الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université d'Oran 1

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المالكي وأصوله

مخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية

من خلال كتاب "التبصرة"

دراسة استقرائية تطبيقية تحليلية

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالب: حوباد أحمد

بإشراف: أ. د: أحسن زقور

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: داودي عبد القادر	جامعة وهران 1 –أحمد بن بلة–	رئيسا
الأستاذ الدكتور: أحسن زقور	جامعة وهران 1 –أحمد بن بلة–	مقررا
الدكتور: رزاق حبيب	جامعة وهران 1 –أحمد بن بلة–	مناقشا
الدكتورة: طيبي نور الهدى	جامعة وهران 1 –أحمد بن بلة–	مناقشا
الأستاذ الدكتور: دباغ محمد	جامعة أدرار –درايه أحمد–	مناقشا
الأستاذ الدكتور: كمال الدين قاري	جامعة البويرة –أكلي محند أو لحاج–	مناقشا

السنة الدراسية: 1438–1439هـ / 2017–2018م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université d'Oran 1

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية

قسم العلوم الإسلامية — تخصص الفقه المالكي وأصوله

مخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية من خلال كتاب "التبصرة"

دراسة استقرائية تطبيقية تحليلية

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالب: حوباد أحمد

بإشراف: أ. د: أحسن زقور

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: داودي عبد القادر	جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة-	رئيسا
الأستاذ الدكتور: أحسن زقور	جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة-	مقررا
الدكتور: رزاق حبيب	جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة-	مناقشا
الدكتورة: طيبي نور الهدى	جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة-	مناقشا
الأستاذ الدكتور: دباغ محمد	جامعة أدرار -درايه أحمد-	مناقشا
الأستاذ الدكتور: كمال الدين قادري	جامعة البويرة -أكلي محند أو الحاج-	مناقشا

السنة الدراسية: 1438-1439هـ / 2017-2018م

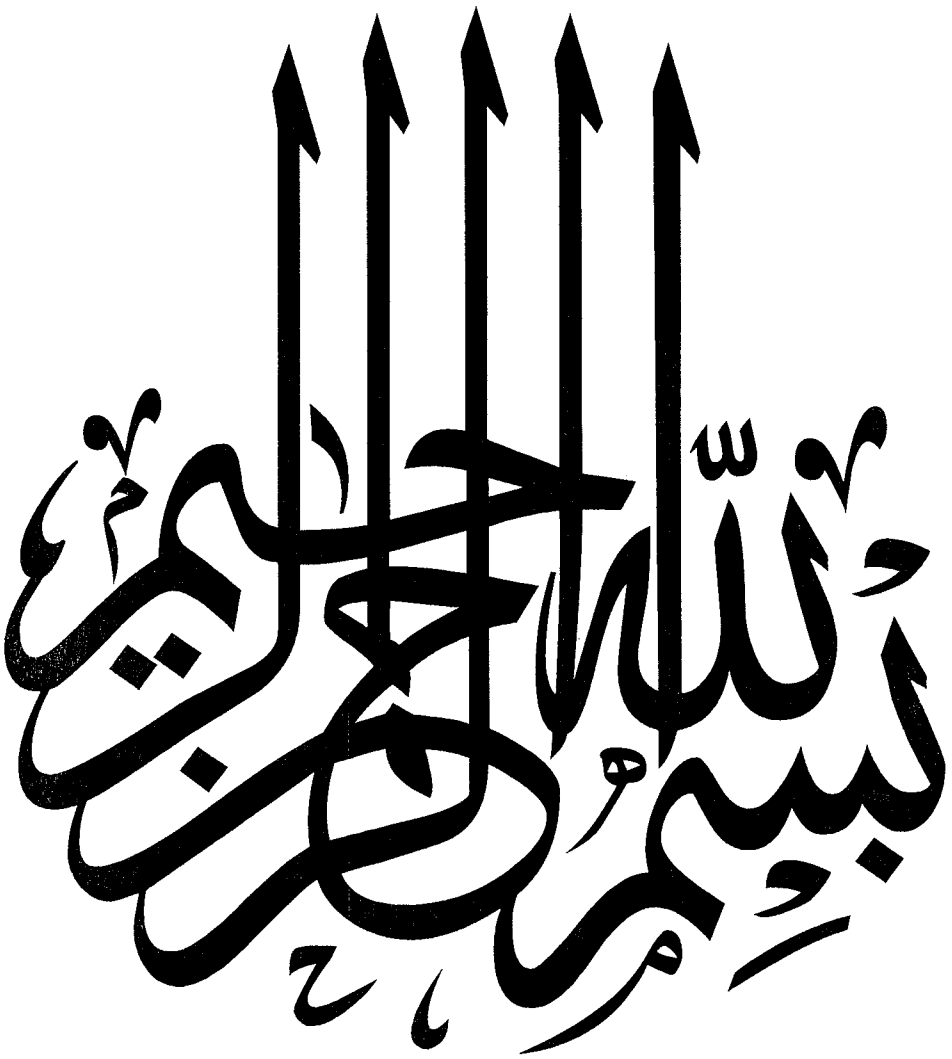
بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل من كان سندا لي في هذا البحث

إلى الوالد والوالدة

إلى الزوجة

إلى بناتي: آية نور، مرام عائشة، مريم أريج، إيمان راحيل.

إلى ابني محمد نذير.

أهدي هذا العمل

مُقَدِّمَة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اتفقت الأمة اتفاقا يقينيا على وجوب العمل بالقرآن، ووجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل شخص يؤخذ من قوله ويترك، إلا الرسول ﷺ، وليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يعتقد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل.

واتفاق الأمة هذا على وحدة المصدر لم يجعلها على قول واحد في فروعها، فقد حكم الله تعالى أن تكون فروع الأمة الإسلامية " قابلة للأنظار، ومجالا للظنون والظنيات، عريقة في إمكان الاختلاف".

فاختلاف الآراء وتباين المذاهب شيء لا يمكن تجاهله ولا الفرار منه ، فتلك سنة الله في النصوص والعقول، وقد قال الإمام أحمد: " لم يعبر الجسر من خراسان مثل إسحاق ابن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء ؛ فإنَّ الناسَ لم يزل يخالف بعضُهم بعضاً "، بل إن الخلاف إذا وقع من أهله وبشروطه، وتحقق فيه طلب الحق، فإنه من محاسن الشريعة بما يمنحه للفقه من مرونة تكسبه القدرة على استيعاب الحوادث والوقائع المتجددة.

ومن الاختلاف بين الناس الذي أقرته الفطر والعقول، ظاهرة تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع داخل المذهب الواحد، وهو نوع من الاختلاف الذي له أسبابه الموضوعية التي أوجبته.

وهو اختلاف نازل، يكون تعامل المجتهد فيه مع أقوال صاحب المذهب وأقوال تلاميذه من

المجتهدين أصحاب الوجوه، بخلاف العالي الذي يكون التعامل فيه مع الأدلة الشرعية.

ومصطلحات كل مذهب وفلسفة الخلاف داخله إنما يتقنها علماء المذهب، ممن لهم الدراية الكاملة بمسائل المذهب، والدربة التامة على مسائله، فيقرون الجاري على أصول المذهب وما به الفتوى، مما عداه من المخالف لأصول المذهب أو الضعيف من الروايات أو الشاذ.

وقد آثرت أن تكون دراستي لمخالفات إمام من أئمة المذهب المالكي، اشتهر عنه كثرة مخالفاته لمذهب المالكية، وانقسم الناس بشأنه بين مؤيد لصنيعه يوصي باقتفاء نهجه، وبين طاعن فيه، حتى سمّاه: ممزق المذهب.

وإن دراسة مخالفات إمام كهذا دونها خرط القتاد، فهي تحتاج إلى النظر الفاحص والإتقان الجيد لفروع المذهب وأصوله، ويزيد الأمر صعوبة أن صاحب المخالفات هو إمام المذهب في زمانه، وإليه انتهت رئاسة إفريقية جملة، وإليه كانت الرحلة، وهو رابع أربعة اعتمدهم خليل بن إسحاق مبينا لما به الفتوى.

إلا أن من نافلة القول أن يقال إن الأئمة على جلالة قدرهم، وعلو كعبهم، هم بشر يعرض لهم ما يعرض للبشر، من السهو والنسيان، فيفوتهم تقييد مطلق، أو تخصيص عام أو بيان مجمل، أو سهو في نسبة.

وأملي وأنا أخط هذا البحث على قلة الزاد مني، أن يفتح الباب للرائمين ضبط مسائل المذهب، واستشكالات أحاطت به، وأن يميط اللثام عن بعض ما يعتري مصطلحات التفريع عند المالكية من غموض، وحسبي من السوار ما أحاط بالمعصم، والله من وراء القصد.

-أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع دون سواه، للأسباب التالية:

-الرغبة في كشف الحقيقة التي أحاطت بالإمام اللخمي دون سواه من أئمة المذهب من كونه ممزقا للمذهب، على رغم كثرة المخالفين في المذهب.

-الدربة على ربط فروع المذهب بأصوله كما أرادها السادة المالكية، لبعث وإحياء الفقه المالكي

المقارن بوجه ما، وهذا ما تحققه دراسة مخالفات عالم من علماء المالكية للمذهب، وذلك من خلال استعراض أدلة المذهب ومناقشتها، وفي هذا توسيع لآفاق وإمكانيات المذهب المالكي بتقويته بما يلزمه لحفظ بنيانه من أن يهوي أمام ما يحيط به من تحديات.

-في بحث هذا الموضوع فوائد جمة ترجع على الباحث، منها أن البحث يتطلب منه تطوافا بكتب المذهب، وقد قيل: "إن الكاتب يجب أن يكتب ليتعلم أكثر مما يكتب ليعلم"، فيحصل الباحث ملكة الاستنباط التي هي الفقه الحق، وليس حفظ المسائل والفروع والأقوال والمتون، لأن الخفّاف كما قال ابن رشد الحفيد: ليس هو الذي عنده خفاف كثيرة، ولكنه الذي يقدر على عملها، ويحسن أن يصنع لكل قدم خفا يوافقها، لأن الذي عنده خفاف كثيرة وهو لا يحسن صنعها، سيأتيه إنسان يوما ما بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لها، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

-أنه قد يكون في جزء منه إضافة لفقه الاختلاف العام، ففيه دعوة لإثراء الأقوال الراجحة داخل المذهب بأقوال أخرى لم ترجح لاعتبارات مختلفة، بدل القول الوحيد الذي اشتهرت نسبته للمذهب، ورب أقوال كانت بالأمس مهجورة صارت اليوم منصورة مشهورة.

-في دراسة مثل هذا الموضوع تدليل على ما كان عليه المذهب من السعة، وعلى حرية نشاط الفقهاء، واستقلال إرادتهم، وبالتالي محو صورة أن المذهب المالكي هو ما به الفتوى مما اعتمده خليل ابن اسحق رحمه الله.

-أن رؤية الأحكام الفقهية مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، يهدي إلى تبين مناطاتها ومقاصدها، ومعرفة كيفية استنباطها، وقياس نظائرها عليها، للنسج على منوالها وفي هذا كله تجديد للفقه بتحصيل ملكة الاستنباط اللازمة.

-الإجابة على إشكالية ظلت عالقة بصورة الإمام اللخمي رحمه الله كلما ذكر اسمه، وهي تمزيقه للمذهب، فقل أن تجد كتابا من كتب التراجم، إلا وفيه أنه مزق مذهب مالك، فكشف أوجه المخالفة مما يتوخاه الباحث.

-في دراسة موضوع كهذا، محاولة الكشف عن فلسفة الخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد وتسليط الضوء على حقيقتة، ووجوه الخلاف في المذهب.

-إشكالية الموضوع:

تكمن الإشكاليات الحقيقية في هذا الموضوع فيما يلي:

-لماذا انتقد الإمام اللخمي رحمه الله في مخالفاته دون سائر علماء المذهب، مع أن الكثير من علماء المالكية كانت لهم المخالفات كما سيأتي؟

-ما وجه مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب المالكية؟

-كيف يكون الإمام اللخمي رحمه الله ممزقا للمذهب، مع أن اختياراته أقوال في المذهب وعليه اعتماد خليل بن إسحاق مبينا لما به الفتوى؟، وكيف خالف المذهب، وإنما المعروف أن المذهب إنما استقر بعده؟، وما هو الزمن الحقيقي لاستقرار المذهب؟

-الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي من درس مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في بحث مستقل، وإنما كانت هناك دراسات تناولت تحقيق كتاب التبصرة للإمام اللخمي رحمه الله.

ولعل أقرب مؤلَّف لموضوع البحث هذا، هو مؤلَّف: " الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي بالغرب الإسلامي"، للدكتور محمد المصلح، وقد طبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بحكومة دبي بالإمارات العربية المتحدة، وهو بحث قيم في بابه تعرض لتنظير شيء من المخالفات، لكن تطبيق التنظير دائما أوفى بالغرض وأدق.

-المنهج المتبع:

كان تقسيمي لفصول هذا البحث بناءً على انتقادات علماء المذهب للإمام اللخمي رحمه الله، فقد انتقد في بنائه لبعض تخريجاته على غير قواعد المالكية، فخصصت فصلا لبنائه على غير قواعد المالكية، وانتقد في تخريجاته وحكاياته للخلاف وتعويله على اختلاف الرواية، فخصصت فصلا لهذا الغرض سميته: " مخالفاته لبنائية المذهب وتفريعه"، وقبلهما خصصت فصلا للتعريف بالمؤلف والمؤلف والخلاف الفقهي.

وفي دراسة مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله من كتاب التبصرة، مثلت لكل نوع من أنواع المخالفة بمسائل من كتاب التبصرة، بما اعتقدت أنها تفي بالمقصود، وبما يتناسب وحجم البحث.

على أنه ينبغي التذكير أن المسائل المعالجة في الكتاب، هي خلافات في المذهب الواحد ودراسة الخلاف فيها تختلف عن دراسة الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية، لأن دراسة الفقه المذهبي المقارن تعتمد على الروايات عن الأئمة بدل الاعتماد على النصوص، فالرواية عن مالك رحمه الله عند أئمة المذهب المالكي هي بمثابة النص الذي يستفاد منه الظاهر والمفهوم وغيره، على اختلاف في بعض جزئيات هذه المسألة.

وقد اخترت في دراستي هذه المنهج المناسب لمثل هذه البحوث، وهو المنهج التطبيقي الاستقرائي التحليلي، فأجمع مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله، وأعرضها على مشهور المذهب، مستعرضا أدلته وأدلة مخالفيه، ثم أبين وجه المخالفة لمذهب المالكية.

وقد التزمت في دراستي بما يلي:

- ألتزم في كل مطلب بنقل عدد من المسائل يظن أنها تفي بالمقصود وتوصل الفكرة.
- أذكر عند رأس كل مسألة عنوانها، وأجعل اختيار الإمام اللخمي رحمه الله أو تخريجه بين علامتين - - ثم أعرض الخلاف في المسألة عند السادة المالكية، مع ذكر حجج الإمام اللخمي وحجج مخالفيه، وأجعل استنتاجا في آخر كل مسألة، لبيان المخالفة إن ظهرت.

-لا ألتزم الترجيح في المسائل إلا عرضا.

-أذكر مشهور كل مسألة، ومظان تشهيره.

-لم أناقش في غالب المسائل إلا الأدلة المذكورة من صاحب المتن.

-اكتفيت بذكر عيون المسائل مما يفي بالمقصود، وإلا فالمخالفات تربوا عن الحصر.

-حاكمت اللخمي إلى من قبله، ثم حاكمته إلى من بعده من غير التزام بها في كل المسائل.

-أذكر من سبقوه بالمخالفة ومن سار عليها بعده، وما استقر عليه المذهب، وهل عدّت مخالفته قولا في المذهب أم لا؟، من غير التزام بها في كل المسائل.

-أذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

-أخرج الأحاديث والآثار من كتبها حسب الإمكان، فإذا كان الحديث في الصحيحين أوأحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما ، وإذا كان في غيرهما ذكرت الحديث وحكم أهل الشأن فيه.

-أترجم لبعض أعلام المذهب المالكي، حسب الترتيب المناسب لتوزيع البحث.

-ألتزم عند أول ذكر للكتاب بذكر عنوانه كاملا، ثم اسم مؤلفه، ثم محققه إن وجد، ثم رقم طبعته وتاريخ نشره، ثم دار النشر وبلد النشر في هامش الصفحة.

-ختمت البحث بخاتمة، وفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للقواعد الفقهية والأصولية، ثم فهرس للأعلام، وقائمة المصادر والمراجع المعتمدة، ثم فهرس للمسائل الفقهية المناقشة في البحث، ثم أخيرا فهرس للمواضيع.

وقد كانت خطة البحث كالتالي:

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، فصل خاص بالمؤلِّف والمؤلَّف والخلاف الفقهي، قسّمته إلى خمسة مباحث، خصصت المبحث الأول منه لبيئة المؤلف وأثرها في تشكل شخصيته تعرضت فيه من خلال أربعة مطالب للوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي و الديني والعلمي في حياة المؤلف، وحاولت من خلال هذه المطالب أن أبرز ما لبيئة المؤلف من أثر واسع

في تشكل شخصيته، وما له من أثر في بيئته أيضا.

وأما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد خصصته للتعريف بالمؤلف وكتابه، وقد قسمته إلى أربعة مطالب أيضا، خصصت المطلبين الأولين منه للترجمة للمؤلف، ولبيان مرتبته في الاجتهاد وثناء العلماء عليه، والمطلبين الأخيرين منه للتعريف بالكتاب، وطريقة عرض الإمام اللخمي رحمه الله للمسائل في كتابه التبصرة، والمصادر التي اعتمدها لتأليفه.

وأما المبحث الثالث فقد خصصته للتعاريف اللغوية والاصطلاحية لعنوان البحث: "مخالفة المذهب"، فخصصت مطلبين للتعريف بالخلاف لغة واصطلاحا، ومطلبين للتعريف بالمذهب لغة واصطلاحا.

وأما المبحثان الرابع والخامس فقد خصصتهما للخلاف الفقهي من زمن النبي عليه السلام إلى ما استقر عليه المذهب كليا في زمن خليل بن إسحاق، فكان المبحث الرابع للخلاف الفقهي من زمن النبي عليه السلام إلى الإمام مالك والصحابة الكرام، وقسمته أيضا إلى أربعة مطالب خصصت الأول للخلاف الفقهي ومن النبي عليه السلام والصحابة الكرام، وخصصت المطلب الثاني للخلاف الفقهي زمن التابعين، وأماالمطلب الثالث والرابع فقد خصصتهما للخلاف الفقهي زمن الأئمة، ولصور الخلاف في زمنهم، وكان المبحث الخامس محاولة لفهم الخلاف في المذهب المالكي، من خلال دراسة الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي في أطواره الثلاثة.

ولكشف هذه الحقيقة فقد قسمت هذا المبحث لأربعة مطالب، خصصت المطلب الأول والثاني للخلاف الفقهي عند متقدمي المذهب، وصور المخالفات عندهم، وأما المطلب الثالث فخصصته للخلاف الفقهي في دور التطور، وخصصت الرابع للخلاف الفقهي في دور "استقرار المذهب".

وقد حاولت من خلال المبحث الأخير والذي قبله أن أبرز أن الخلاف الفقهي ولد زمن النبي عليه السلام، ونما شيئا فشيئا إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها زمن استقرار المذهب، وأن الخلاف داخل المذهب عريق عراقة المذهب، وأن الإمام اللخمي ليس بدعا عمن كانوا قبله أو من أتوا بعده.

وأما الفصلان الثاني والثالث فقد خصصتهما لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب المالكية من خلال كتابه التبصرة، وكان تقسيمي لهما بحسب ارتباطهما إما بقواعد الأصول في المذهب أو ببنائية المذهب وتفريعه.

فخصصت الفصل الثاني من هذه الرسالة لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب المالكية من خلال بنائه على غير قواعد وأصل مالك رحمه الله، وقسمته إلى أربعة مباحث خصصت الأول والثاني لمخالفاته لقواعد الأصول الترجيحية عند المالكية حال تعارض الأصول، والمبحثين الثالث والرابع لمخالفاته لقواعد أصول المالكية حال انفرادها.

فكان المبحث الأول من هذا الفصل لمخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن أو مع عمل أهل المدينة، قسمته إلى أربعة مطالب، خصصت المطلب الأول منه لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن عند المالكية واعتبار الإمام اللخمي لهذه القواعد من خلال نقول نقلتها من كتاب التبصرة، ثم خصصت المطلب الموالي لمخالفاته لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن من خلال مسائل مستقرأة من كتابه التبصرة، وخصصت المطلب الثالث لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة واعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لها ثم المطلب الموالي لمخالفاته لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المذينة من خلال مسائل مستقرأة أيضا من كتابه التبصرة.

وهذه المنهجية تكاد مطردة معي في كامل البحث، أي: ذكر قواعد المالكية في المسائل، ثم التمثيل من كتاب التبصرة بمسائل تبين اعتبار اللخمي رحمه الله لهذه القواعد، ثم تخصيص مطلب لبيان المخالفات بمسائل منتقاة من كتاب التبصرة.

والمقصود من هذه المنهجية إثبات أن الإمام اللخمي رحمه الله كان على قواعد المالكية في جل مسائله، وأن المخالفات هي استثناءات لا غير.

وأما المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني، فهو مبحث خصصته لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض "القياس مع عموم القرآن" أو " تعارض القياس مع خبر الواحد" وقسمته هو أيضا كسابقه إلى أربعة مطالب، خصصت الأول من هذه المطالب لقواعد تعارض

القياس مع عموم القرآن عند السادة المالكية واعتبار الإمام اللخمي لها، والمطلب الموالي لمخالفاته لتلك القواعد، وأما المطلب الثالث والرابع فخصصتهما على التوالي لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند السادة المالكية، واعتبار الإمام اللخمي لها، ثم لمخالفاته رحمه الله لتلك القواعد.

وخصصت المبحث الثالث من هذا الفصل لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في باب المصلحة والاستحسان، وأما المبحث الرابع فكان لمخالفاته في باب سد الذرائع والقواعد الفقهية.

فقسمت المبحث الثالث إلى أربعة مطالب، كان المطلب الأول منه لتعريف المصلحة المرسلة عند المالكية وشروطها، واعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لها في تفريعاته، وأما المطلب الثاني فكان لمخالفاته في باب المصلحة المرسلة، وأما المطلب الثالث فكان لتعريف الاستحسان عند المالكية وشروطه واعتبار الإمام اللخمي له في تفريعاته الفقهية، وكان المطلب الرابع لمخالفاته في باب الاستحسان.

وقسمت المبحث الرابع الذي خصصته لمخالفاته في باب سد الذرائع والقواعد الفقهية أيضا إلى أربعة مطالب، خصصت المطلب الأول منه للتعريف بسد الذرائع عند المالكية وشروط العمل بها، واعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لها في مسائله، وخصصت المطلب الموالي لمخالفاته في باب سد الذرائع، ثم المطلبين الثالث والرابع منه فخصصتهما على التوالي للقواعد الفقهية عند المالكية واعتبار الإمام اللخمي لها في تفريعاته، ولمخالفاته رحمه الله للقواعد الفقهية.

وأما الفصل الثالث من هذا البحث، فخصصته لمخالفات الإمام اللخمي لبنائية المذهب وتفريعه، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول منه لتقديم الإمام اللخمي رحمه الله لدواوين المذهب على المدونة، تعرضت في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب لتاريخ المدونة ومكانتها وسبب اعتمادها، وعرفت بدواوين المذهب ومنهجية الإمام اللخمي رحمه الله في التعامل مع المدونة ومع دواوين المذهب.

وحاولت من خلال ماسبق أن أبين أن المذهب استقر قبل الإمام اللخمي رحمه الله في بنائيته على تقديم رواية المدونة على باقي روايات الدواوين إلا ما ندر، مما جعل مشهور المذهب في كثير من أحيانه هو رواية المدونة دون غيرها، ثم خصصت مطلبا لمخالفات الإمام اللخمي لهذه البنائية في اختياراته وتخريجاته لفروع المذهب من خلال مسائل مستقرأة من كتابه التبصرة.

وأما المبحث الثاني من هذا الفصل فخصصته لمخالفات الإمام اللخمي لمشهور المذهب وراجحه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، خصصت الأول منها لبيان مابه الفتوى في المذهب والثاني لتعامله مع مشهور المذهب وراجحه، وأما المطلب الثالث فخصصته لمخالفاته لمشهور المذهب.

وأما المبحث الثالث من هذا الفصل فخصصته لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في التخريج وحكاية الخلاف، وهو أمر انتقده عليه كثيرا تلاميذه المباشرون، كالإمام ابن بشير والإمام المازري، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، خصصت المطلب الأول منه لتعريف التخريج في المذهب وشروط المخرج والقول المخرج، وخصصت المطلب الموالي منه لمخالفات الإمام اللخمي في التخريج، وأما المطلب الثالث فخصصته للتعريف بحكاية الخلاف في المذهب وخصصت المطلب الأخير منه لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في حكاية الخلاف وضبطه.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج أظهرت فيها من خلال الفصل الأول منها ما كان لبيئة المؤلف السياسية والفكرية والدينية من الأثر البالغ في تكوين شخصيته وما كان له من أثر على بيئته الفقهية المالكية.

وأظهرت فيها ما قد يكون لبيئته الفقهية والعقدية من سبب في الإنكار عليه، وهذا من خلال ماتم إثباته في ثنايا هذا البحث من استقرار للمذهب على رواية المدونة خرقه الإمام اللخمي بالانتقاء من روايات المذهب المختلفة، وأيضا من خلال ما اجتمع عليه علماء المالكية في زمانه من التمسك بالعقيدة الأشعرية في مذاهبهم العقدية، وخرق الإمام اللخمي لهذا الاجتماع من خلال ميله في مذهبه العقدي إلى مذهب أهل الحديث أو على الأقل بعضا من مسائله.

وأظهرت فيها من خلال الفصل الثاني عرضا لمخالفات الإمام اللخمي لقواعد الأصول عند المالكية، وبينت أن مخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية لم تكن مخالفة لأصول المالكية وإنما كانت لقواعد الأصول، أي: تطبيقات قواعد الأصول على الأصول حال التعارض أو حال الانفراد.

وأظهرت فيها من خلال الفصل الثالث، عرضا لمخالفات الإمام اللخمي لبنائية المذهب وتفريعه، وبينت أن المخالفات عنده تجلت في مخالفاته ما كان قد استقر عليه المذهب في ابتنائه على رواية المدونة أساسا ثم بقية الدواوين، ثم عرجت على مخالفاته لمشهور المذهب وراجحه ومخالفاته في تخريج فروع المذهب على فروعه، ومخالفات أخرى في حكايته للخلاف وضبطه.

وأظهرت من خلال ماسبق جميعا أن الإمام اللخمي لم يكن بدعا عمن قبله وعمن بعده، وأن اتباع نظره أحيانا كان يدفعه إلى أن يهمل قواعد المذهب فيما ترجح عنده من تخريجات.

وختمت البحث بعد الخاتمة بفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للآثار وفهرس للقواعد الفقهية والأصولية، ثم فهرس للأعلام، وقائمة المصادر والمراجع المعتمدة، ثم فهرس للمسائل الفقهية المناقشة في البحث، ثم أخيرا فهرس للمواضيع.

الفصل الأول

المؤلِّف والمؤلَّف والخلاف الفقهي

الفصل الأول: المؤلِّف والمؤلَّف والخلاف الفقهي.

الإمام اللخمي عالم المالكية في زمانه، إليه كانت الرحلة، وإليه انتهت رئاسة إفريقية جملة، أخذ العلم عن كبار علماء المذهب كأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم، وعنه كبار علماء المذهب أيضا كابن بشير والمازري وغيرهم.

وكتابه التبصرة من أجل كتب المالكية المعتمدة، حوى روايات وأقوال المتقدمين من علماء المذهب، ونص على الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي.

وللإحاطة بما ذكر، كان هذا الفصل الموسوم بـ:" المؤلّف والمؤلّف والخلاف الفقهي"

وقد تضمن خمسة مباحث:

-**المبحث الأول: بيئة المؤلف وأثرها فيه:** تناولت فيه من خلال أربعة مطالب بيئة المؤلف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والدينية، وبينت ما للبيئة من أثر في تشكل شخصية الإمام اللخمي وما له من أثر فيها.

-**المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب:** وقد تناولت فيه من خلال أربعة مطالب، ترجمة المؤلف، ومرتبته في الاجتهاد وثناء العلماء عليه، ثم التعريف بالكتاب، وطريقة عرضه للمسائل في كتابه التبصرة ومصادره.

-**المبحث الثالث: تعريف "مخالفة المذهب" لغة واصطلاحا:** وقد تناولت فيه من خلال أربعة مطالب التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح :" مخالفة المذهب".

-**المبحث الرابع: الخلاف من زمن النبوة إلى الإمام مالك:** وقد تناولت فيه من خلال أربعة مطالب الخلاف من زمن النبي ﷺ إلى زمن الأئمة، ومرورا بعصر الصحابة والتابعين، وعرضت بعضا من صور الخلاف.

-**المبحث الخامس: الخلاف في مذهب الإمام مالك:** وقد تناولت فيه من خلال أربعة مطالب الخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك، وبدأت بعرض الخلاف الفقهي عند متقدمي المذهب وصور المخالفات عندهم، ثم للخلاف الفقهي في دور التطور، وختمت بالخلاف في دور استقرار المذهب.

المبحث الأول: بيئة المؤلف، وأثرها فيه.

إن تأثير البيئة على شخصية الفرد لا ينكر، فالصفات الوراثية أو الشخصية للفرد تمتزج بالمؤثرات الاجتماعية والدينية والسياسية والحضارية لبيئته لتصنع بمجموعها شخصيته.

والإمام اللخمي فقيه المالكية في وقته، حاز رئاسة إفريقية، وبلغت فتاويه الآفاق، ولا ريب أن شخصا بهذه المكانة كما يكون قد استمد من بيئته، فإنه يراعي مقتضياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال مؤلفاته وفتاويه.

وقد كان للبيئة التي عاش فيها الإمام اللّخمي رحمه الله الأثر الواسع في تشكّل شخصيته فالصّراعات السّياسية والدّينية التي مرّت بها إفريقية في زمنه، أكسبته قوّة المناظرة والجدل والنّقد.

كما كان للإمام اللخمي تأثير على بيئته الفقهية من خلال ما أبدعه من طريقة نقدية لروايات المذهب، وجعلها على وزان واحد، مما كان كالنقلة النوعية في التعامل مع الروايات التي ورثها علماء المذهب عن سابقيهم، وتجلى هذا التأثير في الطريقة النقدية التي ورثها عنه تلاميذه المباشرون كابن بشير والمازري أو غير المباشرين كابن رشد وغيرهم.

وفي هذا المبحث سأعرض لبيئة المؤلف السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والدينية، لبيان ما لها من أثر في تشكّل شخصيته.

وقد جاءت مطالب هذا المبحث على النسق التالي:

-المطلب الأول: الوضع السياسي.

-المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

-المطلب الثالث: الوضع الديني.

-المطلب الرابع: الوضع العلمي.

المطلب الأول: الوضع السياسي

ولد الإمام اللّخمي رحمه الله، والذي يحكم إفريقية بنو زيري، بعد أن أعطاهم المعزّ لدين الله الفاطمي راية إفريقية، فتعاقبوا على حكمها ابتداءا بأبي الفتوح، يوسف بن زيري، وكان يسمى: " بُلُكّين"، والذي حكمها سنة(362هـ) إلى آخر ملوك ما يسمّى بالدّولة الصّنهاجية [1] سنة (543هـ).

وفي طرحي للوضع السّياسي، سأركّز على ذكر الأحداث العظام التي مرّت بها الدّولة الصّنهاجية، والتي نشأ الإمام اللخمي منذ بداية حكمها لإفريقية إلى وفاته رحمه الله، وأعرض عن باقي التّفاصيل، لأنّ الغاية من ذكر التّواريخ وضبطها ليس الأرقام، بل ما حدث فيها من أحداث.

والملاحظ على المصادر التي تؤرّخ لهذه الفترة أنها تحمل في ثناياها بعض التّناقض، لا سيما وأنّها فترة شهدت صراعا سنيّا مشرقيا كبيرا [2]، فالباحث عن الحقيقة يجب أن يتحلى بالحيطة والحيادية ليصل إلى الحقيقة.

أ-بداية حكم الصنهاجيين لإفريقيّة، وولاؤهم للفاطميين:

كان أول من ولّاه المعزّ لدين الله الفاطمي ولاية إفريقية بلكين يوسف بن زيري، سنة (362هـ)، وكنّاه: أبا الفتوح، ولقّبه بسيف الدّولة، ووصله بالخلع والأكسية الفاخرة، وحمله على مقرباته بالمراكب الثقيلة، وأنفذ أمره في الجيش والمال، وأطلق يده في الأعمال، وأوصاه

---

[1] ذكر الإمام ابن خلدون نسبهم، وأنهم من ولد صنهاج، وهو صناك بالصاد المشمّة بالزاي والكاف القريبة من الجيم، إلا أن العرب عربته، وزادت فيه الهاء بين النون والألف، فصار صنهاج، وهو عند نسابة البربر من بطون البرانس من ولد برنس بن بر. ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة و سهيل زكار، د.ط، 2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص201.

[2] كان الشيعة يسمون بالمشارقة، نسبة إلى أبي عبد الله الشيعي، وكان من المشرق. ينظر: الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط1، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص114.

بثلاث: أن لا يرفع السّيف عن البربر، ولا يرفع الجباية عن أهل البادية، ولا يولّي أحدا من أهل بيته، وعهد إليه أن يفتتح أمره بغزو المغرب لحسم دآئه، وقطع علآئق الأموية منه، فرجع بلكين من نواحي صفاقس، ونزل قصر معد بالقيروان، واضطلع بالولاية، وغزا المغرب في جموع صنهاجة ومخلف وكتامة، وارتحل إلى المغرب، وفرّ أمامه ابن خزر صاحب المغرب الأوسط إلى سجلماسة.

وفي سنة سبع وستين وثلثمائة ارتحل بُلُكّين إلى المغرب، وفرّت أمامه زناتة الموالية للأمويين بالمغرب الأقصى، فملك فاس وسلجماسة وأرض الهبط، وطرد منها عمّال بني أمية، ثمّ غزا جموع زناتة بسجلماسة، وأوقع بهم، وقبض على "ابن خزر" أمير مغراوة، فقتله، وأذهب دعوة بني أمية من نواحي المغرب، وزناتة مشرّدون بالصحرآء، إلى أن هلك سنة (373هـ) وتولى بعده ابنه المنصور الحكم، فقام بأمر صنهاجة من بعده، وكان على سَنن أبيه إلى أن هلك سنة(385 هـ) [1]

ب-إنقسام الدّولة الصّنهاجية إلى دولتين:

تولّى الحكم من بعد المنصور ابنه باديس، واضطربت المغرب في زمانه، وأظهرت زناتة الفساد، وأضرّوا بالسّابلة، فسرّح إليهم باديس عمّه حمّادا، وخرج على إثره، فنزل تيجست ودوّخ حمّاد المغرب، وكان ذلك سنة (395هـ)، وأثخن في زناتة، واختط مدينة القلعة، ثمّ طلب منه باديس أن ينزل على عمل تيجست وقسنطينة، فأبى وأظهر الخلاف، وكانت هذه بداية انقسام دولة الصّناهجة، فنازله باديس بالقلعة، وهلك بمعسكره عليها سنة (406هـ) وهو نآئم بين أصحابه، فارتحلوا راجعين، واحتملوا باديس على أعواده [2]

---

[1] ينظر: الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص73 . تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ج6، ص206.

[2] ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، تح: ج.س.كولان، إليفي بروفنسال، ط3، 1983م، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ج1، ص270 . الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج8، ص86.

ولما بلغ الخبر بمهلك باديس، بويع ابنه المعزّ ابن ثمان سنين، ووصل العسكر، فبايعوه البيعة العامة، ودخل حمّاد المسيلة وأشير، واستعدّ للحرب، وحاصر باعانة، وبلغ الخبر بذلك فزحف إليه المعزّ بن باديس، وأفرج عن باعانة، ولقيه فانهزم حمّاد، وأسلم معسكره، ورغب في الصّلح، فاستجيب له، ورفعت الحرب أوزارها من يومئذ، وافترق ملك صنهاجة إلى دولتين: دولة المنصور بن بلكين أصحاب القيروان، ودولة حمّاد بن بلكين أصحاب القلعة.

ت-تغيير ولآء الدولة الصّنهاجية من الفاطميين إلى العباسيين:

استمر ملك المعزّ بإفريقية والقيروان، وكان أضخم ملك عرف للبربر بإفريقية، وأترفه وأبذخه، كما نقل ابن الرّقيق من أحوالهم في الولآئم والهدايا والجوآئز والأعطيات ما يشهد بذلك، وهو ما أشار إليه ابن خلدون في تاريخه [1]، وكانت بينه، أي: المعز، وبين زناتة حروب ووقائع، كان له الغلب في جميعها.

وقد كان ولآء دولة بني زيري، منذ حكمها لإفريقية للفاطميين العبيديين الرّوافض الذين كانوا يستميلون ملوك بني زيري، بالهدايا والصّلات والخلع، لما كانوا يخشونه من تمرّدهم عليهم، فقد سبق أنهم كنّوا بُلُكين بن زيري: بأبي الفتوح، ولقّبوه بسيف الدّولة، ووصلوه بالخلع والأكسية الفاخرة، وكذلك صنعوا مع باديس، فقد بعثوا إليه بالهدايا الفاخرة، كما جآءه سجل لقبوه فيه بنصير الدولة، وكل هذا من أجل أن يبقى مواليا للدّولة الفاطمية وصنعوا مع ابنه المعزّ كذلك في بداية حكمه، قبل أن يعلن مقاطعته لهم، يقول ابن عذارى: " وفي أوخر سنة (407هـ) وصل المعز بن باديس سجل من الحاكم، خاطبه فيه بـ: " شرف الدولة " [2]

إلا أنّ هذا الأمر كان على مضض من ملوك صنهاجة، لمخالفته لما عليه رعيّتهم من بغض للعبيديين، وتمسّك بمذهب مالك رحمه الله، الذي لم ينجح الكيد والدعاية الشيعيين في القضآء

[1] ينظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ج6، ص210.

[2] ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ج1، ص269 . الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج8، ص89.

عليه، بل إن المجادلات الدّينية زادت من إشعاعه.

ولّما كان حكم المعزّ بن باديس، وكان منحرفا عن مذاهب الرّافضة، ومتنحّلا للسّنّة، أعلن بمذهبه، ولعن الرّافضة، وقد ذكر ابن عذاري أنّ الذي حرض ابن باديس وأدّبه ودلّه على مذهب مالك وعلى السّنّة والجماعة، هو الشّيخ الورع ابن أبي الرجال، والشّيعة لا يعلمون ولا أهل القيروان، وأنّه كبا به فرسه ذات يوم، فنادى مستغيثا بأبي بكر وعمر، فسمعته الشّيعة التي كانت في عسكره، فبادروا إليه ليقتلوه، فجآءه عبيده ورجاله ومن كان يكتم السّنّة من أهل القيروان، ووضع السّيف في الشيعة [1]

إلا أنّ إعلان الاستقلال عن الفاطميين لم يكن من صنيع المعز بن باديس وحده، بل هو أيضا جهد متراكم للعلمآء في تحريض العآمّة عبر السّنين من الشيعة والتشيع، ساعد على كل هذا استقلال إفريقية شبه التّام في عهد بني زيري الأوائل [2]

وأظلم الجو بين المعز وبين الشّيعة بالقاهرة، إلى أن انقطع الدّعاء لهم سنة أربعين وأربعمائة على عهد المستنصر من خلفآئهم [3]، وأحرق بنوده، ومحا اسمه من الطّرز والسّكّة، ودعا للقآئم بن القادر من خلفآء بغداد، وجآءه خطاب القآئم وكتاب عهده، مما تسبب فيما سمّي: بفتنة الأعراب.

وتشير المصادر إلى أنّ جميع الدّنانير الزّيرية في عهد المعز بن باديس حتى سنة (438هـ)من الطّراز الشّيعي، وكانت تضرب باسم الخليفة الفاطمي المستنصر، أمّا من سنة (441هـ) إلى سنة (449هـ)، فأصبحت الدّنانير من الطّراز السّنّي، وهي تتميّز بحذف العبارات الشيعية، وإلغاء اسم الخليفة الفاطمي، وإثبات الآية القرآنية في وجه العملة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [4]، وفي الوجه الآخر للعملة: "لا إله إلا الله

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ابن عذارى المراكشي، ج1، ص274.

[2] ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج8، ص296 . الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص482.

[3] ينظر: العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج2، ص276.

[4] آل عمران: 85.

محمد رسول الله"، وأمر بما كان من سكك عليها أسمآء بني عبيد، فسبكت [1]

ث- فتنة الأعراب:

لما كان من أمر المعزّ قطع الولآء مع الفاطميين، وإعلانه للعبّاسيين، رماه المستنصر خليفة العبيديين ببني هلال، الذين كانوا مع القرامطة، وهي غزوة أو زحفة لم يسبق لها مثيل، وكانت كارثة سياسية واقتصادية عظيمة، ولم تحل عودة المعز إلى طاعة الخليفة الفاطمي سنة (446هـ) دون حصول الكارثة، فتقدّموا إلى البلاد، وأفسدوا السّابلة والقرى، وسرّح إليهم المعزّ جيوشه فهزموه شرّ هزيمة، وهرب المعزّ إلى مدينة المهدية، حيث ولى عهده ابنه تميم، وتحصّن بها إلى أن وافته المنية، وحكم الأمر من بعده ابنه تميم بن المعزّ، وكان دخول الأعراب القيروان، وسقوطها في أيديهم سنة (449هـ) [2]

وانقسمت إفريقية إلى دويلات بعضها تحت سلطة الأعراب، والبعض الآخر استولى عليها الولاة، والتزموا بدفع الأموال للأعراب مع بقآء الحكم لهم.

ومن المدن التي التزم ولاتها دفع المال للأعراب صفاقس-مهاجر الإمام اللّخمي- بعد خراب القيروان، فقد كانت ولاتها في القديم تتردّد عليها من قبل صنهاجة، إلى أن ولّى المعز بن باديس عليها المنصور البرغواطي، وكان من الفرسان المعروفين بالإقدام، فعاجله ابن عمّه حمّو بن مليل، وقتله غدرا في الحمّام سنة (451هـ)، والتزم حمّو بن مليل والي صفاقس بعد أن حاصره حلفآء المنصور من العرب بدفع المال للأعراب، وبقي حاكما بها إلى سنة (493هـ) [3]

وأنت ترى من خلال ما وصفت لك، الاضطراب الكبير الذي كانت تعاني منه البيئة القيروانية في جانبها السياسي، مما يؤثر لا محالة في بقية جوانب حياة القيروانيين.

---

[1] ينظر: البيان المغرب، ابن عذارى، ج1، ص237 . الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج1، ص228.

[2] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس المغرب، ج3، ص155 . العبر في خبر من غبر، الذهبي، ج2، ص276.

[3] ينظر: الحلل السندسية في الأخبار التونسية، محمد بن محمد الأندلسي(الوزير)، ط1، 1287هـ، مطبعة الدولة التونسية، تونس ص137 . المرجع السابق، ابن عذارى، ج1، ص294.

والإمام اللّخمي رحمه الله قد طال به العمر حتى نال رئاسة إفريقية، وكانت وفاته سنة (478هـ)، فعلى تقدير أنه عاش ثمانين أو تسعين سنة، يكون قد أدركته ولاية باديس على إفريقية صغير السّنّ، وأدركته ولاية المعزّ كاملة، وأدركته الوفاة في ولاية تميم بن المعزّ الّصنهاجي.

وأما الأحداث العظام التي جرت من تغيير ولآء الدّولة الصّنهاجية من الفاطميين إلى العبّاسيّين، وفتنة الأعراب، وخراب القيروان، فكلّ ذلك شهده الإمام اللّخمي رحمه الله.

ولعلّ استقراره بصفاقس بعد مغادرته للقيروان، لما كان من ولآء من حاكمها للعباسيين وإعلان السّنة فيها، وللاستقرار الذي كان فيها بعد ولاية حمّو بن مليل، الذي كان قد التزم بدفع الأموال للأعراب مقابل إقراره على حكم صفاقس، والذي دام حكمه إلى ما بعد وفاة الإمام اللخمي رحمه الله.

وصفاقس [1] مهاجر الإمام اللخمي رحمه الله، ومستقره إلى أن وافته المنية بها، مدينة شرقي المهدية مآئلة إلى الجنوب، وهي صغيرة، ولها سور وآبار يشربون منها، ولها بساتين يسيرة، وهي في مستوى من الأرض، والجبل جنوبيها، وقد وصفها التجاني، فقال: " دخلتها فرأيت مدينة حاضرة، ذات سورين يمشي الراكب بينهما، ويضرب البحر في الخارج منهما وكان بها قبل غابة زيتون ملاصقة لسورها، فأفسدتها العرب" [2]

وكتاب التبصرة موضع الدراسة كتاب فقهي، اهتم بالدراسة الفقهية لا بالسياسية أو الاجتماعية، إلا أن الناظر فيه يمكن أن يرى تأثر صاحبه ببيئته الاجتماعية والسياسية، فهو يقرر فتاويه وتخريجاته واختياراته تبعا لذلك في غير ما موضع.

والملاحظ أيضا أن الفساد في منصب الولاية والقضاء كان منتشرا بكثرة، يدلل عليه ما نقله الإمام اللخمي رحمه الله في غير ما موضع من كتابه التبصرة، ومن أمثلة ذلك قوله:

---

[1] قال في عقد الجمان في باب السين: سفاقس بفتح السين والفاء وبعد الألف قاف مضمومة، وفي آخرها سين مهملة، وذكرها غيره في باب الصاد، ينظر: الحلل السندسية، محمد الأندلسي، ص135.

[2] نفس المرجع، ص136.

-**حكم ضالة الإبل**: قال الإمام اللخمي:" فكان الحكم في الزمان الأول الترك لوجود النبوة والصحابة ﷺ ثم كذلك في خلافة عمر رضي الله عنه لعدل الخليفة وصلاح الناس، ثم لم تترك في زمان عثمان رضي الله عنه لعدل الخليفة وفساد الناس، ثم تغير الأمر، ففسد السلطان والناس، فرأوا أن تؤخذ ولا ترفع إليه وعلى هذا يجري أمرها اليوم" [1]

-**وجوب الإعلام بالمجرح**: قال الإمام اللخمي:" ويختلف إذا كان أحدهما الشاهد أو المشهود له مما يخاف أو يتقى شره، هل يسمي المجرح أم لا؟، فقال سحنون: يعلم بالمجرح، وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرا؟، قال: نعم، إذا كانوا عدولا، قال الشيخ: وقول سحنون أحسن، لفساد قضاة اليوم" [2]

بل هو ينصص على فساد القضاة في غير ما موطن من تبصرته، ويأخذ بالأحوط من الأقوال تبعا لبيئته، ويخرّج الأقوال في المذهب كذلك تبعا لأصلي الاحتياط وسد الذرائع، وهو موضوع مبحث خاص من الدراسة التطبيقية.

المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي والاجتماعي

إنّ الفصل بين الوضع السّياسي، والوضع الاقتصادي والاجتماعي لا يستقيم بحال، لما لكلّ وضع من تأثير على الآخر، وبالأخصّ الوضع السياسي، فاستقرار الحكم وقلّة النّزاعات تدفع بعجلة الاقتصاد بعيدا، ممّا ينجر عنه رخآء وسعة، تضمنان استقرارا اجتماعيا.

ومدينة القيروان منشأ الإمام اللّخمي رحمه الله كما أسلفنا في الوضع السّياسي، عاشت مرحلتين متناقضتين، مرحلة الاستقرار والقوة، لا سيما في زمن المعزّ بن باديس، ومرحلة الضعف والخراب بعد هجوم الأعراب..

وإفريقية عموما عاشت وضعا اقتصاديا مزدهرا، لا سيما في الجانب الزّراعي، نتيجة لما

---

[1] التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج7 ص3209.

[2] نفس المرجع، ج11، ص5382.

كانت تدرّ به الأرض القيروانية الخصبة، فسهل باجة مثلا بفضل تربته السودآء استحقّ أن يلقّب بـ"مطمورة إفريقية"، لما كان فيه من إنتاج وفير للقمح والشّعير، وصفاقس كانت مركزا كبيرا من مراكز إنتاج زيت الزّيتون، إلى أن أتلفها الهلاليون شيئا فشيئا، وقد روي:" أن ابن أبي السّرح لما افتتح إفريقية، وقتل ملكها، وجد أكثر أموالهم الذهب والفضة، فغنم منها ملء أيدي جنده، وسألهم: أنّى لكم هذه؟ فجعل أحدهم يلتمس شيئا في الأرض، حتى أتاه بنواة زيتون فقال له: من هذا أصبنا هذه الأموال" [1]، فعلى الزيتون مدار غلّات إفريقية.

وكانت مدينة "تَوزر" تعتبر أكبر واحة في إفريقية للتّمور، يحمل على الإبل بحساب ألف حمل في اليوم، ومثلها أيضا واحات طرابلس وبرقة، واشتهرت منطقة المنستير بزراعة الكروم إلى جانب غيرها من الفواكه كالرّمان والتّين والخوخ، التي أثبتت المصادر أنّه كان يتاجر بها على نطاق واسع.

هذا الثرآء الزّراعي صحبه صناعة زراعية ناجحة للنّسيج، اعتمدت القطن والكتّان الذي كان يزرع في السّهول، واستعمال كثير من التراجم للفظ: "قطان" يشهد على انتشاره.

أضف إلى ذلك صناعة الصّوف والحرير، وقد كان يعمل بالمهدية من الأكسية الحسنة الرفيعة الجيّدة المنسوبة إليها ما يحمل ويتجهّز به إلى جميع الآفاق، وفي قابس كان يقوّم من الشجرة الواحدة من الحرير، ما لا يقوم من خمس شجرات من غيرها، وحريرها أطيب الحرير وأرقه [2]

كما ازدهرت إلى جنب صناعة النّسيج عموما صناعة الجلود، وكانت صناعة مزدهرة بالأخصّ في القيروان، فوجدت الجلود المطرزة بالذّهب، والتي كانت تستعمل بكثرة، لا سيما في صناعة السّروج، وكذلك انتشرت صناعة الخزف، وازدهرت بالأخص في تونس وقفصة إلى جانب صناعة المعادن، التي تشهد فتاوى كتب تلك الفترة على انتشارها.

إلا أن هذا الازدهار الزراعي والتّجاري سرعان ما انقلب بعد غزوة الهلاليين، التي جرّت

[1] الحلل السندسية، محمد الأندلسي، ص132.

[2] ينظر: نفس المرجع، ص147.

عواقب وخيمة على الاقتصاد، وتمثّل ذلك بالخصوص في تقلّبات الأسواق، والابتزازات وعمليات النهب.

وأما اجتماعيا، فقد انقسم المجتمع إلى طبقة أرستقراطية، تتكون من الصّنهاجيين والشّيعة والعرب ذوو الأصل العربي، ينتدب من بينهم الموظفون، ونوّاب الأمير، وكان يوجد أسفل السّلّم الاجتماعي سوآء في المدينة أو البادية، عبيدُ أصحاب الأملاك العقارية والأثريآء البرجوازيين، وهؤلاء العبيد كانوا يقومون بما يقوم به العبيد في سآئر البلاد الإسلامية، وكان عددهم في تزايد مستمر، بسبب كثافة حركة النّخاسة [1]

المطلب الثالث: الوضع الديني

أ-العقائد والجدل:

دخلت عقيدة السّلف إلى إفريقية مع الفاتحين من الصّحابة ﷺ والتّابعين، ثمّ مع تلاميذ مالك الأوآئل، كعليّ بن زياد وابن الأشرس والبهلول بن راشد، الذي قدموا بعقيدة مالك إلى إفريقية إلى جنب علمه، إلا أنّه سرعان ما ظهرت الفرق المخالفة، من خوراج ومعتزلة، ثمّ ظهرت طآمّة الطوآمّ الرّافضة العبيدية، فقام لها مشايخ القيروان، هذا يموت، وهذا يضرب وهذا يسجن، وهم صابرون محتسبون لا يفرون، ولو فروا لكفرت العامة، وفي هذا يقول صاحب معالم الإيمان واصفا ابتلاء أهل القيروان بالفرق: " فقد امتحنوا باستيلاء الخوارج عليهم من الصفرية والإباضية، وكذلك امتحنوا بالقول بخلق القرآن زمن الواثق، وعزم محمد بن الأغلب على قتل محمد بن سعيد، فما زالوا على اعتقاد أهل السنة، وصبروا على الأذى في دين الله، وما زادهم إلا يقينا وبصيرة في دينهم، ولما استولى العبيديون على إفريقية انضافت إليهم طوائف كثيرة من أهل البيت والتعصب لهم، حتى ولوهم الولايات، ورفعوا منازلهم، ثم أظهروا مذهبهم الفاسد في سب الصحابة ﷺ، وتبديل الشرائع، والإضرار بأهل السنة...ولم

[1] ينظر: الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص184.

يزل أهل القيروان في جهاد مع الفرق الضالّة، والفئة المارقة حتى أخمد الله نارهم، وقلّ عددهم وظهر حزب الحقّ، وأعلى الله كلمته" [1]

وكانت تجري المناظرات العظيمة، يحضرها شيوخ الطوائف، ويسري ذكر نتائجها في الآفاق، وممن تصدى لمواجهة الشيعة والرد على ضلالاتها كثير من فقهاء المالكية، وعلى رأسهم ابن اللباد وابن الحداد رحمهما الله.

ومن صور تلك المناظرات التي كانت تجري بين فقهاء المالكية والدعاة إلى مذهب العبيديين، ما حدث للعالم الفذ ابن التبّان المالكي [2]، حين خاض مناظرة مع علماء الشيعة أفحمهم فيها، وأثبت فيها فضل عائشة على فاطمة وفضل أبي بكر على علي بن أبي طالب ﷺ، فما كان من الوالي إلا أن دعاه لاعتناق المذهب الشيعي، فكان من رده رحمه الله: " شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه، ويرد على اثنتين وسبعين فرقة، يقال له هذا، لو نشرتني في اثنتين ما فارقت مذهب مالك" [3]

وأما العقيدة الأشعرية فقد دخلت إلى إفريقية، فوجدت فقهآء المالكية متهيئين لتقبّلها نظرا للمناظرات التي كانت تقوم بينهم وبين خصومهم من أهل الفرق، فمثّلت لهم الأشعرية جدلية دقيقة، تعتبر حلا وسطا بين المذهب السني والمذهب المعتزلي [4]

ويرى بعضهم أنّ سبب الارتباط بين المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية في كون كليهما مبني على السّنّة الصّحيحة، مع الملائمة بين الأحاديث العديدة، وهي المزية التي امتاز بها المذهب المالكي، أي: الموافقة بين ما يبدوا متعارضا، وهذه الظّاهرة الجامعة تجعل العقيدة والفقه سآئرين في مسلك واحد لا يفرق بينهما فارق، والتلآؤم بين العقيدة وأصول العمل، محبب إلى

---

[1] معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي، إبراهيم شبوح ط2، 1968م، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ج2، ص25.

[2] أبو محمد بن الشيخ، والد محمد التبان، كان من أهل العلم والرقة والأدب وغزارة الدمع ومعرفة بالكلام والفقه، توفي (401هـ) ودفن بالرمادية. ينظر: نفس المرجع، ج3، ص133.

[3] الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص 314.

[4] ينظر: نفس المرجع، ج2، ص313.

النّفوس، لأنّ العقيدة هي المحرّك للعمل [1]

والمذهب المالكي في سعيه للسيطرة على السّاحة دون خصومه من بقية المذاهب، كان على استعداد للانفتاح على جميع المذاهب السّنيّة، أضف إلى ما سبق أن المالكية كانوا يعتبرون أبا الحسن الأشعري [2] مالكي المذهب، يشهد لذلك ترجمة عياض له ضمن طبقات علماء المالكية [3]، ولا يعنينا في مقامنا هذا تحقيق هذه الجزئية، بقدر ما يعنينا سرد مايظنّ أنّه من أسباب إقبال علمآء المالكية على العقيدة الأشعرية.

ويعتبر القلانسي(ت.359أو361هـ) من أوائل الأشاعرة القيروانين، وقد ألف كتاب: "الإمامة والرّدّ على الرّافضة"، فامتحن على يد أبي القاسم، الملقب بالقائم، ثاني الأمراء العبيديين، ويعتبر الإمام أبو بكر الباقلاني(ت.403هـ) شيخ الأشعرية المالكي من أبرز المتكلّمين الذين أدخلوا الأشعرية إلى إفريقية على يد تلميذيه: أبي عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي وأبي طاهر البغدادي، اللّذَين استقرا في القيروان، ونشرا العقيدة الأشعرية، ساعدهما على ذلك أنّهما كانا مثالا للعلم والتقوى، وقد ألّف الباقلاني كتابا لّلقدح في نسب الفاطميين، ساهم في إشعاع العقيدة الأشعرية لدى العامة المتلهّفة للتّحرّر من نير الشيعة [4]

و تتلمذ على يدي أبي طاهر البغداداي أبو عمران الفاسي، وتتلمذ على يد عبد الله بن حاتم الأزدي شيوخ الإمام اللّخمي ، أبو إسحق التّونسي والسّيّوري، وكان ابن عذرة من تلاميذ مجاهد، وكان يدرّس العقيدة الأشعرية في القصر الكبير بالمنستير [5]

---

[1] ينظر: المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، ط2، 1988م، الدار التونسية للنشر، تونس ج1، ص119.

[2] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، ولد بالبصرة سنة (260هـ)، وتلقى معارفه بالبصرة، ودرس مذهب الاعتزال على يد أبي علي الجبائي، قال عياض: كان مالكيا، صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن.ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تح: محمد سالم هاشم، ط1 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص24 .

[3] ينظر: نفس المرجع.

[4] ينظر: الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص316.

[5] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج5، ص26 .

وتأثر القابسي أيضا بالعقيدة الأشعرية، وقد رحل إلى المشرق من سنة (352هـ) إلى (357هـ) صحبة شيخه درّاس الفاسي والأصيلي، ومن أقواله دفاعا عن أبي الحسن الأشعري: " إنّ الأشعري لم يعتمد الكلام إلا لتوضيح الأحاديث وإثباتها وتخليصها من أي عنصر مشكوك فيه، ويمكن أن يفهم ذلك كل من أنعم الله عليه بالإدراك، ويسهى عنه كل من أعمى الله بصيرته، وإن أبا الحسن لم يكن سوى أحد الذين عملوا على نصرة الحق، وقد توفّي الأشعري فبكى عليه أهل السنة لما أدركته المنية وأراحت وفاته المارقين عن الدّين" [1]، وقال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني دفاعا عن الأشعري أيضا: " ما الأشعري إلا رجل مشهور بالردّ على أهل البدع، وعلى القدرية، وعلى الجهمية متمسّك بالسّنن" [2]

وإنما سقت لك موقف بعض علماء المالكية من الشيخ أبي الحسن الأشعري، ليتبين لك أنهم كانوا يرونه منافحا ومدافعا عن السّنّة لا غير، ولترى الارتباط الوثيق بين الأشعرية وبين المذهب المالكي، قال عياض: " فكذلك أبو الحسن، فأهل السّنّة من أهل المشرق والمغرب بحججه يحتجون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه، وإنّما جاء خلاف ذلك من قوم من أصحاب أبي حنيفة مذهبهم الاعتزال في الأصول ... وأمثالهم من غلاة المعتزلة ودعاتهم، ومن قوم أيضا ينتسبون إلى مذهب أحمد بن حنبل غلوا في ترك التّأويل حتى وقعوا في التّشبيه، وأكثرهم ليس من العلم بسبيل، ولكنّهم لانتسابهم إلى السّنّة والحديث، قبلت العامّة أقوالهم، ولم تنفرمنهم نفورها من أولئك الآخر، فقرّروا عند العامة أنّه مبتدع، وأضافوا إليه من المقالات ما أفنى عمره في تكذيب قآئلها وتضليله" [3]

وإنما كان الإشارة إلى ما سبق لما يحتمل أن يكون من أسباب نفرة وتحذير بعض المالكية من مؤلف " التبصرة"، كما سيأتي التنبيه عليه ضمن الحديث عن شيوخ الإمام اللخمي رحمه الله.

---

[1] المرجع السابق، القاضي عياض.

[2] المعلم بفوائد مسلم، الإمام المازري، ج1، ص119. مقدمة المحقق.

[3] المرجع السابق، القاضي عياض.

ومن صور المناظرات العقدية التي كانت منتشرة، ماجرى بين ابن التبان ومحمد بن أبي زيد القيرواني رحمها الله، في الاختلاف في حدّ الإيمان، فقد رأى الأول أنّه يكفي الإنسان أن يقول: "إني مومن على سنة الله" ليكون مومنا، وأيّده بعض العلمآء، ورأى ابن أبي زيد أنّه إذا كان الجهر بالإيمان تعبيرا عمّا يخالج الإنسان من أفكار فهو مؤمن، فأيده جلّ العلماء، وهذه المسألة مما أدخلته العقيدة الأشعرية من نقاشات للسّاحة العلمية.

ومن العلمآء المالكيين الإفريقيين الأشاعرة إضافة إلى من سبق ذكرهم تمثيلا لا حصرا:

-**ابن الصّابوني:** أبو حفص عمر بن أبي الحسين، المعروف بابن الصابوني، زعيم الفقهاء في زمانه، كان فقيها نظارا محققا، حسن الفهم، جيد الكلام في الفقه [1]

-**عبد الحميد الصائغ(ت.486هـ):** قيرواني سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران، وتفقه بالعطار وابن محرز والبوني والتونسي والسيوري، وسمع أبا ذر الهروي، قال عنه عياض: "كان فقيها نبيلا فهما فاضلا أصوليا زاهدا نظارا، جيد الفقه قوي العارضة محققا" [2] تفقه على يديه المازري والمهدوي وأبو علي بن البربري، ومن أهل الأندلس أبو بكر بن عطية وأصحابه يفضلونه على اللخمي قرينه تفضيلا كثيرا، جرت عليه محنة حيث سجن تميم بن المعز ولده، حتى أعطى مالا لفدائه، باع فيه كتبه، فلذلك انقبض عن الفتيا، توفي في سوسة سنة (486هـ)، وقبره بها معروف [3]

-**أبو بكر الأزدي (ت.طبقة أبي محمد بن أبي زيد):** إسماعيل بن اسحق بن عذرة، فقيه قيرواني من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وطبقته، رحل إلى المشرق فلقي ابن مجاهد الطآئي المتكلم وأخذ عنه، وأبا بكر الأبهري، وسمع غيرهم، وكان الغالب عليه الزّهد والعبادة، لا يعرف تاريخ وفاته [4]

---

[1] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج8، ص78.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج8، ص105.

[3] ينظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص51 . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.ط،1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ص174.

[4] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج7، ص276.

-**عبد المنعم بن بنت خلدون والإمام المازري**، وهما على الترتيب شيخ اللّخمي وتلميذه وتأتي ترجمتهما عند ترجمة الشّيوخ والتّلاميذ.

ب-التصوف:

التصوف مذهب روحي ذو صبغة باطنية، تمكن من اكتساح الساحة قبل قيام الدولة الصنهاجية، وتمكن من صنع أتباع وأنصار له في كامل إفريقية.

وقد بدأ ارتباطه بالمذهب المالكي منذ الوهلة الأولى إلى أن صار جزءا لا يتجزأ من شخصية الفقيه المالكي، ويعود ذلك لسببين:

-اهتمام الفقهاء المالكية بالجهاد وحماية الثغور، ببناء الرباطات لرصد العدو، وتوفير الجو الملائم للعبادة، إلا أن الرباط سرعان ما فقد قيمته العسكرية إبان ظهور الدولة الصنهاجية فصار المرابطون لا يقومون بأي دور عسكري.

-تعرضهم للاضطهاد خلال عهد الأغالبة والعبيديين، مما سلك بهم طريق الزهد تعبيرا عن عدم رضاهم.

وكان قادة السنة لا يستطيعون كبح جماح التصرف العامي في نصرة التصوف وأهله وحاول فقهاء المالكية طوعا أو كرها التخفيف من حدته أو توجيهه، غير أن التطرف في التصوف كان يلقى الرد من فقهاء المالكية الذين لم يكونوا ليغفروا للتصوف الغالي غلوه، ومن أمثلة ذلك أنه لما استقر أحد منظري التصوف من أهل صقلية، المسمى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري بالقيروان، وأصبح قدوة للآخرين، ذهب به الأمر إلى التصريح بأنه تمكن من رؤية الله يقظة مؤكدا أن الفقهاء عاجزين عن فهم مثل هذه الأسرار الخفية، فأنكر ابن أبي زيد بشدة هذه النظريات، وألف رسالتين في الموضوع، فتهجم عليه عدد كبير من الصوفيين والفقهاء والمحدثين، وأثار هذا الموقف ضجة كبيرة في البلاد، واتهم ابن أبي زيد أنه ينكر كرامات الأولياء، كما لو كان من المعتزلة، ودافع عنه الباقلاني الذي ألف كتابا يحمل عنوان: "الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء" قال في بدايته: " شيخنا أبو محمد رضي الله عنه متسع

العلم في الفروع، مطلع على جمل من الأصول، لا ينكر كرامات الأولياء، ولا يذهب مذهب المعتزلة، وساهم القابسي في هذه المعركة وانضم إلى صف ابن أبي زيد، وألف لنصرته: " الرسالة الناصرة في الرد على البكرية" [1]

وأنت ترى من خلال ما سبق ما كان للتصوف من سيطرة ومكنة، لدرجة أنه استطاع حشد دعايته ضد عالم المالكية في زمانه دون منافس، الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

ومن شيوخ المتصوفة في تلك الفترة أيضا:

-**أبو إسحاق الجبنياني(399هـ)**: أحد أئمة المسلمين وأبدال أولياء الله الصالحين، سمع من العلماء، وله من عيسى بن مسكين إجازة، كان يقول رحمه الله: " لقد رأيت هذا الساحل، وما منه قرية إلا بها رجل من أهل العلم والقرآن أو رجل صالح"، توفي وله تسعون سنة سنة(399هـ) [2]

-**عمر بن مثنى أبو حفص**: كان عالما بالقراءة، يجيد رواية ورش، مقدّما في الإعراب، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والتفسير والغريب والحساب والفرائض ودرس الفقه، كان ملازما للسكنى بقصر زياد منقطعا في العبادة، ما رؤي قط ضاحكا ولا مبتسما، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، إنما هو القراءة للقرآن ومذاكرة العلم والإنزواء للصلاة والذكر، وكان خاصة أبي إسحاق الجبنياني [3]

-**محرز العابد**: أبو محمد محرز بن خلف بن أبي رزين التونسي، المعروف بالعابد، خاتمة صلحاء علماء إفريقية وزهادها، صالح عالم ورع، روى عن أبي إسحق الدينوري وكتب الى الأبهري كان متقشفا فاضلا زاهدا في الدنيا مجانبا لأهلها، مستجاب الدعوة [4]

-**ابن عبد الصمد**: من علماء زمانه بالقيروان، وغلب عليه الزهد، وكان يجتمع إليه ويسمع من

[1] ينظر: الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص309.

[2] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج2، ص458.

[3] ينظر: نفس المرجع، ج7، ص108.

[4] ينظر: نفس المرجع، ج7، ص274.

كلامه، انقطع عن الناس، حتى حذره صاحب القيروان، فخرج إلى الحج، ولما عاد للقيروان أخذته الفتنة الناشئة بالقيروان وهو فيها [5]

-**علي بن أبي طالب العابر**: أبو الحسن المشهور بالعابر، تلميذ القابسي، تفرغ لتعبير الرؤيا وألف نحوا من مائة كتاب، وقرأ عليه أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة [6]

المطلب الرابع: الوضع العلمي

أ-الفقه:

قدم تلاميذ مالك رحمه الله الأوائل أمثال علي بن زياد وابن الأشرس والبهلول بن راشد بفقه مالك رحمه الله إلى إفريقية، ووجد له أتباعا ومناصرين في كل مدائن إفريقية وقراها، غير أنّه كان يلقى منازعة شديدة من مذاهب أخرى، على غرار المذهب الحنفي الذي كان أكثر انتشارا على عهد الأغالبة والفاطميين، لارتباطه بالقضاء، وتبني السلطة الحاكمة له في غالب الأحوال.

ويرى صاحب الدّولة الصنهاجية أنّ المذهب الحنفي لم يكن قائم الذّات إلى حد بعيد بعد سقوط الدولة الأغلبية، ويستشهد لذلك بغياب المجادلات الفقهية بين الفقهآء الأحناف والمالكية وانضمام كثير من الأحناف إلى المذهب الشيعي، والملاحظ أن ما ساقه من حجج لا تثبت أمام ما قرّره المؤرخون من كون المذهب الحنفي كان سائدا، لأن القضاء وتبني السلطة الحاكمة للمذهب يثبّتان أركانه لحد بعيد، إلا أن الظاهر أنّ المعارضة كانت شديدة من المذهب المالكي الذي كان يعتبر مذهب العامة، بخلاف المذهب الحنفي الذي كان يعتبر مذهب الأرستقراطية.

وأما بعد تولّي المعزّ بن باديس، فقد اكتسح المذهب المالكي الساحة دون سواه من المذهبين الحنفي والشافعي، وكان ذاك بأمر المعز بن باديس "بحمل الناس على التمسك بمذهب مالك

[5] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج8، ص71.

[6] ينظر: الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص338.

وقطع ما عداه حسما لمادة الخلاف بالمذهب" [1]، وهذه السيطرة للمذهب المالكي لم تكن فقط من جراء هذا القرار فحسب، بل كانت نتيجة عمل متواصل لفقهآء المالكية.

واشتغل الفقهاء المالكية في هذه الفترة، أي: بعد اكتساح المذهب المالكي للسّاحة الإفريقية بالموازنة بين الأقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبطوا مواضع الخلاف، وربطوا الفروع بالأصول، ولعل ما حوته التآليف في الفترة من الموازنة والنقد والضبط، هي نتاج ما اكتسبوه من المناظرات والردود التي كانت تجري بينهم وبين خصومهم.

وكان غالب التأليف في هذه الفترة عبارة عن تعاليق على المدونة، ومنها على سبيل المثال ما ألفه ابن محرز والتونسي وابن بنت خلدون والسيوري، وكلهم شيوخ للإمام اللخمي.

وأنت ترى من خلال ما وصفت لك من بيئة فقهية ثرية، حاز فيها المذهب المالكي الصدارة بعد صراع مع مذهب الأحناف، أنّ أعلام هذه الفترة، ومنهم الإمام اللخمي كانوا من الدربة بمواطن الخلاف، بما يؤهلهم لصياغة مذهبهم صياغة مغايرة لما كان عليه، تعتمد على الموازنة بين الأقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبط مواضع الخلاف، وربط الفروع بالأصول، وهي النتيجة الحتمية للصراعات والمجادلات مع الخصوم، التي تجعل العالم يحرّر أدلة مذهبه، وينقض ما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات من طرف خصومه.

وتأثر الإمام اللخمي رحمه الله ببيئته الفقهية يظهر جليا من خلال كتابه التبصرة، فهو يورد الأدلة لما يسوقه من اختيارات، ويستعرض مذاهب خصومه وأدلتهم، ثم ينقضها أصلا أصلا، حسبما أداه إليه اجتهاده، على خلاف من سبقوه في مؤلفاتهم الفقهية، وهذه النقلة النوعية في التأليف، لعل من أسبابها بيئة المؤلف السياسية والاجتماعية والدينية واضطراباتها.

ومن فقهاء المالكية المشتهرين في تلك الفترة :

-**ابن الكاتب(ت.408هـ):** أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، سمع من القابسي، كان موصوفا بالعلم والفقه والنّظر وفضله مشهور، من تآليفه

[1] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ص128.

كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءا، توفي سنة (408هـ) بصفاقس، ودفن بداره بالقيروان [1]

-**ابن عبد الرحمن الخولاني(ت.432هـ)**: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، كان فقيها حافظا دينا وتفقه عليه ابن محرز وأبو إسحق التونسي والسيوري وأبو حفص العطار وابن بنت خلدون توفي سنة (432هـ) [2]

-**اللبيدي(ت.446هـ)**:أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المصري، الإمام القيرواني، فقيه فاضل زكي، ولد بلبدة قرية من قرى الساحل، له كتاب كبير جمع فيه بين النوادر لأبي محمد بن أبي زيد وموطأ مالك وغيره، فجمع فيه مذهب مالك كله، وله كتاب الملخص في اختصار المدونة توفي بالقيروان سنة (446هـ) [3]

-**التونسي(ت.443هـ)**: إبراهيم بن حسن بن إسحاق، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوة، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي وتفقه به جماعة كثير، منهم عبد الحميد الصائغ، امتحن سنة (438هـ)، وتوفي بالقيروان سنة (443هـ) [4]، وتأتي ترجمته بتفصيل ضمن شيوخ الإمام اللخمي.

-**ابن محرز(ت.450هـ)**: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلة، تفقه بالقابسي وأبي حفص العطار وبه تفقه عبد الحميد الصّائغ وأبو الحسن اللّخمي، له تصانيف منها: تعليق على المدونة سماه: "التبصرة"، توفي سنة (450هـ) [5]، وتأتي ترجمته بتفصيل ضمن شيوخ الإمام اللخمي رحمه الله.

---

[1] تنظر ترجمته: معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص155 . ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج7، ص252.

[2] تنظر ترجمته: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص43 . شجرة النور، محمد مخلوف، ص107.

[3] تنظر ترجمته: المرجع السابق، القاضي عياض، ج8، ص69 . المرجع السابق، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص176.

[4] تنظر ترجمته: المرجع السابق، محمد مخلوف، ص108 . المرجع السابق، الحجوي الثعالبي ج4، ص43.

[5] تنظر ترجمته: نفس المرجع، محمد مخلوف، ص110.

-**ابن يونس(ت.451هـ):** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا الصقلي دارا، كان فقيها إماما عالما مرضيا ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، ألف كتاب: الجامع لمسائل المدونة والنوادر، كان يسمى: مصحف المذهب، توفي سنة (451هـ) بالمنستير [1]

-**ابن البراذعي:** أبو سعيد أو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي، من كبار أصحاب محمد بن أبي زيد، من حفاظ المذهب، له تآليف منها: كتاب التهذيب، وقد حصل عليه الإقبال وكتاب: تمهيد مسائل المدونة، وكتاب: الشرح والتمامات، توفي بصقلية أو القيروان، لا تعرف وفاته من الطبقة الثامنة [2]

وما سقت من التراجم قليل من كثير حفلت بهم كتب التراجم، ونظرة واحدة إلى علماء تلك الفترة بالقيروان من خلال كتب التراجم التي أرخت لتلك الفترة من علماء المذهب المالكي تبين للناظر أن هذه الحقبة من عصر المذهب المالكي شهدت أوج عطائها، وأن رد صاحب جهود اللخمي النقدية [3] على صاحب الفكر السامي حين وصف هذه الفترة بأنها طور شيخوخة وهرم الفقه [4] رد وجيه ومقبول، فأمثال هؤلاء الأكابر ممّن ترجم لهم، وممن لم يترجم لهم في هذه الفترة من عمر المذهب، هم صناع المذهب بعد كوكبة تلاميذ مالك، ووصف صاحب الفكر السامي هذه الفترة من عمر المذهب بأنها مرحلة شيخوخة المذهب لا يستقيم بحال، إلا أن يقصد النقلة التي حدثت في الفقه من الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس مصدرا للاجتهاد إلى الاعتماد على أقوال الأئمة مصدرا للاجتهاد.

وهذه النقلة في المصادر من الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى الاعتماد على أقوال الأئمة وروايات التلاميذ مكانها، نقلة لها أسبابها الموضوعية التي أوجبتها، كما سيعرض لشيء منها في ثنايا البحث.

---

[1] تنظر ترجمته: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص46.

[2] تنظر ترجمته: نفس المرجع، ج4، ص44 . معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص150.

[3] ينظر: الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، محمد المصلح، ط1، 2007م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص81.

[4] ينظر: المرجع السابق، الحجوي الثعالبي، ج1، ص163.

ب-علم القراءآت:

استمر العصر الصنهاجي بقراءة نافع التي أقرها المذهب المالكي في إفريقية من قبل، وقد بلغ بالمالكية من شدة المحافظة على التزام هذه القرءاة، أنّ الإمام القابسي قد انتقد إماما اعتمد قرآءة أبي عمرو بن العلى التي نقلها عن اليزيدي، وكان ذلك في قيام رمضان في صلاة التراويح [1].

كما اشتهر في إفريقية علماء متخصصون في القرآءات، وكانت لهم المؤلفات الكثيرة في هذا المجال، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

-**عبد الرحمن الغافقي(ت.407هـ)**: أبو القاسم، كان فقيها عالما بالقراءآت، أخذ عن أبي بكر الهواري، وسمع الحديث، وأخذ المدونة، وكان مشهورا بالورع والدين والفضل، توفي وعمره تسعون سنة، ودفن بباب سلم [2]

-**محمد بن سفيان الهواري(ت.415هـ)**: أبو عبد الله محمد بن سفيان الهواري، القروي المقرئ الفقيه العالم، كان ذا فهم وحفظ، أوحد أهل زمانه في القراءات، من تآليفه: الهادي في القراءات، واختلاف قراء الأمصار في عدد آي القرءان، والإرشاد في مذهب القرآء، والتذكرة في القراءات، توفي سنة (408هـ)، وفي الديباج توفي سنة (415هـ) بالمدينة [3]

-**مكي بن أب طالب(ت.437هـ)**: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني، نزيل قرطبة، الإمام الحافظ النظار الفقيه المشاور والعالم العامل، شيخ الصوفية وأهل السنة، المقرئ مجاب الدعوة، أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين رحل إليه الناس وأخذوا عنه، منهم ابن عتاب وأبو الوليد الباجي، صنف التصانيف الكثيرة في علوم القرآن، منها: الإيجاز واللمع في الإعراب، والهداية كتاب كبير في التفسير، والكشف

---

[1] ينظر: الدولة الصنهاجية، حمادي الساحلي، ج2، ص318.

[2] تنظر ترجمته: معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج1، ص151.

[3] تنظر ترجمته: نفس المرجع، ج3، ص157 . ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج7، ص263 . شجرة النور، محمد مخلوف، ص105 .

في علم القراءات، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ، والهداية في الفقه وغيرها، توفي سنة (437هـ) أو (439هـ) بقرطبة [1]

-**ابن عمار المهدوي(ت.440هـ):** أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، المقرئ النحوي المفسر كان مقدما في القراءات والعربية، أصله من المهدية، ودخل الأندلس، وصنف كتبا مفيدة منها التفسير، توفي سنة (440هـ) [2]

-**السيوري(ت.460هـ):** أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، تأتي ترجمته ضمن ترجمة شيوخ اللخمي رحم الله الجميع.

ت-علم الحديث:

كما اشتهر إلى جنب الفقه والقراءات الحديث وعلومه، إلا أنه جاء متأخرا نتيجة سياسة السّلطة العبيدية في التّضييق على المحدّثين، لأنّ السنّة فاضحة عوارهم، وبقي الأمر إلى حين ارتحالهم إلى مصر، ومن أشهر علماء الحديث في هذه الفترة، مرتبين حسب تواريخ وفياتهم:

-**الدّاودي (ت.402هـ):** أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل الى تلمسان، وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا جيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف: النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري وكان درسه وحده، لم يتفقه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، توفي سنة (402هـ) [3]

-**القابسي(ت.403هـ):** علي بن محمد بن خلف المعافري، الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفا جيدا ثقة صالحا، وكان أعمى لايرى شيئا، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا، وهو أول من أدخل

---

[1] تنظر ترجمته: المرجع السابق، محمد مخلوف، ص107.

[2] تنظر ترجمته: نفس المرجع، ص108 .

[3] تنظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين(ابن فرحون)، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص94 . الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج3، ص126 . المرجع السابق، محمد مخلوف، ص110.

رواية البخاري إفريقية، وسنده وسند أبي ذر الهروي مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو حفص العطار وخلق كثير، له تآليف بديعة منها كتاب: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، والمنبه للفطن من غوائل الفتن، ، والملخص في الموطأ، والناصرية في الرد على البكرية، توفي بالقيروان سنة (403هـ) ودفن بباب تونس [1]

-**أبو عمران الفاسي(ت.430هـ):** موسى بن عيسى ، أصله من فاس، واستوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي والأصيلي، تفقه عليه الكثير، كان يقرأ القرآن بالسبعة، جمع حفظ مذهب مالك إلى حفظ حديث النبي عليه السلام (ت.430هـ) [2]

كما كان للإمام اللخمي رحمه الله(ت.478هـ) عناية بالحديث، فقد كان يدرّس صحيح البخاري في مسجده في صفاقس، وقد أخذ عنه الكثير من طلابه، منهم أبو الفضل بن النّحوي(ت.513هـ) أول من أدخل صحيح البخاري إلى فاس في نهاية القرن الخامس.

والناظر في كتاب التبصرة للإمام اللخمي رحمه الله يجد تفوقه في الحديث جليا، فهو على معرفة دقيقة بهذا الفن، دراية ورواية، يورد نص الحديث، وربما أورد جميع ألفاظه التي ورد بها، ثم يذكر من خرجه من علماء الحديث، وربما حكم عليه هو بالقوة أو الضعف حسب ما يظهر له، ويكفيه في هذا المقام شهادة علماء التراجم له بالتفوق في هذا الفن، وعلى رأسهم عياض.

كما كان من المتفوقين في الحديث تلميذ الإمام اللخمي رحمه الله الإمام المازري محمد بن عمر التميمي(ت.536هـ)، أول من شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لم يسبق إليه، سمّاه:

---

[1] تنظر ترجمته: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ط2، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص45 . ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج7، ص95.

[2] تنظر ترجمته: نفس المرجع، القاضي عياض، ج3، ص160 . الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص43 . شجرة النور، محمد مخلوف، ص106.

المعلم بفوائد مسلم [1]

ومن خلال ما سبق من وصف لبيئة الإمام اللخمي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، يمكن أن يلحظ الناظر أنه كان لها الأثر الكبير في تشكيل شخصية هذه الإمام.

فالمناظرات الفقهية والعقدية مع بقية المذاهب الفقهية والعقدية التي كانت منتشرة في تلك الفترة بالقيروان، أكسبته قوة المناظرة والجدل، يتجلى ذلك ظاهرا في كتابه التبصرة، في عرضه لروايات المذهب بل وأقوال المذاهب الأخرى أحيانا، والرد عليها ودحض حججها.

وقوة المناظرة والجدل الذي كان من الإمام اللخمي رحمه الله، هو على خلاف ما كان سائدا من اعتماد المدرسة المغربية عموما على تصحيح وضبط الروايات والأقوال.

وهو نتاج ما وصفت لك من اظطرابات وتحولات شهدتها البيئة القيروانية، وهي أيضا نتاج التواصل بين المدارس المالكية قبل الإمام اللخمي، كما سيتم التدليل عليه.

كما كان للإمام اللخمي رحمه الله أيضا تأثير في بيئته الفقهية، فهو قد أسس للمدرسة المالكية النقدية، وتتلمذ على يديه كبار علماء المالكية من أمثال الإمام المازري وابن بشير اللذين ورثا عنه طريقته في انتقاد الأقوال والروايات، وعرضها على وزان واحد، فصيغ المذهب بما ورثوه عن الإمام اللخمي رحمه الله صياغة أخرى.

ومقارنة سطحية عابرة بين المؤلفات التي سبقت الإمام اللخمي رحمه الله ومؤلفه قيد الدراسة "التبصرة" تبين لك عمق تأثره ببيئته إجمالا، ومقارنة سطحية عابرة أيضا بين الكتاب محل الدراسة "التبصرة" وما بعده من مؤلفات فقهية مالكية، يبين لك عمق تأثير الإمام اللخمي رحمه الله في بيئته الفقهية.

وفي ثنايا هذا البحث التعرض لطريقة الإمام اللخمي رحمه الله التي لم يسبق إليها في التعامل مع روايات الإمام وأقوال شيوخ المذهب.

---

[1] شرحه معاصره أبو الحسن بن إسماعيل الفارسي(ت.529هـ)، اقتصر فيه على الغريب، سماه: المفهم في شرح غريب مسلم، وشرحه قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني(ت.535هـ) وأكمل ابنه شرحه، ولم يكتب له البقاء. ينظر: المعلم، الإمام المازري، ج1، ص189.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

لقد بلغ الإمام اللخمي رحمه الله مكانة عالية في الاجتهاد في مذهب المالكية، يظهر ذلك واضحا في تعامله مع مسآئل المذهب، فهو يؤصّل المسآئل، ويذكر الخلاف فيها، ويربط فروعها بأصولها، ويخرّج فروعها على أصولها وعلى فروعها، ويضعّف الرّوايات والأقوال ويصححها ويرجّح الأدلة بعضها على بعض بنقد أصولي بارع.

وكتابه التّبصرة خير شاهد على ذلك، وهو بحقّ موسوعة في المذهب المالكي، تحوي فروع المالكية، وبعض أصولهم، وتربط في نسق بديع بين الأصول والفروع، حاول مؤلفها من خلالها محاذاة المدونة والإتيان على جميع أبواب الفقه، بطريقة تدفع قارئها إلى الاستزادة منها على خلاف المعتاد في كتب الفقه التي نظمها أهل المذهب قبله وبعده.

ولا ريب أن الشخصية الفذة للإمام اللخمي رحمه الله كما كانت صنيع بيئته السياسية والاجتماعية والدينية كما تم تناوله في المبحث السابق، فإنها نتاج بيئته الضيقة التي ولد فيها متكونة في أسرته وفي شيوخه الذين تلقى عنهم العلوم والمعارف.

وقد خصصت هذا المبحث للترجمة للإمام اللخمي وبيان مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ولكتابه التبصرة، وطريقة عرضه للمسائل فيه.

وقد جاءت المطالب على النسق التالي:

- المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

- المطلب الثاني: مرتبته في الاجتهاد وثناء العلماء عليه.

- المطلب الثالث: التعريف بالمؤلَّف.

- المطلب الرابع: عرضه للمسائل في التبصرة ومصادره.

المطلب الأول: ترجمة المؤلف

أ-اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

علي بن محمّد الرّبعي، المعروف باللّخمي، القيرواني مولدا ومنشئا، كنيته: أبو الحسن من الطّبقة العاشرة من إفريقية، وهو ابن بنت اللّخمي، فنسبته لجدّه لأمّه، ولم تشر التّراجم التي بحثت فيها إلى شيء عن جدّه لأمه، ولا عن أبيه محمّد الرّبعي [1].

ب-ميلاده ونشأته:

لم تذكر كتب التّراجم شيئا عن تاريخ مولده، لكن الذي ذكره عياض وتناقلته كتب التّراجم أنّه بقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة إفريقية [2]، مما يعني أنه قد طال به العمر.

وإذا كان تاريخ وفاته ثابتا لدينا لا خلاف فيه، وهو سنة (478هـ) الموافق ل(1085م) إلّا ما كان في الدّيباج المذهّب من أنّ وفاته كانت في (498هـ)، ولعلها تصحيف كما نصّ عليه الحجوي [3]، فيكون مولده تقديرا أواخر القرن الرّابع، أو بداية القرن الخامس.

نشأ بالقيروان، ولم تذكر التّراجم شيئا عن أسرته وحياته الخاصّة، ولم تذكر له رحلة بل حتى لم يذكر أنه قد حج.

وبالقيروان تفقّه على أيدي كبار مشائخها، فقد كانت القيروان آنذاك تعجّ بالقامات البارزة، لا سيما في الفقه، والفقه المالكي على وجه الخصوص.

---

[1] تنظر ترجمته: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص117 . الديباج المذهب، ابن فرحون، ص298 . تراجم المؤلفين التونسيين، ج4، ص214 . معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص199 . الأعلام، خير الدين الزركلي، إشراف: زهير فتح الله، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج4، ص328 . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، إشراف: محمد حجي، د.ط، 1401هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج12، ص233.

[2] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

[3] ينظر: الفكر السامي، محمد الحجوي الثعالبي، ج4، ص50.

وبعد فتنة الأعراب انتقل الإمام اللّخمي رحمه الله عن القيروان، وكانت الوجهة صفاقس، حيث اشتغل بالتّدريس بها إلى أن وافته المنيّة بها سنة (478هـ).

ت-وفاته:

توفي الإمام اللخمي بصفاقس، وتاريخ وفاته ثابت سنة (478هـ) الموافق ل(1085م) إلّا ما كان في الدّيباج المذهّب من أنّ وفاته كانت في (498هـ)، ولعلها تصحيف كما نصّ عليه الحجوي وغيره، وهو مدفون خارج السور في الجبانة الشرقية بين طريق العين والأفران وضريحه على نشز من الأرض، يعرف في القديم بجبل النور، وبني على ضريحه مراد باي قبة وفي أعلى بابها نقشت أبيات من الشعر السقيم أولها:

هلال تبدا في أعلى الأفق ساطع وأشرق عليه الكون كالبرق لامع

وخلف قبره، قبر تلميذه الشيخ عبد الجبار الفرياني، وفي مؤخر القبة قبر عليه شباك في الركن الشرقي الشمالي لبعض الولاة من آل الجلولي [1]

ث-شيوخه:

إن الشّخصية الفذّة للإمام اللّخمي رحمه الله، والتي تظهر ملامحها في كتابه التّبصرة، تبرز أنّ هذا الإمام قد ساهم في تكوين شخصيّته علمآء كبار وأئمة نظّار، على دراية واسعة بالاختلاف، وعلى اطلاع كبير بالأصول، ولعلّ مخالفاتهم للمذهب في كثير من المسائل، وقوّة معرفتهم بمسآئل الخلاف، وجرأتهم على المخالفة، كما هو حال شيخيه، التّونسي والسيوري هي التي صنعت روح مناقشة الأقوال والاستدلال عند الإمام اللّخمي رحمه الله.

والمجمع عليهم ممّن تتلمذ عليهم الإمام اللّخمي رحمه الله أربعة، سأعرض لترجمتهم بإيجاز:

-**الإمام السّيوري:** أبو القاسم بن عبد الوارث التّميمي، خاتمة علمآء الطّبقة العالية من الفقهآء

[1] ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج4، ص218 . شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص117.

الإفريقيين، وآخر شيوخ القيروانيين وخاتمتهم، وذوي الشأن البديع في الحفظ والمعرفة بخلاف العلمآء، كان زاهدا فاضلا ديّنا نظّارا، آية عجيبة في الدّرس والصّبر عليه، ذكر أنّه كان يحفظ دواوين المذهب المالكي الحفظ الجيّد، ويحفظ غيرها من أمّهات المذاهب الأخرى، حتّى أنّه كان يذكر لديه القول لبعض العلمآء، فيقول: أين يقع هذا، وليس هو في كتاب كذا ولا في كتاب كذا، ويعدّد أكثر الدّواوين المستعملة في كتب المالكية وغيرهم، فكان في ذلك آية عجيبة، ولازم القيروان بعد خرابها إلى أن مات بها، قرأ على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله بن سفيان المقرئ وطبقتهما، وبرع في علوم القرآن والحديث وعلم الكلام، وعليه تفقّه عبد الحميد المهدي واللّخمي، والزّكي، وقديما عبد الحق الصّقلّي وابن سعدون وغيرهما، وبعدهم حسان بن البربري، وأبو القاسم المهاري، قال الدّبّاغ عن مؤلفات الإمام السّيوري عند قول عياض: " له تعليق على المدونة، أخذه عنه أصحابه، يريد والله أعلم: أنّه لم يؤلّفه، وإنّما أصحابه قيّدوا منه ذلك، يسمعونه منه في درسه، لقول المازري في تعليقه على المدونة، لم يؤلف السّيوري إلا كرّاسة، وليس له تأليف" وطال عمره، فكانت وفاته سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة ستين وأربعمائة بالقيروان، ودفن بداره، وقبره مشهور بها [1]

-**ابن بنت خلدون:** أبو الطّيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، الشّهير بابن بنت خلدون، من فقهآء القرويين النّظّار، من نبلاء طبقته ومتقنيها، كان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر وحكي عن بعض شيوخ الإفريقيين أنّه كان يقول: دخلت عليه فوجدته ينظر في اثني عشر علما، وكان عالما بفنون أخرى من العلم، منها الحديث والنّحو واللغة والغريب وعلم الكلام والحساب والهندسة، حكي أنّه دبّر جلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان وسوقه خليجا من هناك بنظر هندسي ظهر له، فاخترمته المنية قبل نفاذ ما دبره، أخذ القرآن عن ابن سفيان المقرئ، وأخذ الفقه عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان عالما باختلاف النّاس، وبه تفقه اللّخمي وأبو اسحق بن منصور القفصي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، قال عياض: " له

[1] تنظر ترجمته: معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص183 . ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص65.

تعليق على المدونة مفيد"، وقال عنه صاحب معالم الإيمان: "وله تواليف عدّة في فنون من العلم، إلّا أنّه مات، ولم يهذب تواليفه، توفي سنة(435هـ) [1]

-**أبو اسحاق التّونسي:** أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحي المعافري التّونسي، كان فقيها صالحا موصوفا بالفهم مقدّما في أجوبته، وكان نشأ في العلم ومات عليه، لم ير مثله في الفقهآء، وقارا وسمتا، يقول فيه عبد الحميد الديباجي:

حاز الشريفين من علم ومن عمل وقلما يتأتى العلم والعمل

كان جليلا فاضلا عالما إماما صالحا منقبضا متبتلا"، قال عنه مخلوف:" الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدّث العالم العامل المجاب الدّعوة" [2]، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهما، ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم، له تعليق على المدونة وتعليق أيضا على كتاب ابن المواز، كان مدرسا بالقيروان، مشاورا فيها مع بقيّة المشيخة قبل المحنة، كأبي القاسم اللّبيدي وغيره، وبه تفقّه جماعة من الإفريقيين، وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز التوّنسي وابن أبي حاج عبد الحميد الصائغ وغيرهم.

حصلت له محنة عظيمة، وسببها سؤال أتاه من مدينة باغاية [3] بالمغرب الأوسط، استفتي فيها، وكانت المسألة مسألة طلاق ورجعة، وذكر السآئل أنّ ولي النّكاح كان من الفرقة المعروفة بإفريقية بالمشارقة، وهو أهل دعوة بني عبيد، فأجاب الشّيخ رحمه الله أن هذه الفرقة على قسمين: أحداهما كافر مباح الدّم، والقسم الثّاني، وهم الذين يقولون بتفضيل علي ﷺ على سآئر الصّحابةﷺ، فهؤلاء لا يلزمهم القتل، ولا يبطل نكاحهم، فأنكر عليه جميع فقهآء إفريقية بالقيروان وغيرها هذا التّفريق، لا سيما ما كان عليه الزمان من قيام الإفريقيين على بني

---

[1] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج8، ص67 . المرجع السابق، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص184.

[2] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص108

[3] يقول ابن خلدون: في سنة (460 هـ) افتتح ناصر جبل بجاية، وكان فيها قبيل من البربر يسمون بهذا الاسم، إلا أن الكاف بلغتهم ليست كافا، بل هي بين الجيم والكاف أي – بقايث – ، فلما افتتح هذا الجبل سماها الناصرية باسمه. ينظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ج6، ص231.

عبيد، وكان رأي الفقهآء في تلك الفترة سدّ هذا الباب للعامة على هؤلاء الكفرة، وأن بني عبيد زنادقة، وأنّ الدّاخل في دعوتهم وإن لم يقل بقولهم كافر لتولّيه الكفرة.

فحصل له بسبب هذه الفتوى محنة عظيمة، ونيل منه ما يعظم الله تعالى به أجره، قال عياض معقّبا على الفتنة: " لا امتراء عند منصف أنّ الحقّ ما قاله أبو اسحاق، وأنّ رأي الجماعة كان أسدّ للحال، وأولى بعائدة الخير، وفتواه هو أجرى على العلم وطريق الحكم، ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التّحقيق، ولا غضّ من منصبه عند أهل التّوفيق.

توفي أبو إسحاق أوّل فتنة القيروان، وكان ابتداء فتنتها، سنة اثنتين وثلاثين بالقيروان وذكر أنّه توفي سنة(443هـ)، وحضر جنازته المعزّ بن باديس في جمع عظيم ودفن بباب سلم [1]

-**عبد الرحمن بن محرز:** أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النّظّارة النّبيل، كان معلوما بالفقه والفهم والعناية بالحديث ورجاله، كانت له رحلة إلى الشّرق، ولقي المشايخ الجلّة، وأحذ عنهم الحديث، قال عنه مخلوف: " الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، كان مليح المناظرة، وعلى دراية تامّة بالاختلاف"، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطّار، وبه تفقّه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللّخمي، له تواليف عدّة، كلّها نبيلة منها: " التّبصرة"، و"القصد والإيجاز "، مات نحو (450هـ) [2]

ج-تلاميذه:

أخذ عن الإمام اللّخمي رحمه الله أعلام كبار من علمآء القيروان، ذكر منهم القاضي عياض في المدارك خمسة، وهم: أبوعبد الله المازري، وأبو علي الكلاعي، وأبو الفضل بن النّحوي وعبد الحميد الصّفاقسي، وعبد الجليل بن فورق، ، وذكر محمد محفوظ منهم: أبو يحي الضّابط، محمد بن عبد الله الصقلي(518هـ)، وسعيد بن أحمد بن سعيد الصفاقسي اليونونشي

[1] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص58 . معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص177.

[2] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، ص110.

وأبو الطيب الفقيه الزاهد(ت.501هـ)، وهما على التوالي شيخا عياض [1]

وسأقتصر على ترجمة أربعة أعلام ممن اشتهر ذكرهم، وهم الإمام المازري وابن النّحوي وابن الضّابط، وكذلك تلميذه ابن بشير رحمه الله الذي اشتد انتقاده له في كتابه: " التنبيه على مبادئ التّوجيه".

ولا ريب أنّ تلاميذ الإمام اللّخمي يربون عن هذا العدد بكثير، فهو قد حاز رئاسة إفريقية جملة بعد وفاة أصحابه، وهذا ما يجعله ملجئ طلبة العلم في زمانه، فلا يدرى سبب اقتصار المترجمين على هؤلاء دون غيرهم، ولعلّهم الذين اشتهروا وحازوا الريادة بعده.

-**ابن النّحوي:** أبو الفضل يوسف بن محمّد المعروف بابن النّحوي التّوزري، أصله من قلعة أبي حمّاد الإمام العالم العامل، المحقّق العمدة القدوة الفاضل، كان من أهل العلم والدّين على هدي السّلف الصّالح، مجاب الدعوة، وهو ناظم المنفرجة المشهورة، و أولها:

اشتدي أزمة تنفرجي قد آذن ليلك بالبلج

أخذ عن أبي الحسن اللّخمي، وأبي عبد الله محمد المازري، وأبي زكريا الشّقراطشي وعبد الجليل الرّبعي، وعنه جماعة من أهل إفريقية وفاس، منهم أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي، مفتي فاس، توفي سنة (513هـ)، بقلعة بني حماد بجنوبي سهول بجاية، وقبره بها يزار [2]

-**المازري:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري، المعروف بالإمام، خاتمة العلمآء المحقّقين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النّظّار، كان واسع الباع في العلم والإطلاع، مع ذهن ثاقب، ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد، وبلغ من العمر نيفا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ وغيرهما، وعنه من لا يعدّ كثرة، منهم: أبو محمد عبد السّلام البرجيني، وأبو عبد الله محمّد بن عبد الرّحيم، يعرف

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109 . تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج4، ص216.

[2] ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص126.

بابن الفرس، وأبو الحسن علي المعروف بالمقرئ، وأبو مروان بن عيشون، وبالإجازة أبو بكر بن أبي جمرة، وأبو بكر بن خير، وابن رشد الحفيد، والقاضي عياض.

له تآليف تدلّ على فضله وتبحّره في العلوم، منها: شرح التلقين، ليس للمالكية مثله وشرح البرهان لأبي المعالي، سماّه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرحه لهذين الكتابين يدلّ على أنّه بلغ درجة الاجتهاد، والمعلم في شرح مسلم وغيرها كثير، مات في ربيع الأول سنة (536هـ) بالمهدية، ودفن بالمنستير، ولما خشي على قبره من البحر، نقل لمقامه المشهور به إلى هذا الوقت [1]

-**ابن الضابط:** أبو يحي زكريا ابن الضّابط، كان مفتيا بصفاقس بعد الإمام اللّخمي، معاصرا للمازري، قتله النّصارى لما تملّكوا المهدية وسوسة، دخلوا عليه فوجدوا بيده مصحفا يقرأ فيه فقتلوه، وقتلوا جماعة من الفقهآء، توفي الشيخ سنة (543هـ)، وضريحه بداخل صفاقس برأس زقاق الذّهب منها من جهة جنوبيه، وهو مشهور [2]

-**ابن بشير:** إبراهيم بن عبد الصّمد التّنوخي المهدوي، الشّهير بابن بشير، لم تذكر التّراجم تاريخ وفاته، واكتفت بالإشارة إلى أنّه كان حيا سنة (562هـ)، بلغ درجة الاختيار والتّرجيح في مذهب مالك رحمه الله، كان رحمه الله إماما عالما، مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا للمذهب إماما في أصول الفقه، من العلمآء المبرّزين في المذهب، المترفّعين عن درجة التّقليد إلى درجة الاجتهاد والتّرجيح، له قرابة بأبي الحسن اللّخمي، وتفقّه عليه كثيرا، وانتقده في كثير من اختياراته واجتهاداته، وتحامل عليه في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب: " التهذيب لمسائل التهذيب" وكتاب: " الأنوار البديعة في أسرار

[1] ينظر: المرجع السابق، محمد مخلوف، ص128.

[2] ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تح: علي الزواري و محمد محفوظ، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص280.

الشّريعة، وكتاب: " المختصر"، وغيرها من الكتب [1]

المطلب الثاني: مرتبته في الاجتهاد وثناء العلماء عليه

أ-مرتبته في الاجتهاد:

للعلمآء مناهج في مجال ترتيب العلماء، بحسب قدرتهم العلمية، وإمكان الاجتهاد والتّخريج عندهم، واختلفوا في ذلك تبعا لما قرّروه من خصائص لكل طبقة، و اتفقوا على أنّ أهل التّخريج يعدّون من المجتهدين [2].

إلّا أنّ مقصودهم بنسبة الاجتهاد لأهل التّخريج ليس المتبادر، وهو استنباط الحكم الشرعي من مصادره، بل اجتهادهم مصادره أقوال الأئمة و قواعدهم، ومقتضى أقوالهم في المسآئل التي لا نصّ فيها عن إمامهم.

ولعلّ أنسب تقسيم لما نحن بصدده تقسيم الإمام الدهلوي رحمه الله، حيث قسّم مراتب العلماء بحسب قدراتهم العلمية والاجتهادية إلى أربعة أقسام [3]:

1-طبقة المجتهدين المستقلّين: ويصنّف في هذه المرتبة فقهآء الصحابة، وفقهآء التّابعين والأئمة الأربعة، وحالهم أنّهم نظروا في المنهج الذي يتّبع في استنباط الأحكام، وسنّوا من الأدلة ما يعتبر دليلا، ومالا يعتبر.

2-طبقة المجتهدين المنتسبين: وهم الفقهآء الذين يكونون مستقلّين بالأدلّة، من غير أن يتجاوزوا في أدلتهم أصول إمامهم وقواعده، فهم مقيّدون في مذهب إمامهم بالأصول التي عرفت مناهج

---

[1] ينظر: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص693 . الديباج المذهب، ابن فرحون، ص143 . تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج1، ص108.

[2] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، د.ط، د.ت، دار الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص317.

[3] ينظر: نفس المرجع، ص308.

استدلال عند إمامهم، غير مقيّدين بفروعه، لذلك تكون لهم الآراء تخالف رأي إمامهم، ومن هؤلاء أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب.

3-طبقة المجتهدين في المذهب: وهم المتمكّنون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم.

4-طبقة مجتهدي الفتيا: وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، المتمكنون من ترجيح قول على آخر أو وجه على آخر.

وتبعا لكتب التّراجم، فإنّ الإمام اللّخمي رحمه الله يصنّف في المرتبة الثّالثة، أي أنّه من مجتهدي المذهب، أو ما يطلق عليه بعضهم: مجتهدي التّخريج، أو أصحاب الوجوه والطّرق ويتبيّن ذلك جليا في كتابه التّبصرة، فهو يصوّر ويحرّر، ويمهّد ويقرّر، ويزيّف ويرجّح، ويختار من الأقوال ما قويت لديه حجّته.

إلّا أنّه خلال دراسة كتاب التبصرة يمكن أن يظهر للباحث أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله كان في بعض المسائل يجنح كثيرا إلى اللّحاق بطبقة المجتهدين المنتسبين، وهو ما قرّره الفاضل بن عاشور في كتابه المحاضرات المغربيات بقوله: " إلّا أنّ واحدا من بينهم هو المتأخّر عن جميعهم قد ابتدأ يجنح إلى اللّحاق برجال دور التّفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد" [1]، ومقصود الشّيخ الفاضل بن عاشور بدور التّفريع، طبقة المجتهدين المنتسبين.

ويشهد لما سبق مسائل من كتاب التّبصرة ردّ فيها الإمام اللخمي رحمه الله قول مالك رحمه الله بالكلّية، ومسائل خرج فيها عن المذهب، وأخرى استنبط فيها الأحكام من النّصوص مباشرة على غير صنيع مجتهدي التّخريج أصحاب الوجوه والطّرق، الذين يخرّجون الفروع وفق نصوص أئمتهم.

ويمكن التمثيل لهذه الجزئية بالمسألتين التاليتين:

1-**حج المرأة في البحر-جائز-**: المنقول عن مالك رحمه الله في الموازية والعتبية، كراهة سفر

[1] المحاضرات المغربيات، محمد الفاضل بن عاشور، جمع: عبد الكريم محمد، د.ط، د.ت، دار النشر التونسية، تونس، ص 81

النساء في البحر [1]، وأما الإمام اللخمي رحمه الله فقد قال: " يجوز ركوب المرأة للبحر، إذا كان لها ما تستتر به، وتستغني به عن مخالطة الرجال" [2]، مستشهدا بما ورد في السنة من حديث أم حرام بنت ملحان ﷺ في قول النبي ﷺ: " عرض علي ناس من أمتي ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، يركبون ثبج هذا البحر، فقالت: أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها" [3]

2-**إشعار الشاة يكون في-اليمين-**: المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن الإشعار يكون في الشق الأيسر [4]، قال مالك في المدونة: " الإشعار في الأيسر" [5]، وقال الإمام اللخمي رحمه الله: "اليمين أحسن" [6]، واستشهد بما رواه ابن عباس ﷺ: " أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن" [7]

وأنت ترى من خلال ما مثلت لك به، اعتماد الإمام اللخمي على الحديثين مباشرة لرد قول صاحب المذهب رحمه الله، وهو صنيع المجتهدين المنتسبين، وجميع ذلك سيكون موضوع

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص319 . التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ضبط: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الإمارات العربية المتحدة، ج2، ص493.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1131.

[3] متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة على الرجال والنساء، رقم: 2788 . المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: 2535.

[4] ينظر: إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد الأبي المالكي، د.تح، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص321 . المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص549 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج3، ص151.

[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص456.

[6] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1143.

[7] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: 1243.

الدّراسة التّطبيقية في هذا البحث إن شاء الله.

ب-ثناء العلماء عليه:

كان للإمام اللّخمي رحمه الله المكانة العاليه في زمانه، فقد ظهر في أيّامه، وطارت فتاويه وبلغ غايته إلى درجة الاجتهاد، حتّى خرج عن المذهب أحيانا بسبب تخريجاته أو اختياراته.

ساهم في تميزه ذلك، مجموعة من علماء القيروان ممن علا كعبهم في الفقه والاجتهاد وإتقان مسائل الخلاف، قال عنه عياض:" كان فقيها فاضلا متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيّد النّظر، حسن الفقه، جيّد الفهم، كان فقيه وقته، وأبعد النّاس صيتا في بلده حسن الخلق مشهور الفضل"، وقال عنه الحجوي:" كان متفنّنا في علوم الأدب والحديث حسن الفهم، جيد الفقه والنّظر، أبعد النّاس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وطارت فتاويه كلّ مطار، مشهور بالفضل، وحسن الخلق"، وقال عنه مخلوف:" الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل، رئيس الفقهآء في وقته، وإليه الرّحلة" [1].

شهد له في التّراجم بالتفنّن في علوم الأدب والحديث والفقه، ويشهد لذلك تبصرته، التي هي من كتب المالكية المعتمدة، بلا نزاع، وقد منّ الله عليه بطول العمر كما ذكر ذلك عياض وهو ما أناله رئاسة إفريقية جملة.

غير أنّ الدّارس لترجمة الإمام اللّخمي رحمه الله في بعض كتب التّراجم يلحظ ملحظين:

-**الأوّل**: أنّ شيخ الإمام اللّخمي رحمه الله الإمام السّيوري، كان سيء الرأي فيه، كثير الطّعن عليه.

-**الثّاني**: أنّ كتب التّراجم نقلت أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله، كان مغرى بالتّخريج، واستقراء الأقوال، ومخالفته لقواعد المذهب، ويمكن الإجابة عنهما بجوابين:

-أمّا الجواب عن الأول، فالإمام السّيوري هو أحد شيوخ الإمام اللّخمي، وهو أشهر شيوخه

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109 . شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص117 . الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص50. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج4، ص214 . معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص199.

وأكثرهم ملازمة له، ومنه أخذ الإمام اللّخمي الجرأة في التّحرّر في التّعامل مع نصوص المذهب

ولعلّ السّبب الرّئيس الذي جعل الإمام السّيوري رحمه الله يتّخذ موقفا من تلميذه الإمام اللّخمي هو ما ذكره محمد محفوظ [1] من أنّ الإمام اللّخمي كان لا يتحمّس كثيرا لمذهب الأشعري، فقد نقل عنه تلميذه الإمام المازري في شرح التّلقين أنه سأل شيخه الإمام أبي الحسن عن قوله ﷺ: " ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جان ولا رطب ولا يابس، وفي لفظ: ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" [2]، فإنّه يقتضي أنّ الجمادات تعقل ذلك فأجاب: الذي عند أهل الأصول أنّ الجمادات لا تسبح، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئا من ذلك، وقد ذكرت شيئا من ذلك عند اللّخمي، وقلت له: أنّ القاضي ابن الطيب يمنع من هذا، فقال لي: قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [3]، يدلّ على أنّ الجمادات كلّها تسبّح وأنكر من القاضي غاية الإنكار، وقال لي: خلّوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليّين، وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين، فقال له عبد الجليل: فهذه الحصا تسبّح، فقال: نعم تسبّح بالغيظ، فسكت عبد الجليل لما رأينا من غيضه" [4]

فاختيار الإمام اللّخمي رحمه الله في هذه المسألة هو لمذهب السّلف [5]، وقول الإمام المازري رحمه الله السابق: " وكان يستثقل كلام الأصوليين"، يثبت لدينا أنّه كان يخالف مذهب الأشاعرة في كثير من المسائل، أو أنّه كان على مذهب السّلف بالكليّة.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، محمد محفوظ، ج4، ص214.

[2] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، رقم: 3189.

[3] الإسراء: 44.

[4] فتاوى المازري، الطاهر المعموري، تح: الطاهر المعموري، د.ط، 1994م، الدار التونسية للنشر، تونس، ص345 . المعيار المعرب، الونشريسي، ج12، ص345 . تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ص215.

[5] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط1، 2000م، مطبعة قرطبة، القاهرة، مصر، ج9، ص16.

ولعل التّحرّر الفقهي عند الإمام اللّخمي وكثرة مخالفاته لمذهب مالك سبب في إساءة الرأي فيه أيضا من قبل شيخه السّيوري، فالإمام السّيوري وإن كان قد خالف مذهب مالك في كثير من المسآئل، بل قد حلف بالمشي إلى مكّة إن أفتى فيها بقول مالك، إلا أنه سار على نفس طريقة سابقيه في التعامل مع روايات المذهب ومسائله، بخلاف الإمام اللخمي الذي ابتدع طرقة جديدة للتعامل مع روايات المذهب وأقواله، فتكون بهذا إساءة الرأي فيه من قبل شيخه منافسة شخصية، وهذا إنما هو نزاع لا مفر منه بين التقليد والتجديد.

ولا يجد الباحث سببا و تفسيرا لإساءة الرأي من الإمام السّيوري في الإمام اللّخمي وكثرة الطّعن إلّا ما ذكر، وإلّا فالإمام اللّخمي كما في التّراجم كان حسن الخلق مشهور الفضل.

ويظهر من خلال ما سبق أن معتقد الإمام اللخمي قد يكون أحد أسباب تحذير بعض الفقهاء من تبصرته، لاسيما وأنّ كتب التراجم لم تكشف أسماء الذين حذروا من تبصرته، وقد أثبتنا في المبحث السابق الارتباط الوثيق الذي كان بين المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

-وأمّا الجواب عن السّؤال الثّاني، وهو أنّ الإمام اللّخمي كان مغرى بتخريج الخلاف واستقراء الأقوال، ومخالفته لقواعد المذهب، فإنّ المطّلع على كتابه التّبصرة، يدرك بما لا يدع مجالا للشّكّ أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله، قد بلغ مرتبة عاليه في الاجتهاد، يظهر ذلك واضحا في تعامله مع مسآئل المذهب، فهو يؤصّل المسآئل، ويذكر الخلاف فيها، ويربط فروعها بأصولها، ويخرّج فروعها على أصولها وعلى فروعها، ويضعّف الرّوايات والأقوال ويصححها ويرجّح الأدلة بعضها على بعض بنقد أصولي بارع، وهو في ذلك كلّه متحرّر من القيود التي وضعت في زمانه لترتيب الرّوايات في المذهب، فيخالف الأئمة تلاميذ مالك، ويخالف مالكا نفسه، ويخرج عن مذهب مالك بالكلّية، وهو إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على ما للإمام اللّخمي رحمه الله من كعب عال في الفقه والاجتهاد، ومعرفة الاختلاف.

ولا ريب أن صنيعا كهذا سينتج عنه ما لا يحصى من المخالفات للمذهب ولإمامه.

وفي الجزء التّطبيقي من بحثي هذا، تحليل لهذه الجزئية بالذّات، وهي هل ما صنعه الإمام اللّخمي رحمه الله بالمذهب المالكي، هو إثراء للمذهب أو تمزيق له؟

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلَّف

أ-التعريف بالمؤلَّف ونسبته لصاحبه:

كتاب التّبصرة عبارة عن تعليق على المدوّنة، كما وصفه عياض بذلك، ولعلّ مقصودهم بالتّعليق: اصطلاح يطلق على كل عمل ارتبط بالمدونة، ارتضوه بينهم واستخدموه وتناقلوه وهم بلا ريب لا يقصدون معنى التّعليق "الذي يرتبط فيه المعلّق بترتيب المسائل ويقتصر على ما يستحقّ التّعليق، ويكتفي بالمعلّق عليه إذا كان وافيا، وعمله عمل تابع، مرتبط بالأصل في منهجه وطريقة عرضه" [1]، لأن هذا لم تجر عليه التبصرة، ولا بقية الكتب التي وصفت بأنها تعاليق على المدوّنة.

وقد عدل بعضهم عن عبارة التّعليق إلى عبارة المحاذاة، قال في المعلم: " وتبصرته حاذى بها المدوّنة، وهو كتاب حسن مفيد، وليس تعليقا على المدوّنة، وهذه المحاذاة في التراجم والمعاني" [2] وجمع بعضهم مع لفظ التّعليق لفظ المحاذاة، فلم يهمل اللّفظ الأصيل-التّعليق- واعتمد ما يدلّ على المضمون حقيقة، وهو لفظ المحاذاة، ومن هؤلاء الحطّاب، حيث قال: " له تعليق كبير محاذيا المدونة، سماه التبصرة، حسن مفيد" [3]

وقد أجمعت كتب التّراجم على نسبة كتاب التّبصرة للإمام اللّخمي ، واتّفق معاصروه على عزوه إليه، و يشهد لذلك أيضا نسبة الكتاب إليه من طرف علمآء المذهب الذين جآءو من بعده، كالإمام ابن بشير والمازري و ابن رشد وخليل والحطّاب وغيرهم.

ولا ينسب للإمام اللّخمي تأليف غيره، وقد نسب له الزّركلي في كتابه " الأعلام" كتاب: " فضائل الشام"، قال عنه: أنّه مخطوط بدار الكتب، وأنّه ألّفه سنة (435هـ) ولا تصح نسبته

---

[1] المعلم، المازري، ج1، ص33.

[2] نفس المرجع، ج1، ص33.

[3] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب)، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص49.

إليه [1]، وإنّما هو خلط منه بينه وبين الدّمشقي أبي الحسن علي بن محمّد الرّبعي المعروف بابن الهول، صاحب كتاب: " فضائل الشام ودمشق"، وقد تبع الزرّكلي في هذا الخلط محمّد محفوظ صاحب" تراجم المؤلفين التونسيين" [2]، فإنّه لم يثبت للخمي رحلة خارج إفريقية بل هو أصلا لم يحجّ حتى.

ب-سبب تسميته بالتبصرة:

لم يذكر الإمام اللّخمي رحمه الله في كتابه التّبصرة سبب تسميته لكتابه بتلك التّسمية ولا ذكر أهل التّراجم ذلك، ولعلّ السّبب في ذلك تأثّره بكتاب شيخه ابن محرز [3]، فله أيضا تعليق على المدونة اسمه: " التبصرة"

ت-قيمة الكتاب:

إنّ اعتماد علماء المذهب على تبصرة اللّخمي ، لا يدع مجالا للشّكّ أنّ الكتاب من الكتب المعتمدة عند السّادة المالكية ، إلّا أنّه يعكّر صفو هذه الحقيقة، ما نقله صاحب نفح الطّيب، محمد بن إبراهيم بن أحمد الآبلي (757هـ)، بقوله: " ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السّابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة اللخمي، لكونه لم يصحّح عن مؤلفه، ولم يؤخذ عنه" [4]، إلا أن هذا الأمر مردود بعدّة حقائق واضحة:

1-أنّ ابن النّحوي رحمه الله تلميذ الإمام اللخمي كما سبق في ترجمته، لّما سأله الإمام اللّخمي رحمه الله عن سبب مجيئه إلى صفاقس، قال: جئت لأستنسخ كتابك المسمّى: " التّبصرة"، فقال اللّخمي رحمه الله: " إنّما تريد أن تحمل علمي على كفّك إلى المغرب" [5]، وهو ما لا يدع مجالا

---

[1] الأعلام، خير الدين الزركلي، ج4، ص328.

[2] ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج4، ص219.

[3] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص68.

[4] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، د.ط، 1988م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج5،ص 576.

[5] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص215.

للشّك أنّ التّبصرة كان قد نسخ في حياة اللّخمي رحمه الله، على خلاف ما أثبت الآبلي.

2-أنّ من جآءو بعد اللّخمي رحمه الله أخذوا عنه، واعتمدوا كتابه التّبصرة، يشهد لذلك كتبهم التي لا تخلوا من نقل من كتاب التّبصرة، ككتاب التنبيه لابن بشير، وشرح المازري على التّلقين، وكتاب البيان والتّحصيل لابن رشد، الذي كان ينقل عنه، وكتاب التنبيهات لعياض الذي اعتمدها ضمن مصادره، وكتاب عقد الجواهر لابن شاس الذي كان يعتمد على التّبصرة كثيرا.

3- أنّ المتأخّرين من المحقّقين، كابن الحاجب وخليل وابن عرفة، قد أوردوها ضمن المصادر المعتمدة، وقد شرط خليل أن لا يدخل في مختصره إلا الأقوال المفتى بها في المذهب، وفي التبصرة، قال النابغة في طليحته:

واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لجاهل أمي

وقال عنها محمد مخلوف: " له تعليق على المدونة سمّاه: التبصرة، معتمد في المذهب" [1]

إلا أن الناظر في كتاب التبصرة بتمعن، يجده بحق لا تسوغ الفتوى منه، لكن ليس لأن النسخة لم تصحح على صاحبها كما سبق، وإنما لأن المعروف أن كتب الفتوى بعد استقرار المذهب في زمن ابن الحاجب، صارت تعتمد المفتى به في المذهب دون غيره، وهو بلفظ آخر المشهور والراجح والمعتمد، حسب اصطلاحات وشروط تعارفوا عليها، وتبصرة الإمام اللخمي رحمه الله ليست من هذا النوع الذي يقتصر على مشهور المذهب دون سواه، بل هي تحوي المشهور وغيره، والإمام اللخمي رحمه الله معروف بكثرة الاختيار، والذي قد يخالف مشهور المذهب، وهو صنيعه كلما ترجح الدليل لديه، وعدم تجويز الفتوى بهذا الاعتبار لا يطعن في كتاب التبصرة، فهو كتاب في الفقه المقارن المالكي بامتياز، يصلح كتابا للمدارسة الفقهية المذهبية، ويحوي أغلب رواية متقدمي المذهب وسماعاتهم، ولا يصلح مثل هذا السفر للفتوى بمفهومها المتأخر باعتبارها ترتبط ببيئتها وزمانها.

[1] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص326.

ث-طبعات الكتاب:

ظل كتاب التبصرة مخطوطا إلى سنة (2012م)، إلى أن من الله عز وجل على مؤلفه وعلى محقّقه، وعلى أمة الإسلام بإخراجه إلى النور، على يد: أحمد بن عبد الكريم نجيب فجمع شتات نسخه المتناثرة بين مكتبات العالم، وعرض النسخ بعضها على بعض، وأخرجه في أحسن إخراج، وطبعته دار ابن حزم ببيروت الطبعة الأولى سنة(2012م)، ولا تزال هي الطبعة الوحيدة إلى تاريخ خط هذه الأسطر.

المطلب الرابع: عرضه للمسائل في التبصرة ومصادره

أ-عرضه للمسائل في كتاب التبصرة:

يعتبر كتاب التّبصرة بحقّ موسوعة في المذهب المالكي، تحوي فروع المالكية، وبعض أصولهم، وتربط في نسق بديع بين الأصول والفروع، حاول مؤلفها من خلالها محاذاة المدونة والإتيان على جميع أبواب الفقه، بطريقة تدفع قارئها إلى الاستزادة منها، على خلاف المعتاد في كتب الفقه التي نظمها أهل المذهب قبله وبعده.

وتتشكّل طريقته رحمه الله في عرض المسائل الفقهية ومعالجتها في كتابه التّبصرة عموما بما يلي:

-يأتي بعنوان الكتاب المراد بسطه، ثم يذكر آيات الأحكام الواردة في الباب، ويثني بذكر أحاديث الباب، ويذكر الإجماع، إن كان في المسألة إجماع.

-يذكر فصول الباب فصلا فصلا، ويذكر القدر المتفق عليه في الفصل.

-يذكر المسائل المختلف فيها مسألة مسألة، ويذكر لكل مسألة من قالها من الأئمة، وربما استدل لجميع الأقوال، وربما استدل لبعضها دون بعض.

-قد يكون له الاختيار من الأقوال المذكورة عن الأئمة، وهذا في غالب المسائل، وربّما يعرض لسبب الاختيار، ويعبّر عن اختياراته بألفاظ متعدّدة، كقوله: وأرى، والأفضل، وهذا أحسن

وهذا أقيس، وهذا أحوط، وغيرها.

-يخرّج في مرّات كثيرة قولا على قول أحد الأئمة، أو يلزمهم بناءا على أقوالهم وأصولهم.

-قد ينشئ القول في المذهب ابتداءا، بناءا على محترزات نصّ عليها الأئمة.

-يكتفي في عرض بعض المسائل بإيراد الخلاف الوارد في المسألة، من غير أن يكون له اختيار أو ترجيح أو تخريج.

ويمكن التّمثيل لما سبق إيراده بمسائل من كتابه التبصرة:

1-قال في كتاب الأطعمة: [1] باب فيما يحلّ ويحرم: قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [3]، فذكر تحريم الخبائث في هذه الآية جملة من غير تفصيل، وبينها في آي أخر، فحرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النّصب والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وذبائح المجوس، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [4]

ثم يذكر المعاني التي ذكرها التّحريم، ويذكر بعد ذلك المختلف فيه، والمتفق عليه من المطعومات ويدلّل لما يذكره، ثم ينتقل رحمه الله إلى تفصيل الفصول، ويذكر القدر المتّفق عليه في كل فصل كما سبق التّنبيه عليه، ثمّ يذكر الخلاف، وقد يختار أو يرجّح أو يخرّج، وقد لا يصنع ذلك، فقد قال في الفصل الأول من الكتاب السّابق: " فصل في أحوال المنخنقة والموقوذة والمتردية والنّطيحة وما أكل السّبع: المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السّبع على أربعة أوجه:

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1597.

[2] المائدة: 4.

[3] الأعراف:157.

[4] الأنعام 121.

فما مات منها ممّا نزل به من ذلك حرام، وما لم يمت فذكّي ولو ترك لعاش حلال، وإن لم ترج حياته كان ما حدث به من ذلك في موضع الذّكاة، كفري الأوداج لم يؤكل، واختلف إذا لم يكن في موضع الذكاة، فقيل: يذكى ويؤكل وقيل: لا يؤكل" [1]

2-قال في كتاب العتق: " العتق من أعمال البرّ، وأحد القرب لله تعالى، ومندوب إليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [2]، وبقوله: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [3]، واقتحامها: جوازها، فأخبر تعالى أنّ العتق أحد ما يتسبب إلى النّجاة حينئذ، وقال النّبي ﷺ: " أيّما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكلّ عضو منه، عضوا منه من النار" [4] أخرجه البخاري ومسلم" [5]

ثم يذكر باقي روايات الحديث، ويفصل المسائل الخلافية في الباب، مع الترجيح والاختيار وإن كان خلاف مشهور المذهب، ولا يكون اختياره من دون سرد دليل، بل يذكر حجته وحجة خصومه، ومثال ذلك قوله رحمه الله في هذا الباب: "واختلف إذا كان الكافر أغلى ثمنا من المسلم، فقال مالك عند ابن حبيب: هو أفضل، ولا أبالي يهوديا كان أو نصرانيا أو ولد زنى وقال أصبغ: المسلم أفضل، وهو أبين، قياسا على العتق الواجب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [6]، ولأن الأجر ليس هو معلّق بقدر الثّمن خاصّة دونما يصرف فيه الثّمن، ولو كان ذلك لم يفرّق بين

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1597.

[2] الحج: 77.

[3] البلد: 11-13.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله، رقم: 2517 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، رقم: 1509.

[5] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج8، ص3708.

[6] النساء: 92.

صرفه في عتق أو صدقة، والأجر يتفاضل بقدر ما يصرف ذلك المال فيه" [1]، ثم ينتقل رحمه الله إلى ذكر فصول الكتاب، ويفصّل لكل فصل الخلاف الوارد فيه.

3-قال في كتاب السّرقة: "الأصل في قطع السّارق قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]، وأبان النّبي ﷺ أنّه لا قطع فيما يقتضيه ظاهر الآية إلّا أن يسرق نصابا من حرزه، فأمّا النّصاب، فالأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع السّارق إلّا في ربع دينار فصاعدا" [3]، وفي الحرز قوله ﷺ: " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" [4]، وهذا الحديث وإن لم يكن من طريق صحيح، فقد صحبه العمل، أعني في مراعاة الحوز" [5]

ثم انتقل رحمه الله إلى شروط القطع، وخصص الفصل اللّاحق لنصاب السرقة والخلاف الذي فيه، فقالّ: " وللسّرقة نصابان، فإن كانت في الذّهب، فربع دينار، وإن كانت من الورق فثلاثة دراهم، وإن كانت عرضا كان فيها قولان، فقيل: تقوّم بالفضة، وقيل تقوّم بما العادة أنّها تباع به من ذهب أو فضّة، وإن كانت تباع بهما جميعا قطع إذا بلغت قيمتها نصابا من أحدهما، إلّا أن يكون بيعها بأحدهما قليلا فلا يقوّم به" [6]

ثمّ استشهد لاختياره المخالف للمذهب في كون التّقويم في القطع يكون بالذهب دون الفضة بقوله: " يؤيد ذلك قول مالك: إذا سرق دهنا فدهن به لحيته، فقال: يقطع إذا كان في قيمته إن سلت ربع دينار، وقال: إن ذبح الشّاة، وكانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج8، ص3708.

[2] المائدة: 38.

[3] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: 1684.

[4] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب: الحدود، باب: مايجب فيه القطع، رقم: 22.

[5] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6057.

[6] نفس المرجع.

وهذا تسليم أنّ القيمة تكون بالذّهب، والأصل في الذّهب حديث عائشة ﷺ وقد تقدّم، وفي الورق قول النّبي ﷺ: " القطع فيما بلغ ثمن المجن" [1]

وأنت ترى من خلال ما أوردته لك من أمثلة، أنّ الإمام اللّخمي يورد أدلّة الباب من الكتاب والسّنّة والإجماع، ويذكر القدر المتفق عليه في المذهب، ثم يفصّل الفصول ويذكر كذلك القدر المتّفق عليه في كل فصل، ثمّ يذكر الخلاف دون إغفال الاستدلال لكلّ ما يسوقه من مسآئل إلا ما ندر، ثمّ هو في ثنايا ذلك يختار ويرجح ويخرّج بطريقة تشدّ القارئ إلى الاستزادة من القراءة، وهذه المنهجية في طرح المسائل تكاد تكون مطّردة عند الإمام اللخمي رحمه الله في جميع مسائله.

وكتاب التبصرة للإمام اللخمي كتاب في الفقه المالكي، يعرض للخلاف النازل بين الإمام مالك وتلاميذه، ولا يعرض للخلاف العالي إلا نادرا، وإذا ذكره فهو قد يرجحه إذا تبين له أن الدليل يناصره.

ب-مصادره:

يكمن الثراء الذي في كتاب التبصرة إضافة إلى إحاطة صاحبها بأغلب أبواب الفقه، بكثرة المصادر المعتمدة عنده رحمه الله، فهو بالإضافة إلى دواوين المذهب، يكاد يحيط بجميع كتب المذهب التي ألفت قبله من سماعات ومختصرات وشروح باختلاف مدارسها الفقهية، ضف إلى ذلك كتب اللغة والقراءات والتفسير والحديث..

1-كتب الفقه:

اعتمد الإمام اللخمي على الكثير من كتب المالكية الذين كانوا قبله باختلاف مدارسهم الفقهية، مما يبين أن الامتزاج بين مدارس المالكية في زمنه كان بلغ الغاية، ومما ذكره من مصادر في تبصرته:

[1] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، رقم: 22.

-مدونة أشهب، كتاب ابن أشرس، كتاب ابن الماجشون، كتاب أبي مصعب الزهري، كتاب أبي الفرج، كتاب أبي تمام، كتاب محمد لابن المواز، ثمانية أبي زيد، السليمانية لسليمان القطان الحاوي للقاضي أبي الفرج، كتب يحي بن عمر الكناني، كتب ابن المنذر، كتاب ابن سحنون مختصر ابن عبد الحكم، مختصر الدمياطية لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، مختصر الوقار لمحمد الوقار، مختصر حمديس، الزاهي الشعباني لأبي اسحاق محمد بن شعبان، ويسمى: بمختصر ما ليس في المختصر، شرح الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم لأبي بكر المهدي، المنتخبة ليحي بن عمر بن زكرياء، التفريع لابن الجلاب، مختصر المدونة والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، عيون الأدلة لأبي الحسن بن القصار، كتب الداودي لأحمد بن نصر الداودي، الممهد في الفقه لأبي الحسن القابسي، كتب: التلقين والإشراف والمعونة للقاضي عبد الوهاب، سماع ابن وهب، سماع أشهب، سماع عيسى بن دينار، سماع أصبغ سماع يحي بن يحي، سماع أبي زيد، سماع أبي قرة.

2-كتب التفسير:

في مجال تفسير الآيات القرآنية، والتي كثيرا ما يصدر بها الأبواب والفصول، يورد الإمام اللخمي رحمه الله اختلاف المفسرين، ثم يرجح ما تبدى له لمعان ظهرت له، ومن كتب التفسير التي اعتمدها في تبصرته:

-تفسير ابن سلام ليحي بن سلام، تفسير ابن مزين، تفسير غريب القرآن لعبد الله بن قتيبة جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري.

3-كتب الحديث:

معرفة الإمام اللخمي بالحديث وعلومه شهد له بها علماء التراجم كعياض وغيره، وقد مكث بمسجده في صفاقس يشرح صحيح البخاري، وفي كتابه التبصرة يظهر تفوقه في علم الحديث دراية ورواية، فهو يورد نص الحديث وربما أورد جميع ألفاظه التي ورد بها، ثم يذكر من خرّجه من علماء الحديث، وربما حكم عليه هو بالقوة أو الضعف حسب ما يظهر له.

ومن كتب الحديث التي اعتمدها في تبصرته:

-صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ الإمام مالك، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، مسند البزار، موطأ ابن وهب، شرح ابن مزين للموطأ، شرح معاني الآثار للطحاوي، مسند ابن سنجر.

4-كتب اللغة:

الإمام اللخمي عالم باللغة، فهو كما قال عنه عياض: " ذو حظ من الحديث والأدب" [1] يظهر ذلك جليا في تبصرته، فهو يورد أقوال أهل اللغة وخلافاتهم، ويرجح ما ترجّح لديه بعد مناقشة جميع الأقوال، ومن كتب اللغة التي وردت في تبصرته:

-كتاب الخليل للخليل بن أحمد الفراهيدي، مجمل اللغة لأحمد بن فارس.

ومن خلال ما ذكرت لك من مصادر، يظهر لك جليا القيمة العلمية العالية لكتاب التبصرة فهو بمثابة مصدر جامع لكتب المتقدمين من روايات وسماعات التلاميذ عن الإمام مالك، ونقل أقوال من بعدهم من شيوخ المذهب، إضافة إلى ما امتازت به "التبصرة" من ربط لفروع المذهب بأصوله، محاذاة لطريقة العراقيين، وقد تجلى هذا المسلك عند الإمام اللخمي في جل المسائل وهذا على غير طريقة القيروانيين التي تهتم بضبط الروايات والأسمعة، هذا الامتزاج التي ابتدأ في زمن ابن أبي زيد القيرواني ليبلغ أوجه في زمن الإمام اللخمي رحمه الله، وفي ثنايا البحث شيء من التوضيح لهذه الجزئية.

و"التبصرة" كتاب فيصل بين كتب المتقدمين الذين كانت كتبهم في الغالب عبارة عن جمع وتقييد للروايات والسماعات، وبين المتأخرين الذين غلب عليهم الاختصار الجاف، الذي أخل باقتصاره على القول الواحد، وإهماله للدليل.

وهو بداية التمحيص والنقد لروايات وأقوال مالك رحمه الله وتلاميذه المتقدمين، بغية تعيين الراجح والمفتى به في المذهب، وتمييزه عن الضعيف والشاذ من الأقوال.

---

[1] ترتيب المدارك، ج8، ص109.

المبحث الثالث: تعريف "مخالفة المذهب" لغة واصطلاحا

الحكم على الشيء فرع تصوره، وحتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوع محل البحث، وجب تحديد المصطلحات والمفاهيم التي لا يمكن دخول البحث دون درايتها.

وخدمة لمبدأ التصورات والإحاطة بموضوع البحث عموما، فقد حوى هذا المبحث التعاريف اللغوية والاصطلاحية الواردة في عنوان البحث وهي: " مخالفة المذهب"، وبسط القول في وجه الربط بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

وقد جاءت مطالب هذا المبحث على النسق التالي:

- **المطلب الأول: الخلاف لغة**
- **المطلب الثاني: الخلاف اصطلاحا**
- **المطلب الثالث: المذهب لغة**
- **المطلب الرابع: المذهب اصطلاحا**

المطلب الأول: الخلاف لغة

أ- تعريف الخلاف لغة: [1]

خلف، الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

- **أحدها:** أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقولون هو خَلَف صدق من أبيه، والخَلَف: الولد الصالح يبقى بعد الإنسان والخَلْف والخالفة: الطالح، قال تعالى: " **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة**" [2]، والخَلْف: القرن بعد القرن يقال: هؤلاء خلْف سَوء لناس لاحقين بناس أكثر منهم، قال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلْف كجلد الأجرب.

- **الثّاني:** خلاف قدّام
- **الثالث:** التّغيّر، فقولهم خَلَفَ فُوه، إذا تغيّر وأخلف، وهو قوله ﷺ: "لَخُلُوفُ فم

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص210 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج1-6، ص1353 . لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط5، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص1234 . المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تح: خضر الجواد، د.ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص69 . تاج العروس من جوهر القاموس، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1965م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج23، ص240.

[2] مريم: 59.

الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك" [1] وخلف اللّبن والمآء: إذا تغيّر طعمه أو رآئحته، وبمعنى التغير قول ابن الأحمر:

بان الشّباب وأخلَفَ العُمرُ وتنكّر الإخوان والدهر.

والخلْف: الرّديء من القول، يُقال: " سَكَتَ ألفا، ونطق خلفا"، أي سكت عن ألف كلمة، ثمّ تكلّم بخطأ، والتخَلُّف: التأخر.

والخلاف: المخالفة، وقوله تعالى: "**فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله**" [2]، أي: مخالفة رسول الله ﷺ، ويقال: خلف رسول الله ﷺ، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق والاسم: الخُلف بضم الخاء، ومنه الحديث: " سووو صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" [3]، أي: إذا تقدّم بعضهم على بعض في الصّفوف تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودّة.

ومن خلال التعاريف اللغوية يتبين ما يلي:

1- تشترك جميع التعاريف في أنّ معنى الخلاف: المخالفة، والمضادة ، وعدم الاتفاق، وأن يذهب كل واحد على خلاف الآخر.

2- اتفقت التّعاريف السّابقة جميعها على أنّ الخلف بمعنى التّغيّر، وبمعنى القرن بعد القرن، أو ما جآء بعد.

---

[1] متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: 1894 . المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: 1151.

[2] التوبة: 81.

[3] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: 432.

وأكثر المعاني التي ذكرتها التّعاريف اللغوية يحويها المعنى الاصطلاحي، فالخلاف والمخالفة بمعناها الفقهي الاصطلاحي هي: ضد الاتفاق، ولا ريب أنّ المخالف يحاول تغيير رأي صاحب القول الأوّل، وإن كان رأي المخالف قويا، فإنه يخلفه من بعده ويحل مكانه.

المطلب الثاني: الخلاف اصطلاحا

يستمد التّعريف الاصطلاحي حقيقته من تعريفه اللّغوي، فهو بمعنى عدم الاتفاق، وأن يذهب كل واحد خلاف الآخر في حاله أو قوله، قال الراغب: " ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التّنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة" [1]

وقد عرّفه الجرجاني بأنّه: " منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل" [2]

وتعريف الرّاغب للخلاف لغة لا يفرق بينه وبين الاختلاف، ويعتبرهما شيئا واحدا، وهو ما عليه الجمهور من الفقهآء ،كما يدلّ على ذلك واقع أبحاثهم في مصنّفاتهم الخلافية، حيث نجدهم في الفقرة الواحدة يعبرون عن المعنى الواحد بلفظتي الخلاف والاختلاف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه [3]، وهو مردود بما سبق، أي بأنّ المصنّفات الخلافية في شتّى الفنون تستعمل لفظ الخلاف والاختلاف للمعنى الواحد، ومردود كذلك بمصطلح مراعاة الخلاف، وهي أصل من أصول المذهب المالكي، فكيف يراعى الخلاف، إذا كان عندهم هو: ما بني على غير دليل، قال

---

[1] المفردات في غريب القرءان، أبي القاسم الحسين بن محمد(الراغب الأصفهاني)، تح: محمد سيد كيلاني، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص156.

[2] التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، د.تح، د.ط، 1958م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص106.

[3] ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تح: علي دحروج، ط1، 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ج1، ص116.

الدكتور صالح بن حميد: " وأما الخلاف والاختلاف من حيث اللفظ، فليس بينهما فرق يعول عليه، يستعملهما العلماء في مدوناتهم بمعنى واحد، وإن تكلف بعضهم في التفريق بينهما فقصارى الأمر أن لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى" [1]

وأمّا مصطلح الخلاف الفقهي، وهو المقصود من هذا البحث، فهو: " تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التّقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول الآخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها النّدب أو الإباحة" [2]

وقد يقع الخلاف الفقهي في المذهب الواحد، فيعبّر عنه بالخلاف المذهبي أو الصّغير، وقد يقع بين مذاهب متعدّدة، فيقال له: الخلاف العالي، أو الخلاف الكبير، أو الفقه المقارن لتمييزه عن الخلاف في المذهب، كما هو المصطلح عليه في هذا الزمن.

والخلاف الفقهي ناتج عن أسباب موضوعية أوجبته يمكن إرجاعها إلى أصلين رئيسين اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النّصوص دلالة وثبوتا.

ولاريب أنّ الخلاف الفقهي إذا كان الباعث عليه الحقّ، وتحرّي مقصود الشّارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم ذوو الفقه والبصيرة في الدين، وفي محلّه، وهي أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي، أو لا نص فيها أصلا، فإنه يكون مشروعا سائغا، بل يعد من محاسن الشريعة، كما قال القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله [3]

---

[1] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي، ط1، 2011م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص24.

[2] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تح: أحمد البوشيخي، ط1، 2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج1، ص86.

[3] ينظر: نفس المرجع، ج1، ص94.

المطلب الثالث: المذهب لغة

-المذهب لغة[1]:

-ذهب- : الذّال والهاء والباء، أصيل يدل على حسن ونظارة، ومن ذلك الذَّهَب المعروف، وقد يؤنث، فيقال: ذَهَبَة، ويجمع على الأَذْهَاب، ويقال: رجل ذَهِب بكسر الهاء : إذا رأى معدن الذهب فدهش، فهذا معظم الباب، وبقي أصل آخر، وهو: ذهاب الشيء ومضيه، يقال : ذَهَبَ يَذْهَب ذَهَابا وذُهُوبا ، وقد ذهب مذهبا حسنا.

والذهاب: المرور، يقال: فلان ذهب ذهابا وذُهُوبا، وذهب فلان مذهبا حسنا وقولهم به مُذهَب وبكسر الهاء أيضا: يعنون به الوسوسة في الماء، وأذهبه غيره : أزاله .

والمذهب : المتوضّأ، لأنّه يُذهب إليه، وفي الحديث:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب" [2]، والمذهب: المعتقد الذي يُذهب إليه، وذهب فلان لذَهَبه: أي لمذهبه الذي الذي يذهب فيه، والمذاهب: سيور تموه بالذهب، ويقال: ذهب الأثر: زال وانمحى وبه: أزاله، وفي التنزيل العزيز: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [3]، ويقال: ذهبت به الخيلاء: أنزلته عن وقاره، وعنه: وعنه: تركه، وعليه كذا: نسيه، وإليه: توجّه، ويقال: ذهب إلى قول فلان: أخذ به، وذهب

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، بن فارس، ج2، ص362. الصحاح، الجوهري، ج1-6، ص129. لسان العرب، ابن منظور، ص 1522. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، د.تح، ط3، 1301هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ج1، ص69. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بإشراف (شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي وعبد العزيز النجار)، ط4، 2004م، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ص346.

[2] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة، ط2، 1975م، مطبعة مصطفى باب الحلبي، مصر، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء أن النبي عليه السلام كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: 19، قال الألباني: صحيح.

[3] البقرة: 17.

مذهب فلان: قصد قصده وطريقه، وأذهبه: أزاله، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [1]، والمذهب: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه، يقال: ذهب مذهبا حسنا، ويقال: ما يدرى له مذهب.

ومن خلال ما سبق في التعاريف اللغوية فإن المعنى المراد في التعريف الاصطلاحي، هو بمعنى المعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل، أو هو بأن يقصد قصده وطريقه، فالمتبع للمذهب، قاصد لاتباع طريقة وأصل صاحب المذهب، فكل من انتسب إلى مذهب، فإنه يقصد ذلك، وهذا هو القدر المشترك بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: المذهب اصطلاحا

إنّ التّعريف الاصطلاحي، هو عبارة عن: " اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما تنقله عن موضعه الأول" [2]، والمَذْهَبُ-المَفْعَلُ- صالح لحدَث الذهاب، ومكانه، وزمانه، نُقل من الحدث للأحكام لوقوعه عليها، أومن مكانه لها [3]، للمشابهة في المكانية، إذ هي مكان لذهاب لذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها [4]

[1] فاطر: 34.

[2] التعريفات، الجرجاني، ص38 . تاج العروس، الزبيدي، ج2، ص183 . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص522.

[3] قال الخرشي:" ولا يصح حمله على المكان إلا بتعسف لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها، ووجه صحة الحمل مع التعسف، أن المكان هنا ليس حقيقيا، وانما هو مجازي." ينظر شرح مختصر خليل، أبي عبد الله الخرشي، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ج1، ص34.

[4] منح الجليل، محمد عليش، د.تح، د.ط، د.ت، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج1، ص8.

وتعريف المذهب اصطلاحا يختلف باختلاف الطّائفة التي تستعمله، فهو عند العلماء إجمالا: " مجموعة من الآراء والنظريات العلمية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة" [1]

أما عند الفقهاء فقد عرفه صاحب مواهب الجليل بأنه "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية" [2]، وعرّفه صاحب الفواكه الدواني " بأنه ماذهب إليه الإمام الإمام من الأحكام معتمدة كانت أولا، فيكون المذهب بمعنى: المذهوب إليه، لأنَّ الأحكام مذهوب إليها، لا فيها" [3]

والملاحظ على التعريفين السابقين أنهّما ضيّقا دائرة المذهب جدا، فقصروا المذهب على الأحكام الاجتهادية التي ذهب إليها الإمام [4]، ولذلك فالأنسب تعريف الخرشي: " وهو أن المذهب ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه" [5]، ويكون مذهب مالك رحمه الله بهذا الاعتبار:" هو ما قاله مالك وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه" ، فأصحابه رحمهم الله كابن القاسم وأشهب وغيرهم، قد قيّدوا ما أطلق، وخصّصوا ما عمّم من الآثار [6] ولا يخفى على الناظر أن فهم الأقوال والرّوايات عن مالك إنما كان عن طريقهم.

---

[1] معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، رجب عبد الجواد إبراهيم، د.تح، ط1، 2002م، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ص100.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص34.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، تح: عبد الوارث محمد علي، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص41.

[4] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ط1، 200م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص22.

[5] شرح مختصر خليل، الخرشي، ج1، ص35.

[6] الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص42.

والتّعاريف السّابقة أخرجت الأحكام التي نصّ الشّارع عليها في القرآن والسنّة من دائرة المذهب، فهي لا تنسب إلى المذهب إلا تجوّزا [1]

ولا يختص المتقدمون من أصحاب مالك [2] فقط بصحة نسبة أقوالهم أقوالا في المذهب بل المتأخّرون كذلك، فقد سئل ابن عرفة: " هل تصح نسبة أقوال الأصحاب لمالك، وجعلها من مذهبه؟، فأجاب: نعم، إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه، وأحسن مراعاتها، صحّ نسبتها للإمام، وجعلها من مذهبه" [3]

فالمذهب المالكي لم يسمّ مالكيا حينئذ، إلا لأن "الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجّية أنواع من الأدلّة يراها حجّة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أنّ أنواعا أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا هو المعنى الذي جعل مالكا واضعا لأصول المذهب، حتى ينسب المذهب إليه، وصحّ أن يحسب فقهآء هذا المذهب عليه، مع أنّهم قد يوافقونه، وقد يخالفونه" [4]، وعرفه القرافي بأنّه "ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع، والحجاج المثبتة لها" [5]

وإنّما عبّر رحمه الله بالأحكام، احترازا عن الذّوات، وبقوله الشّرعية، عن العقلية كالحساب والهندسة والحسيات وغيرها، وبقوله الفروعية، احترازا من أصول الدين وأصول

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، د.تح، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج1، ص11.

[2] المتقدمون عند المالكية: شيوخ المذهب قبل ابن أبي زيد القيرواني، والمتأخرون من جآءو بعده، وقد سبق شيء من البسط لهذا المصطلح.

[3] المرجع السابق، الدسوقي، ج1، ص19.

[4] المحاضرات المغربيات، الفاضل بن عاشور، ص74.

[5] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي المصري المالكي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص192.

الفقه، وبالاجتهادية عن المعلومة من الدّين بالضرورة، وزاد صاحب الفواكه قيدا خامسا، وهو ألّا يكون مجمعا عليه [1]

وأمّا عند المتأخرين فقد عرّف المذهب بأنّه: "مابه الفتوى"، فيكون من إطلاق الشيء على جزئه الأعظم، على حدّ قوله ﷺ: " الحج عرفة" [2]، لأنّ ذلك هو الأهم عند الفقيه [3]

ولا يخفى على النّاظر ما في التّعريف الأخير من التّضييق على مجموع الأمّة، بإلزامها باختيارات كان بها عمل الحكّام والفتوى لما اقتضته المصلحة في ذلك الزّمن [4]

والملاحظ على زماننا أنه الشائع، فإذا طلبت الفتوى من مذهب مالك رحمه الله كانت وفق المشهور أو المعتمد، دون البحث عن قوة الدليل، وهو جمود ممن ينتسبون إلى مذهب مالك رحمه الله على اختيارات وفتاوى اعتبر فيها زمانها وبيئتها، ومذهب مالك رحمه الله أوسع بكثير مما حصر فيه مما به الفتوى مما اعتمده خليل بن إسحاق.

والناظر في كتاب التبصرة يجد اعتبار مؤلفه لبيئته الفقهية في اختياراته وتخريجاته، وهو إن دل فإنما يدل على ما للفقيه المالكي من سعة في اختيار ما يناسب بيئته الفقهية المالكية.

والإمام اللخمي قد اختار ورجح أقوالا خالفت مشهور المذهب، لكنها صارت فيما بعد المرجع في الفتوى في بعض البيئات المالكية، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] ينظر: الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص41.

[2] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، كتاب: منسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: 3044، قال الألباني: صحيح.

[3] ينظر: المرجع السابق، أحمد النفراوي، ج1، ص41 . شرح مختصر خليل، الخرشي، ج1، ص35 . مواهب الجليل، محمد الحطاب ج1، ص34.

[4] ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص66.

-عدم إيجابه رحمه الله الزكاة في الجلجلان، قال في كتاب التبصرة: " وكذلك الجلجلان في اليمن والشام، هو عندهم في الاستعمال للأكل-تجب فيه الزكاة-، ولا تجب عندنا الزكاة بالمغرب على أصل المذهب، لأن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتا أصلا للعيش، لأنه إنما يراد للعلاج ويقام منه الادهان، كالبنفسج والورود والياسمين، وما أشبه ذلك" [1]

-مسألة بيع المضغوط على إعطاء مال فيبيع شيئا من أصوله، مثلا لفكاك نفسه بثمنه، فالمشهور فيها أنه لا يلزمه، وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن، ولما كثر الجور شاع الضغط، قال بعض المحققين بلزوم بيع المضغوط، وهو قول ابن كنانة، وبقوله أفتى اللخمي، وصارت فتواه مدار الفتوى" [2] الفتوى" [2]

-مسألة أن المنخنقة وما بعدها تؤكل إن أدركت ذكاتها، حيث صارت المرجع في الفتوى في البيئة الأندلسية، وسيأتي بسط هذه المسألة في ثنايا هذا البحث.

لذلك فالبحث في ثنايا اختلاف فروع المذهب المالكي إثراء للمذهب، بتوسيع مصادر الفقيه المالكي، فيعمل أدواته الاجتهادية في المصادر المالكية الرحبة، خادما لبيئته المالكية بما يتناسب وخصوصيتها، وهو توسعة على أمة المالكية بعدم إلزامهم باختيارات ناسبت زمانا غير زمانهم، وتقرير أحكام لنوازلهم بما يتناسب وبيئاتهم المالكية المختلفة.

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1077.

[2] نور البصر، الفلالي الهلالي، ص142.

المبحث الرابع

الخلاف الفقهي من زمن النبي ﷺ إلى الإمام مالك

يرتبط تاريخ الخلاف ارتباطا وثيقا بتطور الفقه الإسلامي، ولقد مر هذا الأخير بمراحل ابتدأت بمرحلة الطفولة كما سماها الحجوي في زمن النَّبي ﷺ، ثم الشباب، بداية من زمن الخلفاء الراشدين ﷺ إلى نهاية المئة الثانية، ثم بدأ في الكهولة إلى الشيخوخة والهرم.

أمّا الخلاف فإنه ابتدأ مع الفقه طفولته، ثم شبّ معه، وشاخ الفقه وما شاخ الخلاف.

ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها الخلاف الفقهي إلى أربع مراحل:

أ- الخلاف الفقهي في زمن النبي ﷺ.

ب- الخلاف الفقهي زمن الصحابة الكرام ﷺ.

ج- الخلاف الفقهي زمن التابعين وتابعيهم إلى أئمة المذاهب.

د- الخلاف بعد عصر الأئمة.

وسأقتصر في ذكري للخلاف في هذا المبحث، على الخلاف إلى عصر الأئمة، أمَّا الخلاف بعد عصر الأئمة، فقد قصرته على الخلاف في مذهب مالك رحمه الله، لأنه الذي يعنيني في دراستي التطبيقية، وقد أفردت له مبحثا مستقلا بعد هذا المبحث، سميته ب: " الخلاف الفقهي في مذهب مالك رحمه الله".

وقد جاءت المطالب في هذا المبحث على النسق التالي:

- المطلب الأول: الخلاف الفقهي زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ
- المطلب الثاني: الخلاف الفقهي زمن التابعين
- المطلب الثالث: الخلاف الفقهي زمن الأئمة
- المطلب الرابع: صور الخلاف الفقهي زمن الأئمة

المطلب الأول: الخلاف الفقهي زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم

أ-الخلاف الفقهي زمن النبي رضي الله عنهم:

يعرف الخلاف الفقهي بأنه: " تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سوآء كان ذلك على وجه التّقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول الآخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها النّدب أو الإباحة" [1]، وهو بهذا المعنى لا وجود له في زمن النّبي ﷺ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستمدون فقههم وفتاواهم من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكانوا لا يسألونه إلا فيما ندر فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: " ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلّهن في القرآن، منهنّ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [3]، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" [4]

---

[1] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، الفندلاوي، ج1، ص86.

[2] البقرة: 217.

[3] البقرة: 222.

[4] المراد بعدم السؤال، ماحكى الله عنهم في القرآن، وإلا فالمسائل التي سألوه فيها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن كانوا يسألون عما ينفعهم، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ابن قيم الجوزية)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ج2، ص134.

وكان النبي ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه، أو منكرا فينكر عليه، فلم يكن الخلاف ليكون مطروحا، إلا أن يكون الصّحابة ﷺ بعيدين عنه ﷺ، فيجتهدون لما يقع لهم من وقائع، ويتبع كل واحد منهم ما أوصله إليه اجتهاده، فربما اختلفوا، لكن سرعان ما يزول الخلاف بلقيا رسول الله ﷺ، فيصوّب المصيب ويخطّؤ المخطئ، وربما صوّب الفريقين فيزول الخلاف، لأن اجتهادات الصحابة ﷺ زمن تنزل الوحي لم تكن اجتهادات مستقلة، بل كانت خلافات مؤقتة إلى حين لقيا رسول الله ﷺ للبتّ في اجتهاداتهم ﷺ، فما أقره صار تشريعا، وما لم يقره لم يكن تشريعا.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الصحابيين اللّذين حضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوّبهما النّبي ﷺ،" وقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرّتين" [1]

ومن ذلك أيضا اختلاف الصحابة ﷺ يوم الأحزاب، لّما أمرهم النبي ﷺ بأن يصلّوا العصر في بني قريضة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقالوا: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريضة، فصلّوها ليلا فنظروا إلى اللفظ، "وأولئك سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس" [2]

وأنت تلحظ من خلال ما سقت لك من أمثلة للخلاف زمن النبي ﷺ أنه كان خلافا مؤقتا إلى حين لقيا النبي ﷺ، وكان هذا يخص الصحابة الذين كانوا قريبين منه ﷺ، أما من كانوا بعيدين عنه، وربما لا يمكنهم الالتقاء به ﷺ لتصويب اجتهاداتهم، فكانوا على فتاواهم ماشاء الله، لأنهم فعلوا ما يؤجرون عليه، ولو كانوا مخطئين، وفي ذلك حديث معاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال :" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم: 388، قال الألباني: صحيح.

[2] إعلام الموقعين، ابن القيم، ج2، ص355.

في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" [1]

إذا فخلاصة الأمر في مسألة الاختلاف الفقهي بالمعنى الاصطلاحي أنه لم يكن موجودا زمن النبي ﷺ، بل هو خلاف إلى حين الرد إليه ﷺ، امتثالا لأمر الله عز وجل لهم في القرآن الكريم، بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [2]

ب-الخلاف الفقهي زمن الصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

بعد موت النبي ﷺ استجدت على الأمّة نوازل لم تكن على عهده، فبدأ الخلاف الفقهي يتسع نتيجة لاتساع الفتوحات، وكثرة النوازل تبعا لذلك، ونتيجة حركة الإسلام السّريعة التي عم بها المشارق والمغارب، مما جعل دآئرة الخلاف تتسع تبعا لذلك.

وزمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم يمكن تمييزه الى مرحلتين متمايزتين، الأولى منهما زمن الصاحبين أبي بكر وعمر والثانية ما بعدهما.

وسبب هذا التقسيم ما تميز به زمن الصاحبين رضي الله عنهما من قلة الخلاف مقارنة بازدياده نسبيا بخلافة عثمان رضي الله عنه، ولعلّ من أسباب ذلك أنَّ الأمّة في زمنيهما لم يدخلها رفه كثير، وبقيت على ما كانت عليه زمن النبي ﷺ من بعدها عن الملاذ والسفاسف، التي عادة ما تكون سببا في كثرة النوازل، فلم يتغير الفقه كثيرا، خآصّة وأنه لم تكن تفرض الصور العقلية المحتملة، بل كان الفقه عندهم لما قد نزل فعلا، وليس لما هو متوقع فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يستفتى في المسألة لم تقع، فيقول: دعوها حتى تكون [3]

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، قال الألباني: ضعيف.

[2] النساء: 59.

[3] ينظر: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، ط2، 1996م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص80.

وسبب قلة الخلاف في هذه الفترة مقارنة بما بعدها من الفترات يعود لأسباب منها:

-أن الصحابة ﷺ لم يكونوا قد تفرقوا في البلاد، بل إن عمر بن الخطاب ﷺ لم يسمح لكبار الصحابة ﷺ بالخروج من المدينة إلا برخصة [1]

-السياسة الشورية من الصّاحبين، والتي ضيّقت دآئرة الخلاف جدا، فقد كان أبو بكر ﷺ كما روى أبو عبيد في كتاب القضآء عن ميمون بن مهران: " إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه شيئا قضى به، وإلا فإن علم شيئا عن رسول الله ﷺ قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر ﷺ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فإن أعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وعمر ﷺكان يصنع مثل صنيع صاحبه، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل قضى أبو بكر فيه بقضاء؟، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به" [2]، فمجلسيهما رضي الله عنهما كانا مجلسي فقه واستنباط ومشاورة، وكثيرا ما كان يقع الإجماع على المسآئل النازلة، لتوافر الصحابة ﷺ، وينتهي الخلاف في مهده.

ولعلّ ممّا يدل على ذلك الإجماعات التي وقعت في زمنهما، كالإجماع على إعطاء الجدة السدس ميراثا، وتوريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الإبن، ويقصد بالإجماع هاهنا ليس ما اصطلح عليه متأخرا بشروطه، بل هو ما كان من مشاورات تحدث بينهم، ثم استقرارهم على رأي، ولقد جاء من بعدهم فعدوا تلك الآراء الجماعية إجماعات، فتوسعت مصادر من بعدهم من التابعين وتابعيهم، بزيادة الإجماع إلى جنب ما كان عندهم من الكتاب

[1] ينظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص40 . المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، رمضان علي السيد الشرنباصي، ط2، 1403م، مطبعة الأمانة، مصر، ص72.

[2] إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص115.

والسنة والرأي [1]

ت-الخلاف بعد الصاحبين إلى زمن التابعين:

لما تولى عثمان ﷺ الخلافة، ومن بعده علي بن أبي طالب ﷺ، ازداد الخلاف نسبيا مقارنة بالصاحبين، نتيجة تفرّق الصحابة في البلاد المفتوحة، فقد رخص عثمان ﷺ للصحابة ﷺ بالخروج من المدينة، وظهرت مناهج في الإفتاء والاجتهاد، تبعا لبيئة المفتي والمجتهد وتبعا لتكوين شخصيته وقدرته وملكاته، وتفاوت محفوظات كل صحابي، فبعض الصحابة على جلالة قدرهم كانت تخفى عليه بعض المسائل الظاهرة، قال ابن عبد البر: " وليس أحد بعد رسول الله ﷺ، إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله ﷺ من الصحابة فمن بعدهم" [2]، فقد خفي على عمر ﷺ تيمم الجنب، فقال: لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل، وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم: أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر، فترك قوله ورجع إليه، وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري ﷺ وأبو سعيد الخدري ﷺ، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض، فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن، حتى بلغه عن النّبي ﷺ خلاف ذلك فرجع عنه هذا وهو أعلم الأمة بعد الصديق ﷺ على الإطلاق، وهو كما قال ابن مسعود ﷺ: " لو وضع علم عمر في كفة ميزان، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر" [3]، وخفي على عثمان بن عفان ﷺ أقل مدة الحمل، حتى ذكره ابن عباس ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ

---

[1] ينظر: المدخل إلى علم الفقه أصوله مصادره مزاياه، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط1، 2006م، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ص46 . تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ط1، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ج2، ص25.

[2] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين أب عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب-ابن قيم الجوزية-، تح: علي بن محمد الدخيل الله، د.ط، د.ت، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص553.

[3] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب: الهجرة، باب: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رقم: 4497.

ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [1]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [2]، فرجع إلى ذلك وخفي على أبي موسى الأشعري ﷺ ميراث بنت الابن مع البنت السدس، حتى ذكر له أن رسول الله ﷺ ورثها ذلك، وخفي على ابن عباس ﷺ تحريم لحوم الحمر الأهليه، حتى ذكر له أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وخفي على ابن مسعود ﷺ حكم المفوّضة، ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به، قال ابن القيم مشيرا إلى هذه الجزئية، أي: غياب بعض المسائل عن الصحابة ﷺ: "وهذا باب واسع لو تتبعناه لجآء سفرا كبيرا " [3]

وزيادة الخلاف في هذه المرحلة قليل بالمقارنة بما بعدها، ومرد القلة بالإضافة إلى قرب عهد الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ وإلى ماعندهم من الرصيد الكبير من السنة وما تميز به مجتمعهم من قلة النوازل، ما اختص به مجتمع الصحابة من خصائص منها:

-ورع الصحابة ﷺ، تمثل ذلك منهم في التقلل من الرواية والتثبت فيها، وعدم الإفتاء إلا لحاجة، قال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ، أُراه قال: في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ودّ لو أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودّ أخاه كفاه الفتيا" [4]

-حفاظهم، أي: الصحابة على المقصد العام، وهو وحدة الصف، يتجلى ذلك في كثير من المواقف التي حصلت للصحابة الكرام ﷺ، منها أنه لما حج عثمان ﷺ وهو خليفة، وأتم الصلاة في منى ولم يقصرها، عاتبه في ذلك عبدالرحمن بن عوف ﷺ، واعتذر له عثمان ﷺ بأنه قد تزوج بمكة، فكان في حكم المقيم لا المسافر، وبأن أناسا من أهل اليمن ظنوا أن الصلاة للمقيم ركعتان، فأتم عثمان ﷺ لذلك، ولما خرج عبد الرحمن بن عوف ﷺ من عند عثمان ﷺ لقي

---

[1] الأحقاف: 15.

[2] البقرة: 233.

[3] إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج4، ص28، للاستزادة، فقد أفرد الإمام ابن القيم رحمه الله المسائل التي خفيت على آحاد الصحابة بباب خاص في كتابه إعلام الموقعين، ج4، ص21، وما بعدها.

[4] سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تح: حسين سليم أسد، ط1، 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: 135، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

عبد الله بن مسعود ﷺ وخاطبه في ذلك، فقال ابن مسعود ﷺ: "الخلاف شر، قد بلغني أنه صلى أربعا فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول، أي: نصلي معه أربعا" [1]

-إنصافهم برجوعهم وإذعانهم للحق متى ظهر مهما كان قائله، ومن أمثلة ذلك: أن أبا هريرة ﷺكان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: " من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فبلغه قول عائشة وأم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا في رمضان، فرجع عن قوله" [2]، وكذلك رجوعهم إلى رأي أبي بكر الصديق ﷺ في حروب الردة، وإلى رأي عمر ﷺ في ترك تقسيم الأراضي المفتوحة [3]

ومن أمثلة الخلاف الذي وقع بين الصحابة، اختلافهم في ميراث الجد أبي الأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فقد كان رأي أبي بكر أن الجد يحجبهم من الميراث، وتوقف عمر ﷺ حتى سأل الصحابة ﷺ، فأفتى زيد بأنه يعطى نصيب أخ، ولا يحجب الإخوة حتى يصير ثالث ثلاثة، أي أنه يأخذ نصيب أخ في الميراث بشرط ألا يقل عن الثلث، أما علي ﷺ فقال: يأخذ كأخ بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

ومجمل ما يقال عن هذه المرحلة أنها شهدت اختلافا بين الصحابة الكرام ﷺ، ذكرت بعض أسبابه، لكن هذا الاختلاف الفقهي بعمومه لم يخل بأخوتهم، أو يطعن في عقيدتهم أو يخرجهم عن الإيمان، ولم يكونوا يلزمون غيرهم بآرائهم، فلكل واحد منهم رأيه واجتهاده فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ لقي رجلا، فقال: ما صنعت، قال: قضى علي وزيد ﷺ بكذا، فقال عمر ﷺ: لو كنت أنا قضيت لقضيت بكذا، فقال الرجل: فما منعك والأمر إليك

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم: 1960، قال الألباني: صحيح دون حديث معاوية بن قرة.

[2] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109.

[3] كان تمسك الصحابة الكرام ﷺ في معارضة رأي عمر ﷺ، بالظاهر من قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال: 41، فرده عمر ﷺ بقوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: 7، و بأن النص في المنقولات وليس في الأراضي، ولمصلحة من يأتي من الذراري، فلما أقتنعوا يقول عمر ﷺ وافقوا عليه جميعهم.

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه، لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي يشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد" [1]

ث-صور الخلاف في هذه الفترة:

وقع الخلاف بين الصحابة الكرام ﷺ على صور، ذكر طرفا منها وعدّدها الإمام ابن حزم الظاهري وأوصلها إلى عشر صور [2]، وعددها كذلك الإمام الدهلوي في كتابه: " الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" [3]، وذكر بعضا منها صاحب الفكر السامي [4]، وهو قريب مما ذكره الدهلوي بما ملخصه:

-اختلافهم في تعارض عامين، ويمثّل له بعدة الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت الحمل ولم تتم أربعة أشهر وعشرا ، فهل تخرج من عدتها بوضع الحمل أم تمكث أقصى الأجلين؟ [5]

-ألا يصل الحديث الصحابي أصلا، ويمثل له بما أخرجه مسلم: " أن ابن عمر ﷺ كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت: عجبا لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" [6]

---

[1] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، عبد الكريم زيدان، د.تح، د.ط، 2001م، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، مصر، ص129 . إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج3، ص91.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج2، ص128.

[3] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، 1986م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص19.

[4] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص44.

[5] أفتى ابن عباس بتخصيص عموم آية سورة الطلاق، بعموم آية البقرة، فبلغ ابن مسعود ﷺ ذلك، فقال: من شاء لاعنته، ما أنزلت أولات الأحمال إلا بعد آية المتوفى عنها التي في البقرة، كأنه ذهب إلى النسخ، فنسخ بعموم هذه الآية عموم البقرة لتأخرها.

[6] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: 331.

-ومنها اختلافهم في الأخذ بظواهر النصوص، أو بالمعنى المقصود، ومثّل له بما يسمّى لدى الفرضيين بمسألة الغراوين، وهي زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، فقد أخذ ابن عباس ﷺ بالأول، فقال: للزوج نصف التركة، وللأم ثلثها، وللأم مابقي، تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [1]، وقال زيد وبقية أعلام الصحابة ﷺ: لها ثلث الباقي عن الزوج، نظرا للمعنى، لأنها هي والأب ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظّ الأنثيين، كالأولاد والإخوة، ومثّل له أيضا بنزوله ﷺ بالأبطح عند النّفر من الحج، فذهب أبو هريرة وابن عمر ﷺ إلى أنّه من النسك، فجعلاه من سنن الحج، وذهب ابن عباس وعائشة ﷺ إلى أنه كان اتفاقيا، وليس من السنن.

-ومنها اختلاف الوهم، ويمثل له باختلافهم في حج النبي ﷺ، هل حج مفردا أو قارنا أومتمتعا؟

-ومنها اختلافهم في علّة الحكم، ويمثّل له بالقيام للجنازة، هل هو لتعظيم الملائكة، فيخص بالمسلم، أو لهول الموت، فيقام للمؤمن والكافر، أو لكونهم مروا بجنازة يهودي، فقام ﷺ كراهة أن تعلوا فوق رأسه، فيكون القيام لها خاصا بالكافر؟

-ومنها اختلافهم في النسخ وعدمه، ومثل له بنكاح المتعة، فقال ابن عباس ﷺ: كانت رخصة لضرورة والنهي لانقضائها، والحكم باق، فإذا تحققت الضرورة جاز، وحمل الجمهور ذلك على النسخ وانمحاء حكم الرخصة بالكلية.

-ومنها اختلافهم في الحكم هل هو لخصوصية أم لا؟، ويمثل له بالنهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وحديث ابن عمر ﷺ الذي رآه مستقبل الشام على ظهر بيت حفصة ﷺ، فذهب قوم إلى أن النهي مختص بالصحراء، وذهب قوم إلى أن فعله خصوصية له، وليس ناسخا ولا مخصصا [2]

---

[1] النساء: 11.

[2] الفكر السامي ص60ج2.

وأنت ترى من خلال ما سبق من صور عددها العلماء للاختلاف أن مردها ومرجعها إلى مقدار علم الصحابي بالسنة واطلاعه عليها، ثم مدى استعماله للرأي في فتاواه، مع ما للبيئة من تأثير كبير على شخصية الفقهاء.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي زمن التابعين[1]

بعد إذن عثمان ﷺ للصَّحابة بالتفرق بالأمصار، برز في كل بيئة صحابي أو أكثر هو المرجع في الفتوى وأَخْذِ العِلْمِ عنه، فظهر في بيئة المدينة عآئشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﷺ، وظهر في بيئة مكة عبد الله بن عباس ﷺ، وفي الكوفة علي وعبد الله بن مسعود ﷺ وفي اليمن معاذ ﷺ وغيرهم .

فأخذ النَّاسُ عنهم علمهم الذي ورثوه عن رسول الله ﷺ، ولكل صحابي كما سبق محفوظات قد لا يحفظها غيره، "فقد كان علم التيمم عند عمار وغيره، وجهله عمر وابن مسعود، فقالا: لايتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند علي وحذيفة وغيرهم، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ﷺ، وكان حكم الصّرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر ﷺ، وكان علم الكلالة عند بعضهم ولم يعلمه عمر ﷺ، وكان النهي عن بيع الخمر عند عمر ﷺ وجهله سمرة ﷺ، وكان حكم أخذ الجزية من المجوس وأن لا يقدم على بلد فيه الطاعون عند عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة ﷺ، وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ﷺ، وجهله عمر ﷺ" [2]، وقد تغيب عن بعض الصحابة ﷺ بعض المسائل بحكم بشريتهم ، فقد نسي عمر ﷺ إجلاء أهل الذمة من بلاد العرب سنين، فتركهم حتى ذكّر فذكر، فأجلاهم، وقد قالت

---

[1] سموا بالتابعين بتسمية القرآن الكريم، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾. التوبة: 100، وهو عند العلماء: من التقى الصحابي، ولم يدرك النبي ﷺ.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج2، ص127.

عائشة ﵂: " ما أكثر ما ينسى الناس، فوالله ما صلى النبي ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد" [1]

فأخذ الناس عن هؤلاء الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار مروياتهم عن رسول الله ﷺ وأخذوا عنهم الفتاوى بآرائهم فيما لم يحفظوا فيه عن رسول الله ﷺ نصا، وكانت هذه النصوص والفتاوى في بيئتها مصبوغة بصبغة الصحابي، شبه تأسيس متقدم لمسمى المذاهب الفقهية المتأخرة، وأصبح فقه البلدان تبعا لفقه من سكنها من الصحابة ﵃، وأخذ التابعون في كل بيئة عن الصحابة فيها، غير متعدين بفتاواهم غيرهم، لا تقليدا لهم، لكن لأنهم إنما أخذوا عنهم، ورَوَوا عنهم اليسير مما بلغهم، عن غير مَن كان في بلادهم منَ الصحابة ﵃ [2]

واشتهر في كل بلد إمام، فانتصب في المدينة سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ، ومن بعدهما الزهري والقاضي يحي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن، وكان هؤلاء الأعلام يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، فأخذوا أصل مذهبهم - والذي هو التأسيس المتقدم لفقه مالك بن أنس - من فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك الكثير فمحّصوه، واختاروا منه ما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة، فجعلوه الأصل الذي لا محيد عنه، والذي هو في التحقيق ما يعبر عنه مالك بن أنس تلميذ هؤلاء الأعلام: - بالسنّة التي لا اختلاف فيها عندنا-، وما كان راجحا أو موافقا لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة، التزموه أيضا، وهو ما يعبر عنه الإمام مالك بقوله: - هذا أحسن ما سمعت- [3]، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا عن سابقيهم حكم مسألة اجتهدوا رأيهم.

---

[1] الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، كتاب: الصلاة، باب: المريض وما يتعلق به، رقم: 3065.

[2] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج2، ص126 . تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ج2، ص29 . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص136.

[3] ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص37.

واشتهر في الكوفة تلاميذ ابن مسعود ﷺ، وأشهرهم علقمة بن قيس، والقاضي شريح وأشهر تلاميذهما إبراهيم النخعي، الذي اتصل علمه بحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة النعمان، وكانوا يرون أن ابن مسعود أثبت الناس في الفقه، وعمدتهم حديث رسول الله ﷺ: " تمسكوا بعهد ابن أم عبد" [1]، وأمثال قول علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ [2] وكانوا يرون أنّ السّنّة عندهم، فإن الكوفة والبصرة تمصرتا لأول خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وقد انتقل إلى الكوفة نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف، ثم انتقلت إليها الخلافة زمن علي بن أبي طالب ﷺ، وأصل مذهب الكوفيين فتاوى ابن مسعود ﷺ، وقضايا علي ﷺ وفتاواه بعد الخلافة، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمعوا ماجمعوا من علومهم، ثم محّصوها ورتبوها واستخلصوا منها الأحكام وخرجوا على مقتضاها.

ومن الأمثلة التي تمثل لهذين الاتجاهين الضخمين، أي: مدرسة الحجاز ومدرسة العراق مايروى عن التقاء الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فقال الأوزاعي: كيف؟، وقد حدّثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه: " كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه" [3]، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ﷺأن رسول الله ﷺ: " كان لا يرفع يديه إلاّ عند

---

[1] المستدرك، الحاكم النيسابوري، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، رقم: 4451، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

[2] سنن الدارمي، الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: تعليم الفرائض، رقم: 2937، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

[3] صحيح بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط3، 2003م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع، رقم: 583.

افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك" [1]، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدّثني حماد عن إبراهيم؟، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي" [2]

فأنت ترى في هذه الحادثة تمسك كل إمام بمرويات إمامه، ودفاعه عنها كما تم النص عليه وهذا التمسك بمرويات الإمام لم يكن القصد منه التعصب لإمام دون الآخر، وإنما كان تمسكا بما اعتمد عليه أهل كل بلد وألفوه، وهذا مما زاد في توسيع دآئرة الخلاف.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي زمن الأئمة

امتد التوارث للعلم بالطريقة السابقة الذكر إلى عصر الفقهاء، أي بطبيعتة القطرية غير المتعمّدة، فأتى بعد التابعين فقهاء الأمصار، وزادت شقة الخلاف نظرا لهذه القطرية، واتساع الاجتهادات الفقهية كل بحسب ماورث عن علماء بيئته، وعنهم عن فقهاء الصحابة ﷺ ممن توطنوا وطنه، ولعل ما سبق من الحديث عن القطرية في الفقه، يشرحه قول مالك لأبي جعفر المنصور حين أراد أن يأمر بالموطأ، فيعمم على جميع الأمصار، فقال له الإمام مالك: " يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند البيهقي، من رواية محمد بن جابر عن حماد، بلفظ:" صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة"، قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا، ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، رقم: 2534.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ابن نجيم المصري)، د.تح، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص341.

لأنفسهم" [1]

وتأثير هذه القطرية على الفقه أيضا يتجلى في ما انتشر من أعراف وعادات اعتادها الناس لا يخلوا الفقه من اعتبارها في تنظيره، فاكتسبت قوتها بسبب استقرارها، وجريان العمل بها وإقرار الإسلام لبعضها، وأصبح خروج الفقيه عنها وإفتائه بخلافها من العسر بمكان، ولا يخفى أنَّ بيئة عايشت القوانين الوضعية قبل الإسلام، كبيئتي العراق والشام، تختلف تماما عن بيئة لم تعايش ذلك كبيئة المدينة.

فورث مالك بن أنس من الفقهاء فقه عمر وابنه عبد الله وعآئشة وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنه والفقهاء السبعة، ثم عمن أخذ عنهم ،كابن شهاب وربيعة ويحي بن سعيد، واشتهر مالك بالمدينة، واشتهر أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة، وعثمان البتي وسوّار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، واللّيث بمصر، فجروا على تلك الطريقة، من أخْذِ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده، فيما كان عندهم.

والملاحظ على هذه الأزمان، أنَّ الناس لم يكونوا ملزمون باستفتاء فقيه واحد، والفقهآء لم يكونوا يلزمون غيرهم بالإتباع، بل كانو يتبرءون لأتباعهم من مخالفة السنّة، فقد قال الإمام مالك: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، وقال الإمام الشافعي: " أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئا ولم أقل به، كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي" [2]

ومما زاد من هُوّة الخلاف في أزمان التابعين إلى عصر الأئمة، ظهور الفرق، كالخوارج والشيعة، وظهور الوضع في الحديث، بنسبة الروايات المكذوبة إلى رسول الله ﷺ، مما عرقل في

[1] جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص532.

[2] ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، 1396هـ، دار القلم، الكويت، ص54.

حركة الفقه، وزاد في تشدّد العراقيين في قبول الحديث تورعا [1]، وزاد الرأي عندهم على حساب الأثر، نتيجة كثرة الحوادث، وضرورة كما يقولون لتنقية الرواية مما عساه يكون قد علق بها من كذب الكذابين.

وظهر الفرق الجلي بين منهاجين قآئمين، منهج أهل الأثر، ومنهج أهل الرأي، وهما وإن كانا موجودين زمن الصحابة الكرام ﷺ، إلا أنهما لم يكونوا بهذا التميز، وقد كان " الرأي عند أهل العراق السير على منهاج القياس، وعند أهل الحجاز السير على منهاج المصلحة" [2]

وممن اشتهر من الصحابة ﷺ بالاجتهاد بالرأي على منهاج القياس عبد الله بن مسعود ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ مع أخذه بالمصلحة أحيانا، وأخذ عمر ﷺ بالاجتهاد على منهاج المصلحة، ومن ذلك قتله الجماعة بالواحد وتضمينه للصناع.

إلا أن الفرق بدا واضحا بين المنهاجين في عصر التابعين إلى عصر الأئمة، لما سبق ذكره من ظهور الفرق، والوضع في الحديث.

وليس اختلاف المنهاجين في أصل الاحتجاج بالسنة، أو قبولها ولزوم الأخذ بها، بل الأساس في مقدار أخذ كلا المنهاجين بالرأي، فأهل الرأي يكثرون من الإفتاء بالرأي مادام لم يصح لديهم في الباب أو المسألة حديث، أما أهل الأثر فالرأي [3] عندهم كأكل الميتة لايستبيحه إلا المضطر، ولا يحمل منه ولا يتزود، بمعنى لا يفترض المسائل التي لم تقع وينظّر لها بالرأي.

ثم إن أهل الأثر يعدون فتاوى شيوخهم من جملة الآثار، أما أهل الرأي فإنهم إذا وصلوا إلى مرتبة التابعين، أعملوا رأيهم كما أشياخهم، وفي ذلك يقول الإمام أبو حنيفة ﷺ: إذا جاء الأمر إلى إبراهيم والحسن، فهم رجال ونحن رجال، "على أنَّ التحقيق الذي لا شك فيه، أنَّه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أنَّ الخلاف وإن كان

---

[1] ينظر: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، الشرنباصي، ص75.

[2] تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ج2، ص33.

[3] لم يتحدد مصطلح: "الرأي" في هذا العصر بمعنى واحد لا يشركه غيره، بل كان شاملا لما سمي بعد بأسماء خاصة، كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع. ينظر: المدخل إلى علم الفقه، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص 123.

ظاهره في المبدأ، لكن التحقيق إنّما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون، ويتركه الآخرون، لعدم اطلاعهم عليه، أو لوجود قادح عندهم، ومن جملة ما اعتبروه قادحا ألا يعمل به علمآء بلدهم، فيقولون: لولا أن هناك قادحا لعملوا به واشتهر، وهو قادح ضعيف كما لا يخفى، فيصير الأولون يذمون الآخرين بنبذ السنة واتباع الرأي، والآخرون يذمون الأولين بالجمود وضعف الفكر" [1]، وقد قال الحسن بن عبيد الله النخعي: قلت لإبراهيم النخعي: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟، فقال: لا، قلت: تفتي بما لم تسمع؟ قال: سمعت وجآءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت" [2]

وقد نسبت مدرسة أهل الأثر إلى الحجاز، ونسبت مدرسة الرأي للعراق، وإن كانت كلتا البيئتين لم تخل من فقهاء للرأي عند مدرسة الأثر، أو فقهاء للأثر عند مدرسة الرأي، فقد كان الشعبي من المحدثين، وهو من فقهاء العراق، وكان ربيعة من أهل الرأي وهو من المدنيين.

ومن صور الخلاف بين المنهاجين ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة، قال: سألت سعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: ففي أصبعين؟ قال عشرون قلت: ففي ثلاث؟، قال: ثلاثون، قلت ففي أربع؟، قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها، نقص عقلها، أي: ديتها، فقال سعيد: أعراقي أنت؟، فقال ربيعة: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال سعيد: هي السنة يا ابن أخي" [3]، فمذهب سعيد والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديته، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها" [4]، ومذهب العراقيين أنّ ديتها نصف دية الرجل ابتدآءً.

---

[1] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص95.

[2] الفقيه والمتفقه، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت(الخطيب البغدادي)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج1، ص498.

[3] الموطأ، مالك بن أنس، ص860، كتاب: العقول، باب: ماجاء في عقل الأصابع، قال الألباني: صحيح.

[4] سنن النسائي، النسائي، كتاب: القسامة، باب: عقل المرأة، رقم: 4805، قال الألباني: ضعيف.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا أن أهل الرأي كانوا يفتون في ضمان المصراة [1] بأن يردها المشتري وقيمة ما احتلبه منها، وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعا من تمر، للحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ في ذلك [2]، وناظر الشعبي رجلاً في القياس، فقال له: أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس، وقتل معه طفل صغير، أكانت ديتهما واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ ، قال الرجل: بل سواء، قال: فليس القياس بشيء" [3]

ثم سرعان ما ابتدأ التدوين في طبقة الأئمة، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة وهم في جميع ذلك إنما أخذوا عمن سبق ذكرهم من علماء أمصارهم، وكان هذا الصنيع من هؤلاء الأئمة بداية التأصيل للمذاهب الفقهية، بعد أن ظلت طوال فترة الصحابة والتابعين وحتى بعض تابعي التابعين عبارة عن روايات وأقضية وفتاوى، ولا ريب أن تأصيل هذه الروايات والأقضية والفتاوى، هو تأصيل للخلاف المذهبي لاحقا.

فاهتم كل إمام بجمع مروياته، وبنى الفروع وفق ما ترجح لديه من أصول، و كان لبعض المذاهب الاستقرار والاستمرار والاتساع ، واندثرت مذاهب أخر بموت أئمتها، وذلك لما سبق في علم الله من إبقاء ذكر أقوام سبقت لهم البشارة، وأسباب من غير ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع.

ومضت سنة الله عز وجل أن يتحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، فاجتمع على هؤلاء الأئمة تلاميذ، جمعوا رواياتهم واختياراتهم وشرحوها وحرّروها، وخرّجوا عليها فروعا جديدة، وضبطوا أصولها وأدلتها، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه.

---

[1] المصراة: هي الشاة التي يختزن اللبن في ثديها، حتى يظن الرائي أنها غزيرة اللبن.

[2] نصه:" من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع تمر"، متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم: 2151 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: العتق، باب: حكم بيع المصراة، رقم: 1524.

[3] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، د.تح، ط1، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص320.

قال الإمام ابن القيم متكلما عن عصر الأئمة وتلاميذهم: " ثم جآءت الأئمة من القرن الرابع المفضل، فسلكوا على آثارهم اقتصاصا، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله أجل في صدورهم من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا أو قياسا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل لهم سبحانه لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أتباعهم، زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أينما سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه" [1]

وأنت ترى من خلال الدراسة في هذا المبحث أن الاختلاف الفقهي لم يكن موجودا بمعناه المقصود في زمن النبي ﷺ ، ثم بدأ يزداد ويتسع، بازدياد النوازل، وازدياد المجتهدين في كل طبقة، واختلاف ملكاتهم وقدرتهم على التحليل والشرح والبيان، أي: ما خص الله به كل نفس بشرية من خصائص، وهو ما سماه الإمام ابن خلدون باختلاف النزعات الشخصية للمجتهدين، فلكل فقيه نظره، وما جبل عليه ونمط تفكير، ونظرته للأمور وتفهمه للنصوص ولعله ما يشير إليه قول الإمام أبي جعفر للإمام مالك حين طلب منه في وضعه للموطأ أن يتجنب فيه رخص ابن عباس و تشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود، ففيه إشارة إلى ما يختص به كل فقيه من ملكات، وما جبل عليه من نمط تفكير.

ثم القطرية التي حصلت بتفرق الصحابة ﷺ في الأمصار ، وما كان لها من تأثير بالغ في زيادة الخلاف الفقهي لاحقا، " فإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة ﷺ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بالصحيح من السقيم من أقاويلهم" [2]

وما قيل عن الفترة السابقة، يقال عن هذه الفترة، فإنهم رحمهم الله كانوا على الخلاف الذي بينهم يجل بعضهم بعضا، وفي ذلك يقول الإمام الحجوي: " كان كل واحد من الأئمة يجل

---

[1] إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص10.

[2] أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، تح: تقي الدين الندوي، ط1، 2003م، دار القلم، دمشق، سوريا، ج1، ص87.

الآخر، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي عن مالك، وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم على بعض علما ودينا، وهكذا كان جلة أصحابهم بعضهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع بل في بعض الفروع التي قامت لكل حجة على رأيه، وقد اتفقوا في مسائل كثيرة، فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم" [1]، وكانت ربما تثور بينهم النزاعات فقد حذر العلماء من تتبعها، ومن فتح باب التنازع والتهم، وقد عدها الامام ابن عبد البر من الضلال البعيد، ووصفها التاج السبكي الشافعي بأنها يجب أن تعامل بما عومل به الخلاف بين الصحابة الكرام : الترضي عنهم والإمساك عما شجر بينهم [2]

المطلب الرابع: صور الخلاف الفقهي زمن الأئمة

إن الاختلاف الفقهي الذي كان بين الصحابة ﷺ والتابعين، تطور ليصبح عبارة عن مناظرات نشأت مع المذاهب الفقهية، وتطورت وزاد اتساعها حتى عمت كل المجالس، مما نتج عنه تمحيص الأدلة، نتيجة التعمق في البحث الفقهي، وظهرت بالإضافة إلى المناظرات النظرية المناظرات الكتابية، كالتي كانت بين الإمام الليث بن سعد والإمام مالك في حجية عمل أهل المدينة.

وجدّ للأمة الفقه التقديري للوقائع، واستنباط الأحكام الشرعية لها، نتيجة تخصص الفقهاء أولا، ثم نتيجة زيادة الرأي وكثرة الجدل، ثم ما كان من مسائل غريبة أدخلها الداخلون في الإسلام من غير العرب [3]

وكان الفقهاء في هذه المرحلة إذا لم يجدوا في المسألة المعروفة نصا ولا إجماعا، ذهبوا بعد

---

[1] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص235.

[2] ينظر: أوجز المسالك، الكاندهلوي، ج1، ص196.

[3] ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ط1، 1962م، مطبعة دار التأليف، الإسكندرية، مصر، ص104.

ذلك مذاهب مختلفة في تقديم الأصول وتأخيرها، فمن مقدم خبر الواحد على القياس، ومن مشترط للعمل مؤيدا للخبر للأخذ به، إلى غير ذلك من قواعد، مما زاد في توسيع دائرة الاختلاف الفقهي بين أرباب المذاهب.

وصور الاختلاف الفقهي التي تم إيرادها في صور اختلاف الصحابة الكرام، هي نفسها صور الاختلاف بين الأئمة، إلا أنها زادت اتساعا وتفريعا، ومن صور ذلك:

1-اختلافهم في شروط المقبول من القرآن والسنة: فبعد اتفاقهم على أنه لا يقبل إلا ما صحت نسبته للشارع كان قرآنا أوسنة، اختلفوا مثلا فيما يخص القرآن في حجية القراءة الشاذة، ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [1]، أوجب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه تتابع الصيام في كفارة اليمين، لقراءة ابن مسعود ﷺ: " متتابعات" ولم ير مالك والشافعي في المشهور وأحمد في رواية عنه العمل بها، لأنهم لا يرون حجيتها [2]

ومن صور اختلاف الأئمة في شروط قبول السنة كذلك، ما اشترطه بعضهم من شروط لقبول خبر الواحد العدل، وغيرها من تفريعات المسائل، كاختلافهم في حجية الحديث المرسل فالإمام أبو حنيفة والإمام مالك لم يشترطا اتصال السند برسول الله ﷺ، فكان الإمام مالك يقبل من التابعي أن يقول: قال رسول الله ﷺ، لثقته به ولاطمئنانه أنه لا يرسل إلا إذا كان مستوثقا من صدق النقل، وهذا هو شرط مالك الوحيد لقبول المرسل أي: أن يكون عن ثقة [3]، فلما كان زمن الإمام الشافعي كان يشترط لقبول الرواية اتصال السند في الحديث، فلا يقبل المراسيل إلا بشروط منها:

-أن يكون التابعي الذي لم يذكر اسم الصحابي، أو أرسله من كبار التابعين الذين شهدوا كثيرا من الصحابة، كسعيد بن المسيب.

---

[1] المائدة: 89.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط27، 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج5، ص73.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، د.ط، 1967م، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، ج5، ص2.

-أن يكون أسند معناه إلى النبي ﷺ بطريق آخر.

-أن يكون هناك مرسل آخر يعضده قبله أهل العلم.

-أن يعضد بقول صحابي.

-أن توجد جماعات من أهل العلم يتلقونه بالقبول.

ثم لما كان زمن الإمام أحمد ،وهو زمن المحدثين، ضعف شأن المرسل، فكان لا يقبل إلا بمتصل الإسناد [1]، وأعطى المرسل مرتبة الضعيف في حجيته والعمل به.

2-اختلافهم في فهم النص بعد ثبوته: ويكون هذا نتيجة سببين، إما لاحتمالية النصوص أو لتفاوت المجتهدين في فهمها، فاختلفوا مثلا نتيجة احتمالية النصوص في لفظة: " الأقراء"، هل هي الأطهار أو الحيض؟، فمالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه ذهبوا إلى أنها الأطهار وذهب أبو حنيفة إلى أنها الحيض.

3-اختلافهم في قواعد تفسير النص: ويقصد بها القواعد الأصولية التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النصوص، وبيان وجه دلالة الأدلة على الأحكام المستنبطة من المصادر الشرعية فاختلفوا مثلا، متى يحمل المطلق على المقيد؟، ومن ذلك اختلافهم في حمل مطلق الرقبة في آية الظهار، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [2] على مقيدها في آية قتل الخطأ، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [3]، فالجمهور من المالكية والشافعية وأحمد إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، نظرا لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب على قاعدتهم، والأحناف وأحمد في رواية لا يشترطون على قاعدتهم في عدم حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب [4]

---

[1] تاريخ المذاهب السلامية، محمد أبو زهرة، ج2، ص45.

[2] المجادلة: 3.

[3] النساء: 92.

[4] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد الصاعدي، ص89.

ويضاف إلى ما سبق اختلاف الأئمة في الأدلة والأصول واعتبارها، كالاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها، والمعتبر في الأدلة حال تعارضها، واختلاف "المصطلحات والمبادئ الفقهية"، حيث كان لهذا الأخير الأثر الواضح في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ويقصد به ما كان بين الأحناف وغيرهم من اختلاف في المصطلحات، كمصطلح الواجب والباطل والفاسد وغيرها [1]

وكما اتسع وتفرع اختلافهم في النقل بالمقارنة بمن قبلهم، اتسع اختلافهم في الرأي كذلك، وزادت هوة الخلاف بين المذاهب نتيجة هذا الاتساع، ولا ريب أن ما كان لهم من رأي هو تبع لمصادرهم التي خلفها أسلافهم، فمبنى الرأي لا يستغني عن نقل بحال، ورصيد المدنيين من النقل أكثر من رصيد العراقيين.

أضف إلى ما سبق تعامل المدنيين مع فتاوى التابعين، فكانوا يرونها ملزمة أو مستحسنة على أقل حال بخلاف العراقيين، وقد سبق ذكر شيء من هذه الجزئية آنفا، ثم وختاما نوعية الاجتهاد المتغايرة تماما بين البيئتين المدنية والعراقية، فاجتهاد البيئة العراقية مبني على القياس واجتهاد البيئة المدنية مبني على المصلحة، بطريقته المتوارثة عن الصحابة الكرام ﷺ.

ولا ريب أن ما ذكر من أسباب، هو بعض مما زاد من هوة الاختلاف الفقهي بين أرباب المذاهب الفقهية مقارنة بما كان قبلهم، حتى ليخيل للناظر في كتب الأئمة أنه لا توجد مسألة محل اتفاق بين أرباب المذاهب أبدا.

وقد بان لك أن المناهج المتوارثة من الأئمة عن سابقيهم، لا يمكن بحال تلافي الاختلاف بينها، أو التوفيق الكلي بينها بحصرها في قول واحد، ذلك أن مشروعية الاجتهاد تقر تعدد الرؤى بين المجتهدين، وترد ما سبق.

وادعاء إمكانية ذلك قفز على على مراحل من تاريخ التشريع، تشكل فيها الاختلاف الفقهي بما يحفظ مقصود الشارع، ويوسع على الأمة بمجموعها.

---

[1] ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: محمد حسن هيتو، ط2، 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص58.

المبحث الخامس: الخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك

إنّ دراسة الخلاف وتاريخه يمكن التوقف بها عند زمن الأئمة للانتقال إلى نوع آخر من الخلاف، وهو الخلاف داخل المذهب الواحد، فقد اندثرت بعض المذاهب الفقهية السّائدة لقلة أتباعها، كمذهب الأوزاعي الذي كان غالبا على الشام وبلاد الأندلس قبل أن يسيطر عليها المذهب المالكي أواخر المائة الثانية، واندثر مذهب الحسن و الثوري فلم يطل أمدهما ولا كثر أتباعهما، كما انقطع مذهب أبي ثور بعد المائة الثالثة، ومذهب الطبري بعد المائة الرابعة، أما داوود الظاهري فقد كثر أتباعه، وانتشر ببغداد وبلاد فارس ووجد له أتباع بإفريقية والأندلس.

ثم انتهى أمر فقه الأمّة بعد انقطاع المذهب الظاهري إلى أربعة من علمآء الأمصار فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وبعد أن كان الخلاف بين أرباب المذاهب في الأصول والمصادر وترتيبها، والاستنباط من الكتاب والسنة، صار الخلاف بين أرباب المذهب الواحد في طرق الاستنباط والتخريج على أقوال الإمام، ثم في ترتيب الرّوايات والسماعات من الإمام بناءا على أصوله.

وفي هذا المبحث عرض للخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك وأسبابه وصوره عند شيوخ المذهب المتقدمين والمتأخرين إلى استقرار المذهب الكلي في زمن خليل بن إسحاق.

وقد جآءت مطالب هذا المبحث على النسق التالي:

-المطلب الأول: الخلاف الفقهي عند متقدمي المذهب

-المطلب الثاني: صور المخالفات عند متقدمي المذهب

-المطلب الثالث: الخلاف الفقهي في دور التطور

-المطلب الرابع: الخلاف الفقهي في دور الاستقرار

المطلب الأول: الخلاف الفقهي عند متقدمي المذهب

في مذهب الإمام مالك اهتم إمام المذهب بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ورسْم منهجه العام بإشارات في بداية كتابه الموطأ، وأشار بتعليلاته لبعض فتاواه إلى مآخذ الفقه وأصوله وانتشر مذهبه رحمه الله في حياته انتشارا بينا، حتى لقد أصبح المذهب الرسمي للدّولة الإسلامية بالأندلس، فقد أخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية أمير الأندلس حينئذ جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصيّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السّبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك، وقريب من موته [1]

وفي إفريقية لم يزل تلاميذ مالك كعلي بن زياد والبهلول بن راشد يطلبون الفتاوى من الإمام مالك لما تجدّد لهم من مهمات المسائل، وقد ساعد على انتشاره بإفريقية كثرة تلاميذه القيروانيين الذين أخذوا عنه، فقد كانوا يزيدون عن الأربعمائة [2]، وقد رحل إليه طلاب العلم من كل أطراف جزيرة العرب وإفريقيا والأندلس والشام والعراق، وما ورآءها من بلاد فارس كخراسان وسمرقند وغيرها.

وقد حدّد أهل المذهب تاريخ وفاة الإمام ابن أبي زيد القيرواني [3] فيصلا بين متقدمي المذهب ومتأخريه، فهو أول طبقة المتأخرين، وأمّا من قبله فمتقدمون، واعتُمِدَ الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني(ت.386هـ) فيصلا بين جيل متقدّمي ومتأخري المذهب، لما له من مكانة

---

[1] ينظر: تاريخ علماء الأندلس، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ابن الفرضي)، د.تح، د.ط، 1966م، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص4 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص19

[2] ينظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرحبيلي، د.ط، 2000م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص29 . كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، تح: طه بن علي بوسريح التونسي، ط1، 2006م، دار السلام، القاهرة، مصر، ص36 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص38.

[3] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي، كان إمام المالكية في وقته، حتى عرف بمالك الصغير، له كتاب النوادر والزيادات ومختصر المدونة والرسالة وتهذيب العتبية، (ت.386هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج6، ص215.

سامية في المذهب؛ وربط بعضهم هذا التّقسيم الاصطلاحي للمتقدّمين والمتأخّرين في المذهب تعلّقا بقوله ﷺ: " إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" [1] وهذا التاريخ وإن كان في أواخر القرن الرّابع(386هـ)، إلا أنّ إلغاء الكسر معلوم في كثير من موارد الشّريعة المطهرة، وما قارب الشيء أعطي حكمه [2]

ويعتبر ابن أبي زيد القيرواني بحق نقطة فاصلة، ففي شخصه اجتمعت مدارس المالكية كلها، ساعد على ذلك" تخرجه على شيوخ إفريقية، وأخصهم أبو بكر بن اللباد، وشيوخ الأندلس، وأخصهم الأصيلي [3]، وشيوخ فاس، وأخصهم درّاس بن اسماعيل، وشيوخ مصر وأخصهم ابن شعبان صاحب الزاهي، وشيوخ العراق وأخصهم أبو بكر الأبهري والقاضي أحمد بن ابراهيم من آل حماد، فاجتمعت لديه نفائس الآثار، وتلاقى في كنفه متباعد الأفكار" [4]، وهو بهذا بداية الامتزاج بين المدارس المالكية.

أ-أسباب الخلاف عند متقدمي المذهب:

إن الحديث عن الخلاف في هذه الفترة، هو حديث عن الخلاف بين تلاميذ مالك مع بعضهم البعض، بل ومع شيخهم في حياته، ويمكن إيجاز بعض أسبابه فيما يلي:

1-شخصية مالك:

كان لشخصية مالك رحمه الله دور كبير في صنع التّنوع في مذهبه عن طريق ما يسمى بالمدارس الفقهية المالكية التي نشأت لاحقا، فشخصية الإمام مالك شخصية تنفر عن الاستطراد

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 6428 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 2535.

[2] ينظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج3، ص120 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص26.

[3] أبو محمد الأصيلي، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أحد أئمة المالكية في الحديث والفقه، له رحلة إلى المشرق، لقي فيها الأبهري شيخ المالكية وابن أبي زيد، له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذكر فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، (ت. 392هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج7، ص135.

[4] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص196.

والأسئلة الفرضية، يشهد لذلك أنّه لمآ جآءه أسد بن الفرات المتأثر بفقه شيخه علي بن زياد المتأثر بدوره بفقه الرأي أجابه بقوله: " سلسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعيك بالعراق" [1]

زيادة على ما سبق فالإمام مالك شأنه شأن كل مجتهد، يعيد النظر في فتاويه كلما قام الداعي لذلك، حتى تعدّدت الرّوايات والسّماعات عنه، وربما نقل بعض تلاميذه الرّواية المتقدّمة وبعضهم المتأخّرة، واقتصر كل منهم على مروياته، واختص كل أفق بما ينقلون عنه دون غيرهم، ولما جآء من بعدهم من علمآء المذهب قاموا بالترجيح بين الأقوال التي ورثوها بطرق التّرجيح التي اعتمدوها، ولا ريب أنّ هذه الأخيرة ليست محل اتفاق ممّا زاد من توسّع الخلاف داخل المذهب.

وكما تعدّدت أقوال الإمام، فإنّه من المتصور أن لا يكون له قول في المسألة المعروضة عليه أمام علمآء مذهبه، فيلجؤون إلى استنباط حكم المسألة من أصوله المعتمدة لديه، والتي كان يراعيها في استنباطه، وقد يلجأ آخرون إلى تخريج حكم هذه المسألة على حكم آخر لمسألة تشبهها نص عليها إمام المذهب، وفي هاتين الحالتين قد تختلف النتائج التي يتوصل إليها فقهاء مذهبه [2]

2- طريقة تدريس مالك:

لعل طريقة تدريس الإمام مالك رحمه الله المتخصصّة جدا، والتي ربما أخذها من تمايز شيوخه الذين كان يأخذ عن بعضهم الفقه والرأي، وعن الآخرين الحديث وآراء الصحابة تكون سببا آخر من أسباب زيادة الخلاف عند تلاميذه، فقد كان الإمام مالك رحمه الله يعقد مجلسين أحدهما للحديث وآخر للفقه، وهما وإن كانا ينفصلان، إلا أنهما مرتبطان كثيرا [3]

ويشهد لذلك كتابه الموطأ الذي جمع بين التخصّصين، الفقه والحديث، ولكل مجلس من

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص292.

[2] ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط1، 1993م، د.دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ص4.

[3] ينظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، د.ط، د.ت، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ص202.

مجالس مالك رحمه الله الفقهية أو الحديثية رجاله، وقد يغلب على أحدهم تخصّص الحديث وقد يغلب على أحدهم تخصّص الفقه، مما يصنع ثراء يساهم في سعته تغاير ملكات التلاميذ واتساع مداركهم واختلاف ميولهم.

3-كثرة أصول مالك:

قام علماء المذهب بحصر أصول المذهب وترتيبها، بل وتوسعوا في ذلك توسّعا أدى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولا، "فقد روى السبكي في الطبقات أنها تزيد على الخمسمائة، ولعله يشير إلى القواعد، فقد أنهاها القرافي إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره إلى الألف والمائتين كالمقري" [1]، ولا يخفى ما في زيادة الأصول من زيادة الخلاف، لاختلاف المتعلّقات، لاسيما مع تغاير البيئات المالكية، ومراعاة أعراف وعوائد كل بيئة.

4-كثرة تلاميذ مالك:

لقد عمّر الإمام مالك طويلا، وتنوّعت حلقاته وكثر طلابه، وزهت حلقاته بأمثلة من الدّارسين لم تتحقق لغير مالك، "فمن مجتهد يريد أن يسبر غور مذهب مالك، ومن تلميذ نابغة يتلقى العلم ليسطع فيما بعد إماما له مذهبه ومنهجه" [2]، وقد حكى البقاعي عن شرف الدّين يحي الكندي أنه سئل: ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: لكثرة نظاره في زمن إمامه، وقد أخذ عنه مشافهة نحو من الألفين كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد" [3]، ومن البديهي أن يختلف ما يتحمله هؤلاء بين مقل ومكثر، حتى تعدّدت الروايات والسماعات عنه، والتي ربما تعارضت تعارضا كاملا، ومن ذلك مارواه ابن باز، قال: " سألت أبا زيد بن أبي الغمر عمّن تزوج وشرط إن لم يأت بمهر إلى كذا، فأمرها بيدها، قال: النكاح جائز، قلت له: يروى عن مالك لا يجوز، فقال

---

[1] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص165 . مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ط1، 1993م، د. دار نشر، ص64.

[2] كشف المغطى، الطاهر بن عاشور، ص36.

[3] نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: فيليب حتي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص177.

لي: ومن أعلم بقول مالك أنا أم أنت؟، قلت: أنت، ولكن أخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك: لايجوز، قال إبراهيم: ثم وجدتها رواية كما قال" [1]، وقد بلغ ما أملاه مالك في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فتيا وقد نقل عن مالك إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة، وقال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب [2]

5-البيئات الفقهية للمدارس ومناهجها:

إنّ البيئات التي انتقل إليها فقه مالك كان لها أثرها الكبير في صنع اتجاهات داخل المذهب المالكي، مختلفة المناهج، ومتّفقة في تبعيتها لأصول مالك [3]، وقد قامت هذه الاتجاهات على يد تلاميذ تتلمذوا في مدرسة مالك الفقيه، ثم لم يلبثوا أن صاروا هم أرباب المذهب، وكان لكل منهم فهم لمذهب مالك يخالف غيره، فنظّروا لمدارسهم، وخرّجوا الفروع على الأصول التي نقلوها عن شيخهم، وهم في كل ذلك على أصول إمامهم مالك ومنهجه في الاجتهاد والاستنباط، يراعون في فتاواهم مجتمعاتهم وبيئاتهم، قد اختص كل واحد منهم بروايات ربما لم يسمعها غيره، و"لئن كان المذهب المالكيّ واحداً، فقد تعدّدت المدارس المالكية بأنحاء العالم الإسلامي، وتميّزت كلّ واحدة بما يلائم الظروف التي نشأت فيها، والبيئة التي نمت فيها والمجتمعات التي قامت عليها" [4]، فقد نشأت المدرسة المدنية في المدينة في حياة مالك، واستمرت بعد وفاته على يد كبار تلاميذ مالك، كعثمان بن عيسى بن كنانة، الذي جلس في مجلس مالك بعد وفاته، وابن الماجشون ومطرف الأخوين، وابن دينار وابن حازم وابن نافع وابن مسلمة

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص24.

[2] ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ج1، ص211 . الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص33.

[3] ينظر: اصطلاح المذهب، محمد إبراهيم علي، ص37 وما بعدها . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ط1، 2002م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص45.

[4] التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص92.

وتأثرت هذه المدرسة بجانب من شخصية مالك رحمه الله، وهو الاعتداد بالأثر وكراهة الرأي وذمّه، وكراهة التنظير الفرضي، وفي ذلك يقول يحي بن يحي الليثي: " كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟، فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟، فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد، فإن أكثر هذه المسآئل رأي، ثم يفسّر يحي بن يحي هذين المنهجين، فيقول رحمه الله: رحمهما الله، فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب ونهاني ابن وهب عن غلبة الرأي وكثرته وأمرني بالاتباع وأصاب" [1]

ولقد حاول بعض من جآء بعدهم من علماء المالكية التوفيق بين الاتجاهين، لكن هذه الجهود لم تغير الخط الذي رسمه ابن القاسم، وسيتم التعرض لهذا الجهد أثناء تعريفي بديوان الواضحة لابن حبيب رحمه الله.

والمدرسة المالكية المدنية، وإن كانت قد اندثرت بعد مدة وجيزة من موت مالك، إذ لم يستمر عطاؤها إلا ستين سنة بعد وفاة مالك، إلا أن آراءها أثرت المذهب، وبالتالي زادت من شدة الخلاف فيه، وقد حفظت هذه الاجتهادات والآراء من شيوخ تلك المدرسة، وكتب الله لها البقاء، فقد انتقل فقه ابن الماجشون ومطرف إلى بلاد الأندلس وإفريقيا بواسطة ابن حبيب بواسطة الواضحة، وانتشر فقه ابن نافع في إفريقيا بواسطة تلميذه سحنون الذي عزا إليه كثيرا من الروايات والآراء في مدونته، وأما المغيرة بن عبد الرحمن وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت في إفريقيا بواسطة محمد بن بسطام، كما انتشرت آراء محمد بن مسلمة وابن الماجشون وغيرهما في العراق بواسطة ابن المعذل وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما، إلا أنها تأثرت في رحلتها إلى العراق بمنهج أهل الرأي، ممّا كون توجها آخر داخل المدرسة المالكية، وهو

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص387.

المدرسة العراقية [1]، فاهتمت هذه الأخيرة بإفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، فأخذت منها كثرة التخريج، وهو المنهج الذي عرف عند المتأخرين بطريقة العراقيين، والذي لم يلبث إلا يسيرا لينتقل إلى البيئة القيروانية.

ولا يخفى على النّاظر أنّ كثرة التفريع في المذهب هي على كل حال زيادة للخلاف فيه وذلك لاختلاف المناهج التي سبق ذكرها لكل مدرسة.

وأما المدرسة المصرية فقد قام منهجها على تقديم السنة الأثرية، أي: السنة التي يوافقها العمل، مما جعلها تخالف المدرسة المدنية خلافا ليس باليسير، وقد قامت برئاسة ابن القاسم الذي على سماعاته وما قدّمه في المدونة، قام المذهب المالكي، مع ما لباقي المصريين من الدّور الكبير في ذلك، كأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم ونظرائهم.

وأما المدرسة المغربية فقد قامت أولا بعلي بن زياد الذي كان يتبنى الفقه الفرضي، فكان مالكي المذهب على نهج العراقيين في الفقه الفرضي، ثم انطلق إشعاعها على يد تلميذيه أسد وسحنون، اللذين أخرجا للمذهب المالكي مصدره الأول بعد الموطأ، وهو كتاب المدونة وكانت المدرسة المغربية النّتاج للمدارس الثّلاث، وحاولت جمع مميزات تلك المدارس" بدءا بعلي بن زياد الذي كان يتبنى الفقه التنظيري الفرضي، وأسد بن الفرات الذي أخذ عنه تلك الفكرة، ونماها بدراسته الأكاديمية في مدرسة الرأي بالعراق، والتي أثمرت فرضيات الأسدية ومرورا بسحنون الذي ربط فقه الأسدية بالأثر على طريقة أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر، على سنن أهل مصر" [2]

ولاريب أن هذا التباين بين مناهج المدارس كان له الأثر الكبير في كثرة الاختلاف في مذهب مالك رحمه الله، عبر ما يتبناه شيوخ كل مدرسة من روايات، ويجتهدونه من اجتهادات

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، تح: جمال مرعشلي، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص24 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص64 . أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، د.ط، 1978م، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ج3، ص22.

[2] المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص114.

ويخرجونه من تخريجات، ولعلّ السبب الرئيس لهذا التباين بين المدارس كما سبق الإشارة إليه عدم ضبط موقف مالك التطبيقي من مسألة العمل، والذي على أساسه انقسمت المدرسة المدنية ومن ورائها العراقية، والمدرسة المصرية ومن ورائها المغربية، وقد بان لك الفرق بين منهجين أحدهما يقدم الخبر متى صح ولا يعتد بالعمل، والآخر لا يعتبر الخبر إذا خالف العمل.

6-الاتجاه الانفرادي في السماعات:

وممّا زاد من هوة الاختلاف في المذهب أيضا الاتجاه الانفرادي في الروايات، ويقصد به أن كل بيئة من البيئات التي انتشر فيها المذهب المالكي اختصت بما نقله شيوخها دون غيرهم وعادت القطرية التي صنعت مدرستي الرأي والحديث عند التابعين كما سبق الإشارة إليه، إلى صنع خلاف من نوع آخر داخل المذهب الواحد، فقد اعتمدت المدرسة العراقية سماعات ابن عبد الحكم مرجحا، واعتمدت المدرسة المصرية والمغربية سماعات ابن القاسم مرجحا عند اختلاف الرواية، وفي ذلك يقول ابن ناجي: " إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر، قدّموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس" [1]، وأما المدرسة المغربية فقد اعتمدت المدونة لسحنون بن سعيد، واعتمدتها المدرسة الأندلسية إلى جانب الواضحة لابن حبيب، ومن بعدها العتبية للإمام محمد العتبي في فترة من تاريخها.

ويعتبر ما سبق بإيجاز بعض أسباب الاختلاف داخل المذهب المالكي في هذه الفترة من فتراته، والتي يطلق عليها اسم دور التأسيس [2]، والتي كانت فترة الجمع لروايات الإمام وسماعات التلاميذ وأقوالهم، وهو اختلاف كما ترى ساهم في صنعه كما أسلفنا مؤسس المذهب بشخصيته وطريقة تدريسه، وزاد منه كثرة تلاميذ المذهب واختلاف بيئاتهم الفقهية.

---

[1] التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص129 . المعيار المعرب، الونشريسي، ج1، ص211.

[2] العلماء المنتسبون إلى مذهب مالك رحمه الله لم يشتهر عندهم تقسيم أطوار تطور المذهب إلى تأسيس وتطور واستقرار، وإنما الذي عرف عنهم في اصطلاحاتهم تقسيم الفقهاء إلى طبقتين، طبقة المتقدمين وطبقة المتأخرين.

ب-سمات الخلاف في هذه الفترة

يعبر عن هذه المرحلة من تاريخ المذهب بمرحلة التأسيس والتأصيل، وقد تميزت باتساع المسائل، واختلاف الأقوال والروايات، واختلاف الطرق التي بسببها اختلفت الأقوال، واهتم علماء المذهب في هذه الفترة بجمع السماعات والروايات وتدوينها عن الإمام في مؤلفات معتمدة سُمّيت بالأمهات والدواوين، وهي عبارة عن كتب تحوي سماعات التّلاميذ عن الإمام مالك رحمه الله واجتهاداتهم وتخريجاتهم لما لم يسمعوا فيه من الإمام شيئا، وكان آخر الدواوين تأليفا المبسوط للقاضي إسماعيل، ومن كتب السماعات أيضا للتلاميذ من غير الدّواوين، والتي ربما نال بعضها رتبة الدواوين مختصرات ابن عبد الحكم، ومنها أيضا سماعات ابن الماجشون، وقد وصلت إلى أربعمائة مجلد، و سماعات ابن وهب في ثلاثين كتابا، وسماعات أشهب عن مالك والتي وصلت عشرين كتابا، وسماعات عبد الرحمن المعروف بشبطون، وغيرهم من علماء المالكية.

وانتهى تدوين كتب السّماعات بتأليف ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله لكتابه" النوادر والزيادات"، الذي ألفه ليكون جامعا لما افترق في الدّواوين من الفوائد وغرائب المسائل، مما أناله على رغم كبر حجمه شهرة فائقة، وهو كتاب في الاختلاف الفقهي المذهبي بامتياز [1]

وقد تميز الخلاف الذي ساد هذه الفترة بأنّه كان على نواح متعددة:

- **الخلاف المدرسي:** ويقصد به الخلاف بين المدارس الفقهية المالكية، وسببه الرئيس اختلاف المناهج في اعتماد الخبر كما سلف وصلته بالعمل، ولا يعني ما نقلته الاتفاق بين تلاميذ المدرسة الواحدة، فقد كان فيهم الاختلاف رغم اتحاد المناهج، فقد اختلف ابن القاسم وأشهب المصريين في مسألة وحلف كل منهما على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكا

[1] ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، نرجمة: سعيد بحيري وآخرون، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص180 . المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، نجم الدين الهنتاني، د.ط، 2004م، تبر الزمان، تونس، ص211 . المحاضرات المغربيات، الفاضل بن عاشور، ص78 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص32.

قال بالقولين جميعا، فكفرا عن اليمين التي حنثا فيها، حتى قال ابن القاسم: " كأني كنت أنا وأشهب نختلف إلى عالمين مختلفين"، وقد نقل كتاب الواضحة لابن حبيب، الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء المدينة [1]

والاختلاف بين المدارس كان أيضا في اعتماد سماعات أحد شيوخ المذهب دون غيره اعتمادا على ما للشيخ من معرفة بمذهب الامام مالك، فقد اعتمدت المدرسة العراقية مختصرات ابن عبد الحكم في ترجيحاتها، بينما سارت المدرسة المصرية على اعتماد سماعات ابن القاسم واعتبارها المرجح دون غيرها من السماعات، ولا يخفى ما في السماع من اجتهادات وتخريجات صبغت بصبغة مؤلفها، مما زاد من سعة الخلاف في المذهب.

-**الخلاف الفردي**: وهو الخلاف من أحاد التلاميذ للإمام مالك رحمه الله، بل وللمذهب بالكلية، وهذا نتيجة طبيعية لتغاير طباع المجتهدين، واختلاف نظرتهم للمسائل.

المطلب الثاني: صور المخالفات عند متقدمي المذهب

سبق البيان في المطلب السابق أن الخلاف في هذه الفترة من تاريخ المذهب كان إمّا مدرسيا وإما فرديا من آحاد التلاميذ، ويمكن التمثيل للمخالفات بطابعها المدرسي أو الفردي بما يلي:

أ-التمثيل للاختلاف بين المدارس:

الخلاف بين المدارس المالكية كما سبق التنصيص عليه كان خلافا في المناهج، وبناء عليه كان الخلاف في الفروع الفقهية، ويمكن التمثيل للاختلاف بين المدارس المالكية بالمسائل التالية:

1- القبض والسدل في الصلاة: فالمدنيون على استحباب القبض في الفرض والنفل مطلقا، وهو روايتهم عن مالك، وبقية المالكية على كراهته في الفرض، فالمدنيون على حديث مالك في الموطأ: "من كلام النبوة، إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في

[1] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص260 . الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص238 . تطور المذهب المالكي في الغرب حتى نهاية العهد المرابطي، محمد شرحبيلي، ص235.

الصلاة" [1]، وغيرهم على رواية المدونة للعمل، لقوله فيها: " لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه" [2]

2-نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر : جمهور المالكية من مصريين وعراقيين ومغاربة أن رؤية كل بلد رؤية للآخر، والمدنيون على أن لكل قوم رؤيتهم، فالمدنيون على حديث معاوية: "لكل قوم رؤيتهم" [3]، وغيرهم على أن ذلك إذا تباعدت الديار.

3-تأمين الإمام إذا قرأ في الجهرية: فالمدنيون على أنه يؤمن سرا، والمصريون والعراقيون والمغاربة بعدم تأمينه لاسرا ولا جهرا، فالمدنيون على قوله ﷺ في رواية أبي هريرة: " إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [4]، وبقية المالكية على قوله ﷺ: " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين" [5]، قالوا: لأنه لو كان الامام يؤمن، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم القرآن قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به [6]

4-الماء القليل تسقط فيه النجاسة ولا تغير أحد أوصافه: رأى المدنيون ومنهم ابن وهب والعراقيون أنه طاهر، واستدلوا بقوله ﷺ: " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" [7]، ورأى المصريون أن الماء يفسد، واستدلوا بقوله ﷺ: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا

---

[1] الموطأ، مالك بن أنس، باب: ما جاء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم:424.

[2] ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص59.

[3] المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، باب: من قال لكل قوم رؤيتهم، رقم: 2445.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم: 780 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحيض، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم: 410.

[5] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين، رقم: 4475.

[6] ينظر: المرجع السابق، محمد المامي، ص63.

[7] سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، رقم: 521، قال فؤاد عبد الباقي: ضعيف لضعف رشدين.

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" [1]

5-السلس في الوضوء: ذهب العراقيون إلى أنه غير ناقض، وإنما يستحب منه، وقاسوه على اغتسال المستحاضة مرة واحدة، وذهب بقية المالكية أنه يختلف حكمه باختلاف الكثرة والملازمة للشخص، ونظروا إلى أن المشقة تجلب التيسير بحسب قوتها وضعفها [2]

ويمكن للناظر أن يلحظ من خلال الأمثلة السابقة أن الخلاف في المسائل السابقة، كان من ضمنه الخلاف في ضبط الخبر بضابط العمل، وهو أبرز ما في الخلاف بين المناهج في المدرسة المالكية، كما تم الإشارة إليه.

ب-مخالفات التلاميذ الفردية للإمام مالك:

وأما الثاني من المخالفات فهو المخالفات الفردية من التلاميذ لشيخهم ولمذهبه، وهي تفوق الحصر، وخير دليل على ذلك كتاب: " اختلاف مالك وأصحابه" لابن عبد البر، والذي ما طرح مسألة إلا وذكر من مخالفات التلاميذ الشيء الكثير.

ومن أمثلة مخالفات التلاميذ مخالفة ابن القاسم لشيخه مالك، فابن القاسم الذي كان لا يخالف مالكا إلا نادرا، خالف مالكا في مسائل أوصلها الجبيري(312هـ) إلى أربع وأربعين مسألة في كتابه: " التوسط بين مالك وابن القاسم" من خلال كتاب المدونة [3]

وممن اشتهرت مخالفاته للإمام كثيرا الإمام أشهب، ولم يكن يتفق مع آراء مالك اتفاقا كاملا، وكانت مدونته نتاج اختلاف بينه وبين ابن القاسم في مجال المذهب المالكي في مصر، وقد جلس يوما بمكة إلى ابن القاسم فسأله رجل مسألة، فتكلم فيها عبد الرحمن، فمعّر له أشهب وجهه، وقال: ليس كذلك، ثم أخذ يفسرها ويحتج فيها، فقال له ابن القاسم: الشيخ يقوله

---

[1] صحيح بن حبان، بن حبان، باب: فرض الوضوء، ذكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ من نومه، رقم: 1063، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[2] ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص88.

[3] ينظر: نفس المرجع، ص517 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص23.

عافاك الله، يعني: مالكا، فقال أشهب: ولو قاله ستين مرة [1]، وقد نقل مخالفاته إلى الأندلس تلميذه سعيد بن حسان، فقد قال ابن اللباد: حضرت جنازة إسحاق بن عبدوس، أخي محمد بن عبدوس، فصلى عليه ابن طالب، فسمعته يجهر بالدعاء له، وكان من شأنه أن يجهر بالدعاء للميت، فسمعته يقول في التكبيرات الاربع: لآ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، ثم تمادى في الدعاء على هذا النحو، قال أبو بكر بن اللباد: وكذلك قال أشهب: يبدأ بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ ثم يدعوا [2]، وخالفه أيضا من تلاميذه ابن الماجشون [3]، وخالفه علي بن زياد التونسي في مسائل منها مسألة الإنسية إذا شردت، والثانية مسألة الجراد يوجد ميتا [4]، وخالفه يحي بن يحي الليثي راوي الموطأ في مسائل تبع فيها قول الليث بن سعد، منها أنه كان لا يرى القنوت في صلاة الصبح ولا في غيرها اقتداءا بالليث بن سعد، وعلى رأيه سار أبناؤه وأحفاده، فقد قال عبيد الله ابنه: ومذ سمعت حديث أبي عن الليث عن يحي بن سعيد عن ابن شهاب: " إنما قنت رسول الله ﷺ أربعين يوما يدعوا لقوم ويدعوا على آخرين، ثم أتاه جبريل فقال له: يامحمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء" [5]، لم أقنت، وقال أبو عيسى: ومذ سمعت هذا الحديث من عم أبي عبيد الله، لم أقنت، ولاقنت في مساجدنا يقصد الخاصة [6]

وخالف يحي بن يحي كذلك في الأخذ باليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به، متبعا في ذلك رأي اللّيث بن سعد، وقضى برأي أمينين إذا لم يوجد من أهل الزوجين حكمان، ورأى كرآء الأرض بما يخرج منها، وذكر أبو عبد الملك بن عبد البر أن يحي كان لايرى الحكمين، ومن

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص266.

[2] نفس المرجع، ج4، ص229.

[3] ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص519.

[4] ينظر: تطور المذهب المالكي في الغرب حتى نهاية العهد المرابطي، محمد شرحبيلي، ص38.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت، رقم: 3142، قال المحقق: مرسل.

[6] المرجع السابق، القاضي عياض، ج6، ص109.

مخالفاته أيضا رحمه الله فتواه للأمير عبد الرحمن حين وقع على جارية في رمضان، فأفتاه بالصيام، بدل تخييره بين الإطعام والعتق، زجرا له ليلا يعود إلى المقارفة [1]

ومن المخالفين أيضا ابن حبيب صاحب الواضحة، فقد خالف مذهب مالك كثيرا، حتى قال عنه إبراهيم بن القاسم: رحم الله عبد الملك، لقد كان ذابا عن قول مالك، وإن خالفه في البعض، مانزع إلا إلى الحق، ولا أخذ إلا بالصواب" [2]، ومن صور مخالفاته لجمهور المالكية أنه كان يرى خيار المجلس، ويستدل له بحديث:" البيعان بالخيار مالم يتفرقا" [3]، مع أن جماهير المالكية يؤولون ذلك الحديث، إذ يرون أن العمل يخالفه، ومن مخالفاته أيضا أن تخليل اللحية مستحب مرغوب فيه، وأن الجنب ليس عليه أن يتوضا إذا أراد النوم إلا إن شآء، وإن خرج وركب وظل حينا جنبا، وكذلك الأكل والشرب والمعاودة قبل الوضوء [4]، بل إن ابن حبيب وابن تارك الفرس، حاولا بعث الاتجاه المدني داخل المدرسة الأندلسية، القائمة على تقليد الشيوخ المصريين وعلى تقديم رواية ابن القاسم في المدونة على غيرها من الروايات، وهذا الاتجاه لم يقدر له النجاح [5]

وممن تذكر لهم المخالفات أيضا الإمام سحنون بن سعيد، الذي له كثير من الاختيارات وخالف مالكا رحمه الله في مسائل منها، مسألة من خرج من دبره دود أو دم، فأوجب سحنون إعادة الوضوء ولم يوجبها مالك، وكانت مخالفاته لابن القاسم أكثر من مخالفاته لمالك [6]، وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(268هـ) فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، وصحب

---

[1] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، 1999م، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص1008.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص126.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: 2079 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: 1532.

[4] ينظر: تطور المذهب المالكي في الغرب حتى نهاية العهد المرابطي، محمد شرحبيلي، ص406.

[5] ينظر: نفس المرجع، ص242 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص188.

[6] ينظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص48 . المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاني، ص212.

الشافعي فرسخ في مذهبه، وربما تخير قوله عند ظهور الحجة، وكان يفتي في المشي إلى مكة بكفارة يمين، بل قد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية [1]

ومن هؤلاء الذي خالفوا مالكا رحمه الله أيضا محمد بن لبابة، خالفه في مسائل منها أنه كان لا يفتي بوجوب اليمين دون خلطة، وبرأيه جرى العمل في الأندلس، وكان لايرى شهادة الشاهد مع أبيه، وبجوازها أفتى أكثر الشيوخ، وكان يذهب إلى أن الزنديق لايقتل حتى يستتاب يخالف بذلك مالكا [2]

وممن كان يخالف أيضا إبن أخيه محمد بن يحي بن عمر بن لبابة البربري، صاحب المنتخبة وصاحب الفتوى المشهورة بجواز بيع الأحباس، والذي كانت له اختيارات في الفقه والفتوى خارجة عن المذهب، وكان أحمد بن عمرو، يرفع يديه عند كل خفض ورفع، ويقول في ذلك: إنه رأى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بمصر يرفع يديه عند كل خفض ورفع، ومن المخالفين أيضا محمد بن المواز صاحب الموازية، وكان يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وهو مذهب الأحناف، والقاضي أبو بكر بن السليم الأندلسي القرطبي كان يوتر بثلاث، دون تسليم يفصل بينهما، وهو مذهب الأحناف، بل إن أهل الأندلس عامة كانت لهم أربع مسائل خالفوا فيها مذهب مالك رحمه الله منها: ألا يحكموا بخلطة، ولا بالشاهد واليمين، وأجازوا كراء الأرض بما خرج منها، وهذا كله مذهب الليث،وأجازوا غرس الأشجار في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي [3]

والمخالفات في هذا الدور لا يمكن حصرها ولا حتى تصنيفها، ذلك أنها كانت على أنحاء متعددة، إلا أنه يلحظ من خلال مخالفة يحي بن يحي الليثي في القنوت في الصبح، سببا آخر للخلاف يمكن رصده في هذه الفترة أيضا، وهو الخلاف بسبب الحديث، فالمحدّث إذا صح عنده

---

[1] ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص331 . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص517 . ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص158.

[2] ينظر: نفس المرجع، ابن فرحون، ص343 . مباحث في المذهب المالكي بالغرب، عمر الجيدي، ص154.

[3] ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص146 . تطور المذهب المالكي في الغرب حتى نهاية العهد المرابطي، محمد شرحبيلي، ص 226 . المرجع السابق، القاضي عياض، ج6، ص89.

الحديث، لا يستسيغ مخالفته إلى رأي مالك أو غيره، وهو خلاف بقي فرديا لدى علماء المذهب ومجتهديه، فقد أجاب الخشني أحمد بن بقي بن مخلد لما أخبر عن أبيه إنه كان لا يتعدى مذهب مالك بقوله: " قد يمكن أن يكون منه هذا حال الشورى، وعند مقاطع الأحكام، إذ كان يعلم أن الأحكام تجري على مذهب مالك، وأما ما يقلده فالحديث والنظر، لا يقلد أحدا من أهل العلم فيما يظهر له الحق في غيره [1]

ومن هؤلاء الذين خالفوا لأجل الحديث أحمد بن عمرو بن منصور الألبيري(312هـ) قال عياض: وكان قد غلب عليه الحديث [2]، ودخل أحمد بن سعيد التاجر يوم جمعة والإمام يخطب، فركع ركعتين، فأنكر عليه ذلك إسحاق بن يحي الليثي، فبلغه، فجاءه فقال له: أنكرت ما لا ينكر، فقال له إسحاق: بلى، إنه مما لايجب فعله، فقال له أحمد: حدثني أبوك عن الليث بن الزبير المكي عن جابر أن رجلا جاء والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، فقال له إسحاق: متى حدثك أبي بهذا؟، فقال: حدثني به، وأنت تصطاد طيرا سمّاه من صغره، فسكت إسحاق [3]

ومن هؤلاء المخالفين أيضا محمد بن يبقى بن زرب(381هـ) وقد نقل الشريف العلمي في نوازله عن القاضي ابن عرضون، أن بن زرب كانت له اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدل فيها عن المشهور، وجرى باختياره عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف [4]

وكتب التراجم غنية بمثل هذا، ولو رحت تستعرض مخالفات التلاميذ لمالك ولمذهبه لألفت في ذلك الأسفار الكثيرة، إلا أنه يكتفى عن ذلك بالإشارات السابقة، ليتلخص منها أن الخلاف في هذه الفترة من عمر المذهب، كان أولا خلافا منهجيا، سطّرته المدارس المالكية على اختلاف مناهجها، وسببه الرئيس كما أوردنا الخلاف في السنة الأثرية، وكان ثانيا اختلافا

[1] ينظر: المرجع السابق، محمد شرحبيلي، ص225.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج5، ص216.

[3] نفس المرجع ، ج4، ص424.

[4] ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ص286.

فرديا، إما بالاعتماد على الحديث نتيجة ما استجد للأمة في علمه، أو بحكم اجتهاد فردي تبعا لتمسك كل واحد من التلاميذ بروايته، أو نتيجة الاختلاف في فهم الرواية، ذلك أنّ المرتبة التي وصلها تلاميذ الإمام مالك رحمه الله تؤهلهم لأن يخالفوه في كثير من المسائل، ليس رغبة في ذلك، إنما لما أوصلهم إليه اجتهادهم، لأنّه فرضهم لا التقليد، لاسيما وقد بلغ بعضهم درجة الاجتهاد المطلق، كالقاضي اسماعيل صاحب المبسوط.

والملاحظ أيضا على الخلاف في هذه الفترة أنه كانت تحكمه أحيانا البيئة الفقهية والمذاهب المجاورة، فنجد في مخالفات بعض التلاميذ تأثرا بمذاهب كانوا عليها أو درسوها، كما تم التمثيل له بالأمثلة السابقة، من تأثر الأندلسيين في بعض المسائل بمذهب الليث والأوزاعي وتأثر المدرسة العراقية بمذهب أهل العراق(الأحناف)، وفيها وفي أمثالها قول ابن رشد [1]: " وفي المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو لمذهب أهل العراق" [2]، ويشهد لذلك أيضا الجرأة والتحرر الذي كان يميز بعض أعلام المذهب، كابن فروخ وعبد الله بن غانم وأسد بن الفرات نتيجة تكوينهم بفقه الرأي [3]، وغيرهم ممن تأثر بالفقه الشافعي أو الأوزاعي.

ولا أدل على عمق تأثير المخالف في المذهب أصل "مراعاة الخلاف" عند السادة المالكية والذي إن دل، فإنما يدل على التحرر الذي عاشه علماء هذا الدور في ضبط مسائل المذهب مراعين في ذلك لبيئاتهم الفقهية باختلاف الفاعلين فيها.

إلا أن المخالفات إجمالا من جنس الخلاف المشروع، وهو في أمور جزئية تتجاذبها الأنظار في موضوعات مختلفة، لا تعدوا عن أصول مالك إلا ماندر، مما نبه عليه المحقّقون في المذهب وتميز الخلاف في هذه الفترة عموما بالأدب وعدم التعصب داخل المذهب، إنما كان مداره على القطرية التي جعلت علماء كل بلد يتمسكون بمرويات ناسبت بيئاتهم، وجرى العرف باعتبارها.

---

[1] محمد بن أحمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد قرطبي، له تآليف كثيرة، منها البيان والتحصيل، كتاب المقدمات الممهدات، (ت.520هـ). ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص129.

[2] البيان والتحصيل، أبي الوليد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج6، ص138.

[3] ينظر: تطور المذهب المالكي في الغرب حتى العهد المرابطي، محمد شرحبيلي، ص238.

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي في دور التطور.

حددت وفاة ابن أبي زيد القيرواني أو قبلها بقليل ،بداية دور التطور، فالمراحل التي مر بها المذهب تتمازج امتزاجا لايمكن فصله إلا تقديرا..

واهتم أهل هذا الدور باستغلال السّماعات التي سطرها لهم أسلافهم في التفريع والتطبيق للمسائل، والترجيح بين الرّوايات والأسمعة، وضبط مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال العديدة المأثورة، وضبط الجاري على أصول المذهب من المخالف، طلبا للقول المشهور والمفتى به في المذهب، وتعيين الرّواية الأخيرة عن مالك رحمه الله إذا تعدّدت الرّوايات عنه ابتغاء اعتمادها، وتنتهي بنهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس (610هـ) رابع أربعة اعتمدهم خليل ابن إسحاق في مختصره، أو بظهور مختصر ابن الحاجب(646هـ)

وظهرت المؤلفات في هذه الفترة على خلاف مؤلفات الفترة السابقة التي كانت تعنى بالجمع للسماعات والروايات وتخريجات التلاميذ التي قد تتعارض، بل كانت في أغلبها شروحا وتعليقات على المدونة، واتسمت بصفة الاختصار، ولا يقصد بالاختصار ما لحق المصنفات الفقهية في زمن ابن الحاجب وما بعده، وإنّما المقصود بالاختصار التهذيب والتنقيح والتنظيم والترتيب للمادة الفقهية.

وظهر في هذه الفترة " الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين وهي ضرورة تغير الزمان وانتقال الناس من حال إلى حال" [1]، وهو اختلاف تمثل أساسا في الموازنة بين المسائل، والتمييز بينها، وربط الفروع بالأصول، وإلحاق الشبيه بشبيهه، "وعكف علماء كل بلد على شرح وتقرير المذهب، وتخريج فروعه، وتشهير أحكامه، كل ذلك من خلال المرويات التي وصلت إليهم، وفي ضوء الكتب المعتمدة في أوساطهم، حتى استقر بين علماء المذهب تبعا لبيئاتهم

[1] مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ص50.

مصطلح المدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة" [1]

وظهر إلى جنب هذا الجهد، جهد آخر لنقاد المذهب من أمثال الإمام اللّخمي والمازري وابن رشد الجد والقاضي عياض رحمهم الله، الذين تصرفوا في الروايات الموروثة تصرف تنقيح حدّدوا من خلاله المقبول والضعيف والمردود من ناحية سنده ومن ناحية أصوله ومن ناحية مقاصده [2]، وصنفوا المسائل الفقهية تصنيفا تقديريا فمنها ما هو أولى، ومنها ما هو راجح، وهي حركة نقدية، كان أول من رفع لواءها الإمام اللخمي كما سيتم التطرق له في هذا البحث.

أ-مظاهر الاختلاف في هذه الفترة:

يمكن حصر مظاهر اختلاف الفقهاء في هذه الفترة إلى التالي:

1-اختلاف الطرق:

يقصد بالطريقة: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، قال في التوضيح: " الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه" [3]، فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأنها زيادة ثقات، وأصحاب مالك وتلاميذه تفرقوا في الأمصار، فكانت الروايات عن طريقهم، وكان لكل بيئة طريقها، فبينما توسعت طريقة كطريقة البغداديين في استعمال الرأي والقياس والميل إلى المعقول، مالت الطريقة المغربية إلى البحث عن الحديث والرواية والاهتمام بالمنقول، وهو خلاف سرعان مازالت حدته لاعتبارات سأذكرها أثناء حديثي عن "الاتفاق على تقديم رواية المدونة" [4]

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص256.

[2] ينظر: المحاضرات المغربيات، الفاضل بن عاشور، ص81.

[3] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص38 . كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص147.

[4] ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص187 . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، د.ت، د. دار نشر، ص83 . التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص96.

2-الاختلاف بين المدارس في تعيين التشهير

نالت هذه الفترة من تاريخ المذهب حظها من أئمة الاجتهاد الناظرين في الأدلة، والمعملين لقواعد المذهب، وأدى وجودهم في مجموعات تبعا لبيئاتهم من مدنية وعراقية ومصرية ومغربية إلى اختلافهم في تعيين مشهور المذهب تبعا لتلك المجموعات، التي سبق وبينا كيف وصلتها الروايات، وكيف اعتمدت كل بيئة مروياتها، وسنعرض للمشهور بتفصيل أكثر في موضع لاحق من رسالتنا هذه بعون الله.

3-الاختلاف في تأويل المدونة:

الأصل في التأويل: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه إلى غيره، والمراد به هنا ما يشمل إبقاءه على ظاهره، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد أخذ من المدونة مفهومها، كما أخذ منه منطوقها، وقد علّل عليّش ذلك بقوله: " فإن قيل: المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها ؟، قيل: إنها كلام أئمة مجتهدين، عالمين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجة على من قلدوهم منطوقا كان أو مفهوما صريحا كان أو إشارة" [1]، فاختلاف الشارحين في فهم المدونة، كابن يونس واللخمي وغيرهم زاد من الخلاف داخل المذهب المالكي وسواء كان هذا الفهم ممن تصدّوا لها بالشرح أو من غيرهم [2]

4-التخريجات والاستقراءات من شيوخ هذه الفترة:

لم تخل هذه الفترة كسابقتها من تاريخ المذهب من أئمة نظار، كانوا يخرجون الفروع على روايات أشياخهم، وهو أمر دفعتهم إليه مستجدات عصرهم، فقاسوا ما لا نص فيه للإمام على

---

[1] منح الجليل، محمد عليش، ج1، ص21.

[2] ينظر: نور البصر في شرح خطبة المختصر، أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، 2007م، دار بن تاشفين، كيفة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودار الإمام مالك، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص192.

ما نص عليه، بعد تحقيق المناط، ملتزمين بأصوله متقنين لقواعده، وهو مسلك سلكه كثير من أئمة هذه الفترة من تاريخ المذهب كابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الإفريقيين والأندلسيين من المالكية [1]، ولعلّ أكثرهم تخريجا الإمام اللخمي رحمه الله كما وصفه عياض بقوله: " وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب" [2]، ولا ريب أن زيادة التخريج من أقوال الأئمة هي زيادة للخلاف في المذهب، وسنعرض للتخريج في فصل خاص في رسالتنا هذه بعون الله.

ب-الاتفاق على تقديم رواية المدونة:

لعلّ أهم ما يميز الخلاف في بداية هذه الفترة بالذات، هو عودة المدارس جميعا إلى اعتماد السنة الأثرية، أي: السنة التي وافقها عمل أهل المدينة، فإنه سرعان ما ارتفع الخلاف الذي بين المدارس في مجال ترتيب المرويات، وذلك باعتماد المدوّنة المصدر الأوّل في المذهب، وتقديم روايات ابن القاسم فيها على غيرها من روايات تلاميذ مالك، والحال أنّ تقديم مدوّنة سحنون وأقوال ابن القاسم فيها كان معتبرا في المغرب ومصر في زمان مبكّر جدّا، فقد أورد أحد تلاميذ سحنون، قال: كنت أعرض على سحنون، فمرت بي مسألة في حاشية كتابي فيها كلام لأصبغ فذكرته لسحنون، فقال: إيه، فظننت أنه يستعيده، فأعدته، فقال: إيه، فأعدته، فقال: من جرأك علي؟، قلت: أصلحك الله، هو في جانب كتابي، أخبرني به سعيد بن حسان عن أصبغ فقال: تكذب، سعيد بن حسان أعلم بالله من أن يروي عن أصبغ [3]، ولما ذكر للإمام ابن أبي زيد أن عبد الله بن حمود السلمي كان يفتي في كفارة اليمين بمد ونصف قمحا وثلاثة أمداد شعيرا على رواية ابن وهب، استنكرها، قال عبد الله: وسألت عيسى بن مسكين سماع كتب ابن الماجشون، فحلف أن لا يسمعنيها، فقلت: وأنا لا أزال من هنا حتى أسمعها، فلما رأى

[1] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج6، ص94.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

[3] نفس المرجع، ج4، ص112.

عزمي أخرج طعاما، فكفر به عن يمينه، وأسمعنيها [1]

ثم التحقت المدرسة العراقية بهذا التقديم لرواية المدونة في زمن ابن الجلاب(ت.378هـ) تدريجيا، فقد أود التتائي أن مسائل الجلاب تبلغ ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها [2]، ويكون التحاق المدرسة العراقية ببقيّة المدارس في تقديم المدوّنة وقول ابن القاسم فيها في زمن القاضي عبد الوهّاب.

وهذا التّقديم للمدوّنة لايعني إمكانية الاستغناء عن غيرها من الأمهات، فإن هذه الأمهات يفسر بعضها بعضا، وتجد في غير المدونة بيانا لما أجمل في المدونة، ومن ذلك ما نقله ابن رشد في العتبية، قال: قال مالك: رأيت عياش بن عبد الله بن معبد، وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح، فيجعل فيه قدر ثلث الماء بمد هشام فيتوضأ به ويفضل منه، ثم يقوم فيصلي بالناس وهو إمام، وأعجب مالك بفعله، وأشار شارحها إلى أن المقصود بقول مالك في المدونة: "وقد كان من مضى يتوضأ بثلث المد" [3]، أنه هو: عياش بن عبد الله بن معبد فأنت ترى أن العتبية بينت ما أبهمته المدونة.

وهذا التقديم لرواية ولرواية ابن القاسم فيها أيضا لا يعني الاطّراد الكلّي في التّقديم، فقد جرى العمل على تأخيرها أحيانا، إلّا أنّه يعني أن المصادر المقدمة حال التعارض قد ضبطت في المذهب في شكل قواعد معتمدة عند جميع المدارس، فقاعدة: " إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب" [4]، والتي عزاها ابن فرحون في التبصرة إلى كتاب إقليد التّقليد المؤدي إلى النّظر السديد، لابن أبي جمرة (ت 599هـ) [5]، هي قاعدة اعتمدها شيوخ الأندلس وإفريقية في زمان

---

[1] المرجع السابق، القاضي عياض، ج6، ص53.

[2] ينظر: التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص125.

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج1، ص53.

[4] تبصرة الحكام، محمد بن فرحون، ص55.

[5] ينظر شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص162.

متقدم، وصارت هي المرجّح عندهم في القضاء والفتوى [1]، وعلى معناها تأسست المدرسة المصرية، وفي هذا المعنى نقل عياض عن الشّيرازي(ت.476هـ) قوله: " واقتصر النَّاس على التفقه في كتب سحنون(ت.240هـ) ونظر فيها سحنون نظرا آخر فهذّبها وبوّبها ودوّنها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، فهذه هي كتب سحنون، المدوّنة والمختلطة وهي أصل المذهب، المرجّح روايتها على غيرها عند المغاربة وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، وعليها كان مدار أهل مصر" [2]، والتحقت بها المدرسة العراقية في زمن القاضي عبد الوهاب [3]

ولعل مخالفة ما سبق إيراده، أي: تقديم رواية المدونة على غيرها من الروايات، من أسباب إنكار بعضهم على الإمام اللخمي رحمه الله الذي كان يخالف هذه القاعدة، والذي رد بصنيعه هذا المذهب إلى مرحلة متقدمة، وهي مرحلة الاختلاف في ترتيب السماعات، وهو مسلك سلكه الإمام اللخمي رحمه الله في كتابه التبصرة، سيتم التدليل عليه في مبحث خاص.

وقد أنكر قبله على عبد الملك بن حبيب في الأندلس لنفس السبب، وهو أنه حاول إحياء روايات المدنيين في بيئة قد تمكن فيها سلطان المدونة وروايات ابن القاسم فيها، والحال أن تقديم المدونة ورواية ابن القاسم فيها كان أمرا مسلما، فقد أورد عياض أن: " ابن حبيب زعيم الأندلسيين في زمنه طلب من يحي بن معمر أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب، فكان جواب القاضي: ما أعدل عن رأي ابن القاسم، فهو الذي أفتيتموني به منذ قعدت هذا المقعد" [4]

---

[1] تبصرة الحكام، محمد بن فرحون، ص54 . ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص148. ج5، ص222.

[2] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد أحمد عليش، د.تح، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1،ص87.

[3] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، د.تح، ط1، 1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ص46.

[4] المرجع السابق، القاضي عياض، ج4، ص148. قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، تح: عزت العطار الحسني، ط2، 1994م، دار الخانجي، القاهرة، مصر، ص77.

وسبب هذا الاستقرار في المذهب في مجال ترتيب المرويات، هو الاتصالات التي كانت بين مختلف المدارس المالكية، وتناقل الأفكار والآراء بين علمائها وفقهائها، فكانت رحلة العلماء المغاربة والأندلسيين في القرن الرّابع دينية علمية إلى مصر والحجاز، وربّما واصل بعضهم إلى العراق والشّام، ومن الأعلام الذين تذكر لهم الرّحلة في هذا القرن الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي(ت.392هـ) من الأندلس سمع من ابن أبي زيد القيرواني، ثم انتقل إلى مصر فسمع من أبي إسحاق محمد بن شعبان(ت.355هـ)، وبمكة سمع من أبي بكر الآجري(360هـ)، ثم انتقل إلى العراق وسمع من أبي بكر الأبهري(ت 375هـ)، والإمام الباجي رحمه الله درس في الأندلس على يد علمائها، ورحل إلى المشرق في رحلة امتدت ثلاثة عشر عاما، تتلمذ فيها على علماء مصر والحجاز والشام والعراق، حيث تعمق في دراسة المنهج العراقي جامعا بين الفقه والحديث، ومثله الإمام الأصيلي الذي طلب العلم بالآفاق، فقد تفقه بقرطبة ولقي شيوخ إفريقية ومصر، وحج سنة ثلاث وخمسين، فلقي بمكة أبا زيد المروزي ولقي بالمدينة قاضيها أبا مروان المالكي، وسار إلى العراق فلقي شيخ المالكية الأبهري، وسمع من الدارقطني، وسمع منه الدارقطني أيضا، ومكث بالمشرق مدة طويلة [1]، وأمّا الرّحلة من المشرق إلى المغرب، فكانت علمية سياسية قرفا من ضعف الخلافة العباسية وكثرة الانتفاضات المذهبية، وفيها يقول عياض رحمه الله: " وكثرت الرّحلات العلمية إلى بغداد، والشّام ومكّة والمدينة، من المغرب والأندلس، كما نزح بعض أهل المشرق إلى القيروان والأندلس، بعدما قرفوا من ضعف الخلافة العباسية وتقسيمها إلى دويلات، وكثرة الانتفاضات المذهبية" [2]

وكان بالإضافة إلى الرّحلة التّبادل العلمي والمعرفي بين شيوخ المدارس، فرسالة ابن أبي زيد القيرواني وجّه منها نسخة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، وأخرى إلى أبي بكر بن زرب(ت 381هـ) بالأندلس، فأفرد الأبهري للرّسالة كتابا سماه: " مسلك الجلالة في مسند الرسالة"

[1] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج7، ص135 . شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص100 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص197.

[2] ينظر التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص99.

تتبّع فيه جميع مسآئلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أصحابه، وتناولها كذلك القاضي عبد الوهاب بشرح في نحو ألف ورقة منصوري، وقد اشتهرت، أي: الرّسالة في سائر بلاد المسلمين وبلغت العراق واليمن والحجاز والشّام ومصر وبلاد النّوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السّودان، وتنافس النّاس في اقتنائها حتى كتبت بالذّهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين دينارا ذهبا" [1]

وأنت تلحظ من خلال ما سبق أنّ الاتصال بين المدارس كان نشيطا جدًّا، وهو ما يضيق دائرة الخلاف إلى حد بعيد، ويرسم قواعد مشتركة بين المدارس تأثرا وتأثيرا، تجلّى ذلك ظاهرا في مزج بعض أعلام الغرب الإسلامي في مؤلفاتهم للطريقة البغدادية القائمة أساسا على التوجيه والتعليل بالطريقة القروية القائمة على ضبط نصوص المدونة وتصحيحها وتحقيق الرويات والأقوال وتمحيص أسانيدها، وعلى رأس هؤلاء الأعلام الإمام الباجي في كتابه المنتقى وابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات والقاضي عياض في التنبيهات [2]

ت-التمثيل للاختلاف في دور التطور:

اهتم علمآء هذه الفترة من تاريخ المذهب كما سبق بتعيين المشهور والراجح من الأقوال بناءا على ما ترجّح لديهم من قواعد اصطلحوا عليها وفق مدارسهم، وخفّت حدة الخلاف بين المدارس في هذه الفترة بسبب اتفاق المدارس كلها على تقديم المدونة ورواية ابن القاسم فيها وهو اتفاق كان سببه الرئيس اندراس مدرسة المدينة باكرا، ثم اندراس مدرسة العراقية نهائيا في زمن القاضي عبد الوهاب.

وتميز الخلاف داخل المذهب المالكي بالسعي لصنع قالب عام له، رفعا للبس كثرة الاختلاف فيه، فصار في المسائل الفقهية بناء تقديري لما هو أولى ولما هو أرجح، وكل هذا

[1] معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص112.

[2] ينظر: الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، محمد المصلح، ص355 . الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص282 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص 203.

مدافعة للمذاهب الأخرى المنافسة في السّاحة كالحنفي والشافعي وغيرهما، وهذا الامتزاج الذي بدأت تبدوا ملامحه في هذه الفترة، هو الذي صنع المذهب المالكي بمشاركة جميع مدارس المالكية وفي ذلك قولهم:" لولا الشيخان والمحمدان والشيخان والقاضيان لضاع المذهب" [1]، وأنت تلحظ أن الشيخان أحدهما مغربي والآخر عراقي، وأن المحمدان أحدهما مغربي والآخر مصري، وأن القاضيان عراقيان، وهو بداية امتزاج تجلى كما سلف في الاتفاق على تقديم رواية المدونة، ثم بداية بناء الفروع وفق هذه القاعدة الترجيحية للروايات.

وقد سبق بيان أن الخلاف في هذه الفترة كان إما في الطّرق أو التّشهير أو في فهم نصوص المدونة، أو مخالفات آحاد الأشخاص، هذا الأخير الذي لم تخل منه فترة من فترات المذهب ويمكن التمثيل لجميع ما سبق بالتالي:

1-التمثيل للاختلاف في الطرق:

-اختلفت طريقة العراقيين والمغاربة في السلس هل ينقض مطلقا أو بقيد الملازمة؟، قال الحطاب:" طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب الوضوء منه، والمشهور من المذهب رواية المغاربة أن السلس على أربعة أقسام" [2]

-اختلفت طريقة العراقيين وطريقة المغاربة في نقض الوضوء من مس الذكر: طريقة العراقيين أن النقض بحصول اللذة بأي عضو، وهذه قاعدة قياسية، وأما طريقة المغاربة، فمس الذكر ينقض مطلقا، ونقلوا عن ابن القاسم أن مس الذكر بباطن الكف أو باطن الأصابع يوجب الوضوء مطلقا، حصلت اللذة أم لا بناءا على الغالب" [3]

-اختلفت طريقة العراقيين والمغاربة في بيع اللحم بالحيوان: قال المازري:" فإنه على طريقة البغداديين المنع من بيع اللحم بالحيوان إنما يتوجه إلى حيوان إنما يراد للحم، كالشاة المعلوفة التي

---

[1] المعونة على مذهب أهل المدينة، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص59 . شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص92.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص422.

[3] التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص96.

تراد للذبح، والمدقوقة العنق والشارف، فأمّا إذا كان الحي لا يراد للذبح، فإنه يجوز بيعه باللحم الذي من جنسه، ذهب إلى هذا منهم أبو بكر الأبهري، وأما المغاربة فعلى المنع" [1]

-اختلفت طريقة المصريين والمغاربة في التلفيق بين العبادة الواحدة من مذهبين: " ففي المذهب طريقتان المنع، وهو طريقة المصاروة، والجواز وهو طريقة المغاربة، ورجحت" [2]

2-التمثيل للاختلاف في التشهير:

يمكن التمثيل للاختلاف في التشهير بين المدارس بما يلي:

-غسل الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل، سنة على ما شهره المغاربة، وفرض كفاية على ما اعتقده العراقيون وأفتوا به [3]

-الحج فريضة على الفور على تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يخاف الفوت فيتفق على أنه على الفور [4]

3-التمثيل للاختلاف في تأويل المدونة:

-قال مالك في المدونة: " في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه" [5]

وقال الحطاب: عند قول خليل: " وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات، قيل: إنه يجوز مطلقا

---

[1] شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج4، ص246.

[2] حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص20.

[3] كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تح: أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي، ط1، 1987م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ج4، ص235.

[4] الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص537.

[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص169.

وقيل يمنع فيهما، قاله العراقيون، وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل، وهو ظاهر المدونة تأويلات" [1]

فانظر إلى قول مالك في المدونة، نتيجة اختلاف الشراح في فهمه زاد تفريع المذهب، وزيادة الخلاف فيه إلى ثلاثة أقوال.

-قال ابن القاسم: قال مالك في المدونة: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفا، ولم ير عليه شيئا، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام" [2]، قال الحطاب عند شرح قول خليل: وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان: يعني أن من ترك تكبيرة أو تحميدة فلا سجود عليه، فلو ترك تكبيرة وأبدل موضعها سمع الله لمن حمده أو ترك تحميدة فأبدل موضعها تكبيرة، ففي سجوده تأويلان، وهما مذكوران في شرّاح المدونة" [3]

4-التمثيل لمخالفات آحاد التلاميذ:

وكما سبق مع متقدمي المذهب فإنه لم تخل هذه الفترة أيضا كسابقتها من مخالفات آحاد التلاميذ، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

أبو القاسم بن شبلون (391هـ) كان يفتي في اللازمة بطلقة واحدة [4]، مخالفا لما هو معروف في المذهب، و الإمام الأصيلي(392هـ) كان يجتهد رأيه، ولا يبالي أوافق مالكا أم خالفه، رغم أنه كان من حفاظ رأي مالك والمتعصبين له، لكن ذلك لم يحل دون استقلاله برأيه، فكان يتكلم على الأصول ويترك التقليد،وكان إذا استفتي عن مسألة، قال للسائل: أعن مذهب مالك تسألني أم عما يقتضيه العلم بإطلاق؟ [5]، والحافظ أبو عبد الله ابن الفخّار المالكي القرطبي (419هـ)، كان له مذهب خاص به في بعض المسائل، خالف فيها الإمام مالك

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج2، ص247.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص221.

[3] المرجع السابق، الحطاب الرعيني، ج2، ص305.

[4] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج6، ص263.

[5] ينظر: نفس المرجع، ج8، ص139 . المعيار المعرب، الونشريسي، ج 1، ص51 . مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص154.

كصلاته الشفع خمسا وتعجيل صلاة العصر جدا، وعدم غسل الذكر كله من المذي [1] وخالف عبد الله بن ياسين الجزولي(451هـ) في مسائل شذ فيها، فقال: إن أخذ الثلث من الأموال المختلطة يطيب باقيها، ومسائل أخرى على شاكلة هذه [2]، و أبو القاسم السيوري (460هـ) شيخ الإمام اللخمي رحمه الله، والذي كان له دور كبير في التّحرّر الذي في شخصية الإمام اللخمي ، خالف مالك في مسألة جنسية القمح والشعير ،فقد أطعم يوما سنورا لقمتين إحداهما من قمح والأخرى من شعير، فشم الشعير وتركه وأكل القمح، فقال: عجبا حتى الحيوان فرق بين الجنسين، كما خالفه في مسألة التدمية إذا لم يذكر فيها أثر دم أو قيء، وخالفه في مسألة خيار المجلس لما ظهر له رجحان رأي المخالف، حتى حلف بالمشي إلى مكة أن لا يفتي بقول مالك فيها جميعا [3]، ومن مخالفاته أيضا رحمه الله أنه كان يقول بجواز تحية المسجد وقت خطبة الجمعة [4]، وشيخ الإمام اللخمي الآخر أبو اسحاق التونسي(443هـ) كما نقل خليل في التوضيح له مخالفات منها: أنه كان يرى أن الطلاق الذي يوقعه الحاكم على المجنون والمجذوم رجعي، وأن الموارثة قائمة ما دامت في العدة، وهو خلاف أصل مالك والمعلوم من مذهبه أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن، إلا المولي والمعسر بالنفقة [5]،وابن عتاب (462هـ) وعيسى وعيسى بن سهل الأسدي(486هـ) القرطبيان، كان لهما اختيارات وتصحيح للروايات والأقوال عدلا فيها عن مشهور المذهب [6]، وللإمام ابن عبد البر مخالفات كثيرة للمذهب، وقد وقد نص على كثرة مخالفة أصول مالك من أتباعه، فقال:" وكم لهم من خلاف أصول خلاف مذهبهم مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره" [7]، ولعل مخالفاته للمذهب كانت بسبب تأثير

[1] ينظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج3، ص39.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج4، ص47.

[3] ينظر: نفس المرجع . معالم الإيمان، عبد الرحمن الدباغ، ج3، ص184.

[4] الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ج1، ص412.

[5] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج4، ص323.

[6] ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ص289.

[7] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج1، ص1137.

الحديث على شخصه، كما صورنا بيحي بن يحي الليثي وآخرين في دور متقدمي المذهب، وقد صرح بذلك ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله بقوله:" واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر، ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل، كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح المتبع سنة نبيه ﷺ وهدي صحابته" [1]

وليس بدعا عمّن قبله وعمن بعده الإمام اللخمي صاحب التبصرة، والذي هو موضوع دراسة مخالفاته في هذه الرّسالة، ومخالفاته رحمه الله تشبه في جانب منها مخالفات الإمام ابن حبيب الذي حاول المزج بين روايات المصريين وروايات المدنيين، أو إحياء روايات المدنيين في الأندلس، وهو ما لم يوفق إليه، لما كان للمدونة من تأثير كبير في البيئة الأندلسية، لا سيما وأن ناقلها إليهم هوشيخهم بلا منازع يحي بن يحي الليثي، فالإمام اللخمي حاول إحياء روايات المذهب باختلاف التلاميذ الناقلين لها وباختلاف بيئاتهم، بعدما استقرت جميع المدارس المالكية على تقديم رواية المدونة، ولعل هذا كان كذلك من أسباب الإنكار الذي تلقاه الإمام اللخمي ممن جآءو بعده، وهو موضوع مبحث خاص في الجزء التطبيقي من هذه الرسالة إن شاء الله.

ومن المخالفين أيضا أبو الوليد الباجي، فقد خالف في مسائل منها أنه قال: لا حجة في القرائن مع أنه دليل من أدلة مالك، ومنهم أبو بكر بن العربي، فقد كان يكثر من مخالفات آراء المالكية ويرجح رأي مخالفيهم، وهو مع قوة الدليل في أي مذهب كان، يقول في مسألة من المسائل :" وأقوى الأقوال في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث" [2]

---

[1] المرجع السابق، ابن عبد البر، ج1، ص1139.

[2] ينظر: مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص291 . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص520

وما ذكر غيض من فيض، ويكفي الباحث النظر إلى تراجم أعلام المالكية في كتب التراجم، ليتبين له أن علماء المالكية كانت لهم المخالفات الكثيرة لمذهب مالك رحمه الله، ولا تعني مالكيتهم عدم مخالفة مالك رحمه الله في آحاد المسائل.

المطلب الرابع: الخلاف الفقهي في دور الاستقرار

بعد دورين مرا بمؤلفات المذهب المالكي، تمثل الأول في جمع الروايات والسّماعات والأقوال عن مالك وتخريجات تلاميذه، وتمثل الثاني في شروح وتعاليق ومحاذاة لما خلفه أهل الدور الأول، لاسيما مدونة سحنون، وتشهير وترجيح الروايات والأقوال الموروثة، وبناء الفقه بناءا تقديريا لما هو راجح في المذهب ولما هو أولى، جاء دور الاختصار [1]، وهو غير الاختصار الذي كان في الفترة السابقة من تاريخ المذهب أي قبل ابن الحاجب، والذي تميز بترتيب وتنظيم المادة الفقهية، وذكر جميع الأقوال من أهل المذهب فيها، أما اختصار هذا الدور فهو الاقتصار في كتابة المسائل الفقهية بالنص على القول الراجح أو الأولى أو الأرجح مما خلفه أهل الدور السابق، وإن ذُكرت بقية الأقوال فبطريق الإشارة أو بطريقة الرمز، ولا يذكر في المسألة إلا قول واحد فقط، وكل هذا الصّنيع إنّما كان تأثرا بالإمام الغزالي في اختصاره لمذهب الشافعي في كتابه الوجيز،" لاسيما وقد كان هذا الصنيع من الاختصار ملبيا لمتطلعات العامة، لمعرفة الأحكام الفقهية، وترك مجال النقد والاختيار والنظر والشرح والتوجيه لأهل العلم المتخصصين، أو لمن أراد أن يكون في مصافهم، وهو إنما جاء نتيجة تقاعس الهمم عن تحصيل المطولات، وقصور الفقهاء في هذا الدور عن الابتكار والإبداع، واقتصارهم على ما خلفه السابقون، وأصبح أهل هذا الدّور بحق عالة على أهل الدّور السابق، وهذا الصنيع من أهل هذه الفترة، وإن كان مناسبا لأزمانهم لأنه كان متلائما مع حاجات الناس في ذلك العصر، وقد اطمأن الناس إليه اطمئنانا واضحا، لكونه صحيح قوي الاسناد محقق للمصالح لا سيما مع

[1] الاختصار: الإيجاز وأن تدع الفضول وتستوجز الذي يدل على المعنى.

تشابه الظروف" [1] ، إلا أنه سيضيق دآئرة الفقه لاحقا، بإلزام الناس بتلك الأقوال المرجّحة والمشهورة التي رجّحها أهل تلك الفترة بناءا على ظروف دعتهم لذلك، مع أن الناس في سعة لاتباع غيرها من الأقوال، متى ما رجحها فقهاؤهم تبعا لظروفهم ومتطلبات بيئاتهم.

أ-القواعد الترجيحية في هذا الدور:

في هذا الدور خفّت حدة الخلاف نتيجة الاعتماد بالكلية على ما خلفه أهل الدورين السابقين، ونتيجة الاقتصار على الرّاجح والأصح والمشهور، والإعراض عن ما سواه، لاسيما في المؤلفات الفقهية، إلا أن هناك خلاف من نوع آخر برز في هذه الفترة، وهو زيادة الطرق في المذهب، فبعد أن كان الفقه يدور على طريقة البغداديين والمغاربة والمصريين والمدنيين وكبار التلاميذ، زاد الفقه طرقا أخرى، هي طرق مشايخ الدور الثاني، كاللخمي وابن بشير وابن رشد والمازري.

وأما إضافة أهل هذه الفترة في المذهب، فتمثلت أساسا في التّرتيب بين الأقوال المرجّحة ممن سبقوهم، فأهل الدور السّابق وإن هذبوا ونقحوا وصححوا ورجحوا وشهروا، إلا أنهم اختلفوا في ذلك كما سبق الإشارة إليه في المطلب السابق.

وورث أهل هذه الفترة بعض الأقوال بترجيحات وتشهيرات مختلفة، ومسائل تجري على طريقة البغداديين، و أخرى تجري على طريقة المغاربة أو المصريين، أضف إلى ذلك ما كان من اجتهادات واختيارات لسابقيهم، وتأويلات لنصوص المدونة عدّت كلها لاحقا أقوالا في المذهب وقد سئل الإمام ابن عرفة [2] عن" اختيارات المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما

[1] مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص87 . المحاضرات المغربيات، الفاضل بن عاشور، ص83.

[2] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المكنى أبا عبد الله، تفقه بابن عبد السلام وغيره من علماء عصره، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده، له تآليف منها مختصره في الفقه والحدود في الفقه وتفسير للقرآن العظيم، (ت. 803هـ). ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص419.

هل تحكى أقوالا في المذهب؟، قال: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب" [1]

كل هذا ألزم أهل هذا الدور بعرض ما خلّفه أسلافهم على القواعد الترجيحية لضبط المشهور والراجح والمعتمد، لاسيما والمقام مقام اختصار للمذهب الذي صار يقصد به: ما به الفتوى لا غير، وأما المذهب بمعناه الواسع، فإنه على حاله من الخلاف، لأن الأقوال الضعيفة والشاذة والمهجورة كلها أقوال مالكية، وإن صارت لا تدوّن في المؤلفات إلا بطريق الإشارة أو الرمز.

ومن تلك القواعد التي اعتمدها أهل هذا الدور لضبط الخلاف أنه: " إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدم المصريون غالبا، والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة"، وهذه القاعدة تعزى لسند بن عنان(541هـ)، قال الأجهوري: تقديم المصريين على من سواهم ظاهر، لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان [2]، وهذا التقديم لمشهور المغاربة والمصريين على ما شهره أهل العراق، سببه بالإضافة إلى ما ذكر أن روايات المدونة صارت هي مشهور المذهب، على خلاف تشهير العراقيين لبعض الروايات بخلاف المدونة، وهذه المسألة قد خصّصت لها مبحثا خاصا في مبحث لاحق من رسالتنا هذه إن شاء الله.

وفي هذا يقول صاحب الطليحية

وقدّموا ما شهر المغاربة والشّمس بالمغرب ليست غاربة

ومن المسائل التي يمكن التمثيل بها لهذه القاعدة:

---

[1] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص24.

[2] ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، ج1، ص49 . الفتح المبين في فك رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، ص71 . الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص257 . تبصرة الحكام، ابن فرحون، ص56.

-قال ابن الحاجب:" ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدمين على المنصوص، العراقيون: أن تتعذر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات" [1]

ومن القواعد الترجيحية التي اعتمدها أهل هذا الدور أيضا للترجيح بين تشهيرات شيوخ المذهب أيضا:" أن تشهير ابن رشد يقدم على كل من ابن بزيزة وابن يونس واللّخمي، وأن ابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون في التشهير، وأنّ ابن يونس مقدّم على اللخمي" [2]

ومن خلال هذا الترتيب فإن ابن رشد الأندلسي والمازري التونسي وعبد الوهاب العراقي تصدّروا قمة الاعتماد في التشهير للأقوال، وهذا يصور مدى الامتزاج الحاصل بين المدارس المالكية، والذي ابتدأ في شخص الإمام ابن أبي زيد القيرواني كما سبق الإشارة إليه، ليبلغ أوجه في هذا الدور.

أضف إلى ما سبق من قواعد ترجيحية بين الروايات، القاعدة الشهيرة، والتي ابتدأت في زمن مبكر من تاريخ المذهب لتستقر تماما في زمن القاضي عبد الوهاب وهي:" إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب" [3]، والتي عزاها ابن فرحون في التبصرة إلى كتاب إقليد التّقليد المؤدي إلى النّظر السديد، لابن أبي جمرة (ت. 599هـ) [4]، وهذه قاعدة اعتمدها شيوخ الأندلس وإفريقية في زمان متقدم، وصارت هي المرجّح عندهم في القضاء والفتوى [5]، وقد تطورت هذه القاعدة كذلك عبر الوقت لينتهي بها المطاف في هذا الدور إلى الصيغة التالية:" قول مالك رحمه الله في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك رحمه الله، وقول غيره فيها أولى من

[1] جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط1، 1998م، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ص72.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص50.

[3] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ص55.

[4] ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص162.

[5] ينظر: المرجع السابق، ابن فرحون، ص54 . ترتيب المدارك، عياض السبتي، ج4، ص148، و ج5، ص222.

قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها"، وقد نقلها علي بن عبد الرحمن الطنجي أبو الحسن(734هـ)" [1]

وهذه القواعد سابقة الذكر، قواعد أغلبية، قد تعمل في مسائل وتتخلف في بعض المسائل بناء على اعتبارات عند شيوخ المذهب، قد يعسر بسطها.

ب-التمثيل للاختلاف في هذه الفترة:

سبق بيان أن زيادة الخلاف في هذه الفترة كانت بسبب زيادة الطرق لشيوخ الدور السابق كما أنه لم تخل هذه الفترة من تاريخ المذهب أيضا من مخالفات فردية من آحاد التلاميذ.

1-التمثيل للاختلاف بسبب الطرق:

إن من أسباب الاختلاف تعدد الطرق، والطريق كما سبق: " عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه" [2]، فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟، فهذا الأمر زاد اتساعه ليشمل طرق الفترة السابقة لفهم نصوص المذهب في ضوئها، فبعد أن كان اختلاف الطرق مدرسيا، كما تم التمثيل له في دور التطور، زاد نوع آخر من الطرق قد يكون في المدرسة الواحدة، وهي ما يعبر عنه خليل بالتردّد وهو اختلاف المتأخرين في ضبط المذهب،أي: اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، ويمكن التمثيل لها بما يلي:

-طلاق السكران بحرام: المذهب على ثلاث طرق، طريقة ابن رشد أن الخلاف في لزوم الطلاق هو في المختلط الذي معه بقية تمييز ،أما المطبق فلا يقع طلاقه اتفاقا، وطريقة اللخمي أن الخلاف مطلق ولا فرق بيت تمييز وعدمه، وطريقة ابن بشير أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه بقية تمييز [3]

---

[1] ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، إبراهيم الحفناوي، ص63 . تبصرة الحكام، ابن فرحون، ص56.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص38 . كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص147.

[3] ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ج4، ص32.

-أفضلية ذبح الأضحية في اليوم الثالث من فجره إلى زواله، على آخر الثاني من زواله إلى غروبه أو العكس، أي: أفضلية آخر الثاني على أول الثالث، تردد.

أشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف، هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وأخر الأول أم لا؟، فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين، فرأي القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث، وقال ابن رشد: لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني [1]

-اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق في القضاء والبناء للمسبوق في الصلاة فالأولى طريقة أبي محمد وجل المتأخرين أن المذهب على قول واحد في البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، والثانية طريقة القرويين أن المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس، والثالثة طريقة اللخمي أن المذهب على ثلاثة أقوال: بان في الأفعال والأقوال وقاض فيهما، وقاض في القراءة فقط [2]

وأنت ترى من خلال ما سبق أن فهم متأخري المذهب لكلام المتقدمين كان محل خلاف أيضا في فهم ذلك الخلاف، وهو مازاد من كثرة التفريعات في المذهب، وصار للمتأخرين طرق أخرى في فهم كلام المتقدمين، مما زاد من توسيع دائرة الخلاف في المذهب.

2-التمثيل للمخالفات الفردية في دور الاستقرار:

لم تخل هذه الفترة من تاريخ المذهب من مخالفات لآحاد التلاميذ، وكان البعض منهم يستقل بالرأي، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

ابن شاس(610هـ) رحمه الله صاحب الجواهر الثمينة، الذي قال عنه الحجوي: " كانت تسرقه طريقته، فيدخل بعض أقوال الشافعية في المذهب المالكي" [3]، والذي ألف فيه أبو عبد الله

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص278 . شرح منح الجليل، محمد عليش، ج2، ص476.

[2] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج3، ص278.

[3] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص64.

محمد بن سليمان السطي، تعليقا على الجواهر الثمينة لما خالف فيه مذهب مالك [1]، والإمام القرطبي(671هـ) صاحب "الجامع" له مخالفات منها استحباب صيام الست من شوال لحديث: " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر" [2]، والإمام تقي الدين دقيق العيد(702هـ) الذي وصفه السبكي بالمجتهد المطلق،كان يفتي على مذهب مالك والشافعي،حتى اختلف في نسبته لأي مذهب، ومن هؤلاء الإمام ابن التلمساني(743هـ) وأخوه موسى(749هـ) اللذان ناظرا ابن تيمية وظهرا عليه، وكانا يذهبان إلى الاجتهاد وترك التقليد [3]، ومنهم أيضا الإمام أبو سعيد بن لب الغرناطي(783هـ) كانت له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، وكان يعمد إلى الأقوال الضعيفة في المذهب ويرجحها ويفتي بمقتضاها في النوازل [4] ، وأبو القاسم بن محمد العقباني(854هـ) له اختيارات خارجة عن المذهب، نازعه عصريه ابن مرزوق في كثير منها [5]، والإمام أبي عبد الله المقري(858هـ) كانت له المخالفات أيضا، ومنها أنه اختار مشروعية الصلاة بالنعل، وهو مذهب أحمد، لحديث:" خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" [6]، ورأى مشروعية تثليث غسل الرجلين في الوضوء وهو قول الشافعي، واختار عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [7] وهذا خلاف مشهور مذهب مالك، ومن المخالفين الإمام ابن عرفة(803هـ) الذي كان ينقل في مختصره كل روايات المالكية بما فيها الشاذة، وهي محاولة للعودة بالفقه إلى دوره الأول، وهو صنيع يشبه بوجه ما ما قام به الإمام ابن حبيب وابن تارك الفرس من محاولة لإحياء روايات

[1] ينظر: المرجع السابق، الحجوي الثعالبي ج4، ص80.

[2] الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص214.

[3] ينظر: المرجع السابق، الحجوي الثعالبي، ج4، ص70 وما بعدها

[4] ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ص297.

[5] ينظر: المرجع السابق، الحجوي الثعالبي، ج4، ص93.

[6] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم: 652، قال الألباني: صحيح.

[7] المائدة: 95.

المدنيين في الأندلس، ومحاولة الإمام اللخمي إحياء روايات المذهب باختلاف مدارسها في إفريقية، وإن كان الإمام ابن عرفة إنما دعى إلى إحيائها لإحياء المناظرة العلمية لاغير، إلا أنه كانت له المخالفات لمذهب مالك أيضا [1]

وبعد ظهور مختصر خليل بن إسحاق صار شغل المالكية الشاغل، من مطلع القرن التاسع إلى اليوم، فصنفت عليه الشروح والتعليقات والحواشي والذيول والتلخيصات، ونال من الشهرة ما لم ينله كتاب من كتب المالكية، وضبطت مسائل المذهب ضبطا محكما، واقتصر الناس على المشهور والراجح، ولم تعد تذكر مسائل الاختلاف الفقهي المذهبي إلا نادرا حتى بين طلبة العلم، وإنما هي إشارات للأقوال التي تخالف مشهور المذهب، إلا أنه كانت تكون الاستثناءات دائما من علماء المذهب حتى بعد ظهور متن خليل بن إسحاق، ومن هؤلاء المخالفين للمذهب تمثيلا لا حصرا، محمد بن سعيد السوسي(1089هـ) وكان يرى أن القبور التي بداخل أسوار المدن لا حرمة لها ويجوز نبشها، لأن المدينة حبس على الأحياء، ومنهم أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي(1136هـ) وكان حقيقا بالاجتهاد، ألف رسالة سماها "نصرة القبض"، ومنهم أبو عبد الله الطيب بن كيران(1255هـ)، وكان قد حصل رتبة الاجتهاد واستقل بالأقوال [2]

ويمكن إجمال ما سبق من الخلاف في أدوار الفقه الثلاثة إلى خلاف مدرسي وخلاف فردي وإنما كان تعرضي للخلاف في الفصل الأول بصفة عامة، و لمخالفات علماء المالكية للإمام مالك أو للمذهب المالكي بصفة خاصة، سواء كان عن طريق تبعيتهم الأكاديمية التي فرضت عليهم مناهج في ترتيب الروايات وطريقة الاستنباط، أولاجتهاداتهم الفردية بناء على ما ترجح لديهم من أقوال، ليعلم أن المخالفة في الفروع ليست شأن الإمام اللخمي دون غيره من علماء المالكية، وليرى الناظر مدى الرحابة والسعة التي كانت تتوفر لعلماء المالكية باختلاف درجاتهم.

---

[1] ينظر: القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ت، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج1، ص88 . نور البصر، أحمد الفلالي الهلالي، ص142.

[2] ينظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص114 وما بعدها.

الفصل الثاني

بناؤه على غير

أصل وقواعد المذهب

الفصل الثاني: بناؤه على غير أصل وقواعد المذهب

اعتمد المالكية نفس الأصول التي اعتمدها غيرهم من أهل السّنّة، إلّا أنّ فقههم كان يُنحى به منحى فقهآء أهل المدينة، وبنى مالك مذهبه على قسمين من الأصول، أصول سمعية نقلية وأصول نظرية اجتهادية، والإمام مالك لم يدوّن هذه الأصول، وإنّما له إشارات في كتابه الموطأ لبعض ما اعتمده من أصول.

والإمام اللّخمي إمام من أئمة المالكية ومجتهد من مجتهدي المذهب، اجتهاده في فقه مالك ووفق أصول مالك وقواعده، إلّا أنّك تجد في بعض كتب من تعقّبوا اللّخمي ، أنّه بنى بعض فقهه على غير قواعد مالك، أو أنّه خالف أصل مالك.

وللتحقيق في هذه الإشكالية كان هذا الفصل، والذي تضمن ما يلي:

-تمهيد: تناولت فيه التعريف بمصطلح: " البناء على غير أصل وقواعد مالك"، ومقصود علماء المذهب بهذا المصطلح، والخلاف فيه بينهم.

-المبحث الأول: مخالفات اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن، أو مع عمل أهل المدينة.

تناولت فيه من خلال أربعة مطالب مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله للقواعد الترجيحية عند المالكية حال تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن، أو مع عمل أهل المدينة.

-المبحث الثاني: مخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن، أو مع خبر الواحد.

تناولت فيه من خلال أربعة مطالب مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن ومخالفاته لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد.

-المبحث الثالث: مخالفاته في باب المصلحة المرسلة والاستحسان.

تناولت فيه من خلال أربعة مطالب مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله للقواعد حال انفراد الأصول، وخصصت هذا المبحث لمخالفاته في باب المصلحة المرسلة والاستحسان.

-المبحث الرابع: مخالفاته في باب سد الذرائع والقواعد الفقهية.

تناولت فيه من خلال أربعة مطالب أيضا مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله للقواعد في باب سد الذرائع وفي باب القواعد الفقهية المالكية.

تمهيد

بنى الإمام مالك رحمه الله مذهبه على قسمين من الأصول، أصول سمعية نقلية وأصول نظرية اجتهادية، " فأمّا الضّرب الأول، فالكتاب والسّنّة، ويلحق بهما الإجماع، بأيّ وجه قيل به، ومذهب الصّحابي، وشرع من قبلنا، لأنّ ذلك كلّه وما في معناه راجع إلى التّعبد بأمر منقول صرف، لا نظر فيه لأحد" [1]، وأمّا الضّرب الثّاني، فالأصول النّظرية الاجتهادية كالقياس والاستدلال المرسل والاستحسان وسدّ الذّرائع ومراعاة الخلاف والاستصحاب.

والإمام مالك لم يدوّن هذه الأصول، وإنّما له إشارات في كتابه الموطأ لبعض ما اعتمده من أصول، ثمّ سار تلاميذه على تخريج الأصول من الفروع استقراءا من الأحكام الفقهية المختلفة، فتشكّل لديهم ما يصحّ أن يقال عنه أصول مذهب مالك، فبنوا عليها الفروع، و في منحى آخر خرّجوا الفروع على الفروع، مما كوّن ما يسمّى بمجموعه: "مذهب مالك"، كما اختص المذهب المالكي بقواعد فقهية قد لا يوافقه فيها غيره من المذاهب كالبساط في اليمين وغيرها.

والإمام اللّخمي إمام من أئمة المالكية ومجتهد من مجتهدي المذهب، اجتهاده في فقه مالك ووفق أصول مالك وقواعده، إلّا أنّه عيب عليه أنّه بنى بعض فقهه على غير قواعد مالك أو أنّه خالف أصل مالك، قال صاحب نشر البنود: " المجتهد المقيد: هو الملتزم مراعاة مذهب معين، فصار نظره في نصوص إمامه، كنظر المطلق في نصوص الشارع، فلا يتعداها إلى نصوص غيره على المشهور، خلافا للخمي فإنه يخرج على قواعد غيره، وقد عيب ذلك عليه، حتى قال ابن غازي:

---

[1] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ج3، ص228.

لقد هتكت قلبي سهام جفونها كما مزّق اللخمي مذهب مالك" [1]

أ-البناء لغة واصطلاحا:

1-التعريف اللغوي:

بنى الشيء بَنْيا وبِناءا وبُنيانا: أقام جدارا ونحوه، والبَنْي: نقيض الهدم، والبناء: المبني والجمع أبنية، وأبنيات جمع الجمع.

واستعمل مجازا في معان كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية، يقال: بنى مجده وبنى الرجال، وبنى على كلامه: احتذاه واعتمد عليه [2]

2-التعريف الاصطلاحي:

يستمد التعريف الاصطلاحي مدلوله من التعريف اللّغوي، والذي هو بمعنى: محاذاة الكلام والبناء عليه، أي: الاعتماد على أصول صاحب المذهب في تخريجات الفروع الفقهية.

ويكون المقصود بالبناء على أصل مالك: "أن يخرج المجتهد المقيد الوجوه على النصوص استنباطا منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها، وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارق المجتهد المطلق" [3]

فالبناء على أصل الإمام يشمل التخريج بنوعيه تخريج الفروع على أصول الإمام وقواعده وتخريج الفروع على فروع الإمام أيضا وقواعده.

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، د.ط، د.ت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ج2، ص322 . نور البصر، أحمد الفلاني الهلالي، ص117.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ص366 . المعجم الوسيط، شعبان عبد العاطي وآخرون، ص102.

[3] المرجع السابق، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ج2، ص323.

قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه" [1]، والإلزامية بأن لا تخرج أقوال الشيوخ وتخريجاتهم عن قواعد الإمام وأصله الذي بنى عليه مذهبه، هي مسألة محل خلاف بين أهل المذهب تنظيرا وتطبيقا.

فمن ناحية التنظير اختلف أهل المذهب في جواز التخريج على غير أصل مالك من طرف تلاميذ الإمام، فقيل: يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول، فلا يقيس على أصل الشافعي إذا كان مخالفا لأصول مالك، ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك، وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية، وهو مشهور المذهب [2]

ويقصد بالبناء على أصل مالك وقواعده كما سبق ذكره، أن يكون تخريج المجتهد وفق القواعد المعروفة لإمامه في طرق الأحكام الكلّيّة، كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس، وكقوله بسدّ الذّرائع، إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه، وقيل: يجوز له أن يقيس مطلقا، فلا يلزمه التّعلّق بأصول إمامه، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجودها، أي: وجود أصول إمامه، هذا تنظيرا.

وأما من ناحية التطبيق، فإن بعضا من علماء المذهب كانوا يبنون على غير أصل مالك وقواعده، واعتبرت أقوالهم وتخريجاتهم أقوالا في المذهب، ويشهد لهذا تنصيص محقّقي المذهب على أن بعض فروع المذهب مبنية على غير أصل مالك وقواعده، قال الإمام ابن رشد: " في المذهب مسائل ليست على أصوله، تنحو لمذهب أهل العراق" [3] وقال ابن عبد البر: " وكم لهم من خلاف أصول خلاف مذهبهم، مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره" [4]

---

[1] الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ج1، ص35 . الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص42.

[2] ينظر: نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، ج2، ص334.

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج6، ص138.

[4] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ص1137.

ويعتبر الإمام اللخمي هو أكثر من اشتهر بهذا الصنيع دون غيره، فقد قال عنه عياض في المدارك: " وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب" [1]

وغالب التخريج اليوم من المعاصرين على هذه الرتبة، حيث يبحث الفقهاء اليوم على أصول يخرجون عليها الوقائع المستجدة، سواء أكان ذلك بطريق التفريع على أصول المذهب أو كان ذلك بالتفريع على أصول غيرهم، والمهمّ عندهم أن يجدوا أصلاً للواقعة، أو وجهاً يستوعبونها به في أحكام الشريعة.

وفي هذا الفصل محاولة لكشف الغموض عن هذه الحقيقة التي ارتبطت به رحمه الله وهي: بناؤه بعض فقهه على غير أصل مالك وقواعده، وذلك من خلال التمثيل ببعض المسائل الفقهية.

ولا يخفى ما في هذا الأمر من الصعوبة بمكان، لقلة الباع في هذا الشأن أولا، ثم لعدم تنصيص الإمام اللخمي على ما اعتمده من أصول لبعض التفريعات من جهة، وأيضا لاختلاف علماء المذهب عموما في تأصيل الفروع الفقهية للمذهب من جهة أخرى، فقد يقتضي نظر مجتهد في إلحاقه فرعا بأصل أو بفرع مقيس عليه، خلاف ما يقتضي نظر مجتهد آخر.

وقد حاولت الاعتماد في الغالب على انتقادات من جآءو بعد الإمام اللخمي من شيوخ المذهب، كابن بشير و المازري وابن رشد، وقد أعتمد على غيرهم أحيانا.

ت-معنى البناء على غير أصل مالك وقواعده من خلال التبصرة:

من خلال البحث و الدراسة لكتاب التّبصرة، يظهر والله أعلم، أنّ مقصود منتقدي الإمام اللخمي ببنائه على غير أصل مالك رحمه الله وقواعده يتجلى في أمرين:

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

1-أنه كان أحيانا يخالف قواعد أصول مالك رحمه الله حين التعارض: أي: يقدّم ما حقّه التأخير أو يؤخّر ما حقّة التّقديم، وذاك حين تتعارض الأصول كالقياس والعمل، أو القياس والخبر، أو الخبر والعمل، وغيرها.

2-أنه كان يخالف أحيانا قواعد أصول مالك حين تنفرد الأصول: والمقصود بالأصول في هذا المنحى بتعبير أدق، الأصول التبعية، أي: تطبيقاته للفروع الفقهية على الأصول التبعية، وهو معنى قول عياض فيه: " وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجّح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب" [1] ويدخل ضمن هذا مخالفاته للقواعد الفقهية المالكية.

ولا يخفى أنّ كثيرا من مسائل قواعد أصول مالك محلّ خلاف في المذهب، لأنّها نتاج استقراءات للفروع الفقهية كما سبق ذكره.

لذلك ففي تقريري لبناء الإمام اللخمي رحمه الله بعض لبفروع الفقهية على غير قواعد أصول المالكية في هذا الفصل، حاولت نقل القدر المتفق عليه قدر الإمكان، والاعتماد على ما قرره محقّقوا المالكية كابن القصار وابن الحاجب [2] و القرافي [3] والشاطبي وغيرهم.

---

[1] المرجع السابق، القاضي عياض، ج8، ص109.

[2] عثمان بن عمر بن أبي بكر ، يكنى أبا عمر، يعرف بابن الحاجب، له كتاب جامع الأمهات في الفقه والمنتهى الأصولي ومختصره، وغير ذلك، (ت.646هـ). ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص167.

[3] أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، أحد أعلام المذهب المالكي المشهورين، له تآليف منها الذخيرة والفروق والتنقيح وشرحه، (ت. 684هـ). ينظر: الفكر السامي، الحجوي، ج4، ص68.

المبحث الأول: مخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن أو مع عمل أهل المدينة

الخبر متى صحت نسبته إلى الرسول ﷺ وكان سالما من القوادح فلا أحد من المسلمين يقول بتقديم القياس عليه، ولو صدر ذلك من مسلم لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق، إلا أن الناظر في مذهب السادة المالكية تأصيلا وتفريعا، يجد عندهم إعراضا في بعض الأحيان عن أحاديث صحت متنا وسندا إعراضا كليا، وأحيانا أخرى إعمالا لأحاديث قد لا تدانيها ثبوتا ودلالة، وصنيعهم هذا لايعاب، فهو" كما قال القرافي: مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة محمد ﷺ أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وليس هذا بابا اخترعه –الإمام مالك- ولا بدعا ابتدعه.

ومذهب السادة المالكية إعمال خبر الواحد المستوفي لشروط الصحة، مالم يعارض عموم القرآن أو عمل أهل المدينة، بتفصيل سأورده في هذا المبحث، وأمثل له بمسائل من كتاب التبصرة، تبين اعتبار اللخمي لهذا الأصل، وأمثل بمسائل أخرى لمخالفاته لهذا الأصل أيضا.

وقد جاءت مطالب هذا المبحث على النسق التالي:

- المطلب الأول: قواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن عند المالكية، واعتبار اللخمي لها.
- المطلب الثاني: مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن.
- المطلب الثالث: قواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة عند المالكية، واعتبار اللخمي لها.
- المطلب الرابع: مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: قواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن عند المالكية، واعتبار اللخمي لها

أ-التعارض لغة واصطلاحا:

التعارض مأخوذ من العَرْض، وهو في اللّغة يطلق على عدة معان، منها: ضد الطول ومنها: الظهور، ومنها: المنع، ومنها المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء: قابله، ومن ذلك اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها [1]

وأما التعارض اصطلاحا فهو: أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الآخر فيها، والجمهور على أن الدليلين الذين يجمع بينهما المجتهد كانا قبل الجمع متعارضين وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما، فالجمع دليل التعارض [2]، والترجيح فرع التفاوت، وهو لايكون إلا بين ظنيين، وتعارض عموم القرآن وخبر الواحد هو من تعارض الظنيات عند المالكية.

ب-قواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن عند المالكية:

يعبر المالكية عن العموم بظاهر القرآن، وهو في اللّغة: الشمول، يقال: عمّ الشيء عموما

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ص2885 . المصباح المنير، الفيومي، ص153.

[2] ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ط2، 1987م، دار الوفاء للنشر، المنصورة، مصر، ص36 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ط1، 2005م، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص415 . أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص1173.

: شمله، ويقال: عمّهم بالعطية، أي: شملهم [1]، وأما اصطلاحا فهو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر [2]، ودلالته على كل فرد بخصوصه ظنية لاحتماله الخصوص وإن لم يظهر مخصّص [3]

والعموم يثبت عند الأصوليين بصيغة من صيغ العموم، وهو المشهور عند الأصوليين وقد يثبت عند بعضهم من استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ [4]

وأما خبر الواحد فهو: خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن، أو هو: كلّ ما عدا المتواتر" [5]، والمشهور عند الأصوليين أنه إنما يفيد الظن، والعمل بخبر الواحد الصحيح المستوفي لشرائط القبول واجب شرعا [6]، "فالخبر متى صحت نسبته إلى الرسول ﷺ وكان سالما من القوادح فلا أحد من المسلمين يقول بتقديم القياس عليه، ولو صدر ذلك من مسلم لسقطت

---

[1] الصحاح، الجوهري، ج5، ص1992 . القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج4، ص156.

[2] المعالم في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د.ط، 1994م، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ص84 . مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط5، 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص244 . الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول، محمد علي فركوس، ط1، 2009م، دار الموقع، الجزائر، ص73.

[3] ينظر: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد بن عبد الغني الباجقني، ط3، 2005، د.دار نشر، ص58 . مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، ط1، 2000م، دار أسامة، عمان، الأردن، ص9.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج3، ص298.

[5] مختصر التحرير (شرح الكوكب المنير)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، د.ط، 1993م، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص345 . شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، د.تح، د.ط، 2004م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص278.

[6] ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية(أبو البركات عبد السلام وولده أبو المحاسن عبد الحليم وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم)، تح: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط1، 2001م، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص479 . خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، ط1، 2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص119.

عدالته، فضلا عن أن يتخذ إماما، ولزمه إثم الفسق" [1]، ويقصد بالتعارض بينهما كما سبق: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه [2]

فإذا تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن، فإنه يمكن حصر تعارضهما في مذهب الإمام مالك رحمه الله في ثلاث صور [3]:

-الصورة الأولى:

-إذا تعارض عموم القرآن مع خبر الواحد مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة، فإنّ الإمام مالك يرى أن خبر الواحد يُردّ، وهو استنباط من علماء المذهب لمسلك الإمام مالك رحمه الله المقارب لمسلك الأحناف في عرض خبر الواحد على الكتاب.

وتشهد لهذه القاعدة فروع المذهب، كمسألة: " الحجّ عن الميت"، فمذهب مالك رحمه الله أنه لا يحج عن الميت، وإن ورد به حديث الخثعمية [4]، وكذلك لا يصام عنه، وإن صح به الحديث: " من مات وعليه صوم صام عنه وليه" [5]

---

[1] رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: حسين الجمل، د.ط، 1989م، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص22 . الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، د.ط، 1979م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ص222.

[2] ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، ص40 . شرح نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الحليم الأسنوي، د.تح، د.ط، د.ت، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر، ج2، ص207.

[3] ينظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، 2003م، جامعة الإمام محمدبن سعود، المملكة العربية السعودية، ص763

[4] لفظه عند البخاري:" أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟، قال: نعم" متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: 4399 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة أو هرم، رقم: 1334.

[5] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: 1952 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1147.

ويرد هذين الخبرين الأصل القرآني الكلي: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [1] ، وكمسألة أنّ الميت يعذّب ببكاء أهله [2]، فإنها مردودة لمعارضتها للأصل القرآني الكلي: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [3]، كما ذكر الشاطبي [4] في كتابه الموافقات [5]

وفي اعتبار السلف لصور أخرى نقل كثير، فأبو بكر وعمر وعائشة ﷺ وغيرهم، كانوا على هذا المنهج، أي: عرض الخبر على النص القرآني، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار [6]

وعموم القرآن عند الإمام مالك وإن كان ظنيا في دلالته [7]، فإنّ قطعية ثبوته تدفع ظنية ثبوت ودلالة خبر الواحد.

قال بعضهم: مردّ دفع العموم لخبر الواحد على رغم ظنيته، أنّ العام الذي يدفع خبر الواحد هو الذي تقوى بالعمل المتواتر أو بغيره، فما من عام قدّم على خبر الواحد، إلا وقد شهدت له الأصول ودعمته الشواهد جلها، ومنها عمل أهل المدينة [8]، وهو كما ترى حكم مبني على استقراء، يعسر القطع به.

---

[1] النجم: 39.

[2] حديث:" إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم: 1286 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 927.

[3] النجم: 38.

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفتوى فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق، له تآليف نفيسة منها الموافقات والاعتصام في الحوادث والبدع، (ت.790هـ). ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص48.

[5] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج3، ص198.

[6] ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص205.

[7] هذا هو المختار عند المالكية قاله الأبياري.ينظر نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، ج1، ص212.

[8] ينظر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، الأخضر لخضاري، ط1، 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص173.

فالمذهب على تقديم عموم القرآن على خبر الواحد عند التعارض كما سلف، إلا أن يعضّد خبر الواحد إجماع أو عمل أهل المدينة، فإنّه يتقوى بهما، قال الحجوي: " الذي يظهر من فقه مالك أنّ السنّة الصّريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل أهل المدينة قدّمها، وإلا رجع لأصله، وهو العمل بظاهر القرآن خلافا لإطلاق من ذكر" [1] ، ومقصود الحجوي: الرد على من قال أن الإمام مالك يرد الخبر مطلقا إن عارض ظاهر القرآن.

-الصورة الثانية:

وهي من التعارض الظاهري فقط بين النصوص، وهي ما يكون بين المطلق والمقيد ويدفع هذا التعارض بتقييد المطلق [2]، و أصل مالك في تقييده لمطلق القرآن، أنّه لا يقيّد بخبر الواحد إلّا أن يكون معه العمل، وأمّا إن كان الخبر ليس عليه عمل أهل المدينة، ففي هذه الحالة يردّ الإمام مالك الخبر ولا يقيّد به مطلق القرآن، وفروع المذهب تشهد لها.

-الصورة الثالثة:

أما الصورة الثالثة من صور تعارض القرآن مع خبر الواحد، وهي إذا بيّن القرآن أمرا ذا خصال متعدّدة، و جآء الخبر متضمّنا لزيادة خصلة سكت عنها الكتاب، ففيها صورتان أيضا [3]:

-الأولى: إن كان القرآن هو الأصل في بيان ذلك الأمر، فيكون حكم خبر الواحد أقلّ من حكم القرآن، يعني إن كان القرآن على الوجوب فتحمل السّنّة على النّدب، وإن كان القرآن على الحرمة فتحمل السّنّة على الكراهة.

-الثّانية: إن لم يكن القرآن هو الأصل في بيان ذلك الأمر، فإنّ حكم الخصال التي يتضمّنها الخبر يكون مماثلا لحكم الخصال التي ورد بها القرآن.

---

[1] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص164.

[2] ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، ص403.

[3] ينظر: أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، عبد الرحمن الشعلان، ج2، ص788.

وبناءً على هذه القواعد المسطرة في هذا المطلب، سيكون تنصيصي على ما يظهر أنه مخالفة من الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض الأصول في هذا المطلب، ومناقشتها وفق ما سطر أئمة المذهب من أدلة.

ت-اعتبار اللّخمي رحمه الله للقواعد في تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن:

إن الإمام اللخمي رحمه الله شيخ المالكية في زمانه، وإليه انتهت رئاسة إفريقية، فلا ريب أنه يبني تخريجاته وتعليلاته على ما سبق ذكره من قواعد المالكية في تعارض عموم القرآن مع خبر الواحد، ويمكن التّمثيل باعتباره لقواعد أصول المالكية المقررة آنفا بما يلي:

I-أنّ خبر الواحد يُردّ إن عارض ظاهر القرآن:

- **سؤر الكلب طاهر:**

قال الإمام اللخمي رحمه الله في باب في ولوغ الكلب في الآنية وسؤر الخنزير والهر: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات" [1]، فمالك لم يعزم على الأخذ به، لأنّ الحديث عنده معارض لظاهر القرآن لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤ ﴾ [2]، وأنّه يؤكل من غير غسل" [3]

فظاهر القرآن كما ترى على جواز أكل ما اصطاده الجارح، وهو والحال هكذا، لا يخلوا من لعاب يصيب فريسته، وأكله من غير غسل يدل على طهارته، فلما تعارض ظاهر القرآن مع الحديث الذي يدل على نجاسته، لم يأخذ بالحديث لإثبات نجاسة سؤر الكلب، وإنما حمل الأمر بالغسل على التعبد، وتصدير الإمام اللخمي رحمه الله لقول مالك، وعدم اعتراضه عليه، يدل من خلال منهجيته في التبصرة على اختياره له، يفهم ذلك من طريقته في نقد الأقوال.

---

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

[2] المائدة: 4.

[3] التبصرة، اللخمي، ج1، ص58.

-لاخيار للمجلس:

قال الإمام اللخمي في باب الخيار والأمد الذي يجوز إليه الخيار:" الأصل في بيع الخيار قول النبي ﷺ:" البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار" [1]، لأن المفهوم من الخيار أنه في العقد [2]، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [3]، وهو اعتبار من الإمام اللخمي لأصل المالكية في رد حديث خيار المجلس، لمعارضته لآية المائدة.

والمسألتان السابقتان الممثل بهما يمكن من خلالهما إثبات أن الإمام اللخمي رحمه الله على أصول المالكية في رد خبر الواحد الذي يعارض عموم القرآن إن لم يسنده إجماع أو عمل.

2-أنّ مطلق القرآن يقيده خبر الواحد إن صاحبه العمل:

ويمكن التمثيل لاعتبار الإمام اللخمي لهذا الأصل من أصول مالك بالمسألتين التاليتين:

-لاقطع في السرقة إلا أن تكون نصابا من حرز:

قال الإمام اللخمي في كتاب القطع في السّرقة: " الأصل في قطع السّارق، قول الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [4]، وأبان النّبي ﷺ أنّه لا قطع فيما يقتضيه ظاهر الآية، إلا أنّ يسرق نصابا من حرزه وفي الحرز قوله ﷺ:" لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أوالجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" [5]، وهذا الحديث وإن لم يكن من طريق صحيح، فقد صحبه العمل أعني: في مراعاة الحوز" [6]، والمسألة كما ترى، تقييد لمطلق القرآن في هذه الآية، وهو قطع يد السارق مطلقا بتقييدات ورد بها حديث الموطأ السابق، وهي اشتراط كون المسروق نصابا، وأن

---

[1] سبق تخريجه.

[2] التبصرة، اللخمي، ج10، ص4535.

[3] المائدة: 1.

[4] المائدة: 38.

[5] سبق تخريجه.

[6] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6054.

يكون مسروقا من حرز، وأخذ السادة المالكية بهذا الحديث لتقييد مطلق الآية، إنما هو لما صحبه من العمل وهو ما نصص عليه الإمام اللخمي، وهو اعتبار منه لأصل مالك في تقييد مطلق القرآن بالخبر الذي صحبه العمل، وإن لم يكن الخبر من طريق صحيح.

-مطلق الرضاع يحرم:

قال الإمام اللخمي في باب الرّضاع: " وقال مالك: " تحرم المصة"، يريد لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [1]، ولم يخصّ، فوجب تعليق الحكم عليه بما يقع عليه اسم الرّضاع، إلى أن يأتي ما يخصّ ذلك من سنة أو إجماع أو دليل" [2]، وأنت ترى أن السادة المالكية لم يقيدوا الإطلاق الوارد في آية الرضاع بحديث عائشة ﵂: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن" [3]، لأن هذا الخبر لم يصحبه العمل وبيانه أن الإمام مالك أخرجه في موطئه، وقال بإثره: " ليس على هذا العمل" [4]، وهو ما اعتبره اعتبره ونص عليه الإمام اللخمي في هذه المسألة.

ومن خلال المسألتين الممثل بهما، يمكنك أن تلحظ أن الإمام اللخمي في المسألة الأولى على أصل المالكية في أن الخبر الذي صحبه العمل يقيد مطلق القرآن، وهو على أصل مالك في المسألة الثانية أيضا لأن الخبر لم يؤيده العمل، فلم يخصص به عموم القرآن.

3-أن الخبر إن تضمن زيادة على الآية، وليست أصلا في بابها، فإنه يأخذ حكمها:

يمكن التمثيل لاعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لهذا الأصل بالمسألة التالية:

-يقضى بالشاهد واليمين:

قال الإمام اللخمي في كتاب الشهادات: " ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين، ولا

---

[1] النساء: 23.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2141.

[3] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: 1452.

[4] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الرضاع، باب: جامع ماجاء في الرضاعة، رقم: 17.

يعترض هذا بقول الله عز وجل: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1]، لأن المراد بالآية الاستعداد بالشهادة وقت المداينة، أن تكون على صفة ترفع الاختلاف والأيمان والجحود والشنئان، ليلا يتلف مال الطالب" [2]

وأنت ترى اعتبار الإمام اللخمي لأصل المالكية في هذه المسألة، وهو أنه يقضى بشاهد ويمين الوارد في الحديث، كما يقضى بشهادة رجلين، لأن الآية ليست لبيان مثبتات الحقوق وإنما المراد بها الاستعداد بالشهادة وقت المداينة، وليس حصر الشهادة في شهادة الرجلين.

ومن خلال المسائل الممثل بها

لقواعد تعارض عموم القرآن مع خبر الواحد في جميع صوره، نجد أن الإمام اللخمي على مذهب الإمام مالك في جميع ما سبق تقريره، فهو وإن لم يصرح باختياراته لها، إلا أن عادته فيما صدر به ولم ينتقده أنه اختياره، بل إنه يقرر أصل مالك في المسائل السابقة، ومن ذلك:

-تقرير أن مالكا رحمه الله لا يأخذ بالحديث الذي عارض ظاهر القرآن: كما في مسألة ولوغ الكلب، فقد قال رحمه الله: " فمالك لم يعزم على الأخذ به، لأنّ الحديث عنده معارض لظاهر القرآن"

-تقرير أن مالكا لا يخصص عموم القرآن بالخبر إلا أن يعضده العمل: كما في مسألة السرقة فقد قال رحمه الله: إن تخصيص عموم القرآن لا يكون إلا بالحديث الذي عضده العمل وإن لم يكن من طريق صحيح"، وقال في مسألة الرضاع: إن الآية تبقى على عمومها حتى يرد ما يخصصها من سنة أو إجماع أو دليل".

---

[1] البقرة: 282.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج12، ص5494.

المطلب الثاني: مخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن

إن الإمام اللخمي وإن كان على ما سبق تقريره من موافقة قواعد المذهب في تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن، إلا أن له مخالفات في بعض المسائل لما سبق تقريره من تلك القواعد.

والملاحظ على المخالفات في هذه الجزئية أنها عزيزة جدا حسبما ظهر لي، بل تكاد تكون محصورة، مقارنة بمخالفاته في بقية المباحث، ومجموع ماظهر لي من هذه المخالفات تلخص في مسألتين:

1-الحج عن الغير -جائز-

2-أكل كلّ ذي ناب من السّباع -محرّم-

1 الحج عن الغير -جائز-

عرض الخلاف

اتفق أهل المذهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، وأما العاجز فمشهور مذهب مالك عدم جواز الاستنابة، قال في النوادر " لا يحج أحد عن أحد ولا يعتمر عنه، ولا عن حي ولا عن ميت" [1]، واختُلف في عدم الجواز، هل هو للكراهة أو للمنع؟ [2]

ومقابل المشهور قولان:

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص481.

[2] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص496.

-**الأول**: يجوز في حق الولد خاصة، وهو قول ابن وهب [1] وأبي مصعب [2]

-**الثاني**: الجواز مطلقا، وهو مروي عن مالك، وهو اختيار الإمام اللخمي رحمه الله [3]

المناقشة

احتج لمشهور المذهب-عدم جواز الاستنابة في الحج- بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [4]، والظاهر في الاستطاعة أنها البدنية [5]

واحتج الإمام اللخمي لاختياره بجواز الاستنابة في الحج، بحديث الخثعمية، ونصه: " عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يارسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع" [6]

ورد أصحاب المذهب حديث الخثعمية بما يلي [7]:

---

[1] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، وقيل: غير ذلك، روى عن نحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين صحب مالكا من سنة ثمان وأربعين إلى وفاته، (ت.197هـ أو 198هـ)، من مؤلفاته سماعه من مالك، وموطؤه الكبير. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص228.

[2] أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، روى عن مالك الموطأ، وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار وغيرهما، له كتاب مختصر في قول مالك مشهور، (ت.242هـ)، بالمدينة، وعاش تسعين سنة. ينظر: نفس المرجع، ج3، ص349

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1263.

[4] آل عمران: 97.

[5] شرح إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج3، ص431.

[6] سبق تخريجه.

[7] ينظر: شرح الزرقاني على صحيح الموطأ، محمد الزرقاني، د.تح، د.ط، د.ت، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ج2، ص199 . التمهيد، ابن عبد البر، ج9، ص126 . المرجع السابق، الأبي المالكي، ج3، ص431 . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، د.تح، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص156.

-قال القاضي عياض: لا حجة فيه، لأن قولها: " أن فريضة الله..." لايوجب دخول أبيها في هذا الفرض، وإنما الظاهر من الأحاديث أنها أخبرت أن فرض الحج الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع، فسألت: هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر؟، ولا يخالفه قوله في رواية: "فحجّي عنه"، لأنه أمر ندب وإرشاد ورخصة، ولها أن تفعل، لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها.

-أنه مخصوص بأبي الخثعمية، لا يتعدى لغيره لعموم الآية.

-أن فيه اضطرابا، فمرة جاء أن فريضة الله أدركت أبي كما في هذه الطريق، ومرة جآء أن امرأة ماتت وعليها نذر، وجاء مرة أن السائل له رجل.

-أنه يحتمل أنها ظنت أن ذلك يجب عليها.

-لا حجة في الحديث، بل هو حجة عليه، لأنه يوجب الاستنابة، والولي لا يجب عليه أن يستنيب.

-أنّ التمثيل في قوله: أرأيت لوكان على أبيك دين؟، هو في حصول النفع، أي: ينتفع بذلك وليس فيه صيغة وجوب.

وقال بعضهم: أنكر مالك هذا الحديث تعويلا على الأصل القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [1]، ومقتضاها ألا يحج أحد عن أحد، فترجح العمل بهذا الظاهر من جهة تواتره، ومن جهة القول المذكور، وهو قول امرأة ظنت ظنا [2]

وقد رد الإمام اللخمي هذا الأخير بما نصه: " ولم يختلف قول مالك في العتق والصدقة عن غيره"، وهو يسقط الاعتراض بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [3]، فالنص ينفي حصول المرء على أي ثواب إلا من سعيه، وقد ثبت وصول ثواب العتق والصدقة وهما ليسا من

---

[1] النجم: 39.

[2] ينظر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، الأخضر الأخضري، ص171.

[3] النجم: 39.

سعي المعتق عنه، ولا المتصدق عليه [1]، وأجيب عنه بأنه خصصه الإجماع على وصل ثواب العتق والصدقة [2]، بخلاف الحج والصيام، وقيام الدليل على التخصيص لا يمنع من التمسك بالنص.

ومن خلال ماسبق

وبعد المناقشة بين الإمام اللّخمي رحمه الله ومشهور المذهب، تظهر مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لأصل مالك في رد خبر الواحد إن عارض عموم القرآن، لا سيما وأن النص على المنع من التخصيص بهذا الخبر، هو من صاحب المذهب نفسه.

2-أكل كل ذي ناب من السباع محرّم-

عرض الخلاف

محرّمات الأكل من الحيوانات عند المالكية، هي ما نصّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [3]، واختلف في محرّمات وردت بذكرها السّنة السّنة ومنها حديث: " نهى النبي عليه السلام عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع" [4]

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3،ص1186.

[2] مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص543.

[3] الأنعام: 145.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، رقم: 5527 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم: 1932.

ومشهور مذهب مالك رحمه الله كراهة أكل كل ذي ناب من السّباع [1]، وهو مذهب المدونة، ورواية العراقيين عن مالك، قال مالك: " لآ أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسي، ولا شيء من السّباع" [2]

المناقشة

استدل لمشهور المذهب-كراهة أكل كل ذي ناب من السباع- بما يلي [3]:

-عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [4]

-رواية ابن القاسم أنّ الذكاة عاملة في جلود السّباع، وأنّ لحومها ليست بحرام على آكلها إذا ذكّيت، وإنّما هي مكروهة.

وأمّا أحاديث النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، فردّت بما يلي:

- أما قوله: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع" [5]، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، وهو أولى من إضافته إلى المفعول، فيكون ذو النّاب، هو الآكل، فيحرم علينا ما افترسه.

-أنّ القول بالكراهة جمع بين الأدلة، فلا نحن خالفنا النّص الأول بتحريم ما أحلته الآية، ولا نحن تركنا نص الحديث، وإنّما حملنا النّهي فيه على الكراهة.

---

[1] ينظر: شرح الخرشي على خليل، الخرشي، ج3، ص30 . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، 2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص775.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص541.

[3] ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، 1993م، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، سوريا، ج15، ص310 . الذخيرة، القرافي، ج4، ص99.

[4] الأنعام: 145.

[5] سبق تخريجه.

واختار الإمام اللخمي حرمة أكل كلّ ذي ناب من السباع، وهو مذهب الموطأ، لأنّ مالكا قال في الرسم: باب تحريم أكل ذي الناب من السباع، ثم أدخل حديث أبي ثعلبة الخشني أنّ رسول اللّه ﷺ، قال: " أكل كل ذي ناب من السّباع حرام" [1] ، قال ابن عبد البر: ويحي [2] آخر من سمع عليه الموطأ.

ويشهد لذلك أيضا:

-مارواه أشهب عن مالك: أنّه لا تعمل الذّكاة في السّباع، لا لحومها ولا لجلودها [3]، وهذا يدل على حرمتها، لأنّ الذكاة لا تعمل في محرّم الأكل، و تعمل في مكروه الأكل.

-قال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الأسود والنّمور والذّئاب واللّبؤة والكلاب حرام، لقول النبّي ﷺ: " كلّ ذي ناب من السّباع حرام" [4]

-قالوا: ونظائر تخصيص مثل هذا العموم موجودة في المذهب، كما في قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [5]، مع قوله ﷺ: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها" [6]، ورد: بأن فرق ما بين المسألتين، أنّ الآية الأولى أصل في في النّص على محرمات الأكل من الحيوان، وأما الآية التي استدللتم بها فليست أصلا في بابها.

---

[1] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع حرام، رقم: 14. قال الألباني: صحيح.

[2] يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس بن شمال، يكنى أبا محمد، كان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين، السنة التي مات فيها مالك، وانصرف إلى الأندلس، عادت إليه رئاسة الأندلس بعد وفاة عيسى بن دينار، (ت. 243هـ)، وعمره اثنان وثمانون سنة. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج3، ص379

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج15، ص310.

[4] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج4، ص372 . معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1991م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الحديث في كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، رقم: 19204.

[5] النساء: 24

[6] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، رقم: 1408.

وسبب الخلاف كما ترى تعارض عمومين [1]، عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [2]، وعموم السّنّة في: " نهى النّبي عليه السّلام عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع" [3] السّباع" [3]

وقد احتج الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره ببعض الأدلة منها:

-أن قوله تعالى: "لآ أجد" إخبار عن الماضي، ولا يقضي ذلك على أنّه يجد في المستقبل، ولا أنّه لا ينزل عليه تحريم سوى تلك الأربع [4]، وردّ بأنّ: "لا" لنفي المستقبل دون الماضي، فليس فليس صرفها للماضي بأولى من صرفها للمستقبل، الذي هو أرجى إلى الحالة المستمرّة المشتملة على الماضي والحال والاستقبال، بل هذا أولى" [5]

-أنّ ذلك قد وجد، فحرّم ذبائح المجوس والخمر، وهما مطعومان لم تتضمن تلك الآية تحريمهما وردّ بأن: قيام الدّليل على التّخصيص، لا يمنع من التّمسّك بالنّص.

-أنّ الآية مكية، والحديث مدني، والمتأخّر يقضي على المتقدّم، وردّ بأن قوله تعالى: " لا أجد" إخبار بالمستقبل، وقوله حق، ولا يلجأ إلى النسخ، وقد أمكن الجمع.

وبعد عرض أدلّة الفريقين يتبيّن لك أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله قد انتصر لمذهب المّوطأ وهو تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع، وهو ما تشهد له نصوص السّنّة المطهرة، لاسيما وأنّ الرّسم في الموطأ على التّحريم، ونصّ المدونة محتمل، فلفظ: " لا أحبّ" في المدونة، يحتمل الكراهة ويحتمل التّحريم، وقد يحمل على الأخير كثيرا على عادة السلف في تنزّههم عن إطلاق

---

[1] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تح: أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج3، ص221

[2] الأنعام: 145.

[3] سبق تخريجه.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1605 . مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ص103.

[5] الذخيرة، القرافي، ج4، ص100.

لفظة التّحريم، واختار الإمام ابن عبد البر القول بالتّحريم أيضا، وقد سبقه إلى هذا القول الإئمة ابن كنانة وابن الماجشون وأشهب [1]

ومن خلال ماسبق

فقد سقت لك المناقشة كاملة بين اللخمي رحمه الله وبين أصحاب المشهور، ولا يعنينا في هذا البحث الترجيح، بقدر ما يعنينا التّنصيص على المخالفة إن وجدت.

والملاحظ أنّ التحريم الذي في سورة المائدة هو الأصل في بيان محرّمات الأكل وخبر الواحد أضاف محرّمات أخرى لم يذكرها عموم النّص القرآني، فالحال هذه على ما سبق تقريره من قواعد تعارض العموم مع خبر الواحد، يكون ماورد به الحديث على الكراهة لا التّحريم، لأنّ النّص القرآني على التحريم، فيكون الخبر أقل منه في رتبة الحكم، أي: على الكراهة.

وبناءً على ما تمّ تأصيله، فاختيار الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة مخالفة لقواعد تعارض عموم القرآن مع خبر الواحد، وأنّ القرآن إذا بيّن أمرا ذي خصال متعدّدة، و جآء الخبر متضمّنا لزيادة خصلة، وكان النّص القرآني أصلا في المسألة، فإنّ الخبر يأخذ درجة أقلّ من درجة النّص القرآني

النتيجة: تبين من خلال المسألتين الممثل بهما لمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد أصل مالك في تعارض خبر الواحد وعموم القرآن، أن الإمام اللخمي رحمه الله وإن كان على أصل مالك في القواعد التي تم تقريرها، إلا أن ذلك لم يمنعه من مخالفة الإمام مالك رحمه الله.

إلا أن الملاحظ أيضا أن المخالفات المنقولة في هذا الباب لا ترقى لأن تكون مما يعاب بها على الإمام اللخمي، لاسيما وأن المسألة الأولى- جواز الاستنابة في الحج- هي من رواية مالك رحمه الله، ومناقشات أئمة المذهب للإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة لم تكن

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج15، ص310 . الذخيرة، القرافي، ج4، ص100.

لمخالفته لقواعد تعارض عموم القرآن وخبر الواحد، وإنما كانت في حجية حديث الختعمية دلالة وثبوتا، وأما مخالفته في المسألة الثانية-حرمة أكل كل ذي ناب من السباع-، فهي أيضا مذهب الموطأ، ورواية أشهب عن مالك، وقول عبد الملك بن الماجشون [1]، وهي اختيار الإمام ابن عبد البر رحمه الله [2]، وعدها في جملة المخالفات فيه نوع من التجوز.

ولم أصل في حدود ما بحثت إلى استخراج مخالفات أخرى للإمام اللخمي رحمه الله في هذا المطلب إلا المسألتين السابقتين كما تم الإشارة إليه.

المطلب الثالث: قواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة، واعتبار اللخمي لها

أ-قواعد تعارض خبر الواحد وعمل أهل المدينة:

لعل الكلام عن قواعد هذا المطلب يستحسن بدؤه بقول الإمام مالك: " كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غير هذا" [3]، فرد السادة المالكية لأحاديث ثابتة لم يكن لعدم علمهم بها كونها لم تبلغهم، وإنما لمعارض لديهم أقوى منها أسقط الاحتجاج بها، لذلك فالاحتجاج على السادة المالكية في هذا المنحى يجب أن يكون تبعا لأصولهم المقررة، لا وفق حجج الخصوم، ذلك أنه قد

---

[1] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى قريش، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه، إلى أن توفي، وقد أثنى عليه علماء المذهب كثيرا، قال سحنون: لقد هممت أن أعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما رد منها رددت(ت. 212هـ، وقيل: 213هـ، وقيل:214هـ). ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص136.

[2] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، ألف على الموطأ التمهيد وهو عشرون مجلدا والاستذكار وكتاب التقصي والاستيعاب وجامع بيان العلم وغيرها(ت. 463هـ) عن خمس وتسعين سنة.ينظر: نفس المرجع، ج2، ص463.

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج17، ص604.

أدرج بعض غير المالكية عمل أهل المدينة في مناقشاتهم ضمن باب الإجماع، وشنع أكثرهم على المالكية فيه، وانصبت ردودهم على إبطال حجيته، بإبطال حجية إجماع بعض الأمة [1]، وفي هذا يقول عياض: " جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف" [2]، ولعل السبب الآخر لهذا التشنيع ما ذكره الباجي بقوله: " حمل بعض المالكية عمل أهل المدينة على غير وجهه، فشنّع به المخالف على مالك، وعدل عمّا قرره المحققون من أصحابه" [3]

وقد اختلف في مراد مالك بعمل أهل المدينة، فقيل: " أراد إجماع أهل المدينة من الصّحابة والتّابعين، وقيل: أراد المنقولات المستمرّة، وقيل: محمول على أنّ روايتهم متقدّمة، والصّحيح التعميم" [4]

وقد عرّفه صاحب أصول فقه مالك النّقلية بأنّه: "ما اتّفق عليه العلمآء والفضلآء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سوآء كان سنده نقلا أو اجتهادا، وهو حجّة عند مالك نقليا كان أو اجتهاديا" [5]، فقد قال الإمام مالك: " ونظرت على مذهب من لقيته، حتّى وقع

---

[1] ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بوساق، ط1، 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص26 . شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص103 . نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(القرافي)، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط1، 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ج6، ص2699.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص23.

[3] إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد تركي، ط2، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص486.

[4] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1999م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج2، ص194.

[5] أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، عبد الرحمن الشعلان، ص1042.

ذلك موقع الحقّ، أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم" [1]

وهو قسمان [2]:

-**العمل النّقلي**: وهو الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم، حتّى يصلوا به إلى زمن النّبي ﷺ، ولا يسوغ لمنصف أن ينكر هذه الحجّة، وكونه حجّة عند العقلآء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنّما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها [3] ويمثل لها بالأذان والصّاع، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وترك إخراج الزّكاة من الخضروات، والأحباس وغيرها.

ودليل حجيته" اتصال نقله على الشّرط المراعى في التّواتر، من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتّواطؤ والتّواصل والتّشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحجّ نقله" [4]

-**العمل الاجتهادي**: وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو اكثرهم بنآءا على اجتهاد، وهو محلّ خلاف داخل المذهب وخارجه، ومعظم المالكية على أنّه ليس بحجة، وهو قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج [5] والقاضي أبو بكر الأبهري [6] وأبو التّمّام وأبو الحسن بن القصار.

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص103.

[2] الذي قسمه هذا التقسيم هم أتباع مالك لما وجهت لهم الاعتراضات على العمل.ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، د.تح، ط1، 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص129.

[3] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج1، ص24.

[4] المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص608.

[5] القاضي عمر أبو الفرج بن محمد الليثي البغدادي، من الفقهاء الثقات، أخذ عنه أبو بكر الأبهري، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه(ت.330 أو 331هـ). ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج5، ص22.

[6] محمد بن عبد الله بن صالح، المكنى أبا بكر، والمشهور بالأبهري، القيم بمذهب مالك في وقته في العراق، شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير والكبير، وله كتاب الرد على المزني وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، (ت.357هـ). ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج6، ص183.

وذهب البعض إلى أنّه حجّة، وحكوه عن مالك، قال القاضي عبد الوهاب: " وعليه يدلّ كلام أحمد بن المعذّل وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس" [1]، وقال أيضا: " ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط حجة، احتج بأنّ لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ، وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية، كان أعرف بطرق الاستنباط، ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجة بما يجتهدون فيه" [2]

وذكر الإمام ابن رشد أن عمل أهل المدينة على ثلاث مراتب:

-**العمل النقلي**: وهو ما كان طريقه التوقيف، أو المنقولات المستمرة من زمن النبي ﷺ.

-**العمل المتصل أو القديم**: وهو عمل الصحابة ﷺ.

-**العمل الاجتهادي**: يحتمل أنه أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة ﷺ في زمن التابعين وألحق بعضهم تابعي التابعين بعمل من قبلهم [3]

فضابط العمل النقلي: هو مانقله أهل العلم من أهل المدينة الكآفة عن الكآفة، وعملت به عملا لا يخفى، منقولا من زمن النبي ﷺ سواء كان نقل قول أو فعل أو تقرير، وأمّا ضابط المتصل فما كان منقولا من زمن الخلفاء الراشدين ﷺ، وضابط العمل الاجتهادي أنه ما لم يتّصل به العمل من زمن النبي ﷺ أو خلفائه الرّاشدين ﷺ ، أي: أنه اتّفاق التّابعين، ولا يشترط اتّفاق جميعهم على العمل بحكم من جهة الرّأي والقياس [4]

ويقصد بخبر الواحد كما سبق: كل خبر لم يبلغ حد التواتر، سواء رواه واحد أو جماعة.

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص25.

[2] نفس المرجع، ج2، ص609.

[3] ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد بوساق، ص75 .

[4] ينظر: خبر الواحد إذا خالفه عمل أهل المدينة، حسان فلمبان، ص106.

وقد قسّم علمآء المذهب عمل أهل المدينة الذي يكون في مقابلة الخبر إلى أربعة أقسام [1] :

1-عمل أهل المدينة الذي يكون وحده، أي: لا يوجد خبر يقارنه، وهو حجّة عند مالك والدليل احتجاج مالك رحمه الله به في عدة مواطن.

2-عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبر يوافقه، وهو حجة أيضا لأنهما يتعاضدان، وهو محل اتفاق عند المالكية [2]

3-عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبر يخالفه، فلا خلاف في المذهب في تقديم العمل النقلي والمتصل على خبر الواحد، بناءا على أنه من النّقل المتواتر [3]، قال ابن رشد: " هذا معلوم عنده من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لأنّ العمل المتّصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري مجرى ما نقل نقل التّواتر من الأخبار، فيقدّم على خبر الواحد وعلى القياس" [4]

وأما إن كان عمل أهل المدينة اجتهاديا فهو على الخلاف السّابق في حجيته [5] وصحّح ابن الحاجب اعتبار عملهم حجّة مطلقا كما سبق ذكره.

4-عمل أهل المدينة الذي يكون معه خبران، أحدهما يوافقه والآخر يعارضه، فالمالكية متّفقون على التّرجيح به، ولم يخالف منهم واحد في هذه الجزئية [6]

وإنما كانت هذه مقدمة بإيجاز لبيان قواعد أصل مالك في تعارض الخبر والعمل، وذلك للاختلاف الواسع فيها كما سبق التّنصيص عليه.

---

[1] ينظر: أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، عبد الرحمن الشعلان، ص1097.

[2] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص25.

[3] ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص608.

[4] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، ص481.

[5] ينظر: نفس المرجع، ج3، ص482.

[6] ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان فلمبان، ص122.

ب-اعتبار الإمام اللّخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة:

مذهب الإمام اللخمي في العمل النّقلي و المتصل، هو مذهب كلّ المالكية، من كونه حجّة لا يختلف فيه، يشهد لذلك استشهاده به في أكثر من موطن من تبصرته، وأما العمل الاجتهادي فهو يعتبره أحيانا حجة ويقدمه على خبر الواحد، ولا يعتبره أحيانا أخرى ويقدم عليه خبر الواحد كما سيتم التمثيل في المخالفات.

1-اعتباره للعمل النقلي والمتصل:

يمكن التمثيل لاعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لعمل أهل المدينة النقلي بالمسائل التالية:

-التكبير في الأذان مثنى:

قال الإمام اللخمي: " والأذان سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة" [1]، ولا ريب أن نقل ألفاظ الأذان عند المالكية من العمل النقلي الذي لا اختلاف فيه فصيغة الأذان من العمل المتصل والنقل المتواتر الذي لا يعارض بأخبار الآحاد [2]، والإمام اللخمي على ذلك لا يخالف في أن التكبير في الأذان مرّتين لما عليه العمل.

-لايقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية:

قال الإمام اللخمي: "باب القراءة في الصلاة:" وقال ابن عمر ﷺ في الموطأ: " إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام" [3]، وقد كان ابن عمر ﷺ أكثر الناس اتباعا واقتصاصا لأفعال النبي ﷺ، والصلاة ممّا يتكرر في اليوم خمس مرات، فلو كان العمل على القراءة خلف

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص237.

[2] ينظر: المنتقى، أبي الوليد الباجي، ج1، ص435 . الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ج1، ص215.

[3] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم: 43.

الإمام لقرأ ابن عمر ﷺ، ولم يفت الناس بخلاف ذلك" [1]، وهذا تدليل أيضا على العمل النقلي، وهو شأن يتكرر في اليوم خمس مرات، والإمام اللخمي يقرر مذهب المالكية ويعتبره.

-يستحب السجود على الأرض من غير حائل:

قال الإمام اللخمي: " باب الصلاة على الثياب والبسط: " يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض، لقول النبي ﷺ: " يارباح عفّر وجهك في الأرض" [2]، ولأنّ ذلك المعمول به في الحرمين، مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام، الصّلاة فيهما على الحصبآء والتّراب ولم يتخذ حصيرا" [3]، وهذه المسألة، وإن كان قد رُدَّ على المالكية فيها بأنّ الصلاة على الأرض كانت واقعا، لا لكراهة الصلاة على البسط، لأنّه ثبت في أحاديث أخر صلاته ﷺ على البسط، إلا أنها تثبت لنا أن الإمام اللّخمي كان يتّبع ما أصّله الإمام مالك من مسائل العمل النّقلي.

وأنت ترى من خلال ما مثلت من مسائل العمل النقلي عند المالكية أن الإمام اللخمي ينقلها ولا ينقل خلافها، لحجيتها المتفق عليها عند أهل المذهب.

2-اعتباره للعمل الاجتهادي:

يمكن التمثيل لاعتبار الإمام اللخمي للعمل الاجتهادي من خلال المسائل التالية:

-لا تحرم الصلاة إذا استوت الشمس:

قال الإمام اللخمي [4]: " وأما الصلاة إذا استوت الشمس، فقد قال مالك في المدونة: " ما

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص268.

[2] جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط2، 1998م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، وهو بلفظ: " يا أفلح عفر وجهك بالتراب"، باب: حديث الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد، رقم: 517.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج1، ص301.

[4] نفس المرجع، ج1، ص387.

القنوت" [1]، وتصدير الإمام اللخمي بالكلام مع عدم ذكر المخالفة يدل على اختياره، وقول مالك: " ليس على ذلك العمل" ليس له محمل إلا أنه من العمل الاجتهادي المتفق عليه بناء على اجتهاد، لنقل ابن حبيب أن عمر ﷺ وبعده في الزمن الأول كانوا يقنتون في الوتر في رمضان.

-المعتبر في نصاب الذهب الفضة:

قال الإمام اللخمي: " واختلف الناس في نصاب الذهب، فقيل: المعتبر فيه الفضة، لأن الحديث فيه لم يصح، فمن ملك من الذهب ما يبلغ قيمته نصاب الفضة، وجبت فيه الزكاة وإن كان عدده أقل من عشرين دينارا، والقول الأول أصوب، لأن الحديث قد صحبه العمل بالمدينة، قال مالك: " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم" [2]، والإمام اللخمي في هذه المسألة رجح الخبر بالعمل الاجتهادي.

-تؤخذ إناث الضأن في الزكاة:

قال الإمام اللخمي: " القول أن الواجب جذعة أو ثنية من الضأن أو المعز أحسنها لوجوه: أنه مروي عن النبي ﷺ: " خذ الجذعة و الثنية " [3]، وإن كان سنده ليس بالقوي، وأنه قول عمر ﷺ، والأشبه أنه قال ذلك لما مضى عليه من العمل، لأن زكاة الماشية مما تقدم بها العمل في حياة النبي ﷺ، والثالث: أن النبي أوجب في زكاة الإبل أربع أسنان كلها إناث، إلا ابن اللبون عند عدم بنت المخاض، وهو يزيد سنة عن الأنثى التي تجب في تلك الفريضة" [4] وترجيح الإمام اللخمي لأفضلية الأنثى في الزكاة، بناءا على ما رأى أنه العمل.

ومن خلال ما مثلت لك به من مسائل، فالإمام اللخمي على قواعد المالكية السابقة، فهو يعتبر العمل النقلي والمتصل مطلقا من غير أن يذكر ما يمكن أن يكون عارضه من أحاديث ويذكر العمل الاجتهادي كذلك، ويرجح به الأخبار كما تم التمثيل له.

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص825.

[2] الموطأ، الإمام مالك، ج1، ص246.

[3] لم أعثر عليه.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1012.

المطلب الرابع: مخالفات اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة

وقد اخترت من جملة المسائل التي رأيت أنها تصلح للتّدليل لمخالفات الإمام اللخمي لهذا الأصل-تعارض خبر الواحد وعمل أهل المدينة-، خمس مسائل، وهي على الترتيب الفقهي لكتاب التبصرة كالآتي:

1-دعاء الاستفتاح-حسن-

2-سجود الشكر-جائز-

3-صيد المدينة-لا جزاء فيه-

4-لقطة مكة-ليست كغيرها من اللقط-

5-القتل شبه العمد-ثابت-

1-دعاء الاستفتاح-حسن-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك كراهة التّسبيح قبل القراءة [1]، قال مالك: " إذا كبّر قرأ، وليس بين التّكبير والقراءة شيء...قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله النّاس، سبحانك اللّهمّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولآ إله غيرك" [2]

---

[1] شرح منح الجليل، محمد عليش، ج1، ص170 . كفاية الطالب الرباني، علي المنوفي المالكي، ج1، ص491.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص160.

المناقشة

احتج لمشهور المذهب بما يلي:

-أن عمل أهل المدينة كان على ترك دعاء الاستفتاح، قال في منح الجليل: " فيكره الدّعآء عقب الإحرام وقبل القراءة على المشهور، للعمل وإن صحّ به الحديث" [1]

-حديث أنس ﷺ قال: " كان النّبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون الصّلاة بالحمد لله رب العالمين" [2]، ووجه الاستدلال فيه: أنه لم يذكر دعاء الاستفتاح.

-حديث المسيء صلاته [3]، ووجهه: أنّه لم يعلّمه دعاء الاستفتاح.

وعن الإمام مالك رواية أخرى في مختصر ما ليس في المختصر، بجواز التّسبيح قبل القراءة وأنّه كان يقول: " سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولآ إله غيرك" [4] وقد اعتمدها الإمام اللّخمي لإثبات جواز الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة [5]

واستدل الإمام اللخمي لمذهبه بما يلي:

-حديث أبي هريرة ﷺ المتّفق عليه، أنّه قال يارسول الله: سكوتك بين القراءة والتكبير ما تقول: قال أقول: اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقّني

---

[1] شرح منح الجليل، محمد عليش، ج1، ص170.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: 743 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لايجهر بالبسملة، رقم: 399.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم: 6667 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 397.

[4] المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج1، ص240.

[5] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص252.

من الخطايا كما ينقّى الثّوب الأبيض من الدّنس، اللهمّ اغسل خطاياي بالماء والثّلج والبَرَد" [1]

والصورة كما يظهر للرّائي فيها مخالفة الامام اللّخمي لأصل مالك، بتقديمه للخبر على العمل، والخبر في هذه المسألة حديث أبي هريرة ﷺ المتّفق عليه.

ولكن يشكل على دعوى كون العمل على خلاف الحديث عدة أمور منها:

-أنّ مالكا لم يذكره كمستند لردّ الحديث، وإنما ذكره بعض المتأخرين من أهل المذهب، ومن هؤلاء الشيخ الدردير كما ذكر سابقا.

-أنّ من بني عمل أهل المدينة على علمهم وفتواهم وعلى أقوالهم، كانوا يقولون دعآء الاستفتاح، وعلى رأس هؤلاء سعيد بن المسيب، أعلم النّاس بقضآء عمر، وكان عمر ﷺ وهو من هو في اعتبار العمل وعدمه، يقول دعاء الاستفتاح، فعند ابن أبي شيبة وفي مصنف عبد الرزاق: " أن عمر بن الخطاب كبّر، ثمّ قرأ سبحانك اللهمّ وبحمدك، بل كان يعلم الناس الاستفتاح" [2]

على أنّ هذه الرّواية عن مالك رحمه الله تحتمل تأويلات أخرى، غير ما أوّلها بها المتأخّرون من شيوخ المذهب، بكون العمل على خلافها، ومن هذه التأويلات لقوله: " كان مالك لا يرى"، أي لا يراه واجبا، أو فرضا، خشية أن يعتقدوا وجوبه، وهو موافق لكثير من مسآئل المذهب، بناها الإمام مالك على هذا الأصل، ككراهة صيام السّت من شوال وغيرها.

وأمّا حديث أنس ﷺ، فمردود بأنّ المقصود أنّهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وأمّا حديث المسيء صلاته، فردّ بأنّه علّمه الفرآئض فقط، وهذا ليس منها، أي: دعاء الاستفتاح

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: 744 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، رقم: 598.

[2] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الحديث: باب: فيما يفتتح به الصلاة، رقم: 2387 . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الحديث: باب: استفتاح الصلاة، رقم: 2557.

فهو دليل على عدم فرضية دعآء الاستفتاح، لا على عدم مشروعيته أو استحبابه.

وبالجملة فالأحاديث المنقولة، ليس فيها تصريح بنفي دعآء الاستفتاح، وعلى تقدير التّصريح بالنّفي، فأحاديث الإثبات مقدّمة، لأنّها زيادة ثقات، والإثبات مقدم على النّفي.

ومن خلال ما سبق

فقد رأيت أنّ سبب الخلاف كما ذكر في متون المذهب، معارضة الآثار الواردة للعمل عند مالك، وعلى التّسليم بكون العمل على ترك دعاء الاستفتاح، فأقصى مراتبه أن يكون من العمل الاجتهادي، الذي اختلف علماء المذهب في حجيته كما سبق.

ومخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب تظهر بتقديمه لحديث أبي هريرة ﷺ على ما نص عليه أهل المذهب من كون العمل على كراهة دعاء الاستفتاح.

2-سجود الشكر-جائز-

عرض الخلاف

المشهور من مذهب مالك رحمه الله كراهة سجود الشكر [1]، ورأى الإمام اللخمي جواز سجود الشكر [2]

المناقشة

احتج لمشهور المذهب في كراهة سجود الشكر بما يلي [3]:

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص121 . الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط1، 1998م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص291.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص435.

[3] ينظر: شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص807 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص308 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج2، ص121 . الموافقات، الشاطبي، ج3، ص270.

-أنّ البشارات كانت تأتي إلى النّبي ﷺ والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل ذلك نقلا متظاهرا، لحاجة العامة إلى جوازه ، وكونه قربة ولا نعمة أشرف من الإيمان بالله والهداية للإسلام، ولم ينقل عن أحد ممّن أسلم على يدي النّبي ﷺ أنّه شكر نعمة الإيمان بالسجود، وهو وإن فرضنا ثبوته، فهو لم يثبت إلا في النّدرة، مثل كعب بن مالك ﷺ إذ نزلت توبته، فكان العمل على وفقه تركا للعمل على وفق العامة منهم الذين اعتبر مالك عملهم حجة.

-ما روي عنه ﷺ من استسقاء في عام جدب، فلمّا سقي لم ينقل عنه أنه سجد، بل نقل عنه أنه يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء، وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه [1]

والإمام اللخمي في هذه المسألة خالف مشهور المالكية، وتبع في المسألة قولا شاذا [2] لابن حبيب رحمه الله بجواز سجود الشكر، واستدل لجواز سجود الشكر بما يلي:

-حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة ص: "سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا" [3]

-ما روي الترمذي عن أبي بكرة ﷺ: " أنّ النّبي ﷺ أتاه أمر، فسر به، فخرّ لله ساجدا" [4]

-حديث كعب بن مالك ﷺ لّما بشر بتوبة الله سبحانه عليه، خرّ ساجدا" [5]، وهذا الأثر وإن كان موقوفا على الصحابي، فهو في حكم المرفوع، لأنه ﷺ فعل هذه العبادة في عهد النّبي ﷺ والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر عليه ذلك، فدلّ ذلك على مشروعية سجود الشكر.

---

[1] ينظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، ج1، ص95.

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص121.

[3] سنن النسائي، النسائي، كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن السجود في ص، رقم: 957، قال الألباني: صحيح.

[4] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في سجدة الشكر، رقم: 1578، قال الألباني: حسن.

[5] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في الصلاة والسجدة، رقم: 1393، قال الألباني: صحيح.

وأما القائلون بالكراهة، فقد رُدَّ استدلالهم لسجود الشكر بأنّه ليس من عمل أهل المدينة بعدم التسليم، لأنّه قد ورد هذا السجود عن أبي بكر وعمر ﷺ، وهم من أكابر أهل المدينة رضي الله عنهم أجمعين.

ورد استدلالهم بحديث استسقاء النّبي ﷺ، وتركه لسجود الشكر لّما نزل المطر: بأنّ ترك السجود في بعض المواضع، لا يدلّ على أنّ السجود للشكر غير جائز، فإنّ الجائز وجهاه الفعل والترك، وأما عدم نقل سجود الشكر نقلا متظاهرا، فرد بأنّ الطّرق التي ورد منها أكثر من أن تنكر، قال الإمام الشوكاني: " وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين -مالك وأبي حنيفة - مع وروده عنه ﷺ من هذه الطّرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب" [1]

ومن خلال ماسبق

فأنت ترى أن الإمام اللخمي في هذه المسألة قدّم الأحاديث على العمل، وهذه الأحاديث التي استدل بها، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما فيه ضعف يسير بحيث يتقوى بغيره، وبعض هذه الأحاديث يكفي لإثبات مشروعية سجود الشكر، فكيف بمجموعها كيف وقد عضد هذه الأحاديث الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك.

وعدم اعتبار الإمام اللخمي للعمل في مقابلة الأثر يظهر في هذه المسألة، والتحقيق أن العمل في هذه المسألة ليس من العمل النقلي أو العمل المتصل قطعا، وذلك لمخالفة أبي بكر وعمر ﷺ، وهما من هما في اعتبار العمل وردّه، فلعلّه من العمل الاجتهادي الذي اتفق عليه التّابعون.

[1] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج5، ص352

وقد سار على طريقه، أي: الإمام اللخمي الإمام ابن العربي في إثبات مشروعية سجود الشّكر، وقال معلّقا على حديث أبي بكرة ﷺ المتقدّم: " لم يره مالك -سجود الشّكر- ولم لا يرى، والسّجود لله دائما هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب في السّجود له، فليغتنم" [1]

3-صيد المدينة- فيه الجزاء-

عرض الخلاف

مذهب الإمام مالك حرمة الاصطياد في المدينة، لقوله ﷺ :" ما بين لابتيها حرام" [2] ومشهور المذهب أن لا جزاء فيه [3]، قال مالك في المدونة: " لا جزاء فيه" [4] ، واختار الإمام اللخمي أن صيد المدينة فيه الكفارة [5]

المناقشة

حجة المشهور في عدم وجوب الجزاء في صيد المدينة ما يلي [6]:

-إجماع أهل المدينة، فلو كان، لعلم بالضرورة عندهم لتكرّره.

---

[1] عارضة الأحوذي، ابن العربي المالكي، ج7، ص73.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة، رقم: 1873 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي عليه السلام فيها بالبركة، رقم: 1372.

[3] ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري، تح: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، 2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص363 . عيون المسائل، أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تح: علي إبراهيم بوروبية، ط1، 2009م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص289 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص123

[4] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص451.

[5] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1317.

[6] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج3، ص338 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج3، ص123.

-أن المدينة لا تتعلق الكفارة بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلق الكفارة بقتل صيدها، ومكة تتعلق الكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها، فلذلك تعلقت الكفارة بقتل الصيد بها.

-أن الكفارات لايقاس عليها.

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بما يلي:

-قوله ﷺ: " إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرّمت المدينة" [1]، فقاس المدينة على مكة، لأن كليهما حرم، وهو قياس مع الفارق، لأن المدينة لا تتعلق الكفارة بشيء من العمل المخصوص بها فلم تتعلق بها كفارة بخلاف مكة.

ومن خلال ماسبق

يتبين لك مخالفة الإمام اللخمي لمذهب المالكية، فقد اختار خلاف إجماع أهل المدينة في عدم وجوب الجزاء في صيد المدينة معتمدا على نص الحديث، وخالف قاعدة المذهب في أن "المشبه لا يقوي قوة المشبه به" [2]، وهذا ركون منه إلى مذهب الشافعي، ورد لأصل العمل النقلي الذي بني عليه الإمام مالك مذهبه، والله أعلم

4- لقطة[3] مكة ليست كغيرها من اللقط-

عرض الخلاف

---

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي عليه السلام فيها بالبركة، رقم: 1362، وهو بلفظ:" وإني حرمت المدينة".

[2] القواعد، المقري، ج2، ص585، القاعدة: 366.

[3] الشيء الذي يلتقط، وهو بضم الميم وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، قال عياض ولا يصح غيره. ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي المعافري، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص943.

مشهور مذهب الإمام مالك أنه لا فرق بين لقطة مكة وغيرها من الأقطار [1]، قال مالك: " لقطة مكة كسائر اللقط" [2]، واختار الإمام اللخمي أن لقطة مكة ليست كلقطة الحل، فيجب تعريفها مطلقا، ولا يجوز تملكها ولا التّصدّق بها [3]

المناقشة

استدل علماء المذهب للمشهور بما يلي:

-عمومات الأحاديث الواردة، ومنها قوله ﷺ: " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء" [4]

-من القياس، فمكة أحد الحرمين فأشبهت حرم المدينة، واللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بين الحل والحرم، كالوديعة [5]

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بما يلي:

-الحديث المتفق عليه في قول النبي ﷺ في مكة: " لا تحل لقطتها إلا لمنشد" [6]، ووجه الدلالة فيه: أنه فرق بينها وبين غيرها، وأنّها لا تحل إلا للتعريف، لا لغير ذلك، ولم يوقت للتعريف سنة ولا غيرها، وقال في غيرها: " تعرف سنة، ثم شأنك بها" [7]، ولو كانت مثل غيرها لم يكن

---

[1] ينظر: شرح الخرشي، الخرشي، ج7، ص125.

[2] القبس، ابن العربي، ص944 . عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، ط1، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، ص75.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج7، ص3203.

[4] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، رقم: 1709، قال الألباني: صحيح.

[5] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج9، ص115.

[6] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم: 2433 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم: 1353.

[7] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: القطة، رقم: 1722.

للحديث معنى، والاستثناء معيار العموم، ولذكر هذه الجملة بعد جملة: " لا تحل أبدا" وهي: " لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها"، والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي [1]

-من المعقول، فإن الغالب من الناس إذا حجوا أن يرحلوا إلى أوطانهم، فربما عاد إلى الحج بعد العشر سنين والعشرين أوأكثر أوأقل، فلم يكن مرور السنة دليلا على اليأس ممن يطلبها وغيرها من البلدان يتكرر الناس في السفر إليها في السنة مرارا، فإذا عرفت سنة، ولم تعرف غلب على الظن اليأس منها [2]

وتأول أصحاب المشهور حديث النبي ﷺ في تخصيص لقطة مكة بتأويلات عدة منها:

-أنه يحتمل أنه يريد لمن عرّفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: " ضالة المسلم حرق النار" [3]، وضالة الذمي مقيسة عليها.

-أنّ لقطة مكة توجد كثيرا بالحرم عند اجتماع الناس من كل قطر، والغالب أنّ الذي قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى، فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك، فنبه ﷺ على أنه لا يحل أخذها بهذا القصد، وإن كان غيرها كذلك [4]

وهي تأويلات بعيدة كما ترى، لا تقوى على رد ظاهر الحديث المتفق عليه في تخصيص لقطة مكة عن اللقطة في غيرها، قال صاحب القبس: " ولا حاجة إلى أن يتكلف المرء تأويل ما لا يقبل التأويل" [5]

وبعد عرض أدلة الفريقين، يتبين للناظر قوة ما استدل به الإمام اللخمي ، وهو الحديث المتّفق عليه الوارد في تخصيص لقطة مكة عن لقطة الحل، ولعل أقوى ما يمكن أن يتمسك به

---

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تح: مصطفى كمال وصفي، د.تح، د.ط، د.ت، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج4، ص172 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص369.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج7، ص3204.

[3] صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب: اللقطة، رقم: 4887، قال الألباني: صحيح، قال الأرناؤوط: إسناده قوي.

[4] ينظر: الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص284 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج9، ص57.

[5] القبس، ابن العربي، ص944.

أصحاب المشهور، ما أورده الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي، من أن مستنده العمل، حسبما ذكره الصقلي في كتاب الأقضية [1]، وهو الأصل الذي من أجله ينفصل مالك عن التمسك بالحديث.

واختيار الامام اللخمي هو مذهب الداودي، واختيار الامام ابن رشد وابن العربي، وهو مانصره خليل في التوضيح بقوله: " وأيا ما كان، فموافقة الحديث واجب لصحّته، وهو خاص وغيره من أحاديث هذا الباب عام" [2]

ومن خلال ما سبق

فإن مخالفة الإمام اللخمي لمذهب مالك جلية، وهو اختيار منه لمذهب الشافعي كما نصّص عليه في تبصرته، وإن كان خليل نفى أن يكون اختياره هذا خروجا عن المذهب، وقد سبقه إلى المخالفة غيره، كالإمام الداودي [3]

5-القتل شبه العمد -ثابت-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك أن القتل إمّا عمد وإمّا خطأ، ولا وجود لشبه العمد [4]، وهو من رواية ابن القاسم في المدونة، ونصها: " قال مالك: " شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ

---

[1] ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج9، ص57.

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص369.

[3] ينظر: نفس المرجع.

[4] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج10، ص118 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تح: عبد الله العبادي، ط1، 1995م، دار السلام، مصر، ج4، ص2165.

ولا أعرف شبه العمد" [1] ، ومقابل المشهور اختيار الإمام اللخمي، وهو ما رواه ابن حبيب عن ابن وهب، وحكاه العراقيون من أصحاب مالك بإثبات شبه العمد [2]

المناقشة

احتج لمشهور المذهب في نفي شبه العمد بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [3]

-قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [4]، فذكر في الآيتين السابقتين العمد والخطأ المحضين، ولم يذكر ثالثا.

-أن العمد معقول، وهو: قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو: ما يكون من غير قصد، ووجه الفعل الواحد بالوصفين يمتنع، فلم يجز إثباته [5]

ومقابل المشهور اختيار الإمام اللخمي بإثبات شبه العمد، واحتُج له بما يلي [6]:

-قوله ﷺ:" ألا إن قتيل العمد الخطإ قتيل السوط والعصا، ففيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة" [7]، ووجه الدلالة فيه أنه أثبت شبه العمد.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص558 . عقد الجواهر، ابن شاس، ج3، ص223.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6358.

[3] النساء: 92.

[4] النساء: 93.

[5] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج10، ص118.

[6] ينظر: نفس المرجع . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2165 . المسالك شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج7، ص69 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص253 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6358

[7] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، رقم: 2627، قال الألباني: صحيح.

ورد بأنّ الحديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره ابن عبد البر، وإن كان أبو داود وغيره قد خرّجه بهذا النحو.

-أنه مذهب جماهير الصحابه، كعمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة ﷺ، بل جكى ابن رشد أنه لا مخالف لهم من الصحابة.

-أن شبه العمد قد أخذ شبها من العمد وشبها من الخطإ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، فشبهه إلى العمد قصده إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالبا، وشبهه بالخطإ أنه لم يقصد القتل، فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين.

-أن القصاص إنما يجب في العمد، وإذا كان القتل مشكلا هل هو عمد أو خطأ؟، لم يقتل بشك والنيات لا يطلع عليها إلا الله، وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه حكم من قصد القتل عامدا، فقتل بلا خلاف، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالبا كان حكمه مترددا بين العمد والخطإ ، وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله.

ودليل المشهور في مسألة نفي شبه العمد عمل أهل المدينة، وبلغ من اعتبار الإمام مالك للعمل في هذه المسألة أنه ذكر طرفا من حديث، ولم يذكر بقيته في موطئه على رغم صحته وهو حديث عقل الجنين الوارد ضمن قصة المرأتين اللتين ضربت إحداهما الأخرى [1]، قال ابن عبد البر:" وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه(عنده)، وترك قصة المرأة إذا ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به" [2]

---

[1] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب العقول، باب: عقل الجنين، رقم: 5، ونصه:" أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغرة عبد أو وليدة".

[2] التمهيد، ابن عبد البر، ج6، ص478.

وكلام ابن عبد البر هذا يردّه صنيع الإمام مالك رحمه الله في موطئه، من نقله للأحاديث الصحيحة، وقوله عقبها: ليس على هذا العمل، كحديث عائشة السابق في الرضاع.

والتحقيق في مسألة الخلاف في اعتبار شبه العمد وعدم اعتباره، راجع إلى الآلة التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها القتل، وقد اعتبرت الأحوال التي كان من أجلها القتل في المذهب في إسقاط القصاص كحال المتصارعين والمترامين يقتل أحدهما صاحبه وكحال الأب والأم يقتلان ابنهما، وكالمعلم يقتل مؤدَّبه، وأما بالنسبة للآلة التي يقع بها القتل فقد اعتبرها أهل المذهب أيضا في إسقاط القصاص إن كان مثلها لا يقتل غالبا، بشرط أن لا يكون ذلك على وجه الغضب [1]

ومخالفة الإمام اللخمي في هذه المسألة هي لمشهور المذهب، وقد تبين لك من خلال ما سبق أن فروع المذهب في هذه المسألة تخالف مشهور المذهب، فنفي الإمام مالك لشبه العمد ليس بإطلاق.

وقوة اختيار الإمام اللخمي للقول بشبه العمد تتقوى مقاصديا، إذ في اعتبار شبه العمد الاحتياط للدّماء، ليلّا يقتل الرجل بالشّك، ولئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وأمر النّيات مشكل لا يطّلع عليه إلا الله عز وجل، واعتبار القرائن والأحوال معتبر في الشريعة في كثير من المسائل، واعتباره في هذه المسائل فيه احتياط للدماء كما لا يخفى.

ومن خلال ماسبق

فإن اختيار الإمام اللّخمي في هذه المسألة هو بناء على غير قواعد مالك رحمه الله في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وإن كان العمل في هذه المسألة يظهر اجتهاديا، لأن كثير من الصحابة على خلافه، والله أعلم

[1] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج10، ص120 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص52.

النتيجة

وقد اكتفيت بما سقت من تمثيلات لمخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية في تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة بما يتناسب والبحث، وإلا فالمسائل في هذا الباب تزيد عن هذا المقدار، ومنها تمثيلا لا حصرا:

-**سجود القرآن**: مذهب مالك رحمه الله أنّ سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وحجّتهم العمل [1]، ويرى الإمام اللخمي أنها أربع عشرة سجدة، وحجّته حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه [2]

-**التسليم من الإمام للخروج من الصلاة**: مشهور مذهب مالك أن الإمام إنما يسلم تسليمة واحدة، لقول مالك: وعلى ذلك العمل، وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم [3]، والإمام اللخمي رحمه الله يرى التسليمتين للإمام [4] لحديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ﷺ عند مسلم :"أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين" [5]

-**إمامة الجالس للقائم**: مشهور مذهب مالك أن القاعد لا يؤم القائم، والعمل على ذلك عند المالكية في سائر الأمصار [6]، ورأى الإمام اللخمي جواز إمامة القاعد للقائم، واحتج بحديث

---

[1] ينظر: شرح الخرشي، الخرشي، ج1، ص350 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص508 . خبر الواحد وحجيته، أحمد الشنقيطي، ص302.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص423.

[3] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج2، ص230.

[4] ينظر: المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج2، ص537.

[5] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: 581.

[6] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص458 . الاستذكار، ابن عبد البر، ج5، ص381 . المنتقى، الباجي، ج2، ص206.

عائشة ﵂ قالت: " لما ثقل النبي ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم وجد من نفسه خفة فأتى إلى جنب أبي بكر، فصلى جالسا، وأبو بكر والناس قياما" [1]

-**وجوب صيام يوم الشك**: مذهب مالك المنع من صيام يوم الشك احتياطا مطلقا، وهو مذهب مالك وأصحابه، لأن العمل على ترك صيامه [2]، وخرّج اللخمي قولا في المذهب بوجوب صيامه، وخرج من المذهب بالكلية.

وقد تبين من خلال المسائل المناقشة في هذا المطلب مايلي:

1-تقديم الإمام اللخمي رحمه الله للخبر على عمل أهل المدينة في جميع المسائل الممثل بها.

2-أن النص على كون العمل حجة في المسألة الأولى(دعاء الاستفتاح)، والثانية(سجود الشكر)، والرابعة(لقطة مكة) كان من متأخري المذهب، وأما المسألة الأخيرة(القتل شبه العمد) فالذي نص على أن العمل فيها حجة، هو الإمام مالك نفسه.

3-أن العمل في جميع الصور يظهر أنه من العمل الاجتهادي الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم بناءا على اجتهاد، إلا في مسألة(صيد المدينة)، فالظاهر أنه من العمل النقلي.

4-من خلال المسائل الممثل بها يتضح جليا مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في بعض تخريجاته واختياراته لأصل مالك في تقديم العمل على الخبر.

5-تظهر مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله الجلية للمذهب في مسألتي(صيد المدينة)، لأن العمل فيها من العمل النقلي، و مسألة (القتل شبه العمد)، لأن الذي نص على العمل فيها هو صاحب المذهب، وأما باقي المسائل فلا تظهر مخالفته عند المتأخرين، و في أصل صاحب المذهب

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم: 664 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، رقم: 418.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص274 . المنتقى، الباجي، ج3، ص84 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج3، ص392.

فجميع المسائل تعد مخالفات [1]

6-وقد سقت من جملة المخالفات لهذه ا الأصل أيضا المسائل التالية :

أ-عدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة.

ب-تسليم التحليل تسليمتان.

ت-جواز إمامة الجالس للقائم.

ث-وجوب صيام يوم الشك.

والظاهر أنها كلها مخالفات للعمل الاجتهادي، إلا تخريجه وجوب صيام يوم الشك والذي خرج به من المذهب بالكلية.

فيتلخص أن الإمام اللخمي كانت له المخالفات من تخريجات واختيارات، في تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة وأنه كان يقدم الخبر على العمل الاجتهادي، بل وعلى العمل النقلي في بعض المسائل، مما جعله يخرج من المذهب بالكلية في بعض المسائل، والله أعلم.

[1] ذكر صاحب كتاب خبر الواحد إذا خالفه عمل أهل المدينة، أن التفريق بين العمل النقلي والاجتهادي بدأ في القرنين الثالث والرابع مع أصحاب الطبقة الرابعة من علماء المالكية، وأما مالك رحمه الله فكان يرى أن كل ما وصل إلى أهل المدينة من علم فهو حجة. ينظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الشنقيطي، ص85.

المبحث الثاني: مخالفات اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن أو مع خبر الواحد

القياس حجة عند مالك وجماهير العلماء، وهو كما قال ابن العربي: " أصل من أصول الشريعة، ودليل من دلائل الملة، انقرض عصر الصحابة والتابعين، وهم الأعيان والجلة على صحة القول به، حتى حدثت الرافضة، فأنكروه لأغراض رديئة لهم، ثم نبت نابتة شق عليهم بعد شقة النظر، وعسرت عليهم مسافة الاجتهاد، فقالوا: الحكم لله ولرسوله، لا فتى إلا ما قال الله، فكانت فتنة للرعاع، وكلمة حق أريد بها باطل".

ومذهب السادة المالكية تخصيص عموم القرآن بالقياس حال التعارض، وهو من مظاهر التوسع في استعمال القياس عندهم.

وأما في تعارض القياس مع خبر الواحد، فقد اختلف المذهب اختلافا بينا، وكان الخلاف فيها مدرسيا تبعا لمفردات كل مدرسة.

ولكشف مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد المالكية حال تعارض الأصول السابقة الذكر، كان هذا المبحث.

وقد جاءت مطالبه على النسق التالي:

- المطلب الأول: قواعد تعارض القياس مع عموم القرآن عند المالكية، واعتبار الإمام اللخمي لها.
- المطلب الثاني: مخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن.
- المطلب الثالث: قواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند المالكية، واعتبار الإمام اللخمي لها
- المطلب الرابع: مخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد.

المطلب الأول: قواعد تعارض القياس مع عموم القرآن عند المالكية، واعتبار اللخمي لها

أ-قواعد تعارض القياس مع عموم القرآن عند المالكية:

1-القياس لغة واصطلاحا:

يرد القياس لغة بمعان منها:

-**التقدير**: قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسه قيسا وقياسا، فانقاس، وقايست الأمرين مقايسة وقياسا: إذا قدّرته على مثاله.

-**المساواة**: ومنه قست النعل بالنعل، أي: قدرتها فساوتها، وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه، وهي عبارة عن رد الشيء إلى نظيره [1]

ويرد إطلاق لفظ القياس في كلام الفقهاء بمعنيين:

-**الأول**: القياس بمعنى الأصول والقواعد العامة، وهي ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة، وشهد له كثير من الأدلة والفروع حتى أصبح أصلا وضابطا، وجعل معيارا لتصحيح المسائل الجزئية، فما وافقه كان جاريا على القياس، وما خالفها كان مخالفا للأصول.

-**الثاني**: القياس بالمعنى الأصولي، والذي هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه الشرعي وهذا المعنى أخصّ من سابقه، لأنّ كلّ قياس بهذا المعنى أصل، وليس كل أصل قياسا [2]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4، ص40.

[2] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: سامي بن العربي الأثري، ط1، 2000م، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص840 . نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، ج2، ص105 . أصول فقه الإمام مالك(أدلته العقلية)، فاديغا موسى، ط1، 2007م، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ج1، ص107.

2-أنواع القياس[1]:

ينقسم القياس عند المالكية إلى ثلاثة أقسام، قياس علة، وهو: أن يحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية، وقياس دلالة، وقياس شبه.

وينقسم قياس العلة إلى [2]:

أ-القياس الجلي: ماعلمت علته قطعا، إما بنص أو فحوى أو إجماع أو غير ذلك.

ب-القياس الواضح: ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم.

ت-القياس الخفي: ما كانت علته بالاستنباط ،كقولنا في على تحريم الخمر أنه الشدة المطربة.

وينقسم قياس الدلالة: وهو أن يكون الجامع بين الأصل والفرع وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة [3] إلى:

-الاستدلال بثبوت حكم من أحكام الأصل موجود في الفرع، على تساويهما في الحكم المختلف فيه، كاستدلال المالكي على نفي وجوب سجود التلاوة، بقوله: هذا سجود يفعل على الراحلة، فلم يكن واجبا كسجود النافلة.

-الاستدلال بثبوت نظير الحكم المختلف فيه في الفرع على ثبوته في الفرع، كاستدلال المالكي بوجوب العشر في زرع الصبي، على وجوب الزكاة في ماله.

-وأما قياس الشبه: فهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، وهو :ما

---

[1] ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، أبي الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، ط3، 2001م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص27.

[2] ينظر: نفس المرجع، ص633.

[3] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(الزركشي)، تح: عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1992م، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ج5، ص49.

أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقيل: هو ما تجاذبه الأصول، فأخذ من كل أصل شبها [1]

وقسمه ابن العربي إلى قسمين: شبه خلقي: كإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة ، وشبه حكمي: كقول المالكية الوضوء يفتقر إلى نية، خلافا لأبي حنيفة لأنه طهارة حكمية، فافتقر الى نية كالتيمم [2]

3-تعارض القياس مع عموم القرآن عند المالكية:

مذهب مالك رحمه الله في تعارض القياس مع عموم القرآن على جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس، يقول ابن الحاجب رحمه الله في مختصر المنتهى: " الأئمة الأربعة والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين رحمهم الله على جواز تخصيص العموم بالقياس" [3]، وقال التلمساني: " وكذلك يجوز عندهم تخصيص عموم القرآن بالقياس" [4]، وتخصيصهم للعموم يكون بالقياس الجلي والخفي، قال ابن رشد في الإشارة: " ويجوز تخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي" [5]، وقال القرافي في تنقيح الفصول، وقد عدّ مخصصات العام عند المالكية وقال: هي خمسة عشر ومنها: " القياس الجلي والخفي للكتاب وللسنة المتواترة" [6]

---

[1] المرجع السابق، الزركشي، ج5، ص40 . إرشاد الفحول، الشوكاني، ص909 . الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد الباجقني، ص115.

[2] ينظر: المحصول، ابن العربي، ص126.

[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ج4، ص19 . العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: أحمد الختم عبد الله، ط1، 1999م، دار الكتبي، مصر، ج2، ص325 . التعارض والترجيح بين الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي، ص235.

[4] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تح: محمد علي فركوس، ط1، 1998م، دار الريان، بيروت، لبنان، ص536.

[5] الإشارة في أصول الفقه، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي القرطبي، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط2، 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص200.

[6] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص159 . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط4، 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص97.

وتخصيص عموم القرآن بالقياس من مظاهر التوسع في استعمال القياس عند المالكية والحجة لهم أن العمل بعموم العام يلزم منه إبطال دلالة القياس مطلقا، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه، والخاص أقوى من العام [1]

ويتلخص مما سبق أن القياس يخصص عموم القرآن عند المالكية، لكن القياس الذي يقوى على تخصيص العام يجب أن يكون جليا أو خفيا، لا غير.

ب-اعتبار اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن.

الإمام اللخمي رحمه الله على أصل المالكية في تخصيص عموم القرآن بالقياس، يظهر ذلك جليا في اختياراته وتخريجاته، ومنها تمثيلا لا حصرا:

-الإمساك عن الأكل واجب مع الغيم:

قال الإمام اللخمي:" واختلف فيمن شك في الفجر، فأحب أن يأكل بالمنع والكراهة والجواز، قال ابن حبيب: القياس والذي أختاره جواز ذلك، وأن يأكل إذا شك حتى يتبين لقول تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [2]، ورأى الإمام اللخمي أن الإمساك واجب مع الغيم ومستحب مع الصحو، لأن السحاب ساتر لما خلف" [3]، وهذا تخصيص منه لعموم القرآن بالقياس.

-القياس في الجزاء ألا يؤكل منه:

---

[1] ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد الحفناوي، ص395 . الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص386 . شرح الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، 2000م، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ج1، ص520.

[2] البقرة:187.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص773.

قال الإمام اللخمي: " في الأكل من الهدي، والقياس في الجزاء ألا يأكل منه لأنه إنما غرم قيمة شيء أتلفه، فوجب أن يجري على الأصل في قيمة المتلفات، وهو تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [1] بقياس جزاء الصيد على الأصل الأصل في غرم قيمة المتلفات، وهو تخصيص لعموم القرآن بالقياس.

- **كل هدي كان عن وصم [2] في حج أو عمرة لا يؤكل منه:**

قال الإمام اللخمي: وإذا نذر هديا للمساكين وهو معين، أو نوى ذلك حين التقليد لم يأكل منه قبل ولا بعد، وذكر محمد قولا آخر، أنه لا يأكل من هدي الفساد، ويلزم على هذا ألا يأكل من شيء ساقه على وصم في حج أو عمرة" [3]، والأصل في إباحة الأكل عموم قوله تعالى تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [4]، ويلزم على قول محمد قياس قياس أيّ وصم في الحج والعمرة على جزاء الصيد في حرمة الأكل، وهو مذهب الشافعي.

والإلزام من الإمام اللخمي في هذه المسألة تخصيص لعموم الآية السابقة بقياس كل هدي كان عن وصم في الحج أو العمرة على جزاء الصيد.

- **لا يجوز التفاضل في الرمان:**

قال الإمام اللخمي: " أما الرمان فلايجوز التّفاضل فيه لأنه يدخر الشهور، وهو يتفكه قبل الادخار وبعده [5]، وهو كما ترى تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [6] بقياس الرمّان على ما ورد في حديث: " البر بالبر والتمر بالتمر" [7]

---

[1] الحج: 36.

[2] الوصم: العيب

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1241.

[4] الحج: 36.

[5] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج7، ص3105.

[6] البقرة: 275.

[7] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر، رقم: 2170.

المطلب الثاني: مخالفات اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن.

سبق في المطلب السابق بيان مذهب مالك رحمه الله في تعارض عموم القرآن مع القياس واعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لهذه القواعد في اختياراته وتخريجاته وإلزاماته.

إلا أن للإمام اللخمي رحمه الله مخالفات لما تم تأصيله، ويمكن التمثيل لذلك بعدة مسائل منها تمثيلا لا حصرا:

1- صلاة الفرض في الكعبة -جائزة-

2- أموال الصبيان والمجانين من العين غير النامية -لا تزكى-

3- الدَّين يسقط زكاة -الحرث والماشية والمعدن-

4- العبد القاذف يجلد -ثمانين جلدة-

5- قاذف الجماعة يحد -بعدد المقذوفين-

1- صلاة الفرض في الكعبة -جائزة-

عرض الخلاف:

المذهب جواز النّفل داخل الكعبة، والمشهور عدم جواز الفرض والسّنة فيها [1]، قال مالك في المدونة: " لايصلى فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب" [2]، و رأى الإمام

[1] ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج1، ص230 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص315.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص183.

اللّخمي رحمه الله جواز الفريضة في الكعبة ابتداء [1]

المناقشة:

استُدل لمشهور المذهب بعدم جواز الفريضة داخل الكعبة بالتالي: [2]

-قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [3]، ووجه الدلالة فيه: أن شطره بمعنى: قصده ونحوه وقبالته، فمن صلى داخل الكعبة لم يصل نحو الكعبة وقصدها وقبالتها.

-من السنة أنه ﷺ صلى خارج الكعبة، وقال: "هذه القبلة" [4]

-من المعقول: " سلك أهل المذهب في تعليله طريقيتين، إحداهما: أن المصلي في الكعبة مستدبر لبعضها، وقد أمر باستقبال جميعها، وهذا تعليل متقدمي أهل المذهب، والثّانية: أن المصلي في الكعبة يستحيل في حقه التكليف، لأنّه حيثما أدار وجهه كان إلى جدار الكعبة، وإنما يصح التكليف متى كان المكلف قادرا على الامتثال وتركه، وهاهنا لا يقدر على الترك، وهذا مذهب عبد المنعم بن خلدون، شيخ الإمام اللخمي رحمه الله.

واستدل لجواز صلاة النّافلة داخل الكعبة بما يلي:

-حديث ابن عمر ﷺ، أنّ النّبي ﷺ قدم مكة عام الفتح، فدعا عثمان بن طلحة ﷺ، ففتح الباب فدخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة ﷺ ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر ﷺ: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في

---

[1] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص353.

[2] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تح: محمد بلحسان، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص464 . الذخيرة، القرافي، ج1، ص489 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص490 . الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج1، ص194.

[3] البقرة: 150.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قولا لله تعالى:" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، رقم: 398 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة للحاج وغيره، رقم: 1330.

أي؟ فقال: بين الأسطوانتين، قال ابن عمرﷺ: فذهب عليّ أن أسأله كم صلى" [1]

-حديث عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين" [2]

فالإمام مالك رحمه الله لّما رأى دلالة القرآن على المنع، ودلالة السنّة على جواز النّافلة خصّ عموم القرآن بالسّنة، ولم يقس الفرض على النّفل، لأنَّ القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه، فلهذا فرق بين الفرض والنفل [3]

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لجواز الفريضة في الكعبة ابتداء بما يلي:

-عموم حديث: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [4]، ولا ريب أن داخل الكعبة داخل في هذا العموم.

-قياس الفريضة على النافلة، فقد قال رحمه الله: " وإذا صح ذلك، جاز للفذ أن يصلي فيها الفرض، لأنّه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها، فذلك في الفرض والنّفل، وإن لم يكن قبلة، فلا تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النّفل، قيس عليه الفرض" [5]

-من الاعتبار فإنَّ المصلي داخلها لا يزال يستقبل جزءا منها، وهو كاف.

وأجيب عن قياس اللخمي بأنه قياس مع الفارق، لأن النفل يصح فوق الدابة بخلاف الفرض، ورده الإمام اللخمي رحمه الله بقوله: " وهذا غلط، لأن النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره، لعوقب"

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم: 486.

[2] سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الكعبة، رقم: 2026.

[3] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص490.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي عليه السلام:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم: 438 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 521.

[5] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص352.

ومن خلال ما سبق

فيبدوا جليا مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة لأصل مالك في أن العموم لايدفعه إلا القياس الجلي أو الواضح، وقياسه هاهنا النفل على الفرض، مخالف لشروط الفرع في القياس، في أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، فلا يقاس واجب على مندوب، وكذلك العكس [1]، وهو قياس شبه كما ترى لا يقوى على تخصيص العموم.

2-أموال الصبيان والمجانين من العين غير النامية-لا تزكى-

عرض الخلاف:

مذهب مالك رحمه الله وجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين، ويدخل في ذلك ماشيتهم وحروثهم [2]، قال مالك في المدونة: " تجب في أموالهم- الصبيان والمجانين- الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وماشيتهم وفيما يديرون للتجارة" [3]، وخرّج الإمام اللخمي رحمه الله من مسائل في المذهب، أنه لا تجب الزكاة في أموال الصبيان غير النامية، لأنهم مغلوبون على تنميتها.

المناقشة:

استدل للمذهب في وجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين بما في ذلك ماشيتهم وحروثهم بمايلي:

---

[1] أصول فقه الإمام مالك(أدلته العقلية)، فاديغا، ج1، ص118.

[2] ينظر: شرح التلقين، بن بزيزة، ص437.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص308. ج1

-العموم في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1]

-العموم في قوله ﷺ: " وأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [2]

-حديث عمر رضي الله عنه: " اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" [3]

- حديث عائشة رضي الله عنها" أنها كانت تخرج زكاة يتيمين في حجرها" [4]

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لتخريجه بمايلي:

-مسألة: إذا سقط المال ثم وجده بعد أعوام أو دفنه فنسي موضعه، أو ورث مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام، فقد اختلف في هؤلاء هل يزكون لسنة أو لجميع الأعوام أو يستانفون حولا" [5]

قال: فيخرّج على هذه المسائل، أن أموال الصبيان والمجانين غير النامية لا تزكى، لأنهم مغلوبون على تنميتها، كأصحاب الصور المخرج منها.

وقد تولى الرد على هذا التخريج وإبطاله الإمام ابن بشير رحمه الله بما ملخصه: العجز في مسألة الصغير من قبل المالك خاصة مع التمكن من التصرف، والعجز في المسائل المخرج منها من جهة المملوك، وهو المال، فافترقا، ويلزم على تخريج اللخمي إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية [6]

وقد وصف خليل رحمه الله هذا التخريج من الإمام اللخمي بأنه ضعيف، وحكى ابن الحاجب الاتفاق على وجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين عيينا أو حرثا أو ماشية [7]

---

[1] التوبة: 103.

[2] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1395.

[3] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 12.

[4] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 13,

[5] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص880.

[6] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص797.

[7] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص225.

ومن خلال ما سبق:

فقد استبان لك ضعف التخريج في هذه المسألة، وهو إن كان قد قال به من السلف ابن شبرمة، إلا أن فيه تحكما، كما وصفه ابن عبد البر [1]، وهو ضعيف كما سبق التنصيص عليه ويكفي في إثبات ضعفه، أن ابن الحاجب حكى الاتفاق على خلافه كما سبق.

ومخالفة الإمام اللّخمي رحمه الله لمذهب مالك رحمه الله تظهر جلية، وأنت ترى قياسه للصبيان والمجانين على أصحاب المال المدفون لتخصيص عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [2]، ولا أدل على رد هذا التخريج من عدم عده قولا في المذهب، وقياسه هاهنا ضعيف، لا يقوى على تخصيص العموم، والله أعلم.

3-الدَّين يسقط زكاة-الحرث والماشية والمعدن-

عرض الخلاف:

مشهور مذهب مالك رحمه الله أنّ الدين الذي في الذمة، يسقط زكاة العين، ولا يسقط زكاة الحرث ولا الماشية ولا المعدن [3]، واشتراط عدم الدين لإيجاب الزكاة مخصوص عند مالك بالعين [4]، قال مالك فيمن وجبت عليه زكاة وعليه دين يغترق جميع ما في يديه: "إن الدين يسقط زكاة العين الذهب والفضة، ولا يسقط زكاة الحرث ولا الماشية ولا زكاة العين إذا كان من

---

[1] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج9، ص84.

[2] التوبة: 103.

[3] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج2، ص232.

[4] أحكام الزكاة، أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، تح: محمد شايب شريف، ط1، 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص42.

معدن" [1]

ومذهب الامام اللخمي رحمه الله أن من عليه دين يستغرق ماله سقطت عنه الزكاة مهما كان ماله عينا أو حرثا أو ماشية، وإن كان لا يستغرق ماله احتسب الباقي بعد إخراج دينه، فإن كان نصاب زكى وإلا فلا، ورأى أن القياس يقتضي عدم التفريق.

المناقشة:

استدل لمشهور المذهب في التفريق بين العين، وبين الحرث والماشية والمعدن في إسقاط الدين لإيجاب الزكاة بما يلي:

-أن قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [2] عام يحمل على عمومه إلاماورد به التخصيص، وهو إجماع الصحابة بما روي: " أن عثمان كان يصيح هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة" [3]

ونوقش الأول بأن دلالة العموم غير مسلمة، لأن اللفظ مجمل بدليل أن الوجوب يقف على شروط لا يتضمنها اللفظ، فهو عام أريد به الخصوص، لأنه لم يرد كل الأموال قطعا والعام إذا أريد به الخصوص، لا يكون عمومه حجة.

-أنه قد جاءت السنة بإسقاط الدين بزكاة العين، بخلاف غيرها، فقد" كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ﷺ يبعثون الخرّاص والسعاة، ولا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألونهم عن الدين في العين [4]

-أن الدين يمنع من تنمية العين، إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه، فيحجر على المديان التّصرف في ماله، بينما الغنم والزروع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها، لأنها

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص153.

[2] التوبة: 103.

[3] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في الدين، رقم: 17.

[4] ينظر: الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص511 . التنبيه، ابن بشير، ص824.

نامية بأنفسها [1]، وأن الحرث والمعدن والماشية من الأموال الظاهرة، وزكاتها موكولة إلى الأئمة يأخذونها قهرا، ومن شأن النفوس كراهية ما يؤخذ منها قهرا، فلو قلنا أنّ الدين يسقط الزكاة عن الحرث والماشية، لعمل الناس الحيل في إسقاط المأخوذ على هذا الوجه، بخلاف العين، فإنها تخفى، وزكاتها موكولة إلى أمانة أربابها، والدين خفي، ولو كان معلوما بالبينة، فإن خلو الذمة عما يقابله لا يكاد يقطع به [2]

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لمذهبه بمايلي:

-حديث معاذ ﷺ: " صدقة تؤخذ من أغنيائهم" [3]، ومن استوعب دينه ما بيده، فليس بغني.

-أن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء، ومن كان عليه دين يستغرق ما في يديه، فهو فقير ممن تحل له الزكاة، قبل أن تؤخذ منه زكاة ما في يديه، وقد يكون الدين أكثر مما في يديه، فيكون من الغارمين، وليس هذه صفة من تجب عليه الزكاة [4]

-أن الدين مقدم على الميراث، والحال أن المال مال الورثة، فكيف لا يعتبر في هذه المسألة، إذ ليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، وفي الحديث: " ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" [5]

وأما تفريقهم بين العين وغيرها بأن العين يحجر فيها على المدين بخلاف العين والماشية فغير ظاهر، لأن مابيده من المال يستحق بالدين وإن كان من غير جنسه، كما يستحق إذا كان من جنسه.

---

[1] ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج2، ص74.

[2] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص 824 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص255.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1395 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم:19.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص922.

[5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الحديث رقم: 836، قال الألباني: صحيح.

ولا ريب أن اختيار الإمام اللخمي رحمه لمذهب من ذكرهم، وهم سليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور هو ما يتحقق به العدل بالنظر إلى الديون بطرفيها، الدائن والمدين، ولا يؤدي إلى الاستثناءات في باب الزكاة ، فكما أن المزكي مطالب بأن يزكي عن الديون التي في ذمة غيره له، فإنه مطالب بانتقاص ما في ذمته من ديون للدائنين، وإسقاطها في حسابه للزكاة.

والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان [1] مطلقا، سواء دين عين أو دين حرث وماشية ومعدن، والإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة، اعتد بالأثر الوارد عن نافع بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه" [2]

ومن خلال ما سبق

فمخالفة الامام اللخمي رحمه الله هي لأصل مالك في أن الحق المتعلق بعين، مقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته، وأن الحق الثابت لمعين، مقدم على الحق الثابت لغير معين [3]، فالدين بناءا على هذه القاعدة يسقط الزكاة، إلا أن المذهب استثنى من هذا ما خصّه الإجماع، وهو الحرث والماشية، وبقيت العين على أصلها.

والإمام اللخمي رحمه الله قاس الحرث والماشية على العين بجامع ألا فارق بينهما في إسقاط الدين، وخصص به عموم قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [4] وهو قياس قوي كما يظهر لك.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص9.

[2] معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، رقم: 8323.

[3] القواعد، المقري، ج2، ص513. قاعدة 275،277.

[4] التوبة: 103.

وقد قال المقري [1] : " والتحقيق : أن القياس الثبوت مطلقا ، أو السقوط مطلقا" [2]

4-العبد القاذف يجلد -ثمانين جلدة-

عرض الخلاف

ينصف حدّ الزّنا على العبد الزّاني ، فيجلد نصف حد الحر الزّاني ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [3] ، واختلف في العبد القاذف ، هل ينصف عليه الحد ، فيجلد أربعين جلدة ، أو يجلد كالحر ثمانين جلدة؟ ، وصريح مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه أن حد القذف على الرّق أربعون جلدة ، أي : نصف ما على الحر [4] ، وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار ، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس ﷺ ، قال ابن عبد البر رحمه الله : " وهو الأصح عن مالك ، وبه نأخذ" [5]

المناقشة

واحتج للمذهب في أن حد العبد القاذف أربعين جلدة بأدلة منها :

-ما روى مالك في موطئه أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانون جلدة ، قال أبو الزناد فسألت عن ذلك عبد الله بن عامر ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد المقري، مفتي فاس، الرحالة المالكي المشهور، له مؤلفات منها أزهار الرياض في أخبار عياض ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (ت. 1041هـ).ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص300.

[2] القواعد، المقري، ج2، ص513.

[3] النساء: 25.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج14، ص354 . التفريع، ابن الجلاب، ج2، ص225 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص334 . روضة المستبين، بن بزيزة، ص1318 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص405 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2253.

[5] الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، د.تح، ط2، 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص575.

والخلفاء ﷺ هلم جرا، فما أدركت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين [1]

-واحتجوا بأنه إجماع منقول عن الصحابة ﷺ بدون مخالف، وأما فعل عمر بن عبد العزيز، فقد أنكر عليه ذلك من حضره من الناس والفقهاء، فقد قال سعيد :" حدثنا ابن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء" [2]

-قياس حده في القذف على حدّه في الزنا، لقوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]، وألحق الذكر العبد بالأنثى الأمة، بقياس ألا فارق [4]، فألحق به في تنصيف الحد.

وقال ابن شعبان [5] من المالكية: بل يحد العبد في القذف ثمانون جلدة كما الحر [6]، واختار الإمام اللخمي قوله [7]، واحتج له بما يلي:

-عموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [8]

---

[1] المنتقى، الباجي، ج9، ص159 . روضة المستبين، ابن بزيزة، ص1318.

[2] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: الديات، باب: حد المماليك في الزناء والسكر، رقم: 705.

[3] النساء: 25.

[4] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص270 . الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ص876.

[5] ابن شعبان، المعروف بابن القرطي، كان رأس المالكية الفقهاء في وقته، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، وافق موته دخول العبيديين الروافض إلى مصر، وكان شديد الذم لهم، وكان يسأل الله أن يميته قبل دخولهم مصر، فتحقق له ذلك، (ت. 355هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج5، ص274.

[6] المرجع السابق، القاضي عبد الوهاب، ص876 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج8، ص270، كفاية الطالب الرباني، علي المنوفي المالكي، ج4، ص87.

[7] التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6243.

[8] النور: 4، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2253 . المرجع السابق، علي المنوفي المالكي، ج4، ص88.

-قالوا: والمعرة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وإنما جاء الحد لرفع المعرة عن المقذوف، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة.

ورد على أصحاب المشهور بما يلي:

-ما استدل به المخالف من قوله تعالى: "﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [1]، فلا يخفى أنه في حد آخر غير القذف، وقياس حد القذف على حد الزنا قياس مع الفارق، لأن حد الزنا حق لله خالص، وحد القذف مشوب بحق الآدمي، بل مشهور المذهب أنه حق للآدميين [2]

-وأما دعوى الإجماع، فمردودة بمخالفة عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان يرى جلد العبد ثمانين جلدة، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن جلده العبد القاذف ثمانين جلدة، وقد كان يجلده أربعين، فقال: " إن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله فأجلده ثمانين جلدة" [3]

ومن خلال ما سبق

يظهر لك جليا مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لأصل مالك في هذه المسألة، كونه لم يخصص العموم بالقياس على ما هو عليه المذهب، والأصح كما سبق تخصيصه بالقياس على حد الزنا، بجامع أن كلا منهما حد قصد به حفظ الأعراض، والله أعلم.

---

[1] النساء: 25.

[2] ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ص876 . روضة المستبين، ابن بزيزة، ص1317 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص270.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج24، ص118.

5-قاذف الجماعة يحد - بعدد المقذوفين-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك رحمه الله والأصح فيه أن قاذف الجماعة بكلمة واحدة جميعا أو كل واحد بكلمة، يلزمه حد واحد إن قاموا في طلبه [1]، قال مالك: " إن قام بها أحدهم، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك، جميعا كان قذفهم أو مفترقين في مجالس شتى " [2]

وهو من رواية مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس لهم إلا حد واحد، قال مالك: وإن تفرّقوا، فليس عليهم إلا حد واحد وبهذا القول قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة [3]

المناقشة

احتج لمشهور المذهب في أن قاذف الجماعة يلزمه حد واحد بمايلي [4]:

-قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [5]، ووجه الدلالة فيه: أن من قذف جماعة من المحصنات لا يجلد إلا ثمانين جلدة، واعترض عليه بأن لفظ: " الذين"، لفظ عام، وكذلك لفظ: " المحصنات"، وعلى هذا فإن المعنى يكون كالتالي: كل من رمى محصنا وجب عليه الحد.

---

[1] ينظر: التفريع، ابن الجلاب، ج2، ص225 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج10، ص108 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص275.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص478 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص405.

[3] ينظر: المنتقى، الباجي، ج9، ص164 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص2253.

[4] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ص876 . روضة المستبين، ابن بزيزة، ص1320 . التلقين، القاضي عبد الوهاب، ص505 . الكافي، ابن عبد البر، ص575 . كفاية الطالب الرباني، علي المنوفي المالكي، ج4، ص90.

[5] النور: 4.

-حديث أنس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امراته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: " البينة أو حد في ظهرك" [1]، ووجه الدلالة فيه: أنه لاعن بينهما ولم يحده لشريك وبحادثة الإفك في قذف عائشة وصفوان ﷺ [2]، وقد حدهم النبي ﷺ حدا واحدا.

ورد هذين الإمام اللخمي رحمه الله بأن الفرق بين الصورتين: أن القذف في حادثتي هلال بن أمية والإفك شيء واحد، لأن الكذب على عائشة هو كذب على صفوان، والكذب على زوجة هلال بن أمية، هو كذب على شريك بن سحماء، فإذا حد القاذف لأحدهما ارتفعت المعرة عنه وعن الآخر، بخلاف الجماعة يقذفهم، لأنه لو حد لأحدهم، لم ترتفع المعرة عن الآخرين [3]

-أن الحدود إذا كانت من جنس واحد و لسبب واحد تداخلت وأجزأ واحد عن جميعها كاجتراع الخمر جرعة بعد جرعة، وكالأحداث المكررة قبل الطهارة.

-أن المقصود من الحد رفع المعرة بتكذيب القاذف، وقد حصلت بالحد الأول، فلا حاجة لتكراره، لأنه إذا أقيم عليه الحد بأن كذبه، فلم يكن في قذفه شين ولا عار.

ومقابل المشهور حكاه ابن شعبان، فقال: يحد بعدد من قذف، سواء كان مفترقا أو بكلمة واحدة، وهو اختيار الإمام اللخمي رحمه الله، وهو قول المغيرة والمخزومي، وهو مذهب الشافعي والليث وجماعة [4]، واحتج له بالتالي:

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم: 2671.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم: 2661 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: 2770.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6295.

[4] ينظر: نفس المرجع . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج10، ص108 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2253 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص275.

-أن الحد حق للآدميين [1] ، فلم تتداخل كالديون والقصاص، ودليل أنّه من حقوق الآدميين أنه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد، وأما رفع المعرة فلا يرتفع عن الباقين إذا حد لأجل أحدهم، ولا يقال إنه حد بهم [2]

ومن خلال ماسبق

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين لك مخالفة الامام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب الذي هو من قول مالك في الموطإ والمدونة.

ويظهر في المسألة محاولة اللخمي تخصيص عموم القرآن بقياس حد القذف على الدّيون والقصاص بجامع أنهما من حقوق الآدميين، وهو قياس مع الفارق، إذ الدّيون لا يرتفع الضرر عن أصحابها إلا باستيفائها، بخلاف الحدود، إذ المقصود رفع المعرة عن المقذوف بتكذيب القاذف، وتكذيبه يحصل بالحد الواحد.

واختيار الإمام اللخمي رحمه الله مخالف لقاعدة المذهب في أن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الحدود رفقا بالعباد.(القاعدة: 1232)

ومشهور المذهب يرجح مقاصديا كذلك، لأنه المتفق مع فلسفة التشريع، لأن الهدف من الحدود زجر الناس وردعهم عن الفعل، وتطبيق الحد مرة واحدة يحصل ذلك.

---

[1] الأصح في المذهب كما ذكر خليل في التوضيح وذكره عبد الوهاب في المعونة أنه من حقوق الادميين بل نص صاحب المقدمات على أن حد القذف من حقوق الآدميين اتفاقا، وإنما اختلف، هل يتعلق به حق لله تعالى أم لا؟ . ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص336 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج3، ص321 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص276.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص2295.

النتيجة

وقد اكتفيت بما سقت من مخالفات للإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض عموم القرآن مع القياس في هذا المطلب، بما يتناسب والبحث، وإلا فالمسائل في هذا الباب تربوا عن هذا القدر.

ومن خلال ما سقت لك من مسائل تبين مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لأصل مالك في تعارض القياس مع عموم القرآن يظهر جليا مايلي:

1-أن الإمام اللخمي رحمه الله لا يخالف أصل مالك في أن القياس يخصص عموم القرآن يشهد لذلك تخصيصه لعموم القرآن بالقياس في كثير من المسائل.

2-مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب في المسائل الممثل بها، كانت أساسا لتخصيصه عموم القرآن بقياسات ضعيفة، كما تجلى ذلك في المسائل التالية:

-صلاة الفرض في الكعبة-جائزة-

-الدين يسقط زكاة-الحرث والماشية والمعدن-

-قاذف الجماعة يحد-بعدد المقذوفين-

3-لم يخص الإمام اللخمي رحمه الله العموم بالقياس في مسألة (قاذف الجماعة يحد-بعدد المقذوفين-)، لكونه ظهر له فارق في قياس حد الزنا على حد القذف.

4-أن قياس اللخمي رحمه الله للحرث والماشية والمعدن على العين في إسقاط الزكاة عن المدين قوي، هو أشبه بغرض الشارع، لولا ما عارضه من فعل الخلفاء وعمر بن عبد العزيز.

فيتلخص لدينا مما سبق أن مبنى المخالفات من الإمام اللخمي رحمه الله في هذا الباب كانت بناءا على القياس وقوته، وضعف القياسات و التخريجات المخصص بها كانت هي السبب في المخالفات إجمالا، ومخالفاته للقواعد في هذا المطلب أساسا، هي تخصيصه لعموم القرآن بقياس الشبه، أو بقياسات ضعيفة كما سبق، والله أعلم.

المطلب الثالث: قواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند المالكية واعتبار اللخمي لها

تعارض القياس وخبر الواحد مسألة اختلف فيها أهل المذهب اختلافا بينا، وكان الخلاف فيها مدرسيا تبعا لمفردات كل مدرسة، فالمدرسة العراقية باستقرائها للروايات عن مالك رحمه الله وأقوال شيوخها، وبحكم بيئتها المليئة بالجدل والأدلة العقلية، جزمت أن تقديم القياس بمعناه الأصولي على خبر الواحد هو مذهب مالك رحمه الله، بينما سارت المدرسة المدنية على العكس، وأثبتت أن خبر الواحد هو المقدّم حال تعارضه مع القياس الأصولي، بحكم بيئتها أيضا، واستقرائها لروايات الإمام ولأقوال شيوخها، وعلى هذا كان الاختلاف في المقدّم حال تعارض خبر الواحد والقياس الأصولي على قولين.

أ-قواعد تعارض القياس مع خبر الواحد

1-تعارض القياس بمعناه الأصولي مع خبر الواحد:

في تعارض القياس بمعناه الأصولي على خبر الواحد، كان المذهب على قولين:

أ- **تقديم القياس على الخبر:** وهو رأي البغداديين من أصحابه، وحكاه ابن القصار عن مالك ونص الباجي على أنه اختيار أكثر الأصحاب، وحكاه ابن رشد والقرافي [1]، وهو المقرر في أصول الفقه المالكي.

وعقده في المراقي بقوله في أول كتاب القياس:

---

[1] ينظر: المنتقى، الباجي، ج4، ص262 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج17، ص604 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج1، ص97 . شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص387.

والحامل المطلق والمقيد وهو قبل ما رواه الواحد [1]

وحجتهم: أن القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها، وخبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجه وهو أن هذا الأصل، هل هو معلول بهذه العلة أم لا؟ [2]

ب-**تقديم الخبر على القياس:** وهو رأي المدنيين من أصحابه، وقال عنه عياض: إنه مشهور المذهب ومعروفه، وقال المازري:" الصحيح عندنا أن خبر الواحد مقدم على القياس" [3] واحتجوا بأن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله [4]

على أن مالكا لا يترك الخبر يصح عن النبي عليه السلام لمجرد القياس، بل قد يتركه لكونه لم يبلغه، أو لوجود قادح عنده في ذلك الخبر، أو لكون معارضه أقوى منه "وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة محمد ﷺ أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وليس هذا بابا اخترعه، ولا بدعا ابتدعه" [5] قال صاحب رفع الملام:" والخبر متى صحت نسبته إلى الرسول ﷺ، وكان سالما من القوادح فلا أحد من المسلمين يقول بتقديم القياس عليه، ولو صدر ذلك من مسلم لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما، ولزمه إثم الفسق" [6]

---

[1] نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، ج2، ص109 . مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص177.

[2] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج17، ص604 . شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص301.

[3] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص335.

[4] ينظر: المرجع السابق، القرافي، ص301.

[5] الذخيرة، القرافي، ج1، ص154.

[6] رفع الملام، ابن تيمية، ص22.

وفروع المذهب تشهد لتقديمه الخبر على القياس كتقديم خبر صاع التمر في المصراة [1] على المثلية التي يقتضيها القياس، وهذا الذي يدلّ عليه استقراء مذهبه [2]

2-تعارض القياس بمعنى القواعد والأصول مع خبر الواحد:

أ-**تقديم القياس على الخبر:** معلوم أن القاعدة والأصل المقرّر تعاضدت الأدلة على تقريره، مما يجعله قطعي الدّلالة، وإن كانت أدلته ظنية، لاعتبارها كالتواتر المعنوي، وخبر الواحد ظني الدلالة، فيقدم قطعي الدّلالة على ظنيها، وهذا الرأي اعتمده جماعة من المالكية، ونسبوه إلى مالك رحمه الله، كابن رشد [3]

ب-**تقديم الخبر إن اعتضد خبر الواحد بقاعدة شرعية أخرى:** ففي هذه الحالة يأخذ مالك بالخبر قال ابن العربي:" ومشهور قوله، والذي عليه المعول، أنّ الحديث إن عضدته قاعدة أخرى عمل به، وإن كان وحده ترك" [4]

على أن ماسبق تقريره لا يطرد في كل الفروع كما لايخفى، نظرا لأدلة قد تظهر للمجتهد ولا يوردها، فلا تظهر لمن بعده، وهو ما يجعل ربط فروع المذهب بأصوله غاية يعجز عنها الفطاحل، فضلا عن غيرهم.

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم: 2151 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم: 1524، ولفظ البخاري:" من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"

[2] ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص179 . أصول فقه الإمام مالك(أدلته العقلية)، ج1، ص275.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج18، ص154.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج3، ص201.

ب-اعتبار اللخمي لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد:

من خلال التتبع لمسائل من كتاب التبصرة، يظهر للرائي تنصيص الإمام اللخمي رحمه الله في بعض المسائل على أصل مالك في تعارض القياس مع خبر الواحد، ومن أمثلة ذلك:

1-أنه ينص على اختلاف أصل مالك في تقديم القياس الأصولي على الخبر:

ويمكن التمثيل لهذا الأصل بالمسائل التالية:

-اعتماد الرؤية دون الاستبراء لنفي الولد:

قال الإمام اللخمي في كتاب اللعان: " واختلف عن مالك في نفيه بالرؤية بانفرادها إذا كان الزوج قد أصابها في ذلك الطهر، وأتت به لستة أشهر فأكثر، فقال المغيرة في المدونة: ينفيه فجعل مالك له أن ينفيه، لظاهر حديث عويمر [1]، أنه نفاه للرؤية، ولم يذكر استبراءا، وخصه مرة بالقياس، لأنهما ماءان اختلطا حلال وحرام، فلم يجز أن يحمل على أنه للحرام دون الحلال، والمعروف في هذا أن تدعى له القافة" [2]، وهو تنصيص من الإمام اللخمي على الخلاف في هذه المسألة في تقديم ظاهر الحديث، أي: اعتماد الرؤية لنفي الولد، أو اعتبار القياس.

-الطلاق قبل النكاح:

قال الإمام اللخمي: " وسأل نافع مولى ابن عاصم مالكا، فقال: إني حلفت بطلاق كل امراة أنكحها ما دامت أمي حية، فأمره مالك أن يتزوج واحدة، فأخذ مالك مرة بالحديث: " لاطلاق قبل نكاح" [3]، ومرة قدم القياس، لأنه إنما أوقع الطلاق بشرط وجود النكاح" [4]

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال، رقم: 423 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: اللعان، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1492، ولفظ البخاري: عن سهل بن سعد ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:" يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد"

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2444.

[3] سنن بن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: لاطلاق قبل النكاح، رقم: 2048، قال الألباني: حسن صحيح.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج6، ص2648.

والمسألة كما ترى نقل لاختلاف أصل مالك في تقديم القياس الأصولي على الخبر أو العكس.

-شرط رب الحائط على العامل إصلاح ما فسد جائز فيما قلت نفقته :

قال الإمام اللخمي في باب المساقاة: " فإن شرط رب الحائط على العامل إصلاح ما فسد جاز فيما قلّت نفقته، وهذا أصل قول مالك، وقد تقدم في هذا القياس على الخبر، لأنه لم يرو عن النبي ﷺأنه أمر من يتكلف شيئا من ذلك، والظاهر أن كل ذلك كان على العاملين" [1]

وجميع ما سبق من أمثلة هو تنصيص من الإمام اللخمي رحمه الله على اختلاف أصل مالك في تقديم خبر الواحد على القياس الأصولي، أو القياس الأصولي على خبر الواحد.

2-أنه يعتبر أصل مالك في تقديم الخبر على القياس، إن عضد الخبر الأصول أو القواعد :

ويمكن التمثيل لاعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لهذا الأصل بالمسائل التالية :

-الشاة المصراة ترد ومعها صاع من تمر:

قال الإمام اللخمي: " ولايجوز تصرية الماشية للبيع، لقوله ﷺ: " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" [2]، واختلف في العمل بهذا الحديث، فقال ابن القاسم: فقلت لمالك: أيأخذ بهذا الحديث؟، قال: نعم، والأخذ بهذا الحديث رأي، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ليس هو بالموطأ ولا بالثابت، وقال أشهب في كتاب محمد: لا يؤخذ به، وقد جاء ما هو أثبت منه: " الخراج بالضمان" [3]، والأول أصوب لوجهين: لورود النص، وهو حديث صحيح" [4]

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج10، ص4702.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: 2150 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: 1515.

[3] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم:3509، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج9، ص4334.

وقد عضد الأثر قاعدة رفع التنازع، لأن الأصل أبدا فيه مجهول، كما نص عليها الإمام.

3-أنه يعتبر أصل مالك في تقديم القياس على الخبر، إن كان القياس بمعنى القواعد والأصول:

ويمكن من خلال المسألة التالية بيان اعتبار الإمام اللخمي لهذا الأصل

-السارق يقام عليه الحد يغرم وإن كان معسرا:

قال الإمام اللخمي: " في هذه المسألة نص وقياس معارض للنص، فالنص قول النبي ﷺ: " لاغرم على صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد" [1]، فعلى هذا لايغرم موسرا كان أو معسرا، لأن الحديث لم يفرق بين موسر ومعسر، وأما القياس فإنه يغرم مع العسر، قياسا على المحصن يغتصب المرأة، فإنه يغرم وإن مرت به حالة هو فيها معسر، لأن حقوق الآدميين في المتلفات والغصوب لا تسقطها حقوق الله تعالى متى أقيم عليه عقوبة ذلك الفعل، فيقدم القياس" [2]

والخبر هاهنا في معارضة الأصل والقاعدة: " إن حقوق الآدميين لا تسقطها حقوق الله تعالى، متى أقيم عليه عقوبة ذلك الفعل".

ومن خلال المسائل الممثل بها يتضح لك أن الإمام اللخمي رحمه الله على ما سبق تأصيله، بل هو ينصص على سبب الخلاف في كثير من المسائل بناءا على ما تم ذكره.

المطلب الرابع: مخالفات الإمام اللخمي لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد

إن الإمام اللخمي وإن كان على أصل مالك في معارضة القياس لخبر الواحد كما تم التمثيل له، إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يخرج عنه في بعض الفروع، وهو ما مثّلت له بالمسائل:

---

[1] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم: 3396.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6112.

1-صيام يوم الشك-واجب-

2-الحج من الصبي غير المميز-لا يصح-

3-ما أنفذت مقاتله إن أدركت ذكاته-يؤكل-

4-عتق المسلم أولى من عتق الكافر-ولو كان الكافر أغلى ثمنا-

5-يعتق على الرجل-كل ذي رحم محرم-

6-إذا أعتق الكافرُ المسلمَ-فله الولاء إذا أسلم بعد ذلك-

1-صيام يوم الشك-واجب-

عرض الخلاف

يوم الشَّك عند السادة المالكية على المشهور: هو أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية، فصبيحة تلك الليلة هي يوم الشّك، فإن كانت السماء صحوا لم يكن يوم شك لأنّه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان، كان اليوم من شعبان جزما، والرّاجح في المذهب أن يوم الشك: صبيحة الثّلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحوا، وتحدّث بالرؤية من لا تقبل شهادته، كعبد أو امرأة أو فاسق، أما يوم الغيم، فهو من شعبان جزما، وهو المعتمد، واختاره جمع من محققي المذهب، كالشيخ أحمد الدّردير والدّسوقي، لخبر الصحيحين: " فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [1]

ومذهب مالك رحمه الله تعالى في الموطأ والمدونة: المنع من صيام يوم الشك احتياطا مطلقا، قال مالك: " لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان، الذي يُشك فيه أنّه من

[1] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج2، ص392 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص513.

رمضان." [1]، وفي الموطأ: " عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جآء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضآءه، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا" [2]

المناقشة:

استدل للمذهب في المنع من صيام يوم الشك بما يلي:

-حديث عمار بن ياسر ﷺ: " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ" [3]

-حديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" [4]

-مخالفة أهل البدع.

-أن عمل أهل المدينة على ترك صيامه [5]

وقد خرّج الإمام اللّخمي رحمه الله قولا بوجوب أو استحسان صوم يوم الشك احتياطا إذا كانت ليلته متغيمة، قال في التبصرة: " ويجوز مع الغيم، بل يُؤمر به على طريق الوجوب أو الاستحسان" [6]

واستدل لذلك بما يلي:

-فعل عائشة وأسماء وعبد الله بن عمر ﷺ.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص274.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص5 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص394 . المنتقى، الباجي، ج3، ص84.

[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ :" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم: 1905.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ:" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم: 1909 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1081.

[5] المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج2، ص394.

[6] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص775.

-القياس على الشّاك في طلوع الفجر لغيم يمسك عن الطعام لأجل الصّيام، والقياس على الحآئض يتمادى بها الدم فوق عادتها، ولا تبلغ خمسة عشر يوما، فتستظهر وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا.

والإمام اللّخمي رحمه الله في هذه المسألة قد خالف المذهب كليّة، ومذهبه في هذه المسألة مذهب ابن عمر ﷺ من الصّحابة، الذي وافقه عليه أحمد بن حنبل رحمه الله.

أما استدلاله بفعل من ذكر من الصحابة، فإنّ أصحّ وأصرح من روي عنه صومه، عبد الله بن عمر ﷺ، قال ابن عبد البر: "وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ﷺ، ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر ﷺ غيرهم" [1]

وأما قياسه على الشّاك في طلوع الفجر فإنه قياس مع الفارق، لأن إمساك الصّآئم عن جزء من الليل لا محاذرة فيه من موافقة بدعي (المعولين على التنجيم)، بخلاف يوم الشك، وأمّا القياس على الحآئض تستظهر وتصلي وتصوم، فالفرق بينهما أن محاذرة الموافقة لأهل الحساب أشد من محاذرة الوقوع في الإمساك مع الحيض،لأنَّ موافقة أولئك تعم ضرورة، وضرورة الحآئض لا تعم [2]

وقد صرح ابن الحاجب رحمه الله بتغليط الإمام اللخمي بقوله:" وهو غلط لثبوت النَّهي"، واستغرب خليل رحمه الله جزم ابن الحاجب بالتَّغليط، لأنَّ المسألة من باب تعارض القياس وخبر الواحد، وهي محل خلاف في المذهب [3]، ولا يظهر ما وجه استغراب خليل لتغليط ابن الحاجب للّخمي، خآصة وأنّ خبر الواحد في هذه المسألة يؤيده العمل، ولا خلاف في المذهب في تقديمه على القياس.

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج10، ص234.

[2] التنبيه، ابن بشير، ص713.

[3] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص394.

ومن خلال ما سبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد أصل مالك في تعارض القياس مع الخبر تظهر جلية في هذه المسألة، لأنه بنى تخريجه على خلاف أصول المالكية للتالي:

-أنَّ خبر الواحد في هذه المسألة يؤيده العمل كما نصّ مالك في موطئه.

-أنَّ نصّ محقّقي المذهب، أنّ القياس الذي يردّ خبر الواحد عند مالك، ما كان أصلا قطعيا أو يعود إلى أصل قطعي، أو ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة حتّى تصبح قواعد مقرّرة ثابتة من غير شك ولا ريب [1]، وقد علمت أنّ كلّ ذلك لا يستقيم في هذه المسألة، لأنّ أصل الاحتياط منزع اجتهادي يلجؤ إليه عند فقدان الدّليل، وقد علمت أنّ الدليل في هذه المسألة ثابت يؤيده العمل، والله أعلم.

2-الحج من الصبي غير المميز-لا يصح-

عرض الخلاف

لا خلاف في المذهب في جواز إحرام الصبي المميز، واختلف في الإحرام عن الصبي غير المميز، فمذهب المدونة ومشهور مذهب مالك أنّه يصح الحج بالصبي ولو كان رضيعا [2]، قال مالك:" والصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام، فهو محرم، ويجنبه ما يجنب الكبير" [3]، واختار الإمام اللخمي رحمه الله عدم صحة الحج بالصبي الذي لا يميز، وهو مذهب الأحناف.

---

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج3، ص186.

[2] ينظر: روضة المستبين، ابن بزيزة، ص553 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص418 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج3، ص426.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص398.

المناقشة:

احتج لمشهور المذهب بمايلي:

-حديث ابن عباس ﷺ المشهور، وفيه: " أن امراة رفعت إليه ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال نعم، ولك أجر" [1]

-أنه لا يشترط في صحة الحج والعمرة إلا الإسلام، فيصح الإحرام بالحج والعمرة عن الصبي ولو كان رضيعا، لأنه محكوم له بالإسلام [2]

والحديث كما قال عياض رحمه الله يشهد لصحة حج الصبيان الصغار، إذ لا ترفعه غالبا إلا وهو بتلك الحال، لا سيما رفعه بذراعه، على ما جاء في الموطأ: " فأحذت بضبعي صبي لها" [3]

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بمايلي:

-قوله ﷺ: " علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر" [4]، ووجهه: أن القرب تصح من الصبي الصغير إذا كان في سن من يعقل، وهو في هذه الحال كالبهيمة.

-الرواية عن مالك في الموازية من كتاب أبي محمد، ونصها: " لا يحج به، أي: الصبي، وينبغي إن فعل ألا ينعقد عليه إحرام" [5]، وقد حملها الأصحاب على الكراهة [6]

وسبب الخلاف كما ترى معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أي: الإحرام بالرضيع، أخذ فيه بحديث ابن عباس ﷺ المشهور السابق، ومن منع ذلك تمسك

---

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: 1336.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج3، ص426.

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: يحي إسماعيل، ط1، 1998م، دار الوفاء، المعمورة، مصر، ج3، ص433.

[4] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: 407، قال الألباني: حسن صحيح.

[5] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص358.

[6] ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص433.

بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير العاقل [1]

ومقتضى طرد الأصول عند المالكية في هذه المسألة تقديم القواعد على الأحاديث كما سبق بيانه، أي: المنع من حج الصبي، إلا أنهم قدّموا الأثر على القواعد، وقالوا بجواز حج الصبي ولو كان غير مميز، ولعل سبب تقديم الخبر على الأصل في هذه المسألة عند مالك رحمه الله، هو القياس على أصل عدم اعتبار السن في إخراج الزكاة [2]، لقوله ﷺ: " من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [3]، ولعله ترجح لديه أيضا بفعل عبد الله بن عمر ﷺ، فقد روي عنه أنه كان "يحج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه" [4]، والإمام مالك رحمه الله كان يعتمد رواية ابن عمر كثيرا لا سيما في باب الحج فقد قال عنه: " صحب رسول الله ﷺ، وكان معه في صحبته يدون أفعاله ليفعلها، حتى إن كان ليخرج إلى الحج والعمرة، فيتحرى في بعض المواضع التي عرف أخفاف راحلة النبي ﷺ وعاش بعده ثلاثا وستين سنة، ويرى ما فعل أصحابه" [5]

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة لمذهب الإمام مالك، وجنوحه إلى مذهب الأحناف، كان بتقديمة للقياس بمعنى القواعد والأصول على خبر الواحد الذي أيده قياس آخر، وقد علمت من خلال ما سبق من التنظير أن مذهب السادة المالكية في المسألة أنه يقدم الأثر الذي أيده قياس آخر على القواعد.

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص783 . الاستذكار، ابن عبد البر، ج13، ص329.

[2] ينظر: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، الأخضر الأخضري، ص255.

[3] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 641، قال الألباني: ضعيف.

[4] مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب: الحج، باب: في الصبي يرمى عنه، رقم: 13843.

[5] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص123.

3-ما أنفذت مقاتله- يؤكل إن أدركت ذكاته-

عرض الخلاف

اختلف مذهب مالك رحمه الله في منفوذة المقاتل وما بعدها مما شارف على الموت، إن كان مقتلها في غير موضع الذكاة، هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟، فمشهور مذهب مالك رحمه الله أن الموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة لا تنفع ذكاته [1]، ورأى الإمام اللخمي رحمه الله جواز أكل ما أنفذت مقاتله، وشارف على الموت، إن أدركت ذكاته، مالم يكن المقتل في موضع الذكاة.

المناقشة

استدل لمشهور المذهب بما يلي

-أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [2] استثناء منقطع [3] أي: إلا ما ذكيتم من غير هذه المتقدم ذكرها، ولو كان المراد بالآية، مامات من هذه الأشياء الخنق وغيره، لكان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ يغني عن ذلك.

-أن منفوذة المقاتل في حكم الميتة، والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة، لا الحياة الذاهبة [4]

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص242.

[2] المائدة: 3.

[3] ويسمى بالمنفصل، وهو: مالا يخرج من الجملة المتقدمة شيئا مما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل: أطعمت القوم إلا دوابهم، قال النابغة: وما بالربع من أحد إلا الأراوي.

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص529.

ورأى الامام اللخمي رحمه الله أن الاستثناء "إلا ما ذكيتم" استثناء متّصل [1]، والمتصل هو أصل اللغة، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل [2]، وبناءا عليه، فيجوز أكل ما أنفذت مقاتله وشارف على الموت، إن أدركت ذكاته، مالم يكن المقتل في موضع الذكاة.

واستدل لمذهبه بما يلي:

-قول ابن القاسم بجواز أكل منتشرة الحشوة [3]

-الحديث الذي فيه: " أن جارية لكعب بن مالك ﷺ كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ، فقال :كلوها" [4]، ومحل الشاهد في قوله: " فأدركتها فذكتها"، فهو يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها.

-أنه لا خلاف أن الآية في المنخنقة وأخواتها ليست على عمومها، ولو كانت على عمومها لم تؤكل وإن ذكيت وكانت ترجى حياتها، وإن لم تكن الآية على عمومها، كان حملها على ما مات من ذلك أحسن، لاسيما وأن التفريق في هذه الجزئية يعسر، أي هل ترجى حياتها أو لا؟

-رواية لابن القاسم في الأسدية، فيمن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز عليه رجل آخر فقتله، قال ابن القاسم: " يقتل الثاني"، فعلى قوله أن الثاني يقتل، ويعاقب الأول، فإنّ الذكاة تعمل في منفوذ المقاتل [5]

وقد رد الإمام اللخمي رحمه الله دليل المشهور الأول، والذي فيه: أن الاستثناء لو كان متصلا، لكان ذكر الميتة يغني عن البواقي، بأنّ الميتة عند العرب مامات حتف أنفه، ليس ما مات من هذه الأشيآء، ولو لم يبين الله عز وجل الحكم فيما مات من هذه الاشيآء، لأمكن أن

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1600.

[2] المتصل هو: ما يخرج عن الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل: رأيت بني فلان إلا عمرا، ومنه قوله تعالى:" فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما"

[3] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج2، ص329.

[4] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم: 5501.

[5] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج2، ص246 . المقدمات الممهدات، ابن رشد، ص424.

يقع لهم أنها حلال، وأنّ الحكم فيها بخلاف موتها حتف نفسها، أو يشكل عندهم الحكم في ذلك، فأخبر تعالى أن الحكم فيها التحريم [1]

ورد الثاني بأنه لا فرق بين أن يكون إشرافها على الموت من علة نزلت بها، أو من نفاذ مقاتلها، وإليه ذهب ابن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك وهو قول ابن وَهْب.

ومن خلال ما سبق

فإن مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة للمذهب جلية، لا سيما وقد حكى بعضهم كابن رشد و خليل بن اسحاق الاتفاق على أن منفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة [2]

والإمام اللخمي رحمه الله قد تمسك في هذه المسألة بخبر جارية كعب بن مالك في مقابلة الأصول، وهي قاعدة الاحتياط، وقاعدة أن ما ماقارب الشيء أعطي حكمه، فالمنخنقة المشارفة على الموت وما بعدها في حكم الميتة عند المالكية، وقاعدتهم في ذلك: الحياة المستعارة كالعدم [3]

وسلف الإمام اللخمي رحمه الله في المخالفة ابن وهب وابن حبيب [4]، وهو رواية عن الإمام علي وقول ابن عباس ﷺ [5]

وقد قيل عن الإمام اللخمي رحمه الله إنه نص على خلاف في موطن اتفاق، والحق أن الخلاف موجود، لا سيما وقد قال به من الأئمة ابن وهب و ابن حبيب [6]، ولا أدل على وجود

---

[1] جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن تفسير الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: محمد محمود شاكر، د.ط، 1374هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ج9، ص507.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص1098 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص242.

[3] القواعد، المقري، ج1، ص482.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، ج15، ص227.

[5] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ص424.

[6] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص577.

وجود هذا الخلاف من تنصيص ابن الحاجب رحمه الله عليه في جامع الأمهات بقوله: "والموقوذة ومامعها وغيرها مما أنفذت مقاتله، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة، لا تنفع ذكاته على المشهور" [1]

فتشهير القول دليل على عدم الاتفاق في المذهب، وهذه الفتوى من الإمام اللخمي رحمه الله من الفتاوى التي استعملها أهل الأندلس، وجرى بها العمل عندهم.

4-عتق المسلم أولى من عتق الكافر-ولو كان الكافر أغلى ثمنا-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله أنه لا يجوز عتق ذمي في عتق الرقاب الواجبة، ولابأس بعتق العبد اليهودي والنّصراني والمجوسي في العتق تطوعا، واختلف المذهب هل الأفضل عتق المسلم أو الكافر إن كان الكافر أغلى ثمنا؟، ومذهب مالك وابن القاسم رحمها الله أن عتق الكافر تطوعا أفضل من عتق المسلم إن كان ثمن الكافر أكثر [2]، قال ابن حبيب: "قال زياد عن مالك: أفضل الرقاب في التطوع أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وإن كان نصرانيا" [3]، واختار الإمام اللخمي رحمه الله أنّ عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وإن كان الكافر أغلى ثمنا [4]، وهو قول أصبغ من أصحاب مالك رحمه الله، وغير واحد من أصحابه [5]

واحتج للمذهب بما يلي [6]:

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص242.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج8، ص347 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص170 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج10، ص301 . المنتقى، الباجي، ج8، ص324

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج12، ص509.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج8، ص3705.

[5] ينظر: المرجع السابق، ابن أبي زيد القيرواني، ج12، ص509 . المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج3، ص154 . المرجع السابق، الأبي المالكي، ج4، ص170.

[6] ينظر: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد الباجقني، ج1، ص55 . المرجع السابق، الباجي، ج8، ص329

-ما في الصحيح أنه ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا" [1] فأخذ مالك بعموم الحديث.

-احتج ابن القاسم بأن: " أي" الاستفهامية، تفيد العموم في كل ما تصلح له.

-نظر مالك رحمه الله إلى المخاطب بالعتق، فاعتبر في حقه غلاء الثمن، لأنّه هو الذي يخرجه المعتق، وأما الدّين فيختص بالمعتق.

وحجة الإمام اللخمي رحمه الله حمل الحديث في غلاء الثمن على التساوي في الإسلام وقياسا على العتق الواجب، ولحرمة المسلم، ومراعاة من يصرف إليه الإحسان، ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغيرها [2]

والمسألة كما ترى فيها تقديم القياس على خبر الواحد، فقد اعتمد اللخمي رحمه الله قياس العتق المستحب على العتق الواجب لرد العموم الذي في حديث مسلم، وهو قياس بالمعنى الأصولي كما يظهر، وليس بمعنى القاعدة والأصل.

ومن خلال ما سبق:

فإن مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة هي لمالك رحمه الله ولابن القاسم وسلفه في المخالفة الإمام أصبغ رحمه الله، ولعلها هي الموافقة لمقاصد الشريعة، ففي عتق المسلم منافع لجماعة المسلمين من تقوية شوكة المؤمنين بالجهاد والشهادات وغيرها، والحديث وإن كان لم يذكر الإيمان في التفضيل، فإنّ أحاديث أخر ذكرت تفضيل الرقبة المؤمنة، منها مارواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: 2518 . صحيح مسلم، مسلم، كتب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 136.

[2] ينظر: المنتقى، الباجي، ج8، ص329 . الذخيرة، القرافي، ج11، ص82 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص170.

النار" [1]، والتقييد بمؤمنة في هذا الحديث وفي أحاديث أخر يقتضي قصر الفضل المذكور على عتق المؤمنة، وإن كان لا خلاف في جواز عتق الكافرة، ولكنه الفضل التام في عتق المؤمنة، والله أعلم.

5-يعتق على الرجل-كل ذي رحم محرم-

عرض الخلاف

الأصل أنَّ الإنسان لا يتصرف في ملكه إلا باختياره، واختلف أرباب المذاهب في الرجل يملك قرابته اختيارا أو اضطرارا، فجمهور أهل العلم على أن القرابة يعتقون عنه بغير اختياره ولم يخالف في ذلك إلا داود وأصحابه [2]

ومحصل مذهب مالك رحمه الله: أنّ من ملك أصوله أو فروعه أو إخوته اختيارا أو اضطرارا فإنهم يعتقون عليه بغير اختياره

ومشهور مذهب مالك رحمه الله أنه لا يعتق على الرجل إلا عمود النسب من الأصول وهم: كل من كانت له على الإنسان ولادة، وعمود الفروع، وهم: كل من كانت للإنسان عليهم ولادة، والفروع المشاركة له في أصل قريب، وهم: جنس الإخوة دون أبنائهم [3]

واختار الإمام اللخمي رحمه الله أن يعتق على الإنسان كل ذي رحم محرم، وهم السبعة الذين ذكرهم الله في كتابه، وهو قول ابن وهب، وهو رواية ابن القصار عن مالك [4]

---

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، رقم: 1509.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2111.

[3] روضة المستبين، ابن بزيزة، ص1333 / التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص378 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص171.

[4] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج8، ص3812.

المناقشة

احتج للمشهور بجملة من الأدلة منها [1] :

-قالوا: تعتق الأصول على الفروع للآيات الحاثة على البر والوصية بالوالدين، كقوله تعالى: " ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [3]، ووجه الدليل: أنه لا يجتمع خفض الجناح مع الاستعباد والاسترقاق، ورد استشهادهم بقوله تعالى: " وبالوالدين إحسانا"، بقوله تعالى عقبها مباشرة :" وبذي القربى"، فسقط الاستدلال، لأنه يستلزم أن يعتق عليه كل ذوي قرابته وأجيب عنه بأنّ المعاني التي أوردها المالكية عموما للاستدلال في هذا المقام أقوى من أن يرد ظاهر قوله تعالى: " وبالوالدين احسانا" بقوله عقبها: " وبذي القربى"، لأنّ الآيات الحاضة على خفض الجناح يعارضها تماما الاسترقاق، فإذلالهما بالرق وتصرفه فيهما بالاستخدام والأمر والنهي وبيعهما ممن يسترقهما في النهي أعظم.

-قالوا: تعتق الفروع على الأصول لأنّ البنوة صفة ضد العبودية، وأنه ليس تجتمع معها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [4]، فلا يكون الابن عبدا، ووجه الاستدلال أن يقال: مالا يجوز على الله تعالى وكان منتفيا عنه، لا يجوز علينا ويكون منتفيا عنا ، ورد: بأن العبودية لها معنى غير العبودية التي يحتجون لها، فإن هذه العبودية معقولة والبنوة معقولة، والعبودية التي بين المخلوقين هي عبودية بالشرع لا بالطبع، فقياس المسألتين على بعضهما لا يستقيم، والاحتجاج بهذا وأمثاله ضعيف.

---

[1] المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص367 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2111 . الذخيرة، القرافي، ج11، ص151.

[2] الإسراء: 23.

[3] الإسراء: 24.

[4] مريم: 92-93.

-قالوا: يعتق الإخوة قياسا على الأبناء، فهم يحجبون الأم فأشبهوا الولد، ولأنهم يرثون بالفرض- الأخت الواحدة النصف كالبنت- ويرثون مع الجد، فإلحاقهم بالأبناء أولى من إلحاقهم بأبناء الأعمام.

ونوقش بأن إلحاقه بابن العم أولى، لأنه أقرب إليه، فالأب مع ابنه يمتنع القود بينهما ودفع الزكاة إليه، والنفقة، ومنع الشهادة، وليس بين الأخ وأخيه شيء من ذلك فإلحاقه بابن العم أولى.

وأجيب عنه بأن ما سبق لا يلغي إلحاقه بالابن والأب، لأن علل الشرع يخلف بعضها بعضا، وقد نصصنا على علل كثيرة، فإلحاقه بالابن والأب أولى.

واحتج الامام اللخمي لاختياره بما يلي:

-قوله ﷺمن رواية ابن عمر ﷺ " من ملك ذا رحم محرم فهو حر" [1]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وأكثر أهل العراق، ومذهب الليث بن سعد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن وهب من أصحاب مالك على ما ذكر [2]

-أنّه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية، فيعتق عليه، وهذا هو المؤثر في الأصل، لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى حرم النكاح.

والمسألة كما ترى من الإمام اللخمي رحمه الله، فيها مخالفة الخبر للقياس بمعنى القاعدة والأصل المقطوع بها عند المالكية وغيرهم: " أنه لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص [3]، في مقابل حديث ابن عمر: " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " [4]

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم، رقم: 3951، قال الألباني: صحيح مقطوع.

[2] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج14، ص480.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص86.

[4] سبق تخريجه

ومن خلال ما سبق

فإن مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة هي لمشهور مذهب مالك رحمه الله بل قد حكى الإمام ابن رشد رحمه الله في "البيان"، الاتفاق في مذهب مالك على أن الذين يعتقون عن الإنسان بغير اختياره هم الفروع والأصول والإخوة فقط دون أبنائهم، ووصف قول ابن وهب رحمه الله بأنه يعتق على الانسان كل ذي رحم محرم، بأنه شذوذ في المذهب.

وسلف الإمام اللخمي رحمه الله في المخالفة ابن وهب رحمه الله، وعدّ خليل اختيار الإمام اللخمي رحمه الله قولا في المذهب [1]

والمسألة بمجموعها خروج عن الأصل، وهو: أنه لا يتصرف في ملك الإنسان إلا باختياره فأصحاب المشهور قصروا الأمر على الفروع والأصول والإخوة، واعتمدوا في ذلك أدلة متكاثرة تمت مناقشتها، والإمام اللخمي رحمه الله توسع في المسألة وعمّم المنع على كل ذي رحم محرم، واعتمد في معارضة الأصل على نص الحديث الذي ساقه.

ولا ريب أن الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة هو اختيار الإمام اللّخمي رحمه الله، لأن الشريعة راعت القرابة المحرمية فيما هو أعظم من الأموال، وهو النكاح، فمراعتها فيما هو أدون من ذلك من أمر الأموال أليق، لا سيما وقد رأيت أن قصر العتق من أصحاب المشهور على الفروع والأصول والإخوة، هو تحكم من غير قوة دليل، ولايستساغ أن يتملك الإنسان عمه والعم صنو الأب، أو يتملك عمّته أو خالته، وقد علم شرعا ما لهما من عظيم المنزلة التي قد تتناقض وما يقتضيه الاسترقاق من حرية التصرف في المملوك بالعمل أو البيع، والله أعلم.

[1] ينظر: البيان والتحصيل 480ج14 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص378.

6-إذا أعتق الكافرُ المسلمَ- فله الولآء إذا أسلم بعد ذلك-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله وأصحابه أنّ ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني قبل أن يباع عليه هو لجماعة المسلمين، لقوله الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [2]، وقال الجمهور: ولاؤه لسيده لقوله ﷺ: " الولآء لمن أعتق" [3]

واختلف في المذهب إذا أسلم المعتق النصراني بعد ذلك، هل ولآء العبد المسلم يبقى لجماعة المسلمين أم ينتقل إلى معتقه الذي أسلم؟

فالمعروف من مذهب مالك رحمه الله أنّ الكافر إذا أعتق المسلم فإن الولآء لجماعة المسلمين، ولو أسلم الكافر بعد ذلك فإن الولآء لا يرجع له، وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبدا، وولاؤه للمسلمين [4]، قال مالك في الموطأ: " في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه، أن ولاء العبد المعتق للمسلمين ، وإن أسلم اليهودي أوالنصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولآء أبدا" [5]، ورأى الإمام اللخمي رحمه الله أن القياس أن يرجع الولاء

---

[1] التوبة: 71.

[2] النساء: 141.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، رقم: 5097 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: العتق، باب: الولاء لمن أعتق، رقم: 1504.

[4] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص390 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص506.

[5] الاستذكار، ابن عبد البر، ج23، ص225.

للسيد إذا أسلم، وهو قول ابن عبد الحكم [1] من أصحاب مالك رحمه الله، حكاه عنه ابن حارث، وهو اختيار الامام ابن عبد البر [2]

واحتج مالك رحمه الله بما يلي:

-قول النبي ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [3]، والشاهد: أن الولاء إذا وقع ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب، ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب، وهو يوم العتق كان ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يتغير.

-عن النبي ﷺ أنه أعتق عبيدا خرجوا إليه من الطائف مسلمين، ثم أسلم سادتهم فلم يرجع إليهم ولاؤهم، ورد بأن هؤلاء لم يكن واحد منهم أعتق قبل الخروج، وإنما ملكوا أنفسهم بخروجهم، فليس في الحديث حجة [4]

واحتج الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بما يلي:

-قوله ﷺ: " الولاء لمن أعتق" [5]، وهذا السيد معتق، وهو مسلم.

-القياس على النسب، فكما أنّ الوالد إذا أسلم بعد إسلام ولده فإنه يرثه، فكذلك الكافر إذا أعتق المسلم، فإنه لا يرثه إلا أن يسلم، فإن أسلم كان له ولاؤه وإرثه.

---

[1] ابن عبد الحكم بن أعين مولى بعض موالي عثمان رضي الله عنه، سمع مالكا وغيره، وإليه أفضت رئاسة المالكيين بمصر بعد أشهب، من تآليفه المختصر الصغير والأوسط، (ت. 214هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج3، ص363.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج9، ص4105 . الاستذكار، ابن عبد البر، ج23، ص227 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص390

[3] صحيح بن حبان، بن حبان، كتاب: البيوع، باب: العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم: 4950، قال الألباني: صحيح لغيره

[4] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص568 . الذخيرة، القرافي، ج11، ص187.

[5] سبق تخريجه.

والمسألة كما ترى فيها معارضة خبر الواحد، وهو حديث: " الولاء لحمة كلحمة النسب" [1] للقياس الأصولي للولاء على النسب، كما سبق تقريره.

ومن خلال ما سبق

فإن مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسالة هي للمعروف من مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابه، وقد نصر اختياره في هذه المسألة بالقياس، وهو احتجاج قوي كما ترى، لا سيما مع ماشبه به ﷺ الولاء بالنسب، فناسب أن يأخذ بعض أحكامه، وهو رجوعه للمعتق إذا أسلم بعد عتق عبده المسلم.

وفي هذه المسألة يظهر جليا تقديم القياس الأصولي على خبر الواحد عند الإمام اللخمي رحمه الله.

النتيجة:

وقد اكتفيت بما سقت من تمثيلات لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في تعارض الخبر والقياس، وإلا فالمخالفات تربوا عن هذا المقدار، وليس المقصود استقصاء المسائل، وإنما التنبيه على أوجه المخالفات إن وجدت، والمسائل في هذا الباب تربوا عمّا ذكر، ومنها تمثيلا لا الحصر:

-صفة العدل بين الأولاد في العطية: مذهب مالك على أن العدل في التسوية بين الذكر والأنثى في العطية: أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثى [2]، واحتج للمذهب بظاهر حديث النعمان بن بشير ﷺ، والنبي ﷺ لم يستفصل في أولاد النعمان، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص423 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج12، ص210 . الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ج1-2، ص676 . البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج13، ص369 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص333.

العموم في المقال، واختار الإمام اللخمي رحمه الله أن العدل أن تكون الأنثى على نصف نصيب الذكر في العطية، ونصر اختياره بالقياس على المواريث [1]

وقد تبين من خلال المسائل الممثل بها لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد ما يلي:

1-تقديم خبر الواحد على القياس بمعنى القاعدة والأصل، ويتجلي ذلك في المسألتين:

أ-ما أنفذت مقاتله إن أدركت ذكاته-يؤكل-: فقد تمسك بخبر جارية كعب بن مالك في مقابل قاعدة: الحياة المستعارة كالعدم، وهو بناء على غير قواعد مالك.

ب-يعتق على الرجل-كل ذي رحم محرم-: فقد تمسك بخبر: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" في مقابل قاعدة " لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه"، وهي مخالفة أيضا لقواعد مالك التي بنى عليها مذهبه.

2-تقديم القياس بنوعيه على خبر الواحد الذي يسنده العمل أو قياس آخر، وتجلى ذلك في المسألتين:

أ-صيام يوم الشك-واجب-

ب-الحج من الصبي غير المميز-لايصح-

3-تقديم القياس الأصولي على الخبر، وتجلى ذلك في المسألتين:

أ-عتق المسلم أولى من عتق الكافر- وإن كان الكافرأغلى ثمنا-

ب-إذا أعتق الكافر المسلم-فله الولاء إذا أسلم بعد ذلك-

و المسألتان الأخيرتان، لا تتجلى فيهما مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند السادة المالكية، لأن تقديم القياس الأصولي على خبر الواحد الخالي عن معضد مسألة محل خلاف في المذهب، وأما ما سبق من مسائل فتظهر فيها المخالفة

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج7، ص3462.

جلية من الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند السادة المالكية كما تم التنظير له.

وقد خرج من المذهب بالكلية في مسألة (صيام يوم الشك واجب)، وتبع مذهب الأحناف في مسألة (الحج من الصبي غير المميز لا يصح)، وخالف ما اتفق عليه أهل المذهب في مسألة (ما أنفذت مقاتله يؤكل إن أدركت حياته)، ومسألة (يعتق على الرجل كل ذي رحم محرم).

ويمكن أن تلحظ في هذا المطلب بناء الإمام اللخمي رحمه الله لاختياراته وتخريجاته على غير قواعد المذهب، مما أداه إلى الخروج من المذهب بالكلية، وهو معنى ما قال عياض فيه: "وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، وربما تبع نظره فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في كثير من الأحيان عن قواعد المذهب" [1]

[1] ترتيب المدارك، عياض، ج8، ص109.

المبحث الثالث: مخالفاته في باب المصلحة المرسلة والاستحسان

تعتبر المصلحة المرسلة من ضمن أدلة المالكية التي يحتجون بها، بل المالكية أكثر المذاهب أخذا بها، والحجة لمذهبهم أنه لو تعطل الأخذ بها، للزم منه خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، وذلك لكثرة الحوادث وقلة الأصول، ضف إلى ما سبق أن أحوال الناس تتغير، ورب أمر كان مفسدة بالأمس صار اليوم مصلحة، ورب أمر آخر كان مصلحة صار اليوم مفسدة.

وأخذ المالكية بالمصلحة ليس بدعا من الأمر، فقد كان الصحابة ﷺ يراعون المصالح وينظرون إلى المعاني التي قصدت الشريعة لرعايتها، وليس بدعا عن بقية المذاهب "فجميع أهل المذاهب إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"

وكما تم التمثيل في المبحثين السابقين لمخالفات الإمام اللخمي لقواعد الأصول حال تعارضها، سيتم التمثيل في هذا المبحث والذي يليه لمخالفاته للقواعد حال انفراد الأصول.

وقد خصصت هذا المبحث لمخالفاته في باب المصلحة المرسلة والاستحسان.

وجاءت مطالب هذا المبحث على النسق التالي:

- المطلب الأول: المصلحة المرسلة عند المالكية، واعتبار الإمام اللخمي لها.
- المطلب الثاني: مخالفات الإمام اللخمي في باب المصلحة المرسلة.
- المطلب الثالث: الاستحسان عند المالكية، واعتبار الإمام اللخمي له.
- المطلب الرابع: مخالفات الإمام اللخمي في باب الاستحسان.

المطلب الأول: المصلحة المرسلة عند المالكية واعتبار اللخمي لها .

أ-المصلحة المرسلة عند المالكية:

1- تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:

-تعريف المصلحة لغة:

صلح الشيء صَلُوحا وصلاحا من باب: قعد، ، وصلُح بالضم لغة، وهو خلاف فسد والإصلاح ضد الفساد، وفي الأمر مصلحة أي: خير، والجمع مصالح، وأصلح في عمله: أتى بما هو صالح نافع، والمصلحة: الصلاح والمنفعة [1]

-تعريف المصلحة اصطلاحا:

تعريف المصلحة عند الأصوليين يكون في موضعين:

أ-عند تعريف المناسب المرسل، وذلك عند ذكرهم لمسالك العلة، فقالوا عن المناسب:" أنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء وهو حصول مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها" [2]، والمناسب المرسل لم يدل دليل شرعي خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إلغائه، بل وجد لذلك الوصف جنس

[1] لسان العرب، ابن منظور، ص2480 . تاج العروس، محمد الزبيدي، ج6، ص549 . أساس البلاغة، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص554 . المعجم الوسيط، شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، ص520.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص523.

اعتبره الشارع في الجملة بالأدلة الشرعية العامة [1]، فهو يكتسب قوته من كونه داخلا ضمن الشواهد العامة التي تشهد بالمحافظة على مقاصد الشرع.

ب-عند تعريف المصلحة المرسلة، وذلك عند ذكر أدلة الأحكام، فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، أو هي: " كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لايشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين" [2]

وأخذ المالكية بالمصلحة ليس بدعا من الأمر، فقد كان الصحابة ﷺ يراعون المصالح وينظرون إلى المعاني التي قصدت الشريعة لرعايتها، وليس بدعا عن بقية المذاهب "فجميع أهل المذاهب إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة" [3]

ومحل الاختلاف في المسألة فيما رد إلى العقل لتقدير المصلحة فيه، دون اعتبار الشارع لها أو إلغائه، وأما الملائم لتصرفات الشارع، أي: الداخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة، فهذا ينبغي ألا يكون محل نزاع وخلاف، قال الغزالي: " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة" [4]

2-أقسام المصلحة:

---

[1] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ط1، 1999م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص79 . أصول فقه الإمام مالك (أدلته العقلية)، فاديغا موسى، ج2، ص470.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج2، ص1007

[3] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص306.

[4] المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص179.

المصلحة التي تضمنها الوصف المناسب، فصار مناسبا بسبب تضمنه لها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب اعتبارها وعدمه [1]

1-مصلحة دل الدليل الخاص من الشارع على اعتبارها وعدم إهمالها.

2-مصلحة دل الدليل الخاص من الشارع على إهمالها وعدم اعتبارها.

3-مصلحة لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا دل على إهمالها، لكن شهدت لها الشواهد العامة بالاعتبار، وهي المصلحة المرسلة.

والمصلحة المعتبرة من هذه الأقسام وهي الأولى والثالثة تنقسم من حيث قوتها في ذاتها إلى أقسام ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية.

-**الضرورية**: مالابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وقد دل الاستقراء على أن الشارع قد شرع من الأحكام والتكاليف ما يحمي هذه المصالح التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولا تقوم حياة الناس بدونها [2]

-**الحاجية**: وهي هاهنا ليست ضرورية لحفظ أصل المصالح الخمس الكلية، وإنما هي أحكام تكمل هذا الحفظ، وعرفها الشاطبي بقوله:" ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

-**التحسينية**: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [3]

---

[1] ينظر: نفائس الأصول، القرافي، ج9، ص4079.

[2] ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، د.ط، 1971م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص24.

[3] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص21.

وقد يطرأ الخلاف في الإلحاق بالمراتب السابقة من قبل المجتهد، فيلحق صورة بأحد المراتب ويلحقها آخر بمرتبة أخرى، وذلك راجع لاختلاف الظنون.

وقرر في الأصول أن المصلحة الضرورية تقدم على المصلحة الحاجية، وأن الحاجية تقدم على التحسينية، ولكل رتبة مكملة لها من شرطها ألا يعود اعتبارها على أصلها بالإبطال.

وتقدم المصلحة العامة التي تشمل الخلق كافة على مصلحة الأغلب، وتقدم هذه الأخيرة على مصلحة الشخص المعين في الواقعة النادرة [1]

3-شروط العمل بالمصلحة:

اشترط الإمام الغزالي شروطا لاعتبار المصلحة المرسلة لتنضبط مسائلها، وليلا يفتح الباب للتشهي والأهواء، وهي:

-أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

-أن تكون المصلحة كلية عامة، حتى تعم الفائدة جميع المسلمين.

-أن تلائم تلك المصلحة مقاصد الشارع في الجملة، فلا تكون غريبة.

-أن تكون المصلحة قطعية، أي: يقطع بوجودها [2]

وهناك من الباحثين من نسب رأي الغزالي إلى الإمام مالك [3]، إلا أن المالكية أطلقوا القول بالمصالح الملائمة في الضروريات والحاجيات، قال الشنقيطي: " إن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات، كما قرره علماء مذهبه" [4]

---

[1] ينظر: نظرية المصلحة في الفقه المالكي، حسين حامد حسان، ص33.

[2] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج2، ص1009.

[3] ينظر: أصول فقه الإمام مالك(أدلته العقلية)، فاديغا موسى، ج2، ص424.

[4] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص203 . المرجع السابق، عبد الكريم النملة، ج1، ص10.

ويكفي في رجوع المصلحة إلى أصل شرعي أن يكون هذا الأخير مأخوذا بالاستقراء المفيد للقطع من نصوص الشريعة، كما عبر عنه الشاطبي، فالاستدلال المرسل عند مالك يتحقق إذا وجد أصل شرعي كلي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشارع، ومأخوذا معناه من أدلته، ووجد فرع يعد جزئيا من هذا الأصل الكلي، أو فردا من أفراد العام الاستقرائي لا يمكن معرفة حكمه من النص، ولا من معقول النص بطريق القياس [1]

واشترط علماء المذهب أيضا للعمل بالمصلحة المرسلة أن لا تناقض أصلا من أصول الشريعة، وأن تكون خالية عن معارض راجح أو مساو، وأن تكون فيما هو راجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الضروريات أو الحاجيات كما سبق ذكره.

4- تعارض المصلحة مع النصوص:

إنما يتصور تعارض المصلحة مع النصوص إذا كان النص عاما أو خبر آحاد، وأما النص القطعي فلا يتصور التعارض معه، لأن المصلحة إن كانت قطعية، فالتعارض غير متصور، وإن كانت ظنية، قدم عليها الأصل القطعي.

فإن كان النص عاما أو خبر آحاد وتعارض مع المصلحة، فإنه يلجؤ إلى الجمع ما أمكن وذلك بتخصيص العام ، وقد يترك أحدهما لصاحبه بحسب اختلافهما في القوة والضعف.

والمصلحة إن كانت ثابتة ثبوتا قطعيا، وكانت من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها، فإنها تخصص النص عند مالك إذا كان عاما غير قطعي، وتترك الآحاد-على قول- إن عارضتها، وهو ما صرح به ابن العربي والشاطبي، وابن رشد في بداية المجتهد [2]

---

[1] ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، حسين حامد حسان، ص71 . المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج1، ص13.

[2] ينظر: أصول فقه مالك(أدلته العقلية)، فاديغا، ج2، ص459.

ولا شك أنّ المصلحة المرسلة محل خلاف واسع، إلا أنني حاولت قدر الإمكان نقل القدر المشترك، لأنّ المقام مقام دراسة تطبيقية على المسائل التي ساقها الإمام اللخمي في هذا المبحث لا غير، وأما التنظير لأصل المصلحة ونقل خلافاته، فيعسر الإلمام به في هذا المقام.

ب-اعتبار أصل المصلحة المرسلة عند الإمام اللخمي:

إن تطبيقات المسائل عند الإمام اللخمي من خلال كتابه التبصرة، تشهد له باعتباره لأصل المصلحة المرسلة في أغلب المسائل التي اشتهر عن المالكية بناؤهم فيها على أصل المصلحة المرسلة، وهو فوق اعتبارها يخرّج عليها الفروع الفقهية على عادته في كثرة التخريج.

وقد كانت له اختيارات وتخريجات بناها على أصل المصلحة، ويمكن التمثيل لها على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

1-اختياراته المبنية على أصل المصلحة:

يمكن التمثيل لاختياراته المبنية على أصل المصلحة المرسلة بالمسائل التالية:

-الشريفة لا ترضع:

قال الإمام اللخمي:" الرضاع يلزم الأم مع الزوجية، إذا كان مثلها يرضع، فإن كانت ذات شرف لم يكن عليها إرضاعه، لأن العادة في مثلها ألا ترضع ولدها" [1]

وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [2] خصص بالعادة واختار الإمام اللخمي ما سبق، وهو تخصيص للعموم بالعادة.

-تقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من جراح وقتل:

قال الإمام اللخمي: " فأما شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال.

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2176.

[2] البقرة: 233.

فقال مالك: " تجوز في الجراح والقتل" [1]، وقيل: " تجوز في الجراح خاصة" [2]، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تجوز في جراح ولا قتل، لأن الله إنما أجاز شهادة العدل والرضي، والأول أحسن، لأن القتل والجرح موجود، والشأن صدقهم عند أول قولهم، والضرورة تدعوا إلى معرفة ذلك منهم" [3]، واختيار الإمام اللخمي كما ترى، هو لقول الإمام مالك المبني على قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل، وهو مبني على المصلحة التي مبناها الضرورة، قال ابن رشد: " هو من باب إجازة قياس المصلحة" [4]

-الزنديق يقتل وإن اعترف وتاب:

قال الإمام اللخمي: " قال ابن القاسم: إن اعترف وتاب، لم تقبل توبته، وقتل ولم يرثه ورثته، وقال سحنون في منع قبول توبته: إذا ظهر عليه أنه كان يبطن الكفر وينطق بالإيمان وما زادنا أكثر مما هو عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [5]، وإنما قالوا بذلك دفعا لشره، حتى لا يجد مجالا لستر أفكاره ودسائسه، فيضر بذلك الإسلام والمسلمين، فقتله مصلحة ضرورية محافظة على الدين وهو مخصوص من قوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" [6]، واختيار الإمام اللخمي كما ترى من تصديره بقول ابن القاسم، هو الاعتبار بالمصلحة التي مبناها الضرورة.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص26 . الاستذكار، ابن عبد البر، ج7، ص124 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص426.

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج10، ص180.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5435.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص463.

[5] المائدة: 34. المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج9، ص4157.

[6] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم: 392 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: 20.

-جواز الأكل من المغانم قبل القسم:

قال الإمام اللخمي:" والقدر الذي يجوز له إمساكه من الطعام ما يأكله في مقامه وفي رجعته إلى بلده، أو يفضل ما لا قدر له" [1]، وهو من الإمام اللخمي اعتبار بأصل رفع الحرج بالمصلحة المرسلة، أي جواز الأكل من المغانم قبل القسم مقدار ما يأكل في مقامه ورجعته لبلده.

-الصناع يضمنون لمصلحة الناس:

قال الإمام اللخمي:" باب تضمين الصناع: فإن غاب عليه كان ضامنا ولم يصدق في تلفه، لأن الغالب من الصناع عدم الأمانة، فلو صدقوا لاجترءوا على أموال الناس، وإذا علموا أنهم لم يصدقوا لم يجترئوا عليها، قال مالك: يضمنون، لأن ذلك على وجه الحاجة إلى عملهم وليس على وجه الاختيار لهم و الأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لاجترؤوا عليها ولم يجد الناس مستعملا لتلك الأعمال، فيضمنون لمصلحة تلك الناس [2]، قال الإمام اللخمي:" ومما يشبه ذلك من منفعة العامة، قول النبي ﷺ:" لايبيع حاضر لباد" [3]، فمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الصناع في عدم الضمان، وتضمين الصناع عند المالكية من المصالح.

-تقتل الجماعة بالواحد:

قال الإمام اللخمي:" أما إذا كان الضرب واحدا، حملوا صخرة فدمغوه بها، أو سقطت من أيديهم، فكان خطأ، فإنهم لايقسمون إلا أنه مات من تلك الضربة، ويقتص في العمد من جميعهم، وفي الخطإ من عواقلهم كلها" [4]، والمسألة مبنية على أصل المصلحة كما ترى في قتل الجماعة بالواحد.

-لا يحلف المدعى عليه إلا أن تثبت خلطة أو شبهة:

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1430.

[2] نفس المرجع، ج10، ص4874 . المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص405 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج7، ص67.

[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟، رقم: 2158.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6499.

قال الإمام اللخمي: " ومن ادعى قبل رجل دعوى، فأنكره، لم يحلفه لمجرد الدعوى إلا بما ينضاف إليها من خلطة أو شبهة أو دليل، وذلك يختلف باختلاف المدعى عليه" [1]، ولا ريب أن عمدة المالكية في اشتراط الخلطة لقيام الدعوى، ليلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضا، هو النظر في المصلحة [2]

وأنت ترى من خلال المسائل السابقة الممثل بها اعتبار الإمام اللخمي لأصل المصلحة المرسلة، و هي مسائل اشتهر عن المالكية فيها بناؤهم على أصل المصلحة المرسلة.

2- تخريجاته المبنية على أصل المصلحة:

إن الإمام اللخمي لا يكتفي باختيار أقوال شيوخ المذهب قبله المبنية على أصل المصلحة بل هو يخرج الأقوال بناءا على ذلك الأصل، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي:

-إن فضل من الطعام ما له قدر مما أخذه من المغانم قبل القسم، رده وكان مغنما:

قال الإمام اللخمي: " فإن فضل له ما له قدر من الطعام الذي أخذه من الغنائم قبل أن يقسم رده وكان مغنما، وإن افترق الجيش تصدّق به، وإن كان قدر حاجته فباعه، وآثر الثمن على حاجته كان مغنما [3]، وهو من الإمام اللخمي تخريج على أصل المصلحة في جواز أكل الجيش من المغانم قبل أن تقسم.

-الشريفة إن اشترطت الإرضاع لولدها بأجرة:

قال الإمام اللخمي: " إن قالت الشريفة: أنا أرضع الولد بأجرة، الاستحسان ألا شيء لأنها إذا رضيت بذلك صارت بمنزلة غيرها ممن ليس ذا شرف، والقياس أن ذلك لها، لأنها تقول: متضمن عقد نكاحي ألا رضاع علي، وإني في ذلك كالأجنبية" [4]، وهو من الإمام

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج11، ص5477.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج2، ص436.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1432.

[4] نفس المرجع، ج5، ص2176.

اللخمي تخريج على أصل المصلحة في استثناء الشريفة من وجوب إرضاع ولدها.

-العقوبة بالمال في المبايعة بالدراهم الزيوف:

قال الإمام اللخمي:" والخلاف في القليل المغشوش، هل يطرح أو يتصدق به؟... ولو اشترى رجل شيئا من ذلك كله، وهو عالم بغشه ليبيعه من الناس ولا يبين، كان حكمه حكم من غش يتصدق به عليه، أو يعاقب على قول ابن القاسم، والأصل في العقوبة في المال، أمر النبي ﷺ بالقدور التي أغليت بلحوم الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ، والعتاق على من مثّل بعبده" [1]، وجميع ما سبق تخريج من الإمام اللخمي على أصل العقوبة بالمال.

وأنت ترى من خلال ما مثلت لك من مسائل أن الإمام اللخمي يخرج فروع المسائل على أصل المصلحة، بل ويمكن أن نلحظ في كتابه التبصرة ما يمكن أن يكون تأصيلا لأصل المصلحة وفي المسائل الممثل بها شيء من هذا، كما في مسألة تضمين الصناع فيما يغيبون عليه، وفي مسألة شهادة الصبيان على القتل وغيره، لأن الضرورة تدعوا إلى معرفة ذلك منهم.

المطلب الثاني: مخالفات الإمام اللخمي لأصل المصلحة المرسلة

إن مخالفة الإمام اللخمي لأصل المصلحة المرسلة تتمثل أساسا في اعتباره المصلحة في مسائل لم يعتبرها أهل المذهب، أو إلغائها في مسائل اعتبروها فيها، وللتمثيل على ذلك سقت الأمثلة التالية:

1-أئمة الجور-لا يجاهد معهم-

2-إن كان عدد المسلمين في الترس قليلا-جاز قتلهم-

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج6، ص2874.

3- ماقتح من البلاد عنوة-يجوز فيه القسم-

4-المرأة الزانية-تغرب سنة-

1-أئمة الجور[1]-لايجاهد معهم-

عرض الخلاف

الأشهر في مذهب مالك رحمه الله وجوب الجهاد مع أئمة الجور [2]، قال مالك في المدونة: " لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة، لو ترك هذا لكان ضررا على أهل الإسلام" [3] وفي النوادر: " ولم ير السلف بالغزو مع ولاة الجور بأسا، وقاله أبو أيوب وعبد الرحمن بن يزيد والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين وطاوس وسالم بن عبد الله وأبو حذيفة وعمارة بن عمير، وقال مالك: في ترك ذلك ضرر وجرأة لأهل الكفر" [4]، وقد رجع الإمام مالك إلى هذا القول لما كان زمان مرعش [5] وصنعت الروم ما صنعت بالمسلمين.

وقول مالك الأول: هو عدم وجوب الجهاد مع أئمة الجور ليلا يعينهم على منكرهم وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: لا أحب لأحد أن يخرج معهم، فيكون لهم عونا على ما يريدون من طلب الدنيا، وهو اختيار الإمام اللخمي رحمه الله [6]

---

[1] الجائر: الذي لا يضع الخمس موضعه ولا يفي بعهد. ينظر: الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص612.

[2] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص407.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص498.

[4] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج3، ص33.

[5] مرعش: بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة، حصن كان بالجزيرة كذا قال ابن وضاح، وقال غيره: كان رجلا أسودا خرج على أهل الإسلام بالحجاز . ينظر: التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، المكتبة التوفيقية، مصر، ج2، ص575.

[6] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1348.

المناقشة

احتج للأشهر في وجوب الجهاد مع أئمة الجور بما يلي [1] :

-قول النبي ﷺ: " الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال، لا ينقضه جور من جار، ولا عدل من عدل" [2]

-قال ابن عمر رضي الله عنه: أغز مع أئمة الجور، وليس عليك مما أحدثوا شيء.

-قول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا الظلم: أغز معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول.

-في ترك الجهاد مع أئمة الجور الإضرار بالمسلمين، كما هو في المدونة.

-لو استطاع المرء إزالة منكرهم أطاع طاعتين، طاعة بالجهاد وطاعة بالنهي عن المنكر، وإلا سقط عنه وجوب النهي عن المنكر، فيطيع في الجهاد.

واحتج لقول مالك الأول في عدم وجوب الجهاد مع أئمة الجور، والذي هو اختيار الإمام اللخمي، ليلا يعينهم على منكرهم

ومحل الخلاف في الجهاد مع أئمة الجور إنما هو إذا كان معهم من يقاتل، وإلا فيجب عليهم بالاتفاق [3]

والمسألة كما ترى مسألة ترجيح بين المصالح، فقد كان رأي الامام مالك الأول أنه لا يجاهد مع أئمة الجور ليلا يعينهم على منكرهم، ثم لما كان زمان مرعش أفتى بوجوب الجهاد مع أئمة الجور، لما يترتب على ذلك من مفسدة تلحق عموم الأمة، فيرتكب أخف المفسدتين، لأن الغزو معهم إعانة على جورهم، وترك الغزو معهم خذلان للإسلام.

---

[1] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج3، ص404 . الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج1، ص612.

[2] حلية الأولياء، الأصبهاني، الرسالة، ص199.

[3] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص407.

وعلّل الإمام اللخمي اختياره لقول مالك الأول، أن مالكا كان يفتي بوجوب الجهاد مع أئمة الجور في وقت كان يرغب في الجهاد من أهل الخير كثيرا، فتأخرهم يضعف الباقين، فأما إذا كان الذي يسأل عن ذلك وينظر لدينه الواحد والاثنان والنفر اليسير لم يغز معهم.

ومن خلال ما سبق

فالأبعاد المقاصدية لقول الإمام مالك تظهر جلية واضحة، واختيار الإمام اللخمي لقول مالك الأول إن كان عبارة عن فتوى خاصة لمن لايؤثر تخلفه عن القتال، فهي تصح على ما نقل، وإن قصد التعميم وإطلاق حكم شرعي، فلا يخفى ما يلحق عموم الأمة جرآءه، لذلك كان مذهب السلف الجهاد معهم على ماهم فيه من جور.

2-إن كان عدد المسلمين في الترس قليلا-جاز قتلهم-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله أن العدو إن تترس بمسلمين، فإن للترس حرمته، فلا يحرق ولا يغرق [1]، قال مالك: " إن كان مسلم في حصن العدو أو مركبه لم أر أن يحرق أو يغرق" [2]

ورأى الامام اللخمي أنّه لو كانت جماعة كثيرة منهم، جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار، ونصه في التبصرة: " إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين، أرجو أن يكون ذلك خفيفا" [3]

وهو مما انفرد به الإمام اللخمي كما هو نص ابن الحاجب، وقد تعقبه خليل و ابن الحاجب في ذلك، وذكر أن أشهب قد سبق اللخمي إلى هذا القول ويدل على صحة قول خليل ما نقله

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص469 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج3، ص82.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص512.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1397.

ابن رشد في البيان [1]

المناقشة

احتج الإمام مالك لحرمة الترس بقوله تعالى: " ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [2]، أي: إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا.

واحتج الإمام اللّخمي لمذهبه بأن الضرورة تلجؤ، خاصة إذا كان الترس عددا يسيرا من المسلمين، فيجوز قتلهم ترجيحا لدرء مفسدة كلية على جزئية، والأقل في هذه المسألة تبع لمن وجب قتله، والتبعية شهد الشرع باعتبار جنسها أو نوعها، ورُدّ بأن شهادة الشرع بإلغاء الكثرة مع القليل إنما تثبت من حيث استقلال القليل وعدم تبعيته [3]

وسبب الخلاف كما ترى تغليب أحد الضررين [4]، ففي تركهم ترجيحا لدرء مفسدة قتل الترس، لأنها عاجلة ومفسدة استيلاء العدو آجلة يمكن صرفها، وفي قتلهم ترجيحا لدرء مفسدة كلية على جزئية.

وقد رُدّ قول الامام اللخمي من وجهين:

-أن سبب إحراق أو إغراق الترس الخوف على النفس، ودم المسلم لا يباح بالخوف.

-أن نصه على جواز الإحراق أو الإغراق باعتبار قلة المسلمين أو كثرتهم في الترس، مردود لتساوي الحرمة ولغو الكثرة، فقوله مما شهد الشرع بإلغائه، لمساواة الواحد للكثير في الاحترام

---

[1] قال في البيان:" وأما السفن إن كان فيها أسارى المسلمين، فقيل: أن ذلك جائز، وهو قول أشهب". ينظر البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج3، ص30.

[2] الفتح: 25.

[3] ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج3، ص38.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج3، ص82.

ويشهد لذلك قتل الجماعة بالواحد [1]

على أن محل الخلاف في المذهب كما نقل ابن شاس [2]، مالم يخف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين، وإلا وجب الدفع، وسقطت حرمة الترس.

قال الإمام القرطبي: " قد يجوز قتل التُّرْس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم" [3]

ومن خلال ما سبق

فالمناقشة السابقة تبين لك مخالفة الإمام اللخمي لمذهب الإمام مالك رحمه الله في عدم اعتباره لشروط العمل بالمصلحة، التي سبق ذكرها، من قطعية وكلية.

وهو رحمه الله قد ناقشها باعتبار قلة المسلمين وكثرتهم في الترس، وقد علمت بطلانه لتساوي الحرمة، ولغو الكثرة.

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص469 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج3، ص38.

[2] نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس، من بيت إمارة وجلالة وأصالة، الفقيه الإمام الفاضل العمدة، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، اختصره ابن الحاجب، (ت. 610هـ). ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص165.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج19، ص333.

وهذه المسألة من المسائل التي تفرد بها في المذهب إلا ما نقل من موافقة أشهب له، والله أعلم.

3-ما فتح من البلاد عنوة-يجوز فيه القسم-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك أن أرض العنوة فيء لا تقسم، وتبقى لنوائب المسلمين على رأي عمر ﷺ في أرض مصر والعراق [1]، قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن، قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث" [2]

ومقابل المشهور أن للإمام أن يقسمها أو أن يوقفها حسب الحاجة والمصلحة، وهو اختيار الإمام اللخمي [3]، وهو كما ترى قول وسط جمع بين المجيزين القائلين بوجوب أن تكون أرض العنوة وقفا، وبين القائلين بوجوب تقسيمها.

المناقشة

استدل لمشهور المذهب في أن أرض العنوة فيء لا تقسم، بما يلي [4]:

- تركه ﷺ لتقسيم مكة.

- فعل عمر ﷺ في أرض مصر والعراق، فقد روى الإمام أبو عبيد في "الأموال" عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر ﷺ: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه.

---

[1] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج3، ص404 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص462 . المسالك، ابن العربي، ج5، ص127.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص348.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1407 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج3، ص462.

[4] ينظر: المرجع السابق، ابن العربي، ج5، ص127.

قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم" [1]

-روى أبو عبيد عن ابن الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب ﷺ، في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر ﷺ: لا هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه ﷺ: اقسمها بيننا، فقال عمر ﷺ: اللهم اكفني بلالا وذويه، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف" [2]

وجاء عن عمر ﷺ أنه قال: " اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال (حين أتي بالفيء) فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها، ثم قرأ قوله عزوجل: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [3]، ثم قرأ قوله عزوجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [4]، ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [5]، ثم قال: " ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم" [6]

---

[1] الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، د.تح، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، كتاب: فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب: فتح الأرض عنوة وهي من الفيء، رقم: 146.

[2] فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: وصي الله محمد عباس، ط1، 1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص289.

[3] الحشر: 7.

[4] الحشر: 9.

[5] الحشر: 10.

[6] الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، باب: الديوان، رقم: 20039.

ورد القائلون بوجوب التقسيم ما سبق بما يلي:

-ما ذكر من قوله عزوجل: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [1]، بأن مفهومها: أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين سواء كانت عقارا أم منقولا.

-ما صح في السنة النبوية أن النبي ﷺ حين غزا خيبر وافتتحها عنوة، قسمها بين المسلمين الذين شاركوا معه في فتحها [2]، ممن كانوا معه في الحديبية، وإن أشرك معهم بعض من كانوا هاجروا إلى الحبشة، فشهد لنا عموم الكتاب، وفعله ﷺ جرى مجرى البيان للمجمل [3]

- ترك التقسيم إنما كان عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي سن للمسلمين هذه السنة، وفعله إنما كان لاعتبارات مصلحية رآها، ولم يقسمها بين المسلمين الذين طالبوه صراحة بقسمتها بينهم بل ألحوا عليه في ذلك وشددوا، ومنهم بلال ﷺ على فضله وسابقته، ومعه من معه من الصحابة ﷺ، وأما تركه ﷺ لتقسيم مكة فلما لها من خصوصية، لا توجد في غيرها.

ورد أصحاب المشهور الآية السابقة بأنها تتكلم عن ما يغنم ، وحقيقة ما يغنمه المقاتل في الحرب هو ما يحوزه بالفعل، ويستولى عليه، وهذا معقول ومشاهد في الكراع والسلاح والثياب والنقود والأدوات، ونحوها مما يمكن أخذه وحمله ونقله، بخلاف الأراضي الشاسعة والسهول الواسعة والجبال الشامخة، والأنهار العظيمة، فمن ذا الذي يقول: إنه حازها واستولى عليها إلا بضرب من التجوز والتوسع في الاستعمال اللغوي.

وأما ما استدللتم به من السنة، فإن فعل النبي ﷺ لا يدل بذاته على الوجوب، بل على

---

[1] الأنفال: 41.

[2] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم: 1725، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج1، ص401.

مجرد المشروعية، وإن دل على الوجوب، فلا بد أن يكون بقرينة أخرى مصاحبة له، لا بذات الفعل.

وأما قولكم أن مكة لم تقسم لما لها من الخصوصية، فلا يثبت لكم، فإذا كانت الآية كما تقولون نص في تقسيم العقار، فما كان ﷺ ليستثني مكة ويخالف نص القرآن، ولا دليل يذكره لأصحابه.

وبناءا على ما تقدم من خلال استعراض أدلة الفريقين ووالمناقشات التي دارت حولها يتبين للناظر مايلي :

-أن السنة النبوية ثبت فيها تقسيم الأرض ، وترك تقسيمها، وكلاهما سنة متبعة، فقد ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ فتح مكة عنوة، ولو في جزء منها على الأقل، ومع هذا لم يقسم أرضها ولا دورها، بل تركها في أيدي أهلها، وفي هذا متسع لاقتداء عمر ﷺ به، وقسم أرض خيبر [1] وفي هذا متسع للقائلين بالتقسيم، وفعله ﷺ داخل في باب السياسة والإدارة والاقتصاد، وهي في الغالب تصرفات بوصف الإمامة، لا بوصف التبليغ عن الله عز وجل، أي: اتخذه الرسول الكريم ﷺ في ضوء المصلحة المرعية في زمانه.

واختيار الإمام اللخمي أن يكون النظر فيها إلى الإمام، اختيار لأقوى الرأيين في المذهب وذلك أنه جمع أدلة الفريقين، وهو بهذا مخالف لمشهور المذهب، والذي هو قول مالك في المدونة على عادته في عدم اعتباره لترتيب الروايات في المذهب، ولكن اختياره ينم عن قوة نظر لا سيما ما كان من استشهاده بقول عمر ﷺ: " لولا من يأتي من المسلمين لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر" [2]، فسلم عمر ﷺ أن النبي ﷺ قسم العنوة، وأن ذلك لم ينسخ لأنه جوز القسم، وأخبر أن ترك القسم باجتهاد منه ليس يمنع منه فعل النبي ﷺ .

[1] ينظر: المرجع السابق، ابن رشد الحفيد، ج1، ص401 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص462.

[2] الأموال، أبي عبيد، كتاب: فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب: ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين، وما لا يجوز، رقم: 269.

ومن خلال ماسبق

يتبين لك مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة لمشهور المذهب، والذي هو أصون لمصالح الأمة بمجموعها، فتغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أي: مصلحة الجند الفاتحين، لأن استقراء أصل الشارع يقصد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

4-المرأة الزانية-تغرب سنة-

عرض الخلاف

قول مالك وجميع أصحابه أن المرأة الزانية تجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة، ولا تغرب سنة [1]، قال مالك في النوادر: " لا تغريب عليهن" [2]، ورأى الإمام اللخمي أن حد الزانية غير المحصنة جلد مائة وتغريب سنة [3]

المناقشة

احتج للمذهب في عدم تغريب الزانية بمايلي:

-قوله ﷺ: " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [4]

-من النظر فإن تغريبها إشلاء لها على ما حدث لأجله من ارتكاب الفواحش والإعلان بالزنا لأنها إن كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع مخافة العار، وتكرار الحد عليها مرة أخرى، وإذا

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج3، ص252.

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج14، ص236.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6176.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم: 1862 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 417.

كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معينا على التناهي في الفجور [1]

واحتج الإمام اللخمي رحمه لقوله بتغريب الزانية بمايلي:

-قوله ﷺ:"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [2]

- أن عمر بن الخطاب ﷺ غرب امرأة إلى مصر [3]

ورأى بعض المالكية (ابن رشد الجد) أن الحجة لمالك في عدم تغريب الزانية أن الحديث السابق مخصوص بقوله ﷺ: " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرأن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [4]

وضعف استدلالهم هذا لما يلي:

-أن النهي عن سفر المرأة مع غير ذي محرم عام، خصص منه سفرها من دار الحرب لوحدها إن أسلمت إجماعا، فلما خصص العموم ضعفت دلالته، فخصص منه سفرها لحجة الفريضة إذا كانت مع رفقة مأمونة، لما كان سفرها واجبا، فينبغي على هذا الأصل أن لا يسقط عنها التغريب وهو واجب شرعا أيضا، فلم يبق من استدلال للمذهب إلا باعتماده على تخصيص عموم حديث الجلد والتغريب بالقياس المرسل، أي: المصلحة المرسلة [5]

ومن خلال ما سبق

يتبين لك مخالفة الإمام اللخمي لمالك ولجميع أصحابه على ما نص ابن رشد في مسألة تخصيص العموم بالمصلحة المرسلة.

---

[1] ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص312 . الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص855 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج4، ص2240 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج8، ص251.

[2] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، رقم: 2550، قال الألباني: صحيح.

[3] لم أجده.

[4] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج3، ص252.

[5] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص2240.

النتيجة:

وقد اكتفيت بما سقت من أمثلة للمخالفات في هذا المطلب، وإلا فالمخالفات تزيد عن هذا لا محالة، ومنها:

-جواز الطرح بالقرعة من السفن إن خيف غرقها:

قال خليل: " وإنما لم يوافق عليها، لأنه يلزم مما قاله ارتكاب مفسدة مخففة لأمر مظنون" [1]

ومن خلال المسائل الممثل بها لمخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية في باب المصلحة المرسلة يظهر للرائي مايلي:

-أن من مخالفاته لمشهور المذهب ما تختلف فيه نظرة المجتهد إلى المصلحة تبعا لزمانه وبيئته، وذلك مثل مسألتي: الجهاد مع أئمة الجور، ومسألة: تقسيم أرض العنوة.

-أن من مخالفاته ما تفرد به في المذهب، وتجلى ذلك في:

-مسألة: جواز الطرح من السفن بالقرعة، وهو إخلال منه بشروط العمل بالمصلحة المرسلة.

-مسألة: جواز قتل الترس إن كان عدد المسلمين قليلا، وهو إخلال منه بشروط العمل بالمصلحة كما تم بيانه أيضا.

-مسألة تغريب الزانية: وهو ما تفرد به أيضا متمسكا بظاهر الحديث، ومعرضا عن أصل مالك في اعتبار المصلحة المرسلة في هذه المسألة.

فيتلخص أن للإمام اللخمي رحمه الله مخالفات في باب المصلحة المرسلة تمثلت أساسا في:

-الإعراض عن أصل المصلحة المرسلة في مسائل اشتهر في المذهب عمل إمام المذهب بها وذلك مثل مسألة تغريب الزانية.

-الإخلال بشروط العمل بالمصلحة المرسلة، مما نتج عنه انفراده بمسائل في المذهب لم يقل بها غيره، وذلك كمسألة جواز قتل الترس، ومسألة جواز الطرح من السفن بالقرعة.

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص425 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج7، ص305.

المطلب الثالث:

الاستحسان عند المالكية واعتبار اللخمي له.

الاستحسان أصل عوّل عليه الإمام مالك، وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه، وإتقانه يدل على فقه دقيق وتعمق في الرأي، وهو من الجمع بين الأدلة المتعارضة، تعالج بعض أنواعه غلو اطّراد القياس، وليس من التشريع بالعقل والهوى والتشهي، وإنما هو عمل بأقوى الدليلين لا يفطن له إلا بعيد النظر واسع الأفق [1]

أ-الاستحسان عند المالكية:

1-الاستحسان لغة واصطلاحا:

-الاستحسان لغة

الاستحسان لغة: الحُسن بالضّم: الجمال، وفي الصحاح: الحُسن نقيض القُبح، قال الراغب: الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من العقل ومستحسن من جهة الهوى ومستحسن من جهة الحسن، والإحسان: ضد الإساءة، واستحسن الشيء: عد الشيء واعتقاده حسنا، ويستحسنه: يعده حسنا [2]

-الاستحسان اصطلاحا:

أما اصطلاحا فقد اختلفت عبارا ت المالكية في حده، فقيل هو:

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج5، ص58 . الاعتصام، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، د.ط، 1421هـ، مكتبة التوحيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج3، ص68 . الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص86.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ص877 . تاج العروس، محمد الزبيدي، ج34، ص419.

-القول بأقوى الدليلين، ذكره الباجي عن ابن خويز منداد [1]، قال ابن العربي: " الاستحسان عندنا وعند الحنفية العمل بأقوى الدليلين" [2]، وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، ويمثل له بتخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر، لأن دليله أخص، وبتصديق مدعي الأشبه من زوجين في الصداق ومن متبايعين في الثمن [3]

-الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة الدليل الكلي، وهو تعريف الأبياري، ومنه قول الشاطبي: " هو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي" [4]

-تخصيص الدّليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك، وهو ماعرفه به أشهب، وهو بهذا المعنى مختلف فيه، وهو حكم على الكل بموجب النظرة الجزئية، قال صاحب إيصال السالك: " والصحيح ردّه، لأن تلك العادة إن كانت في زمن النبي ﷺ وأقرها، فهي ثابتة بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها، فهو إجماع سكوتي، وإلا فهي مردودة إجماعا" [5]

-وقيل: بل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويتحققه، لكن يعسر التعبير عنه، وهو تعريف بعض المالكية، وهو مردود، رفضه أغلب العلماء، إذ كيف يتحقق المجتهد دليل لا يستطيع أن يظهره، مع أن من أوصاف المجتهد البلاغة، وقد يكون ذلك الدليل وهما [6]

---

[1] ينظر: نثر الورود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3، 2002م، دار دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص572.

[2] أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله(ابن العربي)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص279.

[3] ينظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، د.ط، د.ت، المطبعة التونسية، تونس، ص20 . المرجع السابق، محمد الأمين الشنقيطي، ص572.

[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج4، ص206.

[5] المرجع السابق، محمد يحي، ص22.

[6] ينظر: شرح خليل، الخرشي، ج5، ص119 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج3، ص102 . المرجع السابق، محمد الأمين الشنقيطي، ص573.

والأصل المستثنى منه عند المالكية، قد يكون القياس الأصولي، وقد يكون بمعنى القاعدة أو الأصل العام، أو بمعنى الدليل العام، وقد يبنى الاستحسان على مصلحة معتبرة، وقد تكون من المصالح التي لم يوجد لها دليل معين على اعتبارها ولا على إلغائها، وإنما شهد لجنسها شاهد، فهي ملائمة لمقصود الشارع [1]

2-الفرق بين الاستحسان والمصلحة

الاستحسان أخص من المصلحة المرسلة لأنه يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح يرجح عليه، لذلك فهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل يقع تسلمها عن المعارض، ويرى الشاطبي أن الاستحسان المالكي ضرب من التعارض بين المصلحة المرسلة والقياس وتقديم لهذه المصلحة على القياس لكنها لا تناقض النص الشرعي، فالاستحسان استثناء من القواعد بخلاف المصلحة، ويمكن التمثيل لذلك بمسألة التضمين للأجراء، فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخل تحت معنى الاستحسان [2]

3-حجية الاستحسان[3]:

إن عدم تحرير محل النزاع في الاستحسان قسم العلماء إلى مذهبين في حجيته، والكلام في صحة الاستحسان وفساده، تنبني على فهم حقيقته، وهو بمعنى العمل بأقوى الدليلين حجة اتفاقا حيث لم ينكره منهم أحد، فهو راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه، قال ابن الحاجب: " والاستحسان بهذا التعبير معمول به اتفاقا

---

[1] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص992.

[2] ينظر: نظرية المصلحة، حسين حامد حسان، ص57 . الاعتصام، الشاطبي، ج3، ص69 . نفائس الأصول، القرافي، ج9، ص4095.

[3] ينظر: إيصال السالك، محمد يحي، ص20 . الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص90 . المرجع السابق، عبد الكريم النملة، ص994.

والذي يظهر من كلام مالك أنه أراد به هذا المعنى" [1] ، وأما الثاني فهو الذي تُردد فيه، وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله.

4-أنواع الاستحسان بحسب دليله

وينقسم الاستحسان إلى أنواع بحسب الدليل الذي يثبت به من إجماع أو ضرورة أو قياس خفي أو عرف أو مصلحة أو سد للذرائع أو غيرها.

-استحسان سنده الاجماع:

وهو العدول عن حكم قياس في مسألة إلى حكم مخالف لها ثبت بالإجماع [2]، ومن الأمثلة على ذلك عند المالكية، إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي، ووجهه: أن بغلة القاضي لا يحتاج إليها للركوب فقط، وقد امتنع ركوبه عليها بسبب فحش العيب حتى صارت إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، والقياس أن يدفعه قيمة ما نقصه القطع خاصة [3]

-استحسان سنده الضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن أمثلة ذلك قول ابن القاسم:" سألت مالكا عن معاصر الزيت، زيت الجلجلان والفجل، يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعا، قال: إنما أكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجوا أن يكون خفيفا، لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم" [4]

---

[1] المرجع السابق، محمد يحي، ص22.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص992.

[3] ينظر: الاعتصام، الشاطبي، ج3، ص70.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج12، ص16 . الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص88.

-استحسان سنده العرف:

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف نظرا لجريان العرف بذلك وعملا بما اعتاده الناس، ومن أمثلة الاستحسان بالعرف عند المالكية رد الأيمان إلى العرف [1]

-استحسان سنده القياس الخفي:

وهو العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر في المسألة إلى حكم آخر لقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظرا، مثل عدم قطع يد من سرق من مدينه، ومثل ماورد عن مالك رحمه الله، أن من جنى على أم الولد خطئا، فإن عقل الجناية يكون للسيد وإذا مات السيد بعد الجناية، وقبل أخذ العقل، فإن عقلها يكون للورثة، لأنه من أموال المورث، هذا هو القياس الظاهر، لكن قول مالك الثاني هو الاستحسان، فقد رأى أن المال من حق أم الولد، لأن الحرية في أم الولد أقوى من العبودية، وإنما أخرت حريتها حتى لا تُفوّت الحرية على سيدها حقه من الوطء [2]

-استحسان سنده المصلحة:

وهو العدول عن حكم القياس إلى المصلحة، كالحكم بتضمين الأجير المشترك كالصباغ والخياط وغيرهم، فالقياس يقضي بعدم تضمينهم، لأن الأجراء مؤتمنون فلا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، لكن الاستحسان يقضي بتضمينهم رعاية لمصالح الناس، أي: حفظ أموالهم من الضياع [3]

وللمالكية استحسانات تربوا عن هذا، قد يكون سندها مراعاة الخلاف أو اعتبار القرينة أو سد الذريعة والاحتياط أو للتيسير ورفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

---

[1] ينظر: الاعتصام، الشاطبي، ج3، ص68 . نظرية المصلحة، حسين حامد حسان، ص388 . المهذب في علم أ صول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص994.

[2] ينظر: أصول فقه الإمام مالك(أدلته العقلية)، فاديغا موسى، ج1، ص354.

[3] ينظر: المرجع السابق، الشاطبي، ج3، ص68.

ب-اعتبار اللخمي رحمه الله لقواعد الأصول في الاستحسان

الإمام اللخمي شيخ المالكية في زمانه، وإليه انتهت رئاسة إفريقية، فلا ريب أن يعمل قواعد أصل الاستحسان كما أعملها من سبقوه، ويظهر هذا جليا في كتابه التبصرة، فهو يؤصل اختلاف المالكية وفق هذا الأصل، بل الغالب في الأحوال أنه يرد الخلاف إلى هذا الأصل، فيعبر في أحيان كثيرة بقوله: " وهذا القياس، والاستحسان أن يفعل كذا" [1]

والمطلع على كتاب التبصرة يجد له اختيارات وتخريجات كثيرة بناءا على أصل الاستحسان وهو في أحيان أخرى يرد سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الاستحسان مع القياس، ومن ذلك تمثيلا لا حصرا:

1-اختياراته وتخريجاته وتعليلاته المبنية على الاستحسان بسد الذرائع والاحتياط:

ومن المسائل التي بنى فيها الإمام اللخمي رحمه الله تخريجاته وتعليلاته على الاستحسان بسد الذرائع والاحتياط:

-لا يأكل المحرم مما صيد له بغير إذنه:

قال الإمام اللخمي: " واختلف إذا صيد للمحرم صيد بغير أمره، فذهب عثمان ﷺ إلى أنه ذكي ويجوز أكله للحلال ولغير من ذبح له من المحرمين، وقال لأصحابه: " كلوا فإنما صيد من أجلي" [2]، وقد يكون ذلك منه على وجه الاستحسان في امتناعه، حماية ليلا يتذرع المحرم للاصطياد، لأنه لا يكون ذكيا غير ذكي، وقال مالك وغيره من أصحابه: ليس بذكي، ولا يأكله حلال ولا حرام [3]، فعلة المنع من أكل المحرم لما صاده الحلال هو الاستحسان، كما نص الإمام اللخمي، فإنه لما كان قصد الشارع الزجر عن قتله، كان جعله ميتة على من صاده موافقا

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج8، ص3543 و ج7، ص3429.

[2] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم: 84.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص445 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1313.

لذلك، إذ لو لم يجعل ميتة لتذرع الناس إلى إمساك الصيد وقتله، ويعطون جزاءه لخفة أمره لأن طالبه غير معين [1]

-لا يدخل من تزوج حتى يدفع ربع دينار:

قال الإمام اللخمي: "وكذلك إن تزوج بدين يكون في ذمته، فلا يدخل حتى يقدم منه ربع دينار، وقال مالك في كتاب محمد: لأنه يخاف أن يصيبها ثم تتصدق عليه بصداقها" [2]، وأجاز ذلك مرة، لأنه حق لها ولو شاءت باعته وقبضت ثمنه، والأول أحوط، قال ابن شهاب ذلك مما عمل به المسلمون ورأوه حسنا من الحق عليهم [3]

-مدعي الأمة إن أقام شاهدا لا يجوز له السفر بها:

قال الإمام اللخمي رحمه الله: " أجاز مالك لمن ادعى أمة إذا أقام شاهدا أو أقام لطخا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا، ومنعه أصبغ، والمنع أصوب، للحديث: "لايخلون رجل بامرأة" [4]، ولأن الخوف عليها من المدعي أشد، لأنه يقول هي أمتي وحلال لي، فهو يستبيحها إذا غاب عليها" [5]، وأنت ترى أن الإمام اللخمي رجّح قول أصبغ بالمنع، استحسانا بأصل سد الذريعة، لقوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وهي الخلوة مع السفر الذي هو مظنة الوطء مع قيام شبهة الملك، مع أن القياس الجواز.

-استبراء الإماء الأبكار استحسان:

قال الإمام اللخمي: " واختلف في استبراء البكر، والمذهب على أن الاستبراء فيها واجب

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص115.

[2] النوادر و الزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج4، ص457.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص 1944.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر، هل يؤذن له؟، رقم: 3006 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1341، ولفظ البخاري:" لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم"

[5] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج12، ص5978.

كالثيب... وأرى الاستبراء فيها استحسانا على وجه الاحتياط، ولا يجب، لأن الغالب في بقاء البكارة عدم الوطء، ويستحسن لك، لإمكان أن تكون أصيبت خارج الفرج، وقد تحمل المرأة على بقاء البكارة" [1]، واختيار الإمام اللخمي في هذه المسألة استحسان على وجه الاحتياط

2-اختياراته وتخريجاته وتعليلاته المبنية على الاستحسان بمراعاة الخلاف:

من المسائل التي بنى الإمام اللخمي رحمه الله فيها اختياراته وتخريجاته وتعليلاته على الاستحسان بمراعاة الخلاف:

-إذا وهب صاحب المال دينه لغريمه فالزكاة على الواهب:

قال الإمام اللخمي: " إذا وهب صاحب المال دينه لغريمه، فقال أشهب: لا زكاة فيها على الواهب ولا على الموهوب له، وقال ابن القاسم: الزكاة فيها على الواهب، قال محمد: لأن قبض الموهوب له كقبضه لها، وقول أشهب أحسن، لأنه وهبها وهي دين فلم يكن على الواهب فيها زكاة ولا على الموهوب له لأنها فائدة، وقول ابن القاسم استحسان ومراعاة للخلاف، فإن الحوالة ليست بقبض" [2]

فالإمام اللخمي في هذه المسألة رجح قول أشهب لأنه القياس، ولم يرجح قول ابن القاسم لأنه استحسان لمراعاة خلاف من قال أن الحوالة ليست بقبض.

-لا دم على تأخير طواف الإفاضة وإن خرجت أيام منى:

قال الإمام اللخمي: " قد اختلف قول مالك في معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [3]، فقال مرة: شهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال مرة: شهر ذي الحجة كله، وعلى القول الآخر عليه دم إذا خرجت أيام منى، وقوله في المدونة: " لا دم عليه في التأخير، وإن خرجت أيام منى ما لم

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج10، ص4506.

[2] نفس المرجع، ج2، ص913.

[3] البقرة: 197.

يطل" [1]، وأنت ترى في هذه المسألة تخريج الإمام اللخمي المبني على الاستحسان بمراعاة الخلاف.

-الاكتحال يمنع ممن يعلم من عادته الفطر به، وإن كان لا يقع به الفطر:

قال الإمام اللخمي: " والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، ويختلف فيه إذا كان يعلم من عادته أنه يصل، فمن أوقع به الفطر منع، ومن لم يوقع به الفطر منعه على وجه الاستحسان، ليسلم من الخلاف" [2]، وهذا تخريج من الإمام اللخمي رحمه الله على الاستحسان بمراعاة الخلاف.

3-اختياراته وتخريجاته وتعليلاته المبنية على الاستحسان برفع المشقة والتيسير:

من المسائل التي بنى الإمام اللخمي رحمه الله اختياراته وتخريجاته وتعليلاته فيها على الاستحسان برفع المشقة والحرج ما يلي:

-لا تجعل ثياب الجسد في مقابلة الديون:

قال الإمام اللخمي: " من المدونة قال مالك: " لا يجعل الدين في عروضه، إذا كانت ثياب جسده، ويجعلها في الفاضل" [3]، يريد عن لبسة واحدة، ويجعل دينه في ثوبي جمعته إلا ألا تكون لها تلك القيمة، وهذا استحسان، ومن حق الطالب أن يباعا وإن قلت قيمتهما [4]

فعلّل الإمام اللخمي رحمه الله الخلاف الذي في المسألة بالاستحسان برفع المشقة والتيسير لأن بيع ثوبي الجمعة على المدين يلحق به ضررا، فالاستحسان ألا يباعا عليه، مع أن القياس أنه من حق الدائن المطالبة ببيعهما.

-لا يباع اللحم باللحم على وجه التحري حيث تتعذر الموازين:

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص401 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1231.

[2] نفس المرجع، الإمام اللخمي، ج2، ص742.

[3] المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص214.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج2، ص923.

قال الإمام اللخمي: " قال أبو الحسن ابن القصار: " اختلفت الرواية عن مالك في بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز على وجه التحري بغير وزن، فأجازه في البوادي والقوافل وحيث تتعذر الموازين استحسانا، وروي عنه المنع، وهو أحسن ألا يجوز بحال" [1]

فاختار الإمام اللخمي في هذه المسألة تقديم القياس على الاستحسان برفع المشقة والتيسير، الذي رآه الإمام مالك في أهل البوادي نظرا لقلة الموازين، ولعله ترجح لديه ذلك لقوة التهمة في بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز على وجه التحري.

4-اختياراته وتخريجاته وتعليلاته المبنية على الاستحسان بالعرف:

من المسائل التي بنى فيها الإمام اللخمي رحمه الله اختيارته وتخريجاته وتعليلاته فيها على الاستحسان بالعرف ما يلي:

-من حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه في المسجد:

قال الإمام اللخمي: " ومن حلف ألا أدخل على فلان بيتا، فدخل عليه مسجدا لم يحنث قال في المدونة: " ليس على هذا حلف" [2]، وقد قيل: يحنث إذا دخل عليه المسجد، لقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [3]، فسمى الله عز وجل المساجد بيوتا [4]، فعلّل الإمام اللخمي الخلاف الذي في المسألة السابقة بالخلاف في الاستحسان بالعرف فمن استحسن بالعرف لم يحنث الحالف، لأن العرف أن المسجد لا يسمى بيتا، ومن لم يستحسن بالعرف، حنث الحالف لأن المسجد يسمى بيتا في الشرع.

-من حلف لا يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان:

قال الإمام اللخمي: " قال مالك فيمن استعار رجلا ثوبا فحلف ما يملك إلا ثوبه، وله

---

[1] عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: أمباي بن كيبا كاه، ط1، 2000م، دار الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودي، ص1434 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج12، ص5897.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص604.

[3] النور: 36.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1739.

ثوبان مرهونان، فقال مالك: إن كانا كفافا لدينه، وكانت تلك نيته: أني ما أقدر إلا على ثوبي لم يحنث، فإن لم تكن تلك نيته وكان فيه فضل حنث [1]، قال الإمام اللخمي:" والأشبه والقياس أن لا فرق بين يكون كفافا أو فيها فضل، فعلى مراعاة الألفاظ يحنث، وعلى مراعاة المقاصد لا شيء عليه" [2]، وأنت ترى كيف علّل الإمام اللخمي الخلاف في هذه المسألة بأنه خلاف في الاستحسان بالعرف أو عدمه، فمن راعى العرف والذي هو بساط اليمين في هذه الصورة لم يحنثه، والذي لم يراع البساط حنثه، وألغى جميع ما ساق الإمام مالك من قيود.

-من حلف لا يطأ، فأصاب بين الفخذين:

قال الإمام اللخمي:" ويختلف إذا حلف أن لا يطأها، فأصاب بين الفخذين، فقال ابن القاسم: يحنث ولا يسقط الإيلاء، فأحنثه لأن القصد اجتنابها، وعلى القول أن محمل الأيمان على العادة لا يحنث [3]، فخرّج الإمام اللخمي رحمه الله من المسألة السابقة، ومبناها على الاستحسان بالعرف خلافا في الحنث، هل يكون بمراعاة القصد أو بمراعاة العرف؟

والملاحظ بعدما سبق نقله عن الإمام اللخمي رحمه الله وأصل الاستحسان ما يلي:

-أن الإمام اللخمي شأنه شأن علماء المالكية في الاعتماد على أصل الاستحسان.

-أن الإمام اللخمي يبني كثيرا من تخريجاته واختياراته، بل وتعليلاته واستدلالاته للأحكام على أصل الاستحسان بمختلف أنواعه.

-أنه لا يظهر للرائي تميزا للإمام اللخمي في أخذه بأصل الاستحسان عن غيره من فقهاء المالكية.

-أن الملاحظ على المسائل المنقولة تمثيلا للاستحسان أنه يتجاذبها أصول المالكية المبنية أساسا على المصلحة بنوعيها، التشديد بأصلي سد الذرائع و الاحتياط، والتخفيف بأصلي مراعاة الخلاف ورفع المشقة والتيسير.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص607.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1748.

[3] نفس المرجع، ج5، ص2386.

المطلب الرابع: مخالفات الإمام اللخمي في باب الاستحسان

إن موافقة الإمام اللخمي رحمه الله للمالكية في باب الاستحسان، لا يعني بحال أنه لا توجد له مخالفات في هذا الباب، وقد اخترت من جملة مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في أصل الاستحسان المسائل التالية:

1-جواز بيع الزبل-والعذرة-

2-القراض الفاسد على الحرفة-فيه الشراكة بالأجرة، والأقل من المسمى أو قراض المثل-

3-اشتراط الضمان على المستعير-جائز-

1-جواز بيع الزبل-والعذرة-

عرض الخلاف

مشهور مذهب الإمام مالك منع بيع العذرة والزبل [1]، وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفيها: " قال ابن القاسم: سألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع، فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه، وقال إنما العذرة التي كره رجيع الناس، قلت: فما قول مالك في الزبل، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره مالك العذرة، أي: بيعها، لأنها

[1] ينظر: التوضيح ، خليل بن إسحاق، ج6، ص58.

نجس، فكذلك الزبل أيضا، ولا أرى أنا به بأسا "[1]، وخرّج الإمام اللخمي من هذه الرواية جواز بيع العذرة[2]

المناقشة

استدل لمشهورالمذهب في منع بيع الزبل والعذرة بما يلي:

-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3]، لأن ما كان كذلك لا تحصل به منفعة للمسلم، أو تحصل به منفعة يسيرة، فكأنه غير منتفع به أصلا، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل المناقض للتجارة.

-قوله ﷺ: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قيل يارسول الله :أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[4]، وقال في الخمر: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[5]، فجواز البيع تبع للطهارة، فقد حرم الله النجاسات فيحرم أخذ المال لقاءها[6]

ومقابل المشهور لابن القاسم بجواز بيع الزبل والعذرة، وهو ظاهر قوله في الكتاب[7]، وقد خرّج الامام اللخمي من رواية المدونة السابقة جواز بيع العذرة عند الإمام ابن القاسم، لأن الإمام ابن القاسم رحمه الله ساوى بين العذرة والزبل في إلزامه لمالك منع بيعهما بجامع النجاسة

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص199.

[2] التبصرة، اللخمي، ج9، ص4250.

[3] النساء: 29.

[4] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، رقم: 3486، قال الألباني: صحيح.

[5] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم: 1579.

[6] ينظر: إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص175.

[7] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج6، ص335.

ثم قال عن الزبل: " وأنا لا أرى به بأسا فكذلك تكون العذرة عنده" [1]

وسبب الخلاف تخصيص العموم بالعادة أو الحاجة، هل يجوز أو لا يجوز؟ [2]، فمن منع تمسك بالأصل، وهو المنع من بيع النجاسات، ومن أجاز راعى حاجة الناس لتسميد بقولهم لأنها محتاجة إلى التسميد بالعذرة أو روث الدواب، وهذه ضرورة تبيح المحظور وتنقل الأحكام.

ورد ماسبق بأن الضرورة والحاجة عند عدم وجود البديل، وهاهنا بديل، وهو الأرواث والفضلات الطاهرة، وهي فضلات مأكول اللحم.

وقد تعقب الإمام ابن بشير تخريج الامام اللخمي المتقدم: أي تخريج جواز بيع العذرة من قول ابن القاسم بجواز بيع الزبل، وقال: إنه تخريج للأصول من الفروع، وهو عكس القواعد، لأن العذرة متفق على نجاستها والزبل مختلف في نجاسته [3]

وأجيب عن تعقب الإمام ابن بشير بأن الامام ابن القاسم لا يظهر عنده هذا الفرق، أي: الاتفاق على النجاسة، أو الاختلاف فيها، لأنه ألزم مالكا بحرمة بيع الزبل تبعا لتحريمه العذرة.

فالتخريج إنما هو لاتحاد العلة ويدور الحكم معها حيث وجدت، وتخريج الإمام اللخمي رحمه الله صحيح لا مطعن لاحد عليه، وأما أصل مراعاة الخلاف، فهو مردود لأن الأصل عدمه.

وقد اشتد نكير خليل في هذه المسألة على ابن بشير في تخطئته الإمام اللخمي بقوله: " وهذا القدر لا يوجب تخطئة الأئمة " [4]

ومن خلال ماسبق

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج5، ص13.

[2] بداية المجتهد، ابن رشد، ج3، ص1557 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج ، ص3356.

[3] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج6، ص60.

[4] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص205.

فأنت ترى أن التخريج في هذه الصورة سليم لا غبار عليه لاتحاد العلة، وهي النجاسة بين العذرة والزبل، وتعقب ابن بشير للامام اللخمي على عادته لا ينقض قول الإمام اللخمي والذي يصلح تخريجه لزمان كزماننا، أين صارت هناك مجمعات ضخمة لتصفية مياه الصرف، تحوي العمال والعتاد، فالمنع من البيع ربما يفوت الفائدة على البائع في أجرة عماله وصيانة عتاده، وعلى المزارع لتسميد بقوله، وقد راعى خليل هذه الضرورة في زمانه لجواز بيع الزبل بقوله: " قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الزبل في زماننا بمصر" [1]

2-القراض الفاسد على الحرفة

-فيه الشراكة بالأجرة، والأقل من المسمى أو قراض المثل-

عرض الخلاف

مذهب الإمام مالك أن عقد القراض على الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصناعة، لأن العقد عليها، أي: الحرفة والصناعة، استئجار لا قراض، فإن عقد على الحرفة والصناعة فسد العقد [2]، جاء في المدونة: " قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا على أن يشتري به جلودا فيعملها بيده خفافا أو نعالا أو سفرا، ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين؟، قال: لا خير في هذا عند مالك" [3]

[1] المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج5، ص209.

[2] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج2، ص794 . روضة المستبين، ابن بزيزة، ص1057 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص449.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص631.

وعلة منع ذلك هي أن رب المال ازداد عمل العامل، وذلك خارج عن سنة القراض ومؤد إلى إجارة مجهولة [1]، واختلف المذهب إن فات، أي: وقع القراض على حرفة أو صناعة يؤديها المقارَض.

فمشهور مذهب مالك ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقول مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وإياه اختار ابن حبيب أن عقد القراض إن عقد على حرفة أو صناعة وفات، فإن العامل يأخذ أجرة مثله عن صناعته، والربح والوضيعة على رب المال [2]، قال ابن القاسم في المدونة: " فإن عمل رأيته أجيرا، وما كان من ربح أو وضيعة فلصاحب المال" [3]، ومقابله في الرواية عن مالك، وهو قول ابن الماجشون وأشهب أيضا أن القراض الفاسد يرد إلى قراض مثله من غير تفصيل [4]، وفي المذهب قول حكاه ابن المواز [5] عن مالك في القراض الفاسد أن له الأقل من قراض مثله، أو ما سمي له من الربح [6]

المناقشة

سبب الخلاف في المسألة هو:

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص40.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج7، ص60 . شرح منح الجليل، محمد عليش، ج3، ص671 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج3، ص519 . الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص122 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص448 . شرح الخرشي، الخرشي، ج6، ص207 .

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص631 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج7، ص252 . المنتقى، الباجي، ج7، ص89.

[4] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص12 . الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تح: مصطفى كمال وصفي، د.ط، د.ت، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج3، ص689.

[5] محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، تفقه بابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ والحارث بن مسكين وغيرهم، وقد ألف كتابه المشهور المعروف بالموازية، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، (ت. 269 أو 281هـ). ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص332

[6] حكاه عنه في القراض بالضمان. ينظر: المرجع السابق، ابن رشد، ج2، ص12.

- أن المستثنيات من العقود إذا فسدت، هل ترد إلى صحيح أنفسها كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؟، وهو أصل مختلف فيه في المذهب، والقراض مستثنى من الإجارة، فيكون المستحق أجرة المثل، لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القوانين الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله، لأن الشرع لم يستثن الفاسد، فهو مبقى على العدم، وله أصل يرجع إليه وفي ذلك قولان [1]

واحتج لمشهور المذهب بأن القراض على الحرفة أو الصنعة فاسد، لأنه خرج عن حقيقة القراض من أصلها، وكل ما خرج عن حقيقة القراض، ففيه أجرة المثل، وفي هذه الصورة له أجرة المثل لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح، وإلغاء العقد بالكلية، لأن القراض إجارة بغرر، لأن العامل يعمل في المال على جزء مما يربح إن كان فيه ربح، إلا أنه استثني من الأصول للضرورة، فإنما يجوز إذا وقع على وجهه وسنته، فإذا وقع على خلاف ذلك، فليس بقراض وإن سمياه قراضا، وإنما هو إجارة فاسدة، فيرد إلى إجارة مثله [2]، ولأن الربح نماء ماله وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة، فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئا، فكان له أجر مثله.

واختار الامام اللخمي رحمه الله أن يكون العامل شريكا بقدر صنعته، ويفض ذلك بعد البيع، فما قابل الصنعة كان له، وما قابل المصنوع كان على القراض، وللعامل فيه الأقل من المسمى أو قراض المثل [3]

وصنيع الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة استحسان، إذ أنه أوجب لعامل القراض شراكة في المال بنسبة أجرته، ثم أعطاه الأقل من المسمى أو قراض المثل، وقد سبقه الى هذا

[1] الذخيرة، القرافي، ج6، ص45.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج3، ص13 . الشرح الصغير، أحمد الدردير، ج2، ص248.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5236 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج7، ص502.

الاستحسان علماء المذهب، غير أنه خالف في جزئية، وهي أن أجرة المثل يصير بها شريكا لرب المال.

فوجه إعطائه أجرة المثل: القياس على الإجارة الفاسدة، حيث يعطى أجرة المثل، وهو قد أدى عملا فيستحق أجر ما أداه، ووجه إعطائه الأقل من المسمى أو قراض المثل أنه إذا كان الأقل ما شرط له، فقد رضي فلا يستحق أكثر منه، كما لو تبرع بالعمل الزائد، وأما إن كان الأكثر ما شرط له، ففاسد فلا يزيد عن أجر المثل، كما أنه لا ينقص عن أجر المثل، لأن المضاربة فاسدة.

وأما كونه شريكا بأجرة مثله، أي: بنسبة ما عمل، فاحتج له الامام اللخمي بالقياس على ما إذا بذل المقارَض ماله عين قائمة، كالنسج والصبغ والخياطة، فالمذهب على أنه يقسم الربح على رأس المال وقيمة الصبغ، فيشتركان بقدر ما أنفقا، ثم ما ناب رأس المال فعلى شرطهما في القراض [1]

وأنت ترى معي أن الصورة محل الخلاف، هي إجارة بمجهول، فتفسخ مباشرة كما عليه المذهب، وأما المسألة المقيس عليها من الإمام اللخمي فإن المقارَض قد بذل مالا زائدا للصبغ أو الخياطة أو النسج، لا أنه هو الذي صبغ أو خاط أو نسج، وهو فرق ما بين المسألتين.

ففي الصورة محل الخلاف بذل ما لا عين له قائمة، وهو جهده، فالصورة إجارة وليست شراكة، بخلاف الصورة المقيس عليها، فقد بذل ما له عين قائمة، وهو ثمن الصبغ أو الخيط أو النسج أو أجرة من صنع ذلك.

واستحسان الامام اللخمي في هذه المسألة هو عدول بها عن نظائرها، فالقياس أنها إجارة بمجهول فتفسخ وفيها أجرة المثل، والاستحسان فيها هو إيجاب الأقل من المسمى أو قراض المثل

[1] ينظر: الذخيرة، الإمام القرافي، ج6، ص63.

مع أجرة المثل، لأن المقارض قد أدى عملا زائدا على الحرفة والصنعة، وهو الاتجار بالسلع فاستحق الأجرة نظير عمله، والقراض نظير تجارته.

ويشهد للإمام اللخمي في ترتيبه آثار القراض في هذه المسألة، وإن كان القراض فاسدا اجتهادات الصحابة في تقسيم الربح في شركة المضاربة الفاسدة.

ومن النظر فربح القراض حاصل من بدن هذا وربح هذا، ولأن الحق لهما لا يعدوهما ولا وجه لتحريمه عليهما ولا لتخصيص أحدهما به.

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الإمام اللخمي هي لمشهور مذهب مالك رحمه الله، ولم أجد في حدود بحثي من سبقه بهذا التفصيل، أي كون المقارض شريكا في المال بنسبة عمله، وهو إن دل فإنما يدل على تحرر واسع في ضبط مسائل المذهب، فقد أداه النظر والاعتبار إلى مخالفة ما عليه الإمام وتلاميذه، وقد بان لك ضعف قياسه في هذه المسألة.

3-اشتراط الضمان على المستعير -جائز-

عرض الخلاف

الأصل في مذهب الإمام مالك عدم ضمان العارية فيما لا يغاب عليه، وفيما قامت البينة على تلفه إن كان مما يغاب عليه [1]، لأن العارية أمانة، والأمين لا يضمن، والواجب في الأمانة ردها وأداؤها لا ضمانها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [2]

واختلف في المذهب إذا اشتُرط الضمان على المستعير، وسبب الخلاف اختلافهم في الشرط

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص1994 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج6، ص489.

[2] النساء: 58.

هل يخرج العارية عن سنتها أو لا؟ [1] ، فمشهور مذهب مالك رحمه الله أنّه انّ اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا ضمان فيه أنّ الشّرط باطل، وأنّ الضّمان ساقط [2]، قال الإمام مالك في المدوّنة: " فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها: " إنّ الأمر عندنا أنّه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده" [3]

المناقشة

يشهد لمشهور مذهب مالك استعماله لجميع الآثار، والإعمال أفضل من الإهمال وصحته في النظر والاعتبار [4]:

-أنّه ﷺ عند غزوه إلى هوازن بحنين، استعار من صفوان بن أمية أداة وسلاحا ذكر له أنها كانت عنده، فقال صفوان: أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟، فقال ﷺ: " بل عارية مضمونة مؤداة " [5] وفي بعض الآثار: " بل عارية مؤداة" [6]

-ماروي عنه ﷺ أنه قال: " ليس على المستعير ضمان" [7]

-ماروي عنه ﷺ أنه قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [8]

فأما وجه استعمال جميع الآثار، فهو أن يتاول ماروي عنه من وجوب الضمان في العارية فيما يغاب عليه إذا لم يعلم هلاكه، وماروي عنه من سقوط الضمان فيما لا يغاب عليه، وفيما

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص258.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج9، ص262 . المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص473 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج6، ص491.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص448.

[4] المرجع السابق، ابن رشد، ج2، ص473 . المرجع السابق، الرجراجي، ج9، ص258.

[5] معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب: الصلح، باب: العارية، رقم: 11966.

[6] سنن النسائي، النسائي، كتاب: العارية والوديعة، باب: تضمين العارية، رقم: 5745.

[7] إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص386، وهو بلفظ:" ليس على المستعير غير المغل ضمان"، قال الألباني: ضعيف جدا.

[8] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الصدقات، باب: العارية، رقم: 2400، قال الألباني: ضعيف.

يغاب عليه إذا علم هلاكه.

على أن قوله ﷺ: " بل عارية مضمونة مؤداة" [1] من الألفاظ التي لا تستقل بأنفسها، فلا يصح الاحتجاج بها على وجوب الضمان، لأن ما لا يستقل بنفسه، فوجهه أن يقصر على سببه، ولا يحمل على عمومه، للاختلاف بين أهل العلم بالأصول في ذلك، وإنما اختلفوا في اللفظ العام المستقل بنفسه، إذا ورد على سبب، هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه؟ على قولين، والأصح عند أهل النظر حمله على عمومه، فإنما كان يصح الاحتجاج بظاهر هذا الحديث في وجوب الضمان، لوقال ﷺ: " العارية مضمونة مؤداة " [2]

-أما من الاعتبار، فإنه إذا كان المقبوض لاستيفاء المنفعة بإذن مالكه ببدل مضمون، وسبب مؤثر في وجوب الضمان لا يوجب ضمان العين، فما لم يقبض ببدل أولى ألا يكون مضمونا.

-اشتراط الضمان يخرج العارية عن سنتها، وهي الخيرية المحضة، ويؤدي اشتراط الضمان إلى عوض مجهول يرد إلى المعلوم.

واختار الإمام اللخمي قول مطرف رحمه الله أنه إن شرط المعير الضمان على المستعير لأمر خافه، فالشرط لازم إن عطبت الدابة في الأمر الذي خافه، واشترط الضمان من أجله [3] ونص قول مطرف رحمه الله في النوادر: " من استعار دابة أو كراها على أنه ضامن لها، فالشرط ساقط ولا يضمن، إلا أن يكون ربها يخاف عليها من أمر يظهر، مثل طريق مخوفة من لصوص أو غيرها، فيضمن في مثل هذا بالشرط إن هلكت فيما خاف فيها " [4]، وبه قال ابن حبيب.

ومنشأ الخلاف النظر إلى خلوص المنفعة للمستعير فيضمن، أو إلى أنها قبض بإذن المالك

---

[1] سبق تخريجه

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص472.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6031.

[4] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج10، ص458.

من غير عوض فلا يضمن [1]

ويشهد لاختيار الامام اللخمي رحمه الله قول النبي ﷺ:" المؤمنون عند شروطهم" [2] ووجه الاستدلال أنه صريح في لزوم الشرط، وعليه فإذا شرط الضمان على المستعير ضمن وإلا فالأصل كما عليه المذهب عدم الضمان، ورد بأن الشرط لازم إذا لم يخالف مقتضى العقد، ومقتضى عقد العارية عدم ضمان المستعير، لأنه أمين والأمين غير ضامن، ولأنه إن شرط مع الإعارة الضمان، فهو عوض مجهول يرد الى المعلوم [3]

ومن خلال ما سبق

فمخالفة الإمام اللخمي هي لمشهور مذهب مالك، بل لمذهبه وجميع أصحابه عدا مطرف، غير أنه قول موافق لأحد قولي مالك رحمه الله في تضمين المستعير [4]، وقد وافقه في اختياره هذا ابن حبيب.

وبعد عرض أدلة الفريقين، يمكن ترجيح ما اختاره الإمام اللخمي، لما ذكر من آثار اضطربت في تحديد الضمان وعدمه، والترجيح بالمصلحة لبقاء باب العارية مفتوحا بين الناس إذ لو أسقط الضمان عن العارية مطلقا، لأدى ذلك إلى إغلاق باب العارية والتعاون بين الناس إذ يجنح الناس لعدم الإعارة مع الحاجة إليها إيثارا لسلامة المال وعدم ضياعه، فالأصل في العارية كما عليه المذهب عدم الضمان، لكن لو اشترط المعير الضمان لأمر مخوف بدا له عمل بشرطه، والله أعلم.

---

[1] الذخيرة، القرافي، ج6، ص200.

[2] إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص295، رقم: 1473، قال الألباني: صحيح.

[3] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص473.

[4] نفس المرجع، ج2، ص472 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص1994 .

النتيجة:

ومن خلال المسائل التي سقتها لمخالفات اللخمي في باب الاستحسان يظهر مايلي :

-أن تخريجه جواز بيع العذرة من رواية ابن القاسم، هو استحسان بالضرورة، يحتاجه الناس في بعض الأزمان لضرورة زراعتهم له.

-أن استحسانه أن يكون عامل القراض المحترف شريكا في الربح لم يسبق إليه، وخرج به من المذهب بالكلية.

-أن اختياره تضمين المستعير هو استحسان، والقياس عدم تضمين الأمين، وقد علمت أن القول بجواز تضمين المستعير أولى، لحاجة الناس للعارية، وحتى لا ينقطع التعاون بين الناس إيثارا لسلامة المال.

فيتلخص أن مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله الظاهرة في الصور الممثل بها هي في أن يكون عامل القراض المحترف شريكا في الربح، وقد بان لك ضعف قياسه، وهو أمر لم يسبق به في المذهب.

وأما باقي المسائل الممثل بها فكما ترى لا ترقى لأن تعد مخالفات، وإن عدت فهي من الاجتهادات التي تختلف فيها نظرة المجتهد تبعا لما ظهر له من أدلة، وهي من جنس ماقال خليل: وهذا القدر لايوجب تخطئة الأئمة.

المبحث الرابع: مخالفاته في باب سد الذرائع والقواعد الفقهية

إنّ ضبط مسائل الفقه المنتشرة في قوانين متحدة، أدعى للحفظ والضبط، "وبقدر الإحاطة بهذه القواعد يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها سبق.

وسد الذرائع أصل من أصول المذهب، شهد لاعتباره الكتاب والسنة و الإجماع والعقل السليم.

وما ينقله الناقلون من اختلاف ونزاع، إنما أكثره اختلاف ونزاع ألفاظ لا غير، وكتب الفروع عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم شاهد على اعتمادهم لهذا الأصل، وذلك ببنائهم لكثير من تفريعاهم الفقهية عليه، وأما كونه أصلا اختص به مذهب مالك، فغاية الأمر أننا قلنا به أكثر من غيرنا

وفي هذا المبحث تنصيص على ما يظهر أنه مخالفات من الإمام اللخمي رحمه الله لقاعدة سد الذرائع وللقواعد الفقهية عموما.

وقد جاءت المطالب على النسق التالي:

- المطلب الأول: سد الذرائع عند المالكية، واعتبار اللخمي له.
- المطلب الثاني: مخالفات الإمام اللخمي في باب سد الذرائع.
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية عند المالكية، واعتبار الإمام اللخمي لها.
- المطلب الرابع: مخالفات الإمام اللخمي للقواعد الفقهية.

المطلب الأول: سد الذرائع عند المالكية واعتبار اللخمي له

سد الذرائع أصل من أصول المذهب، شهد لاعتباره الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [1]، وشهدت لاعتباره السّنة في أحاديث منها حديث: " لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لأسست البيت على قواعد إبراهيم" [2] وشهد لاعتباره الإجماع [3] والعقل السليم.

وما ينقله الناقلون من اختلاف ونزاع، إنما أكثره اختلاف ونزاع ألفاظ لا غير، وكتب الفروع عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم شاهد على اعتمادهم لهذا الأصل، وذلك ببنائهم لكثير من تفريعاهم الفقهية عليه، وأما كونه أصلا اختص به مذهب مالك، فغاية الأمر كما قال القرافي: " أننا قلنا به أكثر من غيرنا" [4]

وقد أدرجتُ مبحث مخالفات الإمام اللخمي لقاعدة سد الذرائع ضمن مبحث مخالفات الإمام اللخمي للقواعد، لأن الغالب والشائع في استعمال العلماء أنها كما يطلق عليها أصل يطلق عليها قاعدة كذلك، وكان بالإمكان إدراجها في المبحث السابق أيضا، لأن أصل سد

---

[1] الأنعام: 108.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الحج، باب: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، رقم: 4484 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333.

[3] ينظر: الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تح: عمر حسن القيام، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص405 . الموافقات، الشاطبي، ج4، ص201 . وحكاية الإجماع لم يسلم بها بعضهم، لأن ما أجمعت عليه الأمة ليس من مسمى سد الذرائع. ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ط1، 1985م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص96.

[4] الذخيرة، القرافي، ج1، ص151.

الذرائع ليس إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات المصلحة [1] ، ولكن تقسيم البحث اقتضى أن يكون ضمن هذا المبحث.

أ-سد الذرائع عند المالكية:

1-سد الذرائع لغة واصطلاحا:

-سد الذرائع لغة:

-السّدّ لغة: الحاجز بين الشيئن، أي: الجبل، والجمع سداد، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [2]، وبالفتح والضم: الرّدم والجبل [3]

-الذريعة لغة:

ترد الذريعة لغة بعدة معان، منها:

-الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وقد تذرّع فلان بذريعة، أي: توسّل بوسيلة، والجمع ذرائع

-السبب، تقول: فلان ذريعي إليك، أي: سببي ووسيلتي الذي أتسبب به إليك.

-الناقة التي يستتر بها رامي الصيد، قال ابن الأعرابي: سمّي هذا البعير الدريئة والذّريعة، ثمّ جعلت الذريعة مثلا لكل ما أدنى من شيء وقرب منه، وأنشد يقول:

وللمنية أسباب تُقرّبها كما تُقرّب للوحشيّة الذَّرَع [4]

---

[1] ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد البرهاني، ص170 و ص615 . المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج2، ص1018.

[2] الكهف: 93.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ص1968 . القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج1، ص298.

[4] نفس المرجع، ابن منظور، ص1496 . نفس المرجع، الفيروز آبادي، ج3، ص23.

-سد الذرائع اصطلاحا:

قال القرطبي: " الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع" [1]، وقال الشاطبي: " الذريعة التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة" [2]، وسرّها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها، منعه مالك حسما لها [3]، وأنت ترى من خلال التعاريف أنها في ذريعة المحرم التي يجب أن تسد، ولم تتحدث التعاريف عن الذرائع التي ينبغي أن تفتح، فإنه كما ينبغي سد الذرائع في مواطن، ينبغي فتحها في مواطن أخر، وسدها وفتحها متعلق بما أفضت إليه.

2-أركان الذريعة وأقسامها:

للذريعة ثلاثة أركان، وهي:

أ-**الوسيلة:** وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، وبوجودها توجد باقي الأركان، وتقييدها بأنها أمر غير ممنوع في نفسه في التعريف السابق، يخرج ما كان ممنوعا في نفسه، كالقتل والزنا وشرب الخمر، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم.

ب-**المتوسل إليه:** ولا بد أن يكون أمرا ممنوعا، إذ لو لم يكن كذلك لما كان هناك سد للذرائع وهذا الممنوع تختلف درجاته، وكلما كان التحريم أشد كالاعتداء على الكليات، كلما كان المنع أشد.

ت-**إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه:** فما كان إفضاؤها إلى المتوسل إليه ضعيفا لم تمنع، وما كان إفضاؤها إليه قويا منعت.

وقد قسم أهل المذهب الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

أ-**الذرائع القريبة جدا ولا معارض:** وهي معتبرة إجماعا، ويمثل لها بحفر بئر في الطريق.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2، ص294.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص199.

[3] ينظر: القواعد، المقري، ج2، ص471. (ق.288)

ب-**الذرائع البعيدة:** وهي ملغاة إجماعا، ويمثل لها بزراعة العنب، وتجاور البيوت خشية الزنا.

ت-**ذرائع بينهما:** وهي معتبرة عند مالك، ويمثل لها بإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب وبيوع الآجال [1]

وللإمام الشاطبي رحمه الله تقسيم للذريعة، بحسب ما يلزم عن الوسيلة من أضرار تلحق العامل بها أو غيره، فجلب المصلحة أو دفع المفسدة إن كان مأذونا فيه، فهو عنده على ضربين:

1-أن لا يلزم عنه إضرار بالغير، أو أن يلزم عنه إضرار بالغير، وهو قسمان أيضا:

أ-أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، أو أن لا يقصد الإضرار بأحد، وهو قسمان:

1-أن يكون الإضرار عاما، كتلقي الركبان، أو أن يكون الإضرار خاصا، وهو نوعان:

أ-أن يلحق الجالب أو الدافع من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو أن لا يلحقه بذلك ضرر، وهو على ثلاثة أقسام:

1-ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، فهذا يلزم منه أن يكون الفعل ممنوعا.

2-ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر بئر في مكان لايؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، فهذا باق على أصله من الإذن.

3-ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، لا نادرا، وهو على قسمين:

أ-غالبا: كبيع السلاح في الحرب، وعبّر عن الغالب، لأن أداءه إلى المفسدة ظني يحتمل الخلاف ويرجح سد الذريعة واعتبار الظن.

ب-كثيرا لا غالبا: كمسائل بيوع الآجال، وهو موضع التباس، فالشافعي: يجيزه لأن احتمال القصد إلى المفسدة لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، ومالك: يمنع بناءا على كثرة القصد ووقوعه في الوجود، فكما اعتبر للمظنة وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة، لأنها مجال

---

[1] ينظر: الفروق، القرافي، ج2، ص61 . القواعد، المقري، ج2، ص472.

القصد [1]

و كما يجيء سد الذريعة، يجيء فتحها، فتجري على الأحكام، لأن الذريعة هي الوسيلة وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثل ما أفضت إليه، وإذا اعتبرت الذرائع فيجب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية [2]

والمجتهد في تطبيقه لأصل سد الذرائع بين إعمال قد يلحق الضرر بالمسلمين، أو يفوت عليهم مصالحهم العامة أو الخاصة، وبين إهمال يسهل التحايل على الشرع، ومن المعلوم أن تحديد كون الفروع الفقهية من أي درجات الذرائع المذكورة سابقا واسع صعب الضبط، وهو من أسباب اختلاف فقهاء المالكية في بعض الفروع بناءً على ذلك.

والمالكية يقدمون العمل بسد الذرائع في مقابل أخبار الآحاد التي لم تعتضد بأصل قطعي آخر، وهو ما سبق تقريره في مخالفة خبر الواحد للقياس بمعنى القواعد.

والملاحظ أنّ الأدلة تتظاهر وتتناصر فيما بينها ما بين متفق عليه ومختلف فيه، ولا يعني سوق دليل لاحق أن الدليل السّابق ليس بدليل، والتنصيص على وجه المخالفة قد يتراءى للناظر من وجه، ويتراءى لغيره من وجه آخر، ولذلك فالتمثيل لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لهذا الأصل ليست قطعية بقدر ما هي إشارات إلى ما يمكن قد اعتبره الإمام اللخمي رحمه الله منها أو ما يمكن أنه قد رده.

ب-اعتبار اللخمي رحمه الله لأصل سد الذرائع:

لم يختلف المالكية في البناء على أصل سد الذرائع، لأنّهم مهما علت مرتبتهم في الاجتهاد فهم على أصول إمامهم، إلا أن الاختلاف بينهم كان في تطبيقات هذا الأصل على فروع المسائل، ولعل السبب الأصيل في ذلك، اختلافهم في قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه

---

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج2، ص348.

[2] ينظر: القواعد، المقري، ج2، ص473. ق: 230 . الفروق، القرافي، ج2، ص61.

أو ضعفها، وأحيانا في صون الذريعة عن الاضطراب بالضبط والتعميم أو إغفال ذلك.

والإمام اللخمي رحمه الله كانت له موافقات لمشهور المذهب في اعتبار أصل سد الذرائع في كثير من الفروع الفقهية، ومخالفات أيضا للمشهور في رده لهذا الأصل في تفريعات المذهب.

ومن خلال كتابه التبصرة فالإمام اللخمي رحمه الله يبني على أصل سد الذرائع كثيرا من تخريجاته واختياراته الفقهية، بل ويؤصل لأصل سد الذرائع، وللتمثيل على ما ذكر نقلت مايلي:

1-اختياراته المبنية على أصل سد الذرائع:

يمكن التمثيل لاختيارات الإمام اللخمي رحمه الله المبنية على أصل سد الذرائع بالمسائل التالية:

-المنع من أخذ الأجرة على الفتوى:

قال الهلالي في نور البصر: " نقل المازري الإجماع على منعها، ودليله قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرًا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ ﴾ [2]، فنبه تعالى على أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوحي لثقل عليهم المغرم ولأنه من الرشوة قال: لكن لو أتى خصمان إلى قاض، فأعطياه أجرا على الحكم بينهما، قال الشيخ عبد الحميد [3]: أي شيء يمنع من أخذ الأجرة في ذلك؟ ولا تجاسر على التصريح به، وقال اللخمي: يمنع ذلك جملة، لأنه ذريعة إلى الرّشوة" [4]

-المنع من عكر النبيذ يجعل في النبيذ:

---

[1] الشورى: 23.

[2] الطور: 40.

[3] أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي، المعروف بابن الصائغ، قيرواني سكن سوسة، تفقه بالعطار وابن محرز والتونسي والسيوري، وسمع أبا ذر الهروي، كان فقيها نبيلا فهما فاضلا أصوليا زاهدا نظارا، به تفقه المازري، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي كثيرا. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج8، ص105.

[4] ص161

قال الإمام اللخمي رحمه الله:" واختلف في عكر النبيذ والتربة والعجين والدقيق والسويق، وما أشبه ذلك مما يسرع في السكر، فأراد رجل أن يجعله في نبيذه، فأجازه مالك مرة ومنعه أخرى وبإجازته أخذ ابن القاسم، والمنع أولى، وإليه رجع مالك، لأن ذلك الذي يجعل في النبيذ وإن لم يكن نبيذا بانفراده، فإنه أمنع للعلة الجامعة، وهي الإسراع" [1]

وأنت ترى من خلال هذه المسألة قوة احتجاج الإمام اللخمي رحمه الله لأصل سد الذرائع بقياسه للنبيذ يضاف إليه غير النبيذ على النبيذ يخلط من شرابين، بجامع العلة المشتركة.

-إيجاب الإحداد على الكتابية:

قال الإمام اللخمي رحمه الله:" واختلف في إحداد الكتابية، فقال مالك في المدونة: على الكتابية الإحداد، وقال ابن نافع: لا إحداد عليها، والأول: أحسن، أن تكون كالمسلمة في الشهور والإحداد، لأن ذلك مما يتعلق به حق الزوج والولد، فجعل في زوجة المتوفى عنها العدة، والإحداد حماية، ليلا تعجل بالنكاح في العدة ،وهذا تستوي فيه المسلمة والكافرة" [2]

-المنع من بيع الأحباس البعيدة عن العمران إن خربت:

قال الإمام اللخمي رحمه الله:" ولا يباع ما خرب من الرباع إذا كان بالمدينة، لأنه لا يؤمن من إصلاحه، وقد يقوم محتسب لله عز وجل فيصلحه، وإن كان على عقب، فقد يستغني بعضهم فيصلحه، وما بعد من العمران ولم يرج إصلاحه، جرى على القولين، والذي آخذ به في الرباع منع البيع ليلا يتذرع إلى بيع الأحباس" [3]

-المنع من قبلة ومباشرة الأمة الحامل من زنا:

قال الإمام اللخمي:" وإن كانت الأمة حاملا لم تكن فيها مواضعة كانت من الوخش أو من العلي، ولا يحل وطؤها للمشتري حتى تضع، ويفترق الجواب في القبلة والمباشرة

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1620.

[2] نفس المرجع، ج5، ص2207.

[3] نفس المرجع، ج7، ص3437.

والمضاجعة، فإن كان ذلك الحمل من زوج طلق أو مات، لم يحل ذلك له منها لأنها معتدة واختلف إذا كان ذلك من زنا أو كانت مسبية، فمنع ذلك مالك في المدونة قياسا على المعتدة وحماية، لأن ذلك ذريعة إلى الإصابة، وأجازه ابن حبيب، والأول أبين" [1]

-إذا أنكر المحكوم حكم الحاكم لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة:

قال الإمام اللخمي:" إذا ذكر الحاكم أنه حكم وأنكر المحكوم قول الحكم، قال ابن الجلاب: إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه، لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة، سدا للذريعة، قال اللخمي:" وهو الأشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم" [2]، لأنه والحال هذه لا يمكن للمحكوم عليه أن يتلقاه بالمدافعة، ووجه عدم قبول قول الحاكم إلا ببينة على حكمه حماية الذرائع، أي حماية المحكوم عليه من أن يمنعه عدم مدافعة الحاكم إلى السكوت عن حقه، فالمسألة مبنية على حماية الذرائع.

وجميع اختياراته السابقة مبنية على أصل سد الذرائع، وقوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه قوية كما ترى.

ب-تخريجاته الفقهية المبنية على أصل سد الذرائع:

من تخريجات الإمام اللخمي رحمه الله المبنية على أصل سد الذرائع المسائل التالية:

-المنع من مضاجعة المظاهر منها:

قال الإمام اللخمي:" واختلف فيما سوى إصابة المظاهر منها، فقال مالك:" لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر ولا ينظر إلى صدرها وشعرها حتى يكفر، لأن ذلك لايدعو إلى خير" [3] فجعل المنع حماية وخوفا أن يواقعها، وقال ابن الماجشون: إن قبل أو باشر في شهري صيامه

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج10، ص4498.

[2] نفس المرجع، ج11، ص5345.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص334.

قطع التتابع [1]، وجعله محرما، له حكم الوطء وتتعلق به الكفارة، ويختلف على هذا في المضاجعة، فعلى قول مالك يمنع حماية، وعلى قول ابن الماجشون يحرم ذلك عليه" [2]

-المخالعة في مرض الموت لا ترث:

قال الإمام اللخمي: " خلع المريض جائز ،وله ما أخذ من الزوجة، ويختلف في ميراثها منه فقال مالك في المدونة: " ترثه" [3]، وهذا حماية، ليلا يفر الأزواج بالميراث في المرض، قال مالك في غير المدونة: ولو جاز ذلك، لأضر بعض المرضى بامرأته إذا كره أن ترثه فتفتدي منه ويرى أنها التي كرهته، وقال المغيرة فيمن حلف ليقضين فلانا حقه فحنث في مرضه: فإن كان بيّن الملاء، كان كالمطلق في مرضه، وإن كان إنما طرء له مال لم يعلم به حتى مات لم ترثه، فعلى هذا لا ترثه إذا خالعت في مرضه، لأن الخلع في المرض أبين في البراءة من التهمة في الطلاق من المرض، لأن الخلع باختيارها، ولها فيه مدخل" [4]

-اعتبار العادة في المنع من بيوع الآجال:

قال الإمام اللخمي: " واختلف في وجه المنع في بيوع الآجال: فقال أبو الفرج: لأن أكثر معاملات من أراد الربا على ذلك، وذهب محمد بن مسلمة في مختصر ما ليس في المختصر إلى أن ذلك حماية، ليلا يتذرع الناس إلى الربا، فعلى قول أبي الفرج ينظر في ذلك فإن كانت عادتهم التهمة للفساد، حملا عليه، وإن لم تكن لهم عادة، مضى بيعهما، وإن اختلفت العادة فكان بعضهم يعمل على الفساد وبعضهم على الصحة، فسخ بيع من يرى أنه لم يعمل على فساد حماية وإن كان من أهل الدين والفضل" [5]

وجميع ما سبق من مسائل تخريج من الإمام اللخمي لفروع المذهب على أصل سد الذرائع

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج5، ص301.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2364.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص254.

[4] المرجع السابق، ابن أبي زيد القيرواني، ج5، ص275 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص528 .

[5] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج9، ص4172.

3-تأصيلاته لأصل سد الذرائع:

إن الإمام اللخمي رحمه الله من خلال التبصرة لم يكن يختار ويخرج بأصل سد الذرائع فقط، بل كان يؤصل لشروط العمل بقاعدة سد الذرائع، ومن أمثلة ذلك تأصيله لما يلي:

-قاعدة: إذا اعتبرت الذرائع، فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية، وهي القاعدة رقم(230) عند المقري.

استدل لها الإمام اللخمي رحمه الله بحديث عائشة ﵂لأم ولد زيد بن أرقم﵁ وقد باعت من زيد عبدا بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة نقدا، فقالت عائشة﵂: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.

وزيد بن أرقم ﵁ بعيد عن التهمة، ومبايعته مع أم ولده، وهو قادر على أن ينتزع مالها وإنما أرادت عائشة ﵂ الضبط والعموم للذريعة، لأن زيد بن أرقم﵁ ممن يقتدى به.

-قاعدة: ضعف التهمة لا يستدعي المنع:

فالمخالعة في مرض موت زوجها لا ترثه إن مات، لأن الخلع في المرض أبين في البراءة من التهمة في الطلاق من المرض، لأن الخلع باختيارها ولها فيه مدخل [1]

والإمام اللخمي رحمه الله منع من إرث المخالعة في مرض موت الزوج، لضعف التهمة لأن الخلع باختيارها.

-قاعدة: سد الذريعة يفتى به بناء على واقع الحال:

إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور، وأنكر المحكوم عليه، لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة، سدا للذريعة، قال اللخمي: " وهو الأشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم" [2]

وما سبق من الإمام اللخمي رحمه الله هو بيان لبعض شروط العمل بأصل سد الذرائع كما علمت، والله أعلم.

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج5، ص275 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص528.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5345.

المطلب الثاني:

مخالفات الإمام اللخمي لأصل سد الذرائع

إن مخالفات أئمة المذهب وشيوخه لقاعدة سد الذرائع كما سبق ذكره، إنما هو في تطبيقاتها على فروع المسائل، وهذا نتيجة الاختلاف في قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وقد اخترت من جملة مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لأصل سد الذرائع المسائل الآتية تمثيلا لا حصرا:

1-إمام الجماعة اليسيرة والفذ-لا يكره في حقهم سجود التلاوة-

2-صيام الست من شوال-لا يكره-

3-يجوز رد القرض أحسن صفة-أو أكثر عددا-

4-يجوز للأب أن يجوز لابنه-الدراهم والدنانير-

5-للمقارض أن يشترط-خلط مال القراض بغيره-

1-إمام الجماعة اليسيرة والفذ-لا يكره في حقهم سجود التلاوة-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك كراهة قراءة سورة فيها سجود التلاوة في الفريضة مطلقا سواء كانت الجماعة قليلة أو كثيرة، كانت الصلاة سرية أو جهرية [1]، قال في المدونة: " أكره للإمام أن يتعمد يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم قال: قلت لابن القاسم: فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة، أكان مالك يكره ذلك له ؟ فقال: لا أدري

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص117.

وأرى أن لا يقرأها، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه" [1]، وأما القول الثاني فهو قول مالك في العتبية و ابن الماجشون في الواضحة، وهو اختيار الإمام اللخمي أنه يجوز لإمام الجماعة القليلة والفذ قراءة آية سجدة التلاوة في الصلاة السرية والجهرية [2]

المناقشة

احتج للمشهور في المنع بأصل سد الذريعة، ليلا يخلط الإمام على الناس صلاتهم [3]

واستدل الإمام اللخمي لاختياره بما يلي:

-حديث أبي هريرة ﷺ لما صلى بأصحابه، فقرأ بالانشقاق، فسجد، ثم قال:" سجدت بها خلف أبي القاسم" [4]

-بما ثبت عنه ﷺ أنه كان" يقرأ في يوم الجمعة في الصبح بألم السجدة وهل أتى على الإنسان" [5]

فيحمل جميع ما سبق على أمن الاختلاط، وهو يتصور في الجماعة الكثيرة، وأما الجماعة القليلة والفذ، فلا يتصور ذلك [6]

وأجيب بأن التشويش يتصور على الفذ كذلك، وصورته أنه قد يشك في سجوده، هل هو للركعة أو للتلاوة أو للسهو فيجعله في صلاته [7]

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص200.

[2] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج1، ص396 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج1، ص476 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص429.

[3] ينظر: شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص797.

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء بالسجدة، رقم: 768 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: 578.

[5] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: 880.

[6] ينظر: المرجع السابق، المازري، ج1-3، ص797.روضة المستبين، ابن بزيزة، ص379.

[7] المرجع السابق ، الرجراجي، ج1، ص396.

ومن خلال ماسبق

ومن خلال المناقشة يتبين لك ضعف مأخذ أصحاب المشهور في اعتمادهم أصل سد الذرائع في منع سجود التلاوة في صلاة الجماعة الصغيرة والفذ، لا سيما والأحاديث في هذا الباب كثيرة، يعضد بعضها بعضا، وردها بذريعة ضعيفة كهذه لا يستقيم، لأن الركن الثالث من أركان الذريعة ضعيف، وهو قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، فهي تظهر ضعيفة في هذه المسألة، وهو ما حدى ببعض شيوخ المذهب بتعليل آخر للمنع، وهو أن ذلك زيادة في أعداد سجدات الفريضة، والأحاديث كما علمت ترده، والله أعلم.

ومخالفة الإمام اللخمي في هذه المسألة لمشهور مذهب مالك تمثلت في عدم إعماله لأصل سد الذرائع في سجود التلاوة من إمام الجماعة القليلة أو من الفذ، مخالفا بذلك مشهور المذهب والله أعلم.

2-صيام الست من شوال-لا يكره-

عرض الخلاف

كره مالك رحمه الله صيام ستة أيام بعد يوم الفطر [1] على رغم ماورد من حديث: " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" [2]، قال في الموطأ: " لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك" [3]

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص369 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص459.

[2] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ستة أيام من شوال، رقم: 1164.

[3] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: 60.

المناقشة

وقد علل أهل المذهب عدم أخذ مالك بهذا الحديث بعدة تعليلات:

1-سدا للذريعة: وهو ما صرح به في الموطأ: " خشية أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء" [1]

2-كراهة التحديد: وهو أصل عند مالك، ودليله أنه قد استحب صيامها في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام [2]

3-أن الحديث لم يبلغه أو لم يصح عنده، ووصف ابن رشد الحفيد هذا الأخير، أي عدم الصحة بأنه: الأظهر [3]

وأنت ترى من خلال ما ورد في الموطأ أن دعوى أنّ الحديث لم يبلغه تكاد تكون معدومة.

ورأى الإمام اللخمي جواز صيام الست من شوال من غير كراهة [4]، وساق لذلك حديث: " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" [5]

ومن خلال ما سبق

ومن خلال ماسقت لك من أقوال في المذهب، يتبين لك أن أئمة المذهب أثبتوا أن الإمام مالكا رحمه الله قد اعتمد على قاعدتي سد الذرائع وكراهة التحديد لرد هذا الخبر، وهو ما خالفه فيه الإمام اللخمي، وقوة تعليل الإمام مالك رحمه الله للكراهة بخشية اعتقاد الوجوب قد تظهر في بعض الأزمنة وتختفي في أخرى، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج3، ص369 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص459 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج3، ص329.

[2] ينظر: نفس المرجع، ابن شاس، ج1، ص369.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص748.

[4] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص815.

[5] سبق تخريجه.

3-يجوز رد القرض أحسن صفة-أوأكثر عددا-

عرض الخلاف

القرض الجار للنفع حرام، لنهيه ﷺ عن ذلك، واتفق المذهب على أن المقترض إن رد تطوعا أحسن صفة جاز، واختلف إن رد أكثر عددا تطوعا، ومشهور المذهب: المنع، ومقابل المشهور قول أبي محمد عبد الوهاب أنه يجوز أن يقضي أفضل صفة وأكثر قدرا، وهو اختيار الإمام اللخمي رحمه الله [1]

المناقشة

حجة المشهور في المنع: التهمة في السلف بزيادة [2]

واستدل لمقابل المشهور

-بما ثبت عن النبي ﷺ أنه: " استقرض بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا، ثم قال: إن من خيركم أحسنكم قضاء " [3]، فبان بهذا أن النهي عن سلف جر منفعة فيما كان بشرط، وأنه لا بأس به إذا لم يشترط على أي وجه كان.

-وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه اقترض رجل من رجل دراهم، فرد عليه خيرا منها، فامتنع من أخذها، وقال: هذه خير من دراهمي، فقال ابن عمر رضي الله عنه: " فإن نفسي طيبة بها" [4]

ورد أصحاب المشهور ما سبق بأنه ليس في الحديث ولا في الأثر حجة، لأنه ورد في الجمل الخيار، وهو أجود صفة، وكذلك صنيع ابن عمر، والفرق أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد.

---

[1] ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص35 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج6، ص2846.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج5، ص366 . الذخيرة، القرافي، ج5، ص296.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: 2306 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم: 1601.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، ج1، ص42 . الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من السلف، رقم: 90.

ومن خلال ما سبق

يتبين قوة اعتماد المشهور على أصل سد الذرائع في المسألة، وأن استدلال اللّخمي رحمه الله بالحديث في مقابل أصل سد الذرائع لا يصمد، سيما أن الحديث تحدث عن زيادة الصفة لا العدد، فالجمل الذي استقرضه النبي ﷺ كان بَكرا، والذي رده كان رَباعيا، وهي زيادة في الصفة لا العدد، فاختلفا.

ويمكن أن تلحظ أيضا أنّ الزيادة في العدد في رد القرض أشد ظهورا في أصل سد الذرائع من زيادة الصفة، والمتوسل إليه في زيادة العدد هو عين الربا المنهي عنه بخلاف زيادة الصفة فاتضح الفرق.

4-يجوز للأب أن يحوز لابنه-الدراهم والدنانير-

عرض الخلاف

المشهور والأصح في مذهب مالك رحمه الله أنه ليس للأب حيازة الدنانير والدراهم لابنه الصغير إلا أن يضعها على يدي غيره [1]، قال مالك: وإذا تصدق عليه بدنانير وأخرجها وطبع عليها وبقيت بيده حتى مات، فذلك باطل حتى يخرجها عن يده إلى غيره في صحته" [2] وبهذا الرأي أخذ ابن القاسم والمصريون وعليه أصبغ، وبه الحكم، وعليه العمل [3]

ورواية الإمام مالك رحمه الله الثانية في كتاب ابن حبيب: أنه يجوز حيازة الدنانير والدراهم من الأب لابنه متى أشهد عليها، وإن بقيت في يده حتى مات، وهي رواية المدنيين

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص20.

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج12، ص162.

[3] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص384 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص332 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص332.

عن مالك، وهي اختيار الإمام اللّخمي رحمه الله [1]

المناقشة

وجه القول الأول بالمنع: مراعاة أصلها كونها لا تتعين في العقود، فلا تصح فيها الحيازة مع بقائها بيد المعطي.

ووجه القول الثاني أنها وإن لم تتعين بالعقد، فبتميزها بالإشهاد عليها صحت الحيازة فيها [2]

واعتبار المذهب عدم تعيين الدنانير والدراهم يجعل المال المحاز مالا في الذمة، فلا يستحق منه المحاز له بالمرض إلا الثلث، ولا يستحق منه بعد الموت شيئا لخراب الذمة، وهذا القول أقوى كما ترى بناءا على قواعد المذهب، فقيام التهمة في هذه المسألة موجود، فيقول المعطي في مرضه: ادفعوا لفلان، فإني كنت وهبت له قبل مرضي، فيجرد الوارث [3]

ومن خلال ماسبق

فالمخالفة من الإمام اللخمي هي من جنس سابق مخالفاته التي لا تعتمد المشهور في المذهب، وهي في هذه الصورة مخالفة لابن القاسم والمصريين، واتباع لابن الماجشون ومطرف والمدنيين، وهو في هذه المخالفة لم يدلل لمخالفته كسابق مخالفاته، وإنما اكتفى بالاختيار، ويمكن للرائي أن يرى إغفال أصل سدّ الذرائع الذي يظهر قويا في هذه المسألة، والله أعلم.

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج12، ص163 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج8، ص3514 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص237.

[2] ينظر: المنتقى، الباجي، ج8، ص4 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص384.

[3] ينظر: الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص252.

5-المقارض أن يشترط خلط مال القراض بغيره-

عرض الخلاف

القراض رخصة وتوسعة على المسلمين للضرورة التي دعت إليه، فلا يعمل به إلا على ما جرى من سنته، والمذهب على أنه يجوز للعامل خلط مال القراض بماله إذا لم يشترط عليه رب المال الخلط، واختلف إذا اشترط عليه رب المال على العامل خلط ماله بمال القراض، ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشارك غيره ولا أن يخلط العامل بمال من عنده [1]، قال مالك في المدونة: " لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط ماله بمال القراض، فهذا لا يجوز" [2]، واستخف مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة شرط رب المال على العامل خلط ماله بالمال، ولم يروا به بأسا أن يعمل عليه، وهو اختيار الامام اللخمي رحمه الله في التبصرة [3]

المناقشة

احتج للمشهور بكون هذا الشرط يفيد لرب المال غرضا ناجزا من استقراء الربح بمال العامل وغيره، لأن التجارة لكثرة المال أشد تأتيا وأشد تمكنا، فيكون كزيادة مشترطة داخلة في المال، والقراض عقد ضيق لا يحتمل الشروط لانفراده عن الأصول وتجويزه للضرورة، فلا

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص41 . الخرشي على خليل، الخرشي، ج6، ص207 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج3، ص521 . الشرح الصغير، أحمد الدردير، ج3، ص693.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص641.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج7، ص251 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5259 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص449

يجوز منه إلا قدر ما ورد به الشرع به فقط [1]

واحتج الإمام اللخمي لاختياره بأنه لا تهمة في ذلك، إذ لا يأخذ كل منهما إلا ربح ماله لأن القصد من رب المال أن يجتهد له حسب اجتهاده لنفسه، لأن الغالب أن العامل يؤثر نفسه بالأصلح، فإذا خلط المالين أمن مما يتخوفه من ذلك [2]

ومن خلال ماسبق

وبعد عرض أدلة الفريقين يترجح اختيار الإمام اللخمي، لأن التهمة لرب المال في ازدياد الربح بكثرة الخلطة وإن كانت قائمة، فإنها لا تؤثر، لكون رب المال في نهاية الأمر لا يأخذ إلا ربحه دون ربح غيره، و لكون المقصد الغالب في هذه المسألة ونظائرها زيادة الحفظ والنماء بخلط مال المقارض بمال العامل.

ومخالفة الإمام اللخمي في هذه المسألة هي لمشهور المذهب، والذي هو من قول مالك في المدونة، واختار عليها قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة، على عادته في عدم اعتبار ترتيب الروايات داخل المذهب، وسلفه في المسألة الأخوين مطرف وابن الماجشون وأصبغ من تلاميذ مالك رحمه الله، وقد تبين لك من خلال المناقشة ضعف اعتماد المشهور على أصل سد الذرائع في هذه المسألة، وقوة اختيار الإمام اللخمي، والله أعلم.

[1] ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص126 . مناهج التحصيل، ابن رشد، ج8، ص36.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5259.

النتيجة

وقد اكتفيت بما سقت لك من مسائل لإثبات مخالفة الامام اللخمي لأصل مالك في سد الذرائع، وهو أصل يصعب فيه تحديد الذريعة هل هي من القرب أو من البعد، أي: قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه وضعفها.

وللشيخ اللّخمي مخالفات أخرى في هذا الباب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

-**جوازقتل المحرم للوزغ**: " فقد سئل مالك : " أيقتل المحرم الوزغ؟، فقال: لا، لأنها ليست من الخمس الفواسق التي أمر الرسول بقتلهن، ولو أرخص للناس في هذا لزادوا فيه عددا كثيرا" [1] فمنع المحرم من قتل الوزغ حماية ليلا يتذرع الناس إلى قتل الصيد، ورأى الإمام اللخمي رحمه الله بجواز قتله وأن يلحق بالعقرب والفأرة، معلّلا ذلك بأنه قد ورد في الحديث الحث على قتلهما ولولا أن شأنهما الإيذاء لم يحض على ذلك [2]

-**جواز السلم في الجنس الواحد إذا اختلفت المنافع**: " قال ابن القاسم وإن كان أحد الحديدين يعمل منه سيوف والآخر لا يعمل ذلك منه، أو كان أحد الصوفين يعمل منه السيجان العراقية والأسوانية والآخر لا يعمل منه ذلك أبدا والكتان كذلك، لم يسلم أحدهما في الآخر [3]، وهذا حماية ليلا يتذرع بما يتباين إلى ما يتقارب، والقياس أن يجوز، وأصل المذهب أن كل ما يتباين اختلافه من الجنس الواحد ويقصد من أحدهما خلاف ما يقصد من الآخر أن يجوز سلم بعضها في بعض [4]

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص461.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1306.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص71.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج6، ص2925.

-**جواز القبلة مطلقا للصائم إن علم من نفسه السلامة:**" في المذهب في القبلة للصائم ثلاثة أقوال، التحريم مطلقا، لأن مظنة الشيء كالشيء غالبا والكراهية لما فيها من الاحتمال لإفساد الصوم وعدم إفساده، وجوازها للشيخ ومن علم من نفسه سلامته غالبا ومنعها للشاب ومن لا يتقي سلامته منها غالبا [1]، والإمام اللخمي رحمه الله على جواز القبلة للصائم إن علم من نفسه السلامة [2]

ومن خلال المناقشة للمسائل السابقة يظهر للرائي ما يلي:

1-أن إسقاط الإمام اللخمي لأصل سد الذريعة في المسألة الأولى(سجود التلاوة في الصلاة) والخامسة(شرط رب القراض على العامل خلط ماله بمال القراض) قوي ووجيه، وإفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه في المسألتين ضعيف ولا يكاد يظهر، وبيانه أن في:

-المسألة الأولى: الركن الثالث من أركان الذريعة وهو إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه ضعيف ولا يكاد يظهر، فخشية التشويش الذي جعل أصلا لقاعدة سد الذريعة لإثبات كراهة سجدة التلاوة في الصلاة، لا يكاد يتصور في الجماعة القليلة والفذ.

-المسألة الخامسة: شرط رب القراض على العامل خلط مال غيره بماله يستخف في مثل هذه المعاملات، وتكاد تغيب التهمة فيه، لأن رب القراض لن يأخذ في نهاية الأمر إلا ربح ماله.

2-أن مخالفته لأصل سد الذريعة تبدوا ظاهرة في المسألة الثانية في عدم إثباته لكراهة الست من شوال كما صنع صاحب المذهب، وخشية اعتقاد الوجوب قد تظهر في زمن وتندثر في آخر والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولعل ما خشيه الإمام مالك في زمانه لم يظهر له أثر في زمن اللخمي.

3-أن قيام التهمة في مسألتي(رد القرض بزيادة عدد تطوعا، وجواز حيازة الأب لابنه الدراهم والدنانير) موجود، بل التهمة فيه قوية، لقوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وشناعة المتوسل

---

[1] روضة المستبين، ابن بزيزة، ص533.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص738.

إليه وهو الربا في الأولى، والتصرف في مال الغير بغير وجه حق، لذلك فردّ اللخمي رحمه الله في المسألتين لأصل سد الذرائع مخالفة لأصل مالك في بنائه لفقه على هذا الأصل، لقوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه.

ومن خلال ما سبق فالإمام اللخمي رحمه الله لم يتفرد فيما خالف من مشهور المذهب ومسائله المبنية على أصل سد الذرائع، فقد وافقه في مخالفاته كثير من علماء المذهب، وقد تبين من خلال المسائل الممثل بها أن الإمام اللخمي رحمه الله خالف المشهور وخالف بذلك أصل سد الذرائع بما تبين له من قوة الإفضاء وضعفه، وهي مسألة تختلف فيها أنظار نظار المذهب وهو منهم.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية واعتبار اللخمي لها

إنّ ضبط مسائل الفقه المنتشرة في قوانين متحدة، أدعى للحفظ والضبط، "وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها سبق" [1]

أ-القواعد الفقهية عند المالكية:

1-القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا:

-القاعدة لغة:

[1] الفروق، القرافي، ج1، ص13.

القاعدة: اسم فاعل من قعد، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل الحكيم: "﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [2]، قال الزّجّاج: القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه، وقواعد الهودج: خشبات أربع مُعتَرَضَة في أسفله، تركب عيدان الهودج فيها [3]

-القاعدة اصطلاحا:

النظر إلى القاعدة الفقهية يكون بنظرين، فمن رآها قضية كلية عرفها بأنّها:

-حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، ليتعرف أحكامها منه [4]

ومن نظر إليها على أنها قضية أغلبية، عرفها بأنها:

-حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته ليعرف أحكامها منه، أو هي: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" [5]

وهذا التعريف الأخير هو الأظهر في القاعدة الفقهية، فالاستثناءات التي لا تخلو منها القواعد الفقهية تمنع اطراد العموم، وهذه الجزئيات ولا ريب تختص بحكم استثنائي يحقق مقاصد

---

[1] البقرة: 127.

[2] النحل: 26.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ص3686 . المصباح المنير، الفيومي، ص195.

[4] ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تح: زكريا عميرات، ط1، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص36 . الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص28 . المصباح المنير، الفيومي، ص195.

[5] ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، د.تح، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص51 . المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط1، 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا، ص965 . القواعد، المقري، ج1، ص108.

الشارع فيها، وهذا الخروج لبعض أفرادها لا يقدح في إثباتها باتفاق، لأنها كمنهاج قياس لايقدح في عمومه تخلف بعض جزئياته، و لأنّ ما لم يستقر من الجزئيات قليل بالمقارنة بما استقر في نظر المجتهد، وهذا يرجح الظن أن حكم الباقي مثل حكم الأكثر، فوجب على المجتهد العمل بالراجح، لأن الغالب الأكثري في الشريعة معتبر في الغالب [1]، والمستثنيات من القاعدة لا تنتظم في كلي آخر يمكنه معارضة هذا الكلي، بل هي تندرج تحت قواعد أخرى، فتكون من باب تنازع المسألة بين قاعدتين [2]

ونشوء هذه القواعد الفقهية كان نتيجة استقراء للأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في أبواب الفقه ومسائله، فاجتمعت الأشباه والنظائر في قواعد منضبطة، سطّرت اتجاهات المذهب وطرائقه المختلفة .

وموضوعها أفعال المكلفين، ومحمولها حكم، وذلك نحو قولهم:" الغالب هل هو كالمحقق؟" فمن فروعها في سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر هذه النجاسة في أفواهها ولم يعسر الاحتراز منها، كالطير والسباع والدجاج، فحملوا الحكم على الغالب، وحكموا بإراقة الماء على المشهور، ومثله سؤر الكافر وشارب الخمر [3]

2-أقسام القاعدة الفقهية:

والقاعدة الفقهية تنقسم باعتبار عمومها إلى قسمين:

---

[1] ينظر: المنثور في القواعد، بدر الدين بهاور الشافعي الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، 1986م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج1، ص16 . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط1، 2006م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص33 . شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، ط2، 1989م، دار القلم، دمشق، سوريا، ص35.

[2] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، د.ط، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص24.

[3] ينظر: المرجع السابق، محمد الزحيلي، ص865 . سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد البرهاني، ص162.

-**القواعد الخاصة:** ويمثل لها بالقواعد التي تتعلق بباب واحد، وذلك مثل: " كل ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور"، و"كلّ ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة"، وسميت بالخاصة لأنها تتعلق بباب واحد.

-**القواعد العامة:** وهي أصول الأمهات لمسائل الخلاف، مثل قولهم: " الغالب هل هو كالمحقق؟"، و" هل المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة؟"، وطبيعتها أنها تتعلق بأبواب كثيرة في الفقه، وهي من حيث العموم وسط بين القواعد الفقهية التي قد يطلق عليها اسم الضوابط وبين القواعد الأصولية، فهي بتعريف أدق: " كل كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة المعاني الخاصة" [1]

وقسمت القواعد الفقهية أيضا قسمين بحسب موضوعها:

-**قواعد لا تشير إلى الخلاف:** وهي التي لم ترد بصيغة الاستفهام، مثل قاعدة: " الأمور بمقاصدها" و"الضرر يزال"، وغيرها.

-**قواعد الخلاف:** وهي التي وردت بصيغة الاستفهام، مثل قاعدة: " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟"، أو: " هل العبرة بالحال أو بالمآل؟"، وقاعدة: " نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟"

على أنّ هناك تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى أعرضت عنها، واكتفيت بالتنصيص على ما يمكن أن أتطرّق له في الجزء التطبيقي من هذا المبحث.

3-حجية القاعدة الفقهية

تستمد القاعدة الفقهية حجيتها في الحقيقة من أصلها، أي: من الكتاب والسنة فالاستدلال بها في الحقيقة استدلال بأصلها، كقول القائل: " الأمور بمقاصدها"، فهو في حقيقته

[1] ينظر: المرجع السابق، محمد البرهاني، ص163.

إنما هو استدلال بقوله ﷺ : " إنما الاعمال بالنيات" [1]

واختلف إن كانت القاعدة مستقرأة من جملة مسائل فرعية، هل تصلح للاستدلال إلى مذهبين؟ :

أ-لا تعتبر حجة ولا دليلا، وإنما هي شاهد يستأنس به، قال ابن فرحون: " وكان ابن بشير يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نبّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنّها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية" [2]، ويقصد بالأصولية: الفقهية على الشائع في ذلك الزمن.

ب-تعتبر حجة ودليلا: وفي هذا ينقل الحطاب عن ابن عرفة قوله: " وسئل الإمام ابن عرفة هل يجوز أن يقال في أقوال الأصحاب هذا مذهب مالك؟، فأجاب إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه، وأحسن مراعاتها، صح نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه وإلا نسبت لقائلها" [3] وهذا نص منه رحمه الله في التخريج على قول إمام من أئمة المذهب على وفق قواعد المذهب فتخريجه من قواعد المذهب على وفق قواعد المذهب أدعى لقبول تخريجه كما علمت.

والناظر لفروع المذهب يرى اعتماد المالكية على هذا المعنى كثيرا، إلا أنه من خلال دراستي لكتاب التبصرة تبيّن لي والله أعلم، أن هذا لم يكن صنيع الإمام اللخمي رحمه الله ولم أجد له في حدود بحثي تخريجا من قاعدة فقهية مباشرة، وإنما تخريجاته من أقوال مالك وشيوخ المذهب وتعضيد التخريج في بعض الأحيان بالقاعدة الفقهية.

ب-اعتبار اللّخمي لقواعد المذهب الفقهية:

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: 1.

[2] الديباج المذهب، ابن فرحون، ص143.

[3] حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص19 . الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص149.

اختص المذهب المالكي كغيره من المذاهب بقواعد فقهية قد لا يشاركه فيها بقية المذاهب لا سيما القواعد الخاصة كما سبق تعريفها في المطلب السابق، ويرجع سبب اختلاف المالكية أنفسهم في القواعد الفقهية أنها قواعد أغلبها خلافية [1]، والإمام اللخمي رحمه الله مجتهد مالكي، يبني فقهه وتخريجاته واختياراته وفق ما ترجّح لديه من هذه القواعد الخلافية، ويمكن من خلال كتابه التبصرة التمثيل لبنائه لاختياراته وتخريجاته وفق القواعد الفقهية:

1-اختياراته المبنية على الترجيح بالقواعد الفقهية

أ-ترجيحه لاختياره بناء على قاعدة: "الظالم أحق أن يحمل عليه" [2]

-قال اللخمي رحمه الله في صفة القصاص: ولو طرح الأول من جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أوغيره، صرف القود إلى السيف، لأن ذلك قد يخطئ قتله فيصير تعذيبا، وأصل قول مالك أن يستقاد بمثل الفعل الأول، وهو الذي يقتضيه الحديث [3]، وإن أمكن أن يخطئ، فإن الظالم أحق أن يحمل عليه [4]

ب-ترجيحه لاختياره بناء على قاعدة: " تغليب أحد الضررين" [5]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: ومن رهن رهنا لم يكن أن يتصرف فيه بالبيع أو العتق أو التدبير أو الكتابة أو الإيلاد، وأرى أن الحكم بتغليب أحد الضررين أن لا يتعجل مكانها رهنا

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص863.

[2] القواعد، المقري، ج2، ص195.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة من المسلم واليهود، رقم: 2413 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات وقتل الرجل بالمرأة، رقم: 1672.، ولفظ البخاري:" أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك؟ أفلان؟، أفلان؟، حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي عليه السلام، فرض رأسه بين حجرين"

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6476.

[5] المرجع السابق، المقري، ج2، ص622. ق(327)

وينفذ العتق وحكم الإيلاد إن كانت ولدت" [1]

ت-ترجيحه لاختياره بناء على قاعدة: " المأذون له في العقد لا يملك عقده لنفسه" [2]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " وكذلك الوصي يشتري من تركة من أوصى إليه، فالخيار عليه فيه للسلطان، وإن باعه بربح كان الربح للأيتام أو الثلث، إلا أن تكون القيمة أكثر، فجعلاه كالمعتدي فلا يفيته العتق ولا انتقاله بالبيع، وهو أحسن إذا علم أنه حابى نفسه" [3]

ث-ترجيحه لاختياره بناء على قاعدة: " الضرورات تنقل الأحكام" [4]

-قال الإمام اللخمي: " إن عقدا الصرف في اتساع من الوقت، ثم طرأ ما يمنع من المناجزة حتى غشيهم الليل، قال الإمام اللخمي: والذي آخذ به في الغلبة أنه يمضي، والمعروف من القرآن والسنة أن الضرورات تنقل الأحكام" [5]

كان هذا تمثيلا فقط لترجيح الإمام اللخمي رحمه الله لاختياراته بالقواعد الفقهية، وأما المسائل في هذا فتربوا عن هذا القدر لا محالة، والملاحظ من خلال ما سبق أن الإمام اللخمي رحمه الله كان يرجح بالقواعد الفقهية ما اختاره سيرا على منهجه في مخالفة مشهور المذهب متى ما ترجح الدليل لديه، ويعتمد من القاعدة الفقهية نفسها ما ترجّح لديه فيها من الخلاف، وإن خالف اختياره منها مشهور المذهب فيها.

2-تخريجاته المبنية على القواعد الفقهية

أ-تخريجه جواز خيار النكاح لثلاثة أيام، استنادا لقاعدة: " النادر لا حكم له" [6]

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج12، ص5739.

[2] القواعد، المقري، ج2، ص298. ق(523)

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج7، ص300.

[4] المرجع السابق، المقري، 530.

[5] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج6، ص2777.

[6] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص919.

-نكاح خيار المجلس جائز، والأمر في هذا أوسع من الصرف، وأما إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما اليومين والثلاثة، فالمنع مذهب المدونة [1]، وخرّج اللخمي رحمه الله من القول بإجازة الخيار في الصرف اليومين والثلاثة إجازة الخيار في النكاح، لأن النكاح أوسع في هذا من الصرف، ولأن المنع عند من منعه خوف الموت في زمن الخيار، ومراعاة الموت زمن خيار الثلاثة أيام من النادر، والنادر لاحكم له [2]

ب-**تخريجه أن المخالعة في مرض الموت لا ترث، استنادا لقاعدة: " التهم البعيدة لا تراعى"**

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: فعلى هذا لا ترثه إذا خالعت في مرضه، لأنّ الخلع في المرض أبين في البراءة من التهمة في الطلاق من المرض، لأن الخلع باختيارها ولها فيه مدخل" [3]، وهو تخريج على القاعدة الفقهية: " التهم البعيدة لا تراعى، وهي القاعدة رقم(523) عند المقري.

وأنت ترى من خلال التخريجين اللّذين سقتهما للتمثيل، أنهما مخالفان لمشهور المذهب وإن كان مبناهما على مشهور قواعد المذهب، وهو منهج يكاد يكون مطّردا عند الإمام اللخمي رحمه الله في نصرته لما ترجّح لديه، وإن خالف مشهور المذهب.

3-تصريحه ببعض القواعد الفقهية:

التبصرة سفر شامل، يحوي فروع المالكية وأصولهم، والقواعد الفقهية ليست استثناءا ومن القواعد التي ذكرها في كتابه:

أ-**النادر لاحكم له** [4]: وهي قاعدة عدّها المقري ضمن قواعد المذهب، وهي قاعد خلافية ونصها: " **نوادر الصور هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟**"، ومشهورها ما مشى

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص129.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1861.

[3] نفس المرجع، ج6، ص2554.

[4] نفس المرجع، ج4، ص1861، و ج5، ص2002.

عليه الإمام اللخمي رحمه الله من أن النادر لاحكم له [1]، وهي القاعدة رقم(521) عند المقري.

ب-**الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة انتهاكا** [2]، وهي جملة على شكل قاعدة لم أجد من نصّص عليها من أهل المذهب.

ت-**النزع وطء ممن وقع عليه الظهار**، وقيل: له مغيب الحشفة ثم ينزع، لأن النزع ليس بوطء عنده [3]، وهو تفسير للقاعدة الفقهية: " **النزع هل هو وطء أم لا ؟**"

ث-**الأصل براءة الذمة من الدين فلا يثبت بشك** [4]

ج-باب تضمين المكتري والراعي: كذلك **كل شيء لايجوز أن يفعله فهو ضامن** [5]، وهو من القاعدة الفقهية: " **أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب واليد غير المؤتمنة**"

ح-**العقد يحرم إن كان صحيحا فإن كان حراما مجتمعا على تحريمه لم يحرم** [6]

خ-**الحرج ساقط** [7]

د-**لايجوز بيع وسلف** [8]

ذ-**الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها**: جآءت على شكل تدليل للأقوال ولم تأت بصيغتها الاستفهامية [9]

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص919.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص794.

[3] نفس المرجع، ج5، ص2310.

[4] نفس المرجع، ج3، ص985.

[5] نفس المرجع، ج11، ص5208.

[6] نفس المرجع، ج5، ص2071.

[7] نفس المرجع، ج6، ص2638.

[8] نفس المرجع، ج9، ص4188.

[9] نفس المرجع، ج2، ص867 . المرجع السابق، محمد الزحيلي، ص906.

ز-**الخراج بالضمان** [1]، وهي قاعدة فقهية منقوله بنصها.

ر-**حط عني الضمان وأزيدك** [2]، وهي أيضا قاعدة فقهية منقوله بنصها.

وما نقل من قواعد فقهية ذكرها الإمام اللخمي رحمه الله تصريحا أكثر من هذا، فضلا عن قواعد أخرى يمكن استنباطها من تخريجاته واختياراته، وهو ما يبين ثراء هذا السّفر بالأدلة بمختلف أنواعها، على خلاف ما كان قبله من كتب لم تعتن بالأدلة بقدر ما اعتنت بجمع الأقوال والروايات، وهو ما تمّ الإشارة إليه في فصل سابق.

على أن منهج الإمام اللخمي رحمه الله في مخالفاته للقواعد الفقهية لم يتغير عن سابق مخالفاته فهو يخالف مشهور المذهب متى ما ظهرت له قوة الدليل.

المطلب الرابع: مخالفاته للقواعد الفقهية

إن مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لقواعد المذهب الفقهية، جعله يخالف مشهور المذهب أحيانا باختياراته، بل ويخرج في أحيان أخرى عن أصل مالك، وقد مثلت لبعض مخالفاته للقواعد الفقهية المالكية بالمسائل التالية مرتبة حسب ترتيبها في كتاب التبصرة:

1-غسل الميت بالماء المضاف-جائز-

2-إعطاء القيمة في الزكاة-جائز-

3-المثلي يفوت بحوالة الأسواق-ولو كان قائما-

4-تسلف الوديعة إن كانت دراهم أو دنانير دون إذن صاحبها-جائز-

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج7، ص3413.

[2] نفس المرجع، ج6، ص2865.

1-غسل الميت بالماء المضاف -جائز-

عرض الخلاف

المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن غسل الميت تعبّد [1]، قال مالك في المدونة [2]: "وأحبّ إلي أن يغسل ثلاثا، كما قال رسول الله ﷺ: ثلاثا وخمسا بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر ذلك" [3]

ودليل التعبّد: تَيْميم الميّت عند عدم المآء، وبنآء على ما سبق، فلا بد في غسل الميت أن تكون إحدى الغسلات بالمآء القراح، كما صرّح به ابن حبيب [4]

والإمام اللّخمي رحمه الله أخذ من رواية مالك رحمه الله المتقدّمة جواز غسل الميت بالمآء المضاف.

المناقشة

احتج الإمام اللخمي رحمه الله لمذهبه بما يلي:

-ظاهر الحديث المتقدم الذي ذكره مالك في المدونة.

-مراعاة خلاف من يقول بجواز الطّهارة بالماء المضاف.

-رواية ابن شعبان رحمه الله، بجواز غسل الميت بماء الورد والقرنفل، لأنّه للقآء الملآئكة لا للتّطهير [5]

---

[1] ينظر: كفاية الطالب الرباني، علي المنوفي المالكي، ج2، ص221.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص260.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: 1253 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: 939.

[4] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص290 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج3، ص3 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص254.

[5] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص694.

وقد رد أهل المذهب تأويل الإمام اللخمي رحمه الله للرواية المتقدمة عن مالك –جواز الطهارة بالمآء المضاف- بأنَّ مالكا والكآفّة لا يجيزون غسله بغير المآء القراح، وإنما ذكر بالمآء والسدر اتباعا لما في الحديث، وليس معنى ذلك أن يلقى السدر في المآء، وإنما معناه أن يغسل أولا بالمآء القراح، ثم يغسل ثانيا بالمآء والسّدر ليقع التّنظيف، ثم ثالثا بالمآء والكافور للتنظيف والتجفيف، فهذا حقيقة مذهب مالك، وليس غسله بالمآء والسدر عند مالك والكآفة بأن يلقى السدر في المآء، بل أنكروه ونسبوا فعله للعوام، ونحوه للداودي [1]

ورد الإمام أبو محمد بن أبي زيد جواز غسل الميت بالمآء المضاف، بأنّه لا وجه له عند مالك وأصحابه [2]، وجزم الباجي [3] بأنَّ ما قاله الإمام أبو محمد في النّوادر هو المذهب [4]

وأما مراعاة الخلاف فإعمالها في المذهب في غير هذا المقام، وإنما إذا قويت حجة الخصم ولا يخفى على الناظر ضعف حجة من جوزوا الطهارة بالمآء المضاف.

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة لمذهب مالك رحمه الله تظهر جلية وقد كان سبب المخالفة التأويل للرّواية عن مالك بغير ما تأولها الأصحاب، وهو بعيد كما ذكرت لك، والقاعدة الفقهية عند المالكية في هذه المسألة ونظائرها، " **التغيّر ينافي الإطلاق مطلقا عند مالك**" [5]، والإمام اللخمي رحمه الله بتخريجه هذا قد خالفها كما علمت.

---

[1] ينظر: المنتقى، الباجي، ج2، ص453 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج3، ص76.

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص545.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، له كتاب: الاستيفاء شرح الموطأ وكتاب المنتقى وكتاب ترتيب الحجاج والإشارة في أصول الفقه وكتاب الحدود وكتاب إحكام الفصول،(ت. 474هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج8، ص117.

[4] المرجع السابق، الباجي، ج2، ص453.

[5] قواعد المقري، ج1، ص80، (ق.3)

2-إعطاء القيمة في الزكاة-جائز-

عرض الخلاف

المعلوم من مذهب مالك رحمه الله منع إخراج القيمة في الزكاة، والمشهور أن المنع للكراهة لا الحرمة [1]، ورآها مالك رحمه الله من باب شراء الصدقة.

ورأى الامام اللخمي رحمه الله جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان فيها حسن النظر للمساكين [2]

المناقشة

احتج الإمام اللخمي رحمه الله لمذهبه بما يلي:

-رواية للإمام مالك رحمه الله في مختصر ابن شعبان، فيمن وجبت عليه سن من الإبل، فدفع دونها دراهم بقدر ما بينهما أو أجود، وأخذ الفضل، فقال مالك: " لا بأس به" [3]

-حديث معاذ ﷺ لمابعثه النبي ﷺ مصدقا إلى اليمن، فقال لهم: " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، فإنه أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة" [4]، وذكره له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده.

-قوله ﷺ: " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده، فإنه تقبل منه الحقة ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما" [5]

---

[1] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص782 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص357.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1005.

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص221.

[4] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ج2، ص116.

[5] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: 1453.

ونوقش الأثر عن معاذ رضي الله عنه بأنه اجتهاد منه لا تقوم به حجة، ورد بأن الغالب على الظن أن النبي عليه السلام كان مطلعاً على ذلك، ومقراً لمعاذ عليه، لأن الثياب كانت ترسل إليه في المدينة، وعلى افتراض عدم اطلاعه على الأمر، فقد شهد -عليه السلام- لمعاذ بأنه أعلم أصحابه بالحلال والحرام.

وحجة المشهور: المنع عن العود في الصدقة، وهو في المذهب مكروه باشتراء أو بغيره، لما قد يتخلّله من المحاباة في الثمن.

والإمام اللخمي رحمه الله قد أبعد هذه الشبهة عما رأى جوازه باشتراط أن يكون فيها حسن النظر للمساكين، لأنه متى جوِّز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

ومن خلال ما سبق

فمخالفة الامام اللخمي رحمه الله لمذهب المدونة قد سبقه فيها ابن القاسم وأشهب [1] وقوة اختيار الإمام اللخمي رحمه الله لجواز إعطاء القيمة في الزكاة تستند إلى الأحاديث الواردة فيها سابقة الذكر، والقيد الذي نص عليه الإمام اللخمي رحمه الله، وهو أن تكون أحظ للفقراء يستند إلى البعد المقاصدي لاختياره، فكثير من الفقراء تعطى لهم الزكوات من ماشية وحبوب وغيرها ولا يحسنون التصرف فيها، فربما غبنوا في بيعها لعدم قدرتهم على إمساكها، فمن حسن النظر لهم أن يعطوا بدلا من تلك الأموال ما لا يغبنون فيه من عين أو غيرها.

ويظهر للبعض أن اختيار اللخمي رحمه الله جواز إخراج القيمة، أنه يعود على العلة بالإبطال، وهو بهذا يخالف قاعدة المذهب التي ذكرها المقري في قواعده وهي: " هل الزكاة جزء مقدر معين أو مقدر فقط؟، قال مالك ومحمد: الزكاة جزء من المال مقدر معين، فلا يجوز إخراج القيمة، وقال النعمان: جزء مقدر فقط، فيجوز، والقاعدة (ق.248): إذا استنبط

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص357.

معنى من أصل فأبطله فهو باطل، وأصله تكذيب الأصل للفرع [1]، ويرد هذا بأن القول بالقيمة في زكاة الفطر لا يعود على الأصل بالإبطال، بل هو يبقيه مع قيام البدل إن دعت إليه الظروف.

3-المثلي يفوت بحوالة الاسواق-ولو كان قائما-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك رحمه الله أن الطعام وغيره مما يكال أو يوزن يشترى على كيل أو وزن لا يفيته تغير سوقه إذا كان قائم العين، أي أنه لا يلجأ إلى القيمة في البيوعات الفاسدة وهو المنصوص من قول مالك وأصحابه، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها [2]

ومقابل المشهور قول ابن وهب رحمه الله أن حوالة السوق في المثليات فوت، وإن كانت قائمة العين، وهو اختيار الإمام اللخمي رحمه الله [3]

المناقشة

استدل للمشهور بما يلي [4]:

- الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل، والقيمة كالفرع، فلا يعدل إليها مع إمكانية الأصل.

-لا يجوز العدول عن أصل الشرع المقرر فيه برده إلى غرامة قيمته، من غير دليل يلجئ إلى الخروج عن هذا الأصل المقرر فيه.

واستدل للشاذ بما يلي:

---

[1] ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، حسين حامد حسان، ص33 . القواعد، المقري، ج2، ص491 و ج2، ص485.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص185 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج6، ص172 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص379 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج6، ص318.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج9، ص4224 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص510 . الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص143.

[4] ينظر: شرح التلقين، المازري، ج4، ص33.

-أن العدل القضاء بالقيمة، وهو التفات إلى مقتضى طرد التعليل، قياسا على القضاء بالقيمة في العينيات إذا حالت أسواقها، فاعتبار حوالة الأسواق فوتا في العينيات، هو لأجل ما يدخل من الضرر على أحد المتبايعين، بإيضاع قيمتها أو ارتفاعها، وذلك موجود في المثليات.

-اختلاف الأحوال كاختلاف الأعيان، أي أن تغير قيمة المثليات هو نفسه تغير أعيان العينيات فلزم في الصورتين اعتبار القيمة دون المثل، لا سيما وأن المتبايعين قد اشتركا في إنشاء هذا العقد الفاسد، فمن العدالة رد كليهما إلى القيمة لا المثل، لأنه يسفر عن ضرر أحدهما لا محالة [1]

ومخالفة الامام اللخمي رحمه الله قوية موافقة للقياس، مبنية على قاعدة رفع الضرر وذلك أن الضرر يدخل على أحدهما في المكيل والموزون كما يدخل عليه في العروض، وذلك الضّرر هو الزيادة في القيمة أو النقصان منها، والعلة شاملة للجميع، فوجب أن يعمّم الحكم وهو إلزام القيمة في العينيات والمثليات على حد سواء.

ومن خلال ماسبق

فمخالفة المشهور في هذه المسألة ظاهرة، وهي اختيار كثير من أصحاب مالك رحمه الله وهي اختيار الشيخ أبي إسحاق التونسي وغيره من حذاق المتأخرين، وهو الأظهر في النظر [2]

والإمام اللخمي رحمه الله باختياره هذا قد خالف قاعدة من قواعد المذهب ذكرها الإمام المقري رحمه الله ضمن قواعد المذهب، وهي: " **الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة، وهذا أصل مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة أعني التعذر أو التعسر وتأول حديث القصعة**"، وهي القاعدة (895) ضمن قواعد المقري.

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج2، ص387.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج2، ص385.

4-تسلف الوديعة إن كانت دنانير أو دراهم دون إذن صاحبها -جائز-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك رحمه الله منع اقتراض المودَع من الوديعة دون إذن صاحبها [1]، جاء في النوادر من سماع أشهب: " قيل لمالك فيمن بيده مال، أليس له أن يتسلف منه، قال: ترك ذلك أحب إلي" [2]، وحمل المنع في المذهب على الكراهة، دون الحرمة [3]، واختار الإمام اللخمي رحمه الله القول بجواز التصرف في الوديعة إن كانت دنانير أو دراهم ابتداءً إن كان مليا [4]

المناقشة

احتج للمشهور بالمنع ابتداءً كون ذلك من باب التصرف في مال الغير بغير طيب نفس منه، ورد بأن الدراهم والدنانير لا تتعين، فلا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها إذا ردّ مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها، ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة، فجاز للمودع الانتفاع به، ويجري في ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه أو بضوء سراجه [5]

واحتج الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بأن استسلافها هو أحظى لربها وأصون لها لأنه ينقلها من أمانة إلى ذمة [6]

---

[1] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص224.

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج10، ص454.

[3] ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص184 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج2، ص724 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص274 . الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص281.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج12، ص5990.

[5] ينظر: المرجع السابق، الرجراجي، ج9، ص224.

[6] ينظر: نفس المرجع.

ومن خلال ما سبق

من عرض الأدلة يتبين لك قوة ما استدل به المجيزون، لا سيما وأن الخلاف الذي كان قائما في تعين الدراهم والدنانير لم يعد موجودا في الدراهم الحديثة، وضمان مال المودع محفوظ على كل حال، لأن المودع ملي، بل يضاف إلى ما سبق أنه آمن لماله، لأنه ينقله من كونه أمانة إلى دين في الذمة مضمون على كل حال.

ومخالفة الامام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة هي لمشهور المذهب، والأجرى على قواعد المذهب المنع، لقاعدة: "**يمنع التصرف في مال الغير بغير طيب نفس منه**".

النتيجة:

وقد سقت من جملة مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله للقواعد الفقهية أربع مسائل والملاحظ من خلال ما سقت من مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله للقواعد الفقهية، أن أغلب هذه القواعد الفقهية خلافية، لذلك فالجزم بمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لأصل مالك يصعب القطع به.

إلا أن ما يمكن الجزم به في هذا المقام أن اختياراته من القاعدة الفقهية نفسها لا يعتمد مشهور القول فيها، واختياره وتخريجه على وفقها لايعتمد مشهور المذهب، وللإمام اللخمي رحمه الله مخالفات أخرى لقواعد المذهب الفقهية في اختياراته وتخريجاته، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-**طهارة الأحداث لا تتحدد بوقت**: فطهارة الحدث كالوضوء لا تنتقض بخروج الوقت والغسل لا يبطل بمضي الوقت، واستثنى المالكية التيمم، و رأى الإمام اللخمي رحمه الله أن المسح على الخفين يتحدد بزمن، وهو الوارد في الحديث [1]

[1] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص652.

2- **المنجبر لا يلحق بالسالم** [1] : فالإفراد عند المالكية في الحج أفضل من التمتع ومن القران لأنه لا جبران فيه فكان أفضل مما يجبر بدم، ورأى الإمام اللخمي رحمه الله أن التمتع أفضل من الإفراد، وخالف بذلك المذهب والجاري على قواعده منه [2]

3-**إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود**: فمنفوذة المقاتل عند المالكية من الموجود الذي أعطي حكم المعدوم، ورأى الإمام اللخمي رحمه الله أن الذكاة تعمل فيها وخالف القاعدة: الحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟ وعلى الأصح أنها كالعدم [3]

4- **الأصل في العقود الصحة**: فقد قال مالك فيمن اشترى عبدا، فأبق منه، فقال المشتري: ما أبق مني إلا وقد أبق من قبل، قال مالك: لا يمين عليه، قال ابن القاسم: إنما بيع الناس على الصحة، وقال محمد: لابد من اليمين، قال اللخمي: وهو أحسن، وأنت ترى في هذه المسألة أنه لم يجر البيع على الصحة [4]

ومن خلال المسائل المناقشة والممثّل بها لموافقات الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب المالكية ومخالفاته له في مجال القواعد الفقهية يظهر للرائي ما يلي:

1-أن الإمام اللخمي رحمه الله يستعمل القاعدة الفقهية عادة لتعضيد اختياره أو تخريجه.

2-أنه لا يلتزم المشهور في القاعدة الفقهية المختلف فيها، بل يتبع ما أداه إليه اجتهاده.

3-أنه خرج عن أصل مالك في ثلاث مسائل:

أ-تجويزه غسل الميت بالماء المضاف، ومذهب مالك وجميع أصحابه عدم جواز ذلك.

ب-تجويزه القيمة في الزكاة خروج عن أصل مالك، لأن اختياره يعود على العلة بالإبطال كما سبق، وهو جنوح إلى مذهب الأحناف.

---

[1] القواعد، المقري، ج1، ص406.(ق. 524)

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1150.

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص663، ص901.

[4] ينظر: المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج9، ص4410.

ت-عدوله إلى التعويض بالقيمة مع بقاء العين في المسألة الثالثة، خروج عن أصل مالك في أن التعذر أو التعسر فيما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات، هو الذي يلجئ إلى القيمة.

إلا أن هذا الصنيع من الإمام اللخمي رحمه الله لم يمنع من ظهور البعد المقاصدي في اختياراته المخالفة للمشهور أو لأصل مالك، وتمثل ذلك فيما يلي:

أ-اختياره جواز تسلف الوديعة من دنانير ودراهم من مليء، لأنه أحظى لربها فينقلها من أمانة إلى ذمة.

ب-تجويزه إخراج القيمة في الزكاة، لأنه قد يكون أحظ للفقراء الذين تعطى لهم زكوات يغبنون في بيعها، لعدم قدرتهم على إمساكها.

الفصل الثالث

مخالفاته في بنائية المذهب

وتفريعه

الفصل الثالث: مخالفاته في بنائية المذهب وتفريعه

تعدّدت السّماعات عن الإمام مالك التي يرويها عنه تلاميذه، وكان لثلّة من كبار أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم النّصيب الأوفر في اعتماد سماعاتهم، فألّفت الكتب لجمع تلك السّماعات المنقولة، نقل الثّقة عن مالك، وربّما حوت تلك الكتب بعض اجتهادات مؤلفيها، وفق أصول إمامهم واشتهر من كتب السّماعات سبعة كتب، هي دواوين المذهب، التي حوت زبدة آراء مالك وتلاميذه، وهي: المدونة والواضحة، والعتبية، والموازية، والمختلطة، والمجموعة والمبسوط.

وقد قامت المدارس المالكية حين نشوئها على اعتماد كل مدرسة على سماعات تلاميذ مخصوصين من تلاميذ مالك دون غيرهم في التّرجيح بين الأقوال، إلا أنّه سرعان ما استقرّت المدارس على التّعويل على المدونة وقول ابن القاسم فيها، واعتمادها دون غيرها من الدّواوين وبناءا على هذه الطريقة التي استقر عليها المذهب، رُتِّبت مسائل المذهب ترجيحا وتشهيرا وتخريجا.

وقد كان للإمام اللخمي المخالفات الكثيرة في هذا الفصل، تبعا لمنهجية سلكها لا تعتمد البنائية التي استقر عليها المذهب، بل تجعل روايات المذهب كلها على وزان واحد، وللإحاطة بما ذكر كان هذا الفصل، وقد تضمن ثلاثة مباحث:

-**المبحث الأول: تقديم الدواوين على المدونة:** تناولت فيه من خلال أربعة مطالب لتعريف المدونة ومكانتها وسبب اعتمادها وعرفت بدواوين المذهب، ثم مثلت بمخالفاته لهذه البنائية، إما بإعراضه عن رواية المدونة مطلقا، أو بتقديم الدواوين عليها.

-**المبحث الثاني: مخالفاته لمشهور المذهب:** تناولت فيه من خلال ثلاثة مطالب، مابه الفتوى في المذهب، ثم عرضت لتعامل اللخمي مع الراجح والمشهور، و مثلت لمخالفاته لمشهور المذهب.

-**المبحث الثالث: مخالفاته في التخريج وحكاية الخلاف:** تناولت فيه من خلال أربعة مطالب التخريج في المذهب وعند الإمام اللخمي، ثم مخالفاته لذلك، ثم خصصت مطلبا لحكاية الخلاف في المذهب وضبطه، ومطلبا لمخالفاته لذلك.

المبحث الأول: تقديم الدّواوين على المدونة

المدونة أم أمهات الكتب عند المالكية، وفيها أوثق رواياتهم: " وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ، بل إن تطبيقات كثير من مسائل المذهب تعتمد المدونة، وتقدمها على الموطأ، وذلك والله أعلم لكونها كتاب فقه خالص، بخلاف الموطأ الذي جمع مع الفقه الحديث.

وفي زمن القاضي عبد الوهاب احتلت المدونة مكان الصّدارة على باقي المرويات عن تلاميذ مالك رحمه الله في جميع مدارس المالكية، وانتهى أهل المذهب إلى شبه إجماع على تقديم روايات لا تتعدى أقوال ابن القاسم، ولم يكتب للنزعات التي كانت تقوم بين الفينة والأخرى للتخلص من التبعية لرواية المدونة ولرواية ابن القاسم دون غيرها من روايات الأصحاب بالبقاء، وإنما صارت تقتصر على الإثراء التنظيري للمذهب لا غير.

وفي هذا المبحث بيان لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لهذه الجزئية التي استقر عليها المذهب قبل الإمام اللخمي، أي: تقديم رواية المدونة على غيرها من روايات دواوين المالكية.

وقد جآءت مطالب هذا المبحث على النسق التالي

- المطلب الأول: المدونة تاريخها ومكانتها وسبب اعتمادها.
- المطلب الثاني: التعريف بدواوين المذهب.
- المطلب الثالث: طريقة اللخمي في التعامل مع المدونة، ومع دواوين المذهب من خلال "التبصرة"
- المطلب الرابع: مخالفاته بإعراضه عن رواية المدونة مطلقا، أو تقديم الدواوين عليها

المطلب الأول: المدونة تاريخها ومكانتها وسبب اعتمادها

قامت المدارس المالكية حين نشوئها على اعتماد كل مدرسة على سماعات تلاميذ مخصوصين من تلاميذ مالك دون غيرهم في الترجيح بين الأقوال، إلا أنه سرعان ما استقرت المدارس على التعويل على المدونة وعلى قول ابن القاسم فيها واعتمادها دون غيرها من الدواوين حال الترجيح.

أ-المدونة وتاريخها:

المدونة علم لكتاب منقول من اسم مفعول، دوّنت الكتب تدوينا أي: جمعتها، سميت بذلك لأنها مسائل مجموعة [1]، والمدونة تداولها أفكار أربعة من المجتهدين أفرغوا فيها عقولهم وشرحوها وبيّنوها، ولا أدلّ على هذا الجهد الجماعي من اختلاف العلماء في نسبتها [2]

وأصلها ما قدم به أسد بن الفرات [3] بكتب دوّنها عن محمد بن الحسن [4]، وكانت مؤلفة مؤلفة على مذهب أهل العراق، فسلخ أسد منها الأسئلة، وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا ويردها على مذهبه فألفاه قد توفي، فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وأخطأ في كذا، فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه، وقال: ما أشبه هذا إلا كالرجل بال إلى جانب البحر فقال: هذا بحر آخر، وسأل ابن وهب أن يجيب فيها على مذهب مالك

---

[1] نور البصر، أحمد الفلالي الهلالي، ص176.

[2] بعضهم ينسبها للإمام مالك، وبعضهم لابن القاسم، وبعضهم ينسبها لسحنون. ينظر: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاني، ص203.

[3] أسد بن الفرات بن سنان، كنيته أبو عبد الله، أخذ عن علي بن زياد، وبه تفقه قبل رحلته إلى المشرق، ألف كتاب الأسدية،(ت. 213هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج3، ص291.

[4] يرى بعض الباحثين أن جذور الأسدية إفريقية، بناءا على أن أفكار أسد بن الفرات هي بنات أفكار شيخه التونسي علي بن زياد الذي أراه أجوبة شيخه ابن عمران. ينظر: المرجع السابق، نجم الدين الهنتاني، ص195.

فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجاب فيما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن، ومنها ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا كذا، ومسألتك مثله، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وسميت تلك الكتب بالأسدية، وكتاب أسد، ومسائل ابن القاسم، ثم قدم بها إلى القيروان [1]

قال أبو إسحاق: وحصلت له بتلك الكتب في القيروان رئاسة، وقال غيره: فأنكر عليه الناس إذ جاء بهذه الكتب، وقالوا: جئتنا بأخال وأظن وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف، فقال لهم: أما علمتم أن قول السلف هو رأي لهم، وأثر لمن بعدهم [2]

ويمكن الجمع بين تناقض الروايتين السابقتين، بأنه حصل له الريادة أولا قبل أن ترد مدونة سحنون.

قال عياض: " ثم إن أسدا منعها من سحنون، فتلطف سحنون حتى وصلت إليه، ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم، فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بد من تغييره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان قد أملاها على أسد من حفظه" [3]

ونسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن، واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظرا آخر، فهذبها وبوبها ودونها، وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار إلا كتبا منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي فبقيت على أصلها من تأليف أسد، فسميت بالمختلطة لاختلاط مسائلها، وتسمى مدونة سحنون بالأم، وتسمى بالكتاب أيضا [4]

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص298.

[2] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج1، ص44.

[3] المرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص296 ومابعدها.

[4] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص106 . التنبيهات، القاضي عياض، ج1، ص17 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج1، ص47.

وإذا كان الغالب على الأسدية أسلوب العراقيين، وشيء من الاضطراب وقلة الضبط وعدم التحري التام عند ابن القاسم، وعدم الاعتماد على الحديث والآثار، بل على صريح الاجتهاد، فإن المدونة حاولت أن ترجع إلى المنهج المالكي أصالته، فتطعمت بالآثار، وتفادت بعض الأخطاء، وبعض الفتاوى التي تراجع عنها ابن القاسم [1]

ب-مكانة المدونة وتقديمها في المذهب:

المدونة أم أمهات الكتب عند المالكية، وفيها أوثق رواياتهم: " وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم " [2]، قال سحنون: " عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح وروايته، وكان يقول: " إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها، إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبدا ما رأيتموني أبدا " [3]

وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ويروى أنه: " ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب " [4]، بل إن تطبيقات كثير من مسائل المذهب تعتمد المدونة، وتقدمها على الموطأ، وذلك والله أعلم لكونها كتاب فقه خالص بخلاف الموطأ الذي جمع مع الفقه الحديث، ولارتباطها بالواقع المغربي دون الموطأ.

---

[1] ينظر: تطور المذهب المالكي بالغرب، محمد شرحبيلي، ص388 . المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاتي، ص198.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص297.

[3] نفس المرجع، ج3، ص300 . المعيار المعرب، الونشريسي، ج12، ص23.

[4] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج1، ص45 . الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج2، ص158.

وهذا التقديم لرواية المدونة على غيرها من الدواوين الذي ذكره عياض، يعني: تقديم رواية ابن القاسم عن مالك على غيرها من روايات الأصحاب، بل وصار الأمر إلى تقديم قول ابن القاسم فيما يجتهد فيه على أصول مالك، على قول غيره من أصحاب مالك رحمه الله وهي قاعدة عزاها ابن فرحون في التبصرة إلى كتاب إقليد التّقليد المؤدي إلى النّظر السديد، لابن أبي جمرة (ت. 599هـ) [1]، ومضمونها: " إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب" [2]

وهي قاعدة مضى شيوخ الأندلس وإفريقية على اعتمادها ، وصارت هي المرجح عندهم في الفتوى، "قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان أصبغ بن خليل(ت.273هـ) صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيرا لم يكتسب شيئا، ولا ترك مالا بلغت تركته كلّها مائة دينار قال: وسمعت أحمد بن خالد، يقول: دخلت يوما على أصبغ بن خليل (ت.273هـ)، فقال لي: يا أحمد، فقلت: نعم، فقال: أنظر إلى هذه الكوّة، لكوّة على رأسه في حائط بيته فقلت له: نعم، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، لقد رددت منها ثلثمائة دينار صحاحا، على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم، ممّا قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك" [3]

وقد قام اتجاه داخل الأندلس للعودة بالمالكية إلى روايات المدنيين، من طرف الإمامين عبد الملك بن حبيب وابن تارك الفرس، باعتبار الاتجاه المدني هو الأصل، لكنه لم يقدر له النجاح واصطدم بغالبية الفقهاء المتشبثين برواية ابن القاسم دون سواها، لا سيما وهي اختيار يحي بن يحي إمام الأندلسيين، ومنافس ابن حبيب [4]، وما حكاه عبد الله بن حمود السلمي

---

[1] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص162.

[2] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ص55 . المعيار المعرب، الونشريسي، ج12، ص22.

[3] نفس المرجع، ابن فرحون، ص54.

[4] ينظر: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تح: بشير البكوش، ط2، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص477 . تطور المذهب المالكي بالغرب، شرحبيلي، ص243.

(ت.357هـ) عن شيخه عيسى بن مسكين [1] يشهد لما سبق، فقد حكى" أنه سأله سماع كتب ابن الماجشون المدني، فحلف لا يسمعنيها، فقلت: وأنا لا أزال من هنا حتى أسمعها، فلما رأى عزمي أخرج طعاما فكفر به عن يمينه، وأسمعنيها" [2]

والمدرسة المصرية لم تشذ عن هذه القاعدة لأن شيخها ابن القاسم، وعليه الاعتماد قال القابسي(ت.403هـ): " سمعت أبا القاسم حمزة بن محمّد الكناني (ت.357هـ) يقول: " إذا اختلف النّاس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرّحّالين، فما سمعت نكيرا من أحد منهم، وهم أهل العناية بالحديث وعلمه" [3]

وقول عياض في المدارك: " وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة" [4] إنما مقصوده أنه إنما كان ترجيحها عند المغاربة أولا قبل أن تلتحق بقية المدارس، وتكون المدرسة العراقية آخر المدارس لحوقا في تقديم المدونة ورواية ابن القاسم ورأيه فيها على غيرها من الدواوين، فالمدرسة العراقية عند المتقدمين [5] على رغم اعتمادها على مرويات ابن عبد الحكم(ت.214هـ) إلا أنّها لم تهمل مرويات ابن القاسم، يقول الإمام الأبهري: " قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، ومختصر البرقي خمسين مرة، والأسدية خمسا وسبعين مرة والموطأ خمسا وأربعين مرة" [6]

وهذا الخلط في التّرتيب ما بين المرويات سرعان ما زال، لتحتل المدونة مكان الصّدارة على باقي المرويات عن تلاميذ مالك رحمه الله، وكان القاضي عبد الوهاب هو الذي نحا بالمدرسة العراقية إلى أن تلتقي مع بقية المدارس في اعتماد مرويات ابن القاسم كالأساس [7]، "وانتهى أهل

---

[1] أصله من العجم، ويتولى قريشا، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، وسمع بالشام وبمصر من الحارث بن مسكين وغيره، كان فقيها عالما فصيحا، (ت. 295هـ).ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص281.

[2] ينظر: تطور المذهب المالكي بالغرب، شرحبيلي، ص243.

[3] فتح العلي المالك، محمد عليش، ج1، ص87.

[4] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص297.

[5] المتقدمون مصطلح لمن كانوا قبل أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.

[6] المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص24.

[7] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ص46 . المرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص246.

أهل المذهب إلى شبه إجماع على تقديم روايات لا تتعدى أقوال ابن القاسم، ثم انتهوا إلى المشهور وما جرى به العمل، ولم يكتب للنزعات التي كانت تقوم بين الفينة والأخرى للتخلص من التبعية لرواية المدونة ولرواية ابن القاسم دون غيرها من روايات الأصحاب بالبقاء، وإنما تقتصر على الإثراء التنظيري للمذهب لا غير.

ت-سبب اعتماد المدونة الأصل الأول.

صارت المدونة كما سبق في المطلب السابق أساس المذهب، وروايتها مقدمة على باقي الروايات إلا ماندر، ولعل مما ساعد على اعتماد المدونة الأصل الأول مايلي:

-أنّ المدونة قد جمعت جميع مناهج المدارس المالكية " ذلك أنّها قد بدأت أولا بعلي بن زياد الذي كان يتبنّى الفقه التّنظيري الفرضي، ثمّ أسد بن الفرات(ت.213هـ) الذي كان أخذ عنه تلك الفكرة ونمّاها بدراسته في مدرسة الرّأي بالعراق التي أثمرت فرضيات الأسدية، ومرورا بسحنون الذي ربط فقه الأسدية بالأثر على طريقة أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر من سَنَن أهل مصر" [1]

-أنها كتاب سن الفقه المقارن داخل المذهب الواحد، بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه، وسنت أيضا التخريج على أصول الإمام، كما صنع ابن القاسم.

-كثرة المسائل التي اشتملت عليها المدونة، حتى قال احد الشيوخ على وجه المبالغة:" ما من حكم نزل من السماء، إلا وهو في المدونة"، وفيها كما نقله عياض عن بعضهم أربعين ألف مسألة، وستة وثلاثين ألف أثر، وأربعة آلاف حديث، وذكر أبو القاسم الوهراني عن بعض شيوخه، أن فيها ستة وثلاثين ألف مسألة ومائتان، ولايمكن القطع بما قيل، وقد ذكر بعضهم أن مجموع الأحاديث فيها واحد وخمسين وخمسمائة حديث [2]

[1] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص83.

[2] ينظر: تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، شرحبيلي، ص391 . الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص269 . المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاني، ص207.

-أن المدونة رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله، وكان آخر من أخذ عن مالك، وأكثر تلاميذه ملازمة له، ذلك أنه صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وأنّه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، وفي هذا قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وشغلنا بغيره، قال ابن حارث [1] بلغني أنه لما بلغ ابن القاسم أشهب وضع مثل الأسدية، وخالفه في جلها قال: أمة وكعاء تفعل مثل هذا، يعني: أنه وجد كتابا فبنى عليه، فأرسل إليه أشهب: أنت غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة، فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة، وعيني صافية [2]، وقد ترك بعضهم السماع من أشهب بتاتا لهذا السبب، وبهذا الاعتبار رجح القاضي عبد الوهاب رواية ابن القاسم على غيرها [3]

-أن ابن القاسم كان عالما بالمتقدم والمتأخر، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه، علم أن ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير، حيث يختلف قوله [4]، ولا يخفى أن قول الإمام بالنسبة إلى مجتهدي المذهب، مثل نصوص الشارع "فإذا نقل عن مجتهد قولان في مسألة متعاقبان، وعلم المتأخر منهما، فالمتأخر منهما هو قوله، والمتقدم مرجوع عنه، فلا يفتى به ولا يعمل" [5]، وهي وإن كانت محل خلاف بين أهل المذهب، إلا أنه جرى اعتبار مشهور المذهب قول مالك في المدونة، أو قول ابن القاسم إن عدم قول لمالك، فرواية المدونة في حكم الناسخ لبقية الروايات على الغالب.

---

[1] محمد بن حارث بن أسد الخشني، يكنى أبا عبد الله، له تآليف كثيرة أوصلها بعض المؤرخين إلى مائة، منها الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وتاريخ علماء الأندلس وطبقات فقهاء المالكية وتاريخ قضاة الأندلس، (ت. 361هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج4، ص531.

[2] نفس المرجع، ج3، ص253.

[3] ينظر: نفس المرجع، ج3، ص246.

[4] كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص68.

[5] نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي، ج2، ص274 . المعيار المعرب، الونشريسي، ج12، ص22.

-وأما سبب تقديم المدونة من جهة الدّراية فلأن مروياته أكثر ملاءمة لأصول مالك، وقواعده عند الاجتهاد [1]، فقد استحكمت عند الشيوخ صحة أصولها وفروعها، وما سبق إلى النفس ألفته، وما ألفته عسر عليها الانفصال عنه والعُدُولُ عنه.

-أن المدونة ترتكز بصفة واضحة على آراء مالك، لتكون آراء الآخرين فيها ثانوية، بما فيهم ابن القاسم، أما بقية الدواوين فقد جمعت مختلف أقوال علماء المذهب، وتساق أقوال مالك وآراؤه فيها من جملة آراء العلماء، وتساق هذه الآراء وإن كانت متناقضة [2]

-أن المدونة فيها خالص الروايات الصحيحة عن مالك، بخلاف غيرها من الأمهات فالمستخرجة مثلا حوت كثيرا من المسائل المطروحة والشاذة، بل ربما لغيرها من المذاهب وديوان الواضحة لابن حبيب حوى آراء من المذهب الأوزاعي [3]

-أن المدونة خضعت للمقابلة وللتصحيح مرتين وبقيت الأمهات من وضع أصحابها فقط.

كل هذه الأسباب، وأسباب أخر لم يمط اللثام عنها، تعطي للمدونة دورا رياديا لتكون أساس المذهب، المرجح روايتها على غيرها من الروايات.

المطلب الثاني: التعريف بدواوين المذهب

تتمثل بنائية المذهب المالكي أساسا لدى علماء المذهب في الاعتماد على موطأ الإمام مالك رحمه الله وسماعات التلاميذ التي رووها عن شيخهم (السماعات أقوال مالك وآراؤه الفقهية التي ينقلها عنه تلاميذه).

---

[1] ينظر: كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص68.

[2] ينظر: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاني، ص209.

[3] ذكره نجم الدين الهنتاني في كتابه المذهب المالكي بالغرب الإسلامي(ص193)، وهو أمر محل نظر، فلا يعني تلقي ابن حبيب عن صعصعة بن سلام، ميله نحو الأورزاعية، فذلك ينافي كونه ذابا عن مذهب مالك كما وصفه عياض، وذكر ابن حارث أن ابن حبيب كان يعذل أحد الأوزاعية عن انحرافه عن مذهب أهل المدينة، وتمسكه برأي الأوزاعي. ينظر تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، شرحبيلي، ص395.

وكبار أصحاب مالك رحمه الله من أمثال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم كان لهم الحظ الأوفر في اعتماد سماعاتهم، بل صارت سماعاتهم هي مصادر استنباط الأحكام الشرعية لدى شيوخ المذهب، فأقوال مالك رحمه الله التي نقلوها نقل الثقة عن الثقة هي بمثابة النّص الشّرعي في الأخذ بظاهره وتقديمه على غيره من أقوال التلاميذ، وفي استنباط الحكم الشرعي منه، والتخريج وفقه.

والدّواوين بالنسبة للمذهب هي بمثابة مصادر التشريع، وهي تختلف باختلاف مكانة صاحبها في المذهب، واطّلاعه على مذهب الإمام مالك ومعرفته بأصوله ، وكان لبعض تلك السماعات الهيمنة والسيطرة حتى سميت بأمهات المذهب ودواوينه، وحصرت أمهات كتب المذهب في المدونة والواضحة والعتبية والموازية ، ويضاف إلى ما سبق ثلاثة كتب هي: المختلطة والمجموعة والمبسوطة، لتشكل بمجموعها دواوين المذهب.

-الواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السّلمي : "كتاب كبير مفيد" [1]، ثانية الأمهات بعد المدونة، وهي تحوي آراء فقهية لمالك ولعلماء المدينة إلى جنب بعض آرآء علمآء مصر، سمّاها عياض: " الواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها" [2]، وقال مخلوف: " لم يؤلف مثلها" [3]

اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، يوجد منها قطع حققت، وقطع أخرى موجودة في المكتبة العتيقة بجامع القيروان، وقد حفظ جزء هام منها متفرقا ضمن كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وهي تحوي بالإضافة إلى سماعات المدنيين وأحيانا المصريين اجتهادات ابن حبيب وآرائه الفقهية [4]، قال عنها العتبي: " رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره" [5] كانت من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرّابع، لاسيما بالأندلس ثم انتهت المستخرجة

[1] نفح الطيب، المقري التلمساني، ج2، ص6.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص124 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص149.

[3] شجرة النور، محمد مخلوف، ص74.

[4] ينظر: المحاضرات المغربيات، الفاضل بن عاشور، ص78 .

[5] المرجع السابق، القاضي عياض، ج4، ص125 . الديباج المذهب، ابن فرحون، ص252.

في الأخير لإزاحتها.

-المستخرجة لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، المعروف بالعتبي: تسمى المستخرجة من السماعات، أو المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، أو العتبية، حوت حصرا شاملا لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم عن مالك، وهي برواية من جآءو بعده مباشرة، وتحوي آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، وقد جمع فيها كثيرا من الروايات والأقاويل الغريبة والغامضة والشاذة، قال ابن وضاح: في المستخرجة خطأ كبير، وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت جلها مكذوبا، ومسائل لا أصول لها، يوجد جزء مهم منها بكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد، وقد تناولها في كتاب آخر سماه: تهذيب العتبية، أو تبويب المستخرجة، وحافظ كتاب البيان والتحصيل لابن رشد على جزء كبير منها، بشرحها وتوجيهها وتعليلها، وتوجد قطع منها موزعة بين مكتبات باريس والأسكوريال والقيروان، اعتمدها أهل الأندلس، وهجروا الواضحة، قال عنها محمد بن حزم الظاهري: لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث [1]

-الموازية لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري، المعروف بابن الموازر(269هـ): كتاب مشهور كبير، أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه، وكان أبو الحسن القابسي يرجح رواياته على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد إلى جمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها، والمعول في مصر على رواياته، وكتاب الموازية من رواية ابن ميسر وابن

[1] ينظر: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاني، ص194 . تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، شرحبيلي، ص408 . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ص251. الاختلاف الفقهي، الخليفي، ص293.

أبي مطر عنه، ونقص من أصول الديوان كتب منها، الطهارة والصلاة، إلا أن له في الصلاة كتابا فيه من أبواب السهو وقضاء الصلاة إذا نسيت وصلاة السفر [1]

-**المختلطة لابن القاسم:** هي الأسدية بعد تصحيحها من ابن القاسم، وقبل تهذيبها من سحنون، وذلك أنه لما قدم سحنون بالأسدية الى ابن القاسم وصحح رواياتها، نظر سحنون فيها نظرا آخر، فهذبها وبوبها ودونها، وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختار ذكره وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبا منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة، والمختلطة هي الأسدية برواياتها المصححة قبل أن يهذبها سحنون فالمختلطة بقيت على أصلها من تأليف أسد، فسميت بالمختلطة لاختلاط مسائلها، فهي: كتب متفرقة من المدونة بقيت على أصل اختلاطها في السماع لم يقم سحنون بتبويبها ولا بتذييلها بالأحاديث والآثار بعد أن سمعها من ابن القاسم، قال عياض:" ويظهر أنها بقيت على ما كانت عليه إلى أن أتى أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن المبارك القرطبي، المعروف بابن المشتري (ت.335هـ) فبوبها، يقول عياض: وهو الذي بوب الكتب المختلطة الباقية على سحنون من المدونة [2]

ويرى صاحب المذهب المالكي بالغرب الإسلامي أن المختلطة هي غير المدونة، وأن كلمة المختلطة توسعت فيما بعد كي تشمل كذلك مدونة سحنون قبل تبويبها وتهذيبها، ويعنى بها النص الذي سمعه سحنون من ابن القاسم بعد إصلاح الأسدية، ومن المنطقي نسبتها لابن القاسم، واحتج لقوله بما ورد في طبقات الخشني أن أبا خالد الحامي، قال: سألت سحنونا أن أقرا عليه كتاب ابن القاسم من المختلطة، وأن سحنونا كان يدرس المدونة، وكذلك المختلطة إذ أخذهما عنه جبلة بن حمود (ت.299هـ)، وهذا ما يجعل عدّ دواوين المذهب سبعا هو الصواب، خلافا لمن جعل عدها سبعا من قبيل التساهل، وقد ساق الباحث لنصرة قوله أيضا

[1] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص167 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص150 . شجرة النور، محمد مخلوف، ص68.

[2] ينظر: نفس المرجع، القاضي عياض، ج6، ص146 . نور البصر، أحمد الفلالي الهلالي، ص177.

مقارنة بين قطع وأوراق متناثرة من المختلطة موجودة بالمكتبة الأثرية برقادة، ومقارنتها بالمدونة فوجد الاختلاف بينهما إنما هو في المنهجية المتعلقة بطريقة التبويب، وإضافة فقرات وحذفها [1] ولعل ما ذكره صاحب كتاب المذهب المالكي بالغرب الاسلامي يؤيده أنّ عد دواوين المذهب سبعا، تناقله صار من قبيل التواتر، ولا يستقيم أن يتناقل أمرا كهذا السّابق واللاّحق مع علمهم بأنّ الكتابين هما كتاب واحد، من غير التّنبيه عليه سيما عند المتقدمين، ولا يستلزم فقدها الآن عدم وجودها، وكم أخرجت بطون المكاتب من درر ظن أنّها مفقودة لزمن.

غير أن ما يعكر عليه أيضا أن الكتب التي نقلت الروايات، لم تعرض لروايات من المختلطة، ككتاب النوادر والزيادات و ككتاب التبصرة للإمام اللخمي رحمه الله محل الدراسة فهو على رغم استقصائه لجميع كتب المذهب، لم يعرج على ذكر كتاب المختلطة، لذلك فالقطع في هذه المسألة تعجل، والأمر بحاجة إلى بحوث أدق لتكشف الغموض عن هذه الجزئية.

-**المجموعة لابي عبد الله بن ابراهيم بن عبدوس(260هـ)**:كتاب شريف على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه، وقد اعتبرت المجموعة خاصة الدواوين، إذ هي كما قال عنها محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه [2]

-**المبسوط للقاضي اسماعيل:** أهم كتاب جامع للفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في ذلك الزمن، إذ مؤلفه قد بلغ مرتبة الاجتهاد، ثم صار معتمدا لدى علماء المغاربة كابن أبي زيد القيرواني الذي نقل منه ضمن النوادر والزيادات، والأندلسيين كالباجي الذي حوى كتابه المنتقى بعض النقول والاقتباسات عنه [3]

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ج1، ص38 . اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص 141 . الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص261 . المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاتي، ص204.

[2] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص223 . شجرة النور، محمد مخلوف، ص70.

[3] ينظر: نفس المرجع، القاضي عياض، ج4، ص282.

والملاحظ على دواوين المذهب أنها حوت سماعات جميع مدارس المالكية، فالمدونة مصرية قيروانية، والمجموعة تونسية قيروانية، والواضحة والعتبية أندلسيتان، والموازية مصرية والمبسوط عراقي.

أضف إلى ما سبق من الأمهات مختصرات ابن عبد الحكم، والتي كانت المعتمد لدى العراقيين لضبط السماعات، بل هو إلى جنب الموطأ الأساس الأول لاستنباطات العراقيين فعلى هذين الكتابين مع غيرهما عن مالك، معول البغداديين من المالكية في المدارسة، و"قد اعتني بمختصراته لم يعتن بكتاب بعد الموطأ والمدونة" [1]، فهي وإن لم تعد في الدواوين، فإن اعتماد العراقيين لها يجعلها في مصاف الدّواوين.

المطلب الثالث:

طريقة اللخمي في التعامل مع المدونة والدواوين

أ-تعامل الإمام اللخمي مع المدونة:

قد سبق من خلال المطلب السابق ذكر ما للمدونة من مكانة عند أهل المذهب، فهي أساس المذهب، والمقدم روايتها على جميع الروايات، والإمام اللخمي من خلال كتابه التبصرة لا يخالف هذه الحقيقة نظريا، فهو في ذكره للخلاف يصدر دائما مسائل الخلاف برواية المدونة ثم يذكر بقية الدّواوين، كما تم التنصيص عليه في المطلب السابق.

غير أن نقاش الإمام اللخمي رحمه الله العلمي للمسائل يجعله يقدّم على المدونة غيرها من الدواوين، حسبما ترجح لديه من الدّليل، وهو بهذا الصنيع يخالف ما استقر عليه المذهب من تقديم رواية المدونة على غيرها من الدواوين في الترجيح.

[1] المرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص366.

وترجيح الدواوين على المدونة أثناء النقاش العلمي للمسائل لا يعني بحال عدم اعتباره لرواية المدونة أصلا وعدم ترجيحه لها، بل هو يعتبرها الأصل الأول، يشهد لذلك أنه لا تخلو مسألة من ذكر قول من المدونة إلا ما ندر، وهو في أحيان كثيرة ربما يقتصر عليها دون غيرها وهو يرجحها متى ما ظهر له قوة ما استندت اليه من دليل.

1-أمثلة ترجيحه لرواية المدونة:

-**الغيلة:وطء المرضع:** قال الإمام اللخمي رحمه الله في كتاب الرضاع:" واختلف في الغيلة ما هي؟، فقال مالك: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع [1]، وقيل: أن ترضعه وهي حامل والأول أحسن، لأن رضاع الحامل مضر، وهو منهي عنه" [2]

-**إعتاق أربعة أعبد عن أربع نسوة:** قال الإمام اللخمي رحمه الله في كتاب الظهار:" إن أعتق أربعة أعبد عن أربع نسوة، كان الجواب على أربعة أوجه... وإن أشرك في كل رقبة لم يجزئه واختلف إن اطلق ولم يعين ولم يشرك، فقال ابن القاسم: يجزئه [3] واختلف فيها عن أشهب هل يجزئه أم لا؟، وأن يجزئ أحسن" [4]

-**الجائحة والمأمومة من الأب:** قال الإمام اللخمي رحمه الله في كتاب الجراح:" واختلف في الجائفة والمأمومة، فقال مالك وسحنون: لا تغلظ [5] لأنها لو كانت من أجنبي عمدا لم تغلظ ولم يقتص منه، فلا يكون الأب أدنى رتبة من الأجنبي وقيل: تغلظ" [6]

ويظهر من خلال ما ورد من أمثلة تقديمه لرواية المدونة على غيرها ذكرا وأحيانا ترجيحا.

2-أمثلة اقتصاره على رواية المدونة:

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص297.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2164.

[3] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج2، ص333.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج5، ص2360.

[5] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج4، ص572.

[6] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6363.

-قال الإمام اللخمي في كتاب الزكاة الثاني: " قال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله وعلى قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم وعن الإبل المحبسة في سبيل الله يحمل عليها أو على نسلها وعن الدنانير المحبسة في سبيل الله لتسلف" [1]

-قال في كتاب الحج الثاني: " ومن المدونة قال مالك: يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة، كما يكره أن يبيت ليلة من ليالي منى إلا بمنى، وعليه الدم إن فعل، إن ترك المبيت ليلة عرفة لم يكن عليه دم، فلم ير في الليلة الأولى دما " [2]

-قال في كتاب العتق الأول: " قال ابن القاسم: التدبير بغير يمين والعتق بيمين مختلف فيه [3] يريد إذا حلف ليفعلن، فهما يجتمعان في أن التدبير عتق يوافي به الموت، ويكون في الثلث، ويمنع من البيع في الحياة، واليمين بالعتق عتق، يوافي به الموت إن لم يفعل، ويكون الثلث، ويمنع من البيع في الحياة" [4]

-قال الإمام اللخمي في كتاب القطع في السرقة: " وقال مالك فيمن قطع نخلة وسرقها: لم يقطع، وإن كانت مقطوعة ووضعها صاحبها في حائطه وأحرزها فيه، قطع" [5]

وأنت ترى من خلال ما أوردته لك من نصوص اقتصار الإمام اللخمي رحمه الله على رواية المدونة دون أن يذكر غيرها، وهذا دليل على اعتباره لها الأصل الأول في المذهب كسائر المالكية.

3-طريقة تعامل اللخمي مع المدونة:

إن المنهج الذي سلكه الإمام اللخمي رحمه الله في تعامله مع روايات المدونة نظريا موافق تماما لما كانت عليه المدرسة المغربية، بل وبقية المدارس في زمنه من تقديم رواية المدونة وترجيحها

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1098.
[2] نفس المرجع، الإمام اللخمي، ج3، ص1203.
[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص387.
[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج8، ص3707.
[5] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج4، ص537.

على غيرها من روايات التلاميذ في بقية الدواوين، ومن خلال الدراسة النظرية لكتاب التبصرة محل البحث، فتعامل الإمام اللخمي رحمه الله مع المدونة كان كالتالي:

أ-يصدر أحيانا بقول مالك أو ابن القاسم في المدونة، وينقل نص المدونة من غير أن يذكر أن النص في المدونة، ومن أمثلة ذلك قوله:

-قال الإمام اللخمي في كتاب الجهاد: "واختلف في دعاء السلابة قبل القتال، فقال مالك: يدعوهم إلى أن يتقوا الله ويدعوا ذلك، فإن أبى فقاتله، وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله، وإن طلبوا الطعام أو الثوب أو الامر الخفيف، أعطوه ولم يقاتلوا [1]، وقال عبد الملك في كتاب محمد: لا يدعى لأنه عارف بما يدعى إليه، فاقتله ولا تدعه، وخذه من أقرب الحالات، واستأصله عن المسلمين ولا تدفع إليه شيئا إذا كنت ترجوا الظفر به، ودفعك ظلم وإثم" [2]

-قال في كتاب الرضاع: " واختلف في رضاع الرجل، فقال مالك: لا يحرم، لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [3]، قال: ولا أرى هذا أما، وقال ابن شعبان: روى أهل البصرة عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحها، وقال أبو الحسن بن اللباد صاحب الفرائض: تقع به الحرمة، وإليه ذهب بعض شيوخنا، وهو أبين" [4]

-قال في كتاب الولاء والمواريث: " ومن أعتق عن عبد غيره، كان الولاء لسيد المعتق عنه عبدا واختلف إذا أعتق، فقال ابن القاسم: لا يعود إليه ذلك الولاء، وقال أشهب: يعود إليه" [5]

-قال في كتاب الجراح: " واختلف في الموضحة تبرأ على شين، فقال مالك: يزاد بقدر الشين قليلا كان أو كثيرا، وروى عنه ابن نافع أنه قال: لايزاد فيها إلا أن يكون شيئا منكرا، وقال أشهب: لايزاد شيء، واستشهد أشهب بظاهر الحديث" [6]

---

[1] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج1، ص497.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1347.

[3] النساء: 23.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج5، ص2150.

[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص559 .

[6] نفس المرجع، مالك بن أنس، ج4، ص560 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6393.

ب-يصدر بنص المدونة مع ذكر أن النص من المدونة، ومن أمثلة ذلك قوله:

-قال في كتاب الصيام:" واختلف إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده ولم يطل ذلك فقال مالك في المدونة: لايجزئه، وفي سماع أشهب: أنه يجزئه" [1]

-قال في كتاب النكاح الأول:" اختلف في عضل الأب ابنته البكر عن الزواج، فقال في الكتاب: ليس له، ويزوجها السلطان وليس الأب، إذا كان الذي رضيت به كفؤا في دينه منعها، وقال عبد الملك بن حبيب: له منعها، وليس للسلطان أن يتسور عليه في ابنته" [2]

- قال في كتاب الأيمان بالطلاق:" واختلف إذا أنزل ولم يعزل على أربعة أقوال، فقال مالك في المدونة: هي طالق مكانها، لأنه في شك من حملها، وسواء قال حاملا أوإن لم تكوني حاملا وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: في هذا الأصل، لايقع عليها طلاق إلا أن يوقعه الحاكم وقول أشهب: لا شيء عليه الآن، ويؤخر أمرها حتى ينظر هل هي حامل أم لا؟" [3]

ت-يصدر بذكر الحكم من المدونة من غير أن يذكر نص المدونة، ومن أمثلة ذلك:

-قال في كتاب الطهارة:" ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط إذا كان في الصحاري واختلف عن مالك في ذلك في المدن، فأجازه في المدونة، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها، فأما المراحيض التي عملت على ذلك فلا بأس" [4]

-قال في كتاب الصلاة الأول:" واختلف في آخر صلاة العصر، فقال في الكتاب: ما لم تصفر الشمس، وقال في المختصر: آخر القامة الثانية" [5]

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج2، ص784.

[2] نفس المرجع التبصرة، ج4، ص1818.

[3] نفس المرجع، الإمام اللخمي، ج6، ص2607.

[4] نفس المرجع، ج1، ص64 . المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج3، ص294.

[5] نفس المرجع، الإمام اللخمي، ج1، ص227.

-قال في كتاب الحج الثالث: " واختلف إذا أخر الصوم حتى وقف، ووجبت عليه بعد الوقوف هل يصوم أيام الرمي؟، فأباح ذلك في المدونة، وكرهه في كتاب محمد، ورأى أنها أيام منهي عن صيامها " [1]

وأنت ترى من خلال ما سبق تصدير الإمام اللخمي رحمه الله لرواية المدونة على غيرها من سماعات التلاميذ وأقوالهم، وهو أمر وجدته مطّردا في حدود ما بحثت في كتابه التبصرة فالإمام اللخمي رحمه الله يصدر دائما مسائل الخلاف بقول مالك أو ابن القاسم في المدونة، ثم يذكر بقية سماعات التلاميذ عن الإمام مالك رحمه الله وأقوالهم، وهو بهذا الفعل النظري موافق لما عليه المغاربة من تقديم رواية المدونة على غيرها من الدواوين [2]، غير أن فعل الإمام اللخمي رحمه الله التطبيقي للمسائل يخالف قول عياض بأن المدونة هي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة [3]

وهذه الحركة التحررية من هذا القيد كان قد سبقه إليها بعض علماء المذهب، منهم عبد الملك بن حبيب وعبد الرحمن بن ابراهيم بن تارك الفرس اللذين حاولا تبني أقوال وروايات المدنيين في مواجهة روايات المصريين، أي: روايات المدونة، إلا أن مخالفات اللخمي كانت في الانتقاء من جميع الروايات باختلاف أصحابها، بخلاف ابن حبيب مثلا الذي خالف روايات المصريين ونصر روايات المدنيين.

ب-تعامل الامام اللخمي مع دواوين المذهب:

إن الإمام اللخمي رحمه الله يعتمد على جميع دواوين المذهب في تبصرته، بل ويزيدها عليها كتبا أخرى من كتب علماء المذهب.

1-الكتب المعتمدة في كتاب التبصرة:

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1301.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص29.

[3] نفس المرجع، ج3، ص297.

أ-كتب الفقه:

فهو بالاضافة الى دواوين المذهب يعتمد على :

-سماع ابن وهب، سماع أشهب، سماع عيسى بن دينار، سماع أصبغ، سماع يحي بن يحي سماع أبي زيد، سماع أبي قرة، مدونة أشهب، كتاب ابن اشرس، كتاب ابن الماجشون ،كتاب أبي الفرج، كتاب أبي تمام، كتاب ابن سحنون، ويعبر عنه بكتاب ابن سحنون، وتارة قال سحنون في كتاب ابنه، مختصر ابن عبد الحكم ، مختصر الدمياطية ، مختصر الوقار، مختصر حمديس، ثمانية أبي زيد، السليمانية ، الحاوي للقاضي أبي الفرج، كتب يحي بن عمر الكناني كتب ابن المنذر، الزاهي الشعباني لأبي اسحاق محمد بن شعبان، مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن شعبان، شرح الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم لابي بكر المهدي، المنتخبة، التفريع لابن الجلاب ، مختصر ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، عيون الأدلة لأبي الحسن بن القصار، كتاب الداودي لأحمد بن نصر الداودي اسمه الواعي في الفقه، الممهد في الفقه لأبي الحسن القابسي، التلقين والإشراف والمعونة للقاضي عبد الوهاب.

ب-التفاسير وكتب الحديث وكتب اللغة:

ومما اعتمده من كتب التفسير والحديث واللغة مايلي :

-تفسير ابن مزين، كتاب ابن مزين، تفسير غريب القرآن، جامع البيان ، كتاب الخليل ، مجمل اللغة ،صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، مسند البزار.

وأنت ترى من خلال ما سردت لك من كتب اعتمد عليها الإمام اللخمي رحمه الله كمصادر لمناقشاته الفقهية، الثراء الفقهي عند السادة المالكية، وسعة اطلاع هذا الإمام على كتب المذهب، وبهذا فتبصرة الإمام اللخمي رحمه الله هي بحق موسوعة مالكية، أحاطت بشكل كبير بروايات المتقدمين على الإمام اللخمي.

2-طريقة تعامل الإمام اللخمي مع الدواوين:

والإمام اللخمي في تعامله مع دواوين المذهب قد:

أ-يقتصر على رواية ديوان من الدواوين لبيان حكم المسألة في المذهب:

ومن أمثلة ذلك قوله:

-قال الإمام اللخمي: " قال مالك في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمير، لأن أبوالها نجسة وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة " [1]

-قال الإمام اللخمي: " قال مالك في المجموعة: " فيما يجتمع من الندى، يتوضأ به" [2]

ب-ينقل نص الديوان من غير أن يسميه:

-قال الإمام اللخمي: " قال محمد: " وليرد دينار إليه، ثم يتناجزان" [3]، والمقصود بالمتن: الموازية لمحمد بن المواز.

-قال الإمام اللخمي: " قال ابن حبيب: " إذا بلغ عشر سنين، لم يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع إخوته ولا غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب" [4]، والمقصود بالكتاب: الواضحة.

-قال الإمام اللخمي: " قال محمد بن المواز: " إن كان صغيرا فجنى، فلا شيء عليه من عقل ولا غيره، وكان كالبهيمة والحجر" [5]، والمقصود بالكتاب: الموازية.

ت-ينقل نص الديوان ويذكر أن النص منه:

-قال الإمام اللخمي: " فقال مالك في المجموعة: هوشيء ألزمه الجنب، ليس على وجه الخوف عليه، وجعله واجبا" [6]

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص442.

[2] نفس المرجع، ج1، ص37.

[3] نفس المرجع، ج6، ص2784.

[4] نفس المرجع، ج1، ص390.

[5] نفس المرجع، ج13، ص2425.

[6] نفس المرجع، ج1، ص133.

-قال الإمام اللخمي: " وقال مالك في المستخرجة: وإن كان العم أصغر، فهو أحق بالإمامة إلا بإذن الأب أو العم، فيجوز أن يؤمهما" [1]

-قال الإمام اللخمي: " واختلف في القدر، فقال مالك في كتاب محمد: مد وثلث بمد النبي ﷺ" [2]، ومقصوده بكتاب محمد، الموازية لمحمد بن المواز.

-قال الإمام اللخمي: " قال مالك في المبسوط: يستفتح الإمام الخطبة إذا صعد بالتكبير ...وقال المغيرة في المبسوط: كنا نعد الإكثار من التكبير عيا، ويستراح إليه في الخطبة، ولم ير أن يكبر الناس بتكبير الإمام فيها" [3]

-قال الإمام اللخمي: " وقال في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه نصف النهار، لم يجزئه" [4]

ث-يذكر الحكم من الديوان من غير أن ينقل النص:

-قال الإمام اللخمي: " واختلف في الرجعي، فمنع ذلك في المدونة، وأجازه في المبسوط لبقاء الموارثة، والأول أحسن" [5]

-قال الإمام اللخمي: " ومنع ابن حبيب أن يسلم الصغار في الكبار، يريد: إذا تساوى العدد أو كان الكبار أكثر عددا، وأما إن كان الصغار أكثر عددا، جاز" [6]

-قال الإمام اللخمي: " واختلف في الماء الذي قد توضئ به، فقيل: يتوضأ به، وهو طاهر مطهر وهو قول ابن القاسم، وقيل: هو طاهر غير مطهر، ولايتوضأ به ، ومن لم يجد سواه تيمم وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد، وابن القاسم في كتاب ابن القصار وأصبغ في كتاب ابن حبيب" [7]

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج1، ص319.

[2] نفس المرجع، ج5، ص2023.

[3] نفس المرجع، ج2، ص639.

[4] نفس المرجع، ج2، ص754.

[5] نفس المرجع، ج2، ص699.

[6] نفس المرجع، ج6، ص2891.

[7] نفس المرجع، ج1، ص47.

ج-ترجيح روايات الدواوين على رواية المدونة:

-قال الإمام اللخمي [1]: "واختلف إذا كان لا يخشى ذلك، فأجاز في المدونة أن يصلي إلى غير سترة، ومنعه في العتبية، وهو أحسن، لقول النبي ﷺ: " إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" [2]، وقال في كتاب مسلم: " فإن معه القرين" [3]

-قال الإمام اللخمي: " واختلف في السجود، فظاهر قول مالك في المدونة: لاشيء عليه، وهو قول ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقال مالك في العتبية: يسجد قبل السلام، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يسجد بعد السلام، وهو قول سحنون، وأرى أن يسجد قبل السلام، لأن ذلك وصم في صلاته، بمنزلة النقص إذا اشتغل حينئذ بما ليس هو فيه" [4]

وفي المطلب اللاحق النقل التطبيقي لبعض المسائل التي خالف فيها الترتيب الذي كان سائدا في زمانه لدى علماء المذهب من تقديم رواية المدونة على غيرها من الروايات.

المطلب الرابع: مخالفاته بإعراضه عن بعض رواية المدونة مطلقا، أو تقديم الدواوين عليها.

أ-إعراضه عن رواية المدونة:

إن إعراض الإمام اللخمي رحمه الله عن رواية المدونة، وذلك بعدم ذكرها على رغم شهرة الروايات التي أعرض عنها، يطرح أكثر من تساؤل، لماذا لم يذكر الإمام اللخمي رحمه

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج2، ص438.

[2] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: 509 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505.

[3] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج1، ص399.

الله رواية المدونة مطلقا في بعض المسائل على رغم استقصائه لأقوال أهل المذهب في كثير من المسائل؟، وللإجابة على هذا السؤال فقد اخترت جملة من المسائل أعرض فيها الإمام اللخمي رحمه الله عن رواية المدونة، وأعني بالإعراض هاهنا كما سبق، عدم ذكرها أثناء سرده للأقوال في المسألة الواحدة.

وقد توصلت من خلال بحثي إلى مسألتين في هذ النحو:

1-التوقيت في المسح على الخفين-أحسن-

2-القبض في الفريضة والنافلة-جائز-

1-التوقيت في المسح على الخفين-أحسن-

عرض الخلاف

المسح على الخفين رخصة في السفر والحضر، واختلف في مدّة المسح على الخفين، هل هي مؤقتة، أو من غير تأقيت؟، ومشهور مذهب مالك رحمه الله أنّه يمسح على الخفين من غير توقيت، قال مالك في المدونة: " ليس لذلك حد" [1]

واختار الامام اللّخمي رحمه الله القول بالتحديد الوارد في حديث مسلم: " ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم" [2]

المناقشة

استدل لمشهور المذهب بما يلي [3]:

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص142 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص93 . اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تح: حميد محمد لحمر و ميكلوش موراني، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص67.

[2] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: 276.

[3] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص69.

-الإطلاق الوارد في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: " إذا أدخلت رجليك في الخفين، فامسح عليهما مابدا لك، إلا من جنابة" [1]

-حديث أبي بن عمارة ﷺ أنه قال يارسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: نعم، ويومين، حتى تبلغ سبعا، قال: نعم، وما بدا لك" [2]، ومحل الشاهد في قوله: " وما بدا لك"، فهو نص في سقوط التّوقيت.

-أن المسح على الخفين رخصة، فلا تتعلق بمدّة من الزمان محدودة، كالقصر والفطر، وطهارة الحدث، لا يجوز اختلاف حكم المسافر والمقيم فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها.

واستدلّ الإمام اللخمي رحمه الله بالإضافة إلى الحديث السابق بما يلي [3]:

-أنّ التّوقيت ذكر في رواية عن الإمام مالك رحمه الله، قال عنها صاحب النوادر نقلا عن شيوخه: أنها لم تصح عن مالك رحمه الله.

- أنّ المسح رخصة فيقتصر في الترخص بها على المتفق عليه، وبقاء المختلف فيه على الأصل هو الغسل.

-انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح، مؤثّر في المنع من استدامتها كالتّيمّم.

وبالنظر الى أدلة الفريقين، يتبين للناظر أنّ الأحاديث التي احتج بها الإمام اللّخمي رحمه الله أصحّ من الأحاديث التي استدل بها للمشهور، أمّا قياس القاضي عبد الوهاب المسح على الخفين في استدامة المسح من غير توقيت على القصر والفطر، فأقيس منه قياس الإمام الباجي رحمه الله رخصة المسح على الخفين على التيمّم، لأنّ بابهما واحد وهو الطّهارة، واختيار الإمام اللّخمي رحمه الله هو الأحوط في هذه المسألة، وقد وافقه في اختياره هذا ابن عبد البر

[1] معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: من قال بترك التوقيت في المسح، رقم: 2011.

[2] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، رقم: 158، قال الألباني: ضعيف.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص93 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص163 . المنتقى، الباجي، ج1، ص362.

رحمه الله، قال في الاستذكار:" وعليه، أي: التّحديد جمهور التّابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي" [1]

ومن خلال ما سبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب مالك رحمه الله تظهر جلية في هذه المسألة باعتماده على رواية لمالك أنكرها أصحابه، ذكرت في كتاب نسب لمالك برّأه منه أصحابه، وهو كتاب:" السر" [2]، وباعتماده التّحديد في توقيت المسح على الخفين اعتمادا على حديث مسلم ونبذ سآئر روايات الحديث التي اعتمدها أهل المذهب، يظهر أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله كان له منهج خاص في التّعامل مع الروايات والأقوال والاستدلال بها، وأنّه لم يكن يسير على سير من عاصروه أو من كانوا قبله.

وهو في هذه المسألة قد أعرض عن رواية المدونة السابقة بالكلّيّة، ولم يتأوّلها على عادته في بعض المسآئل.

2-القبض في الفريضة والنافلة- جآئز-

عرض الخلاف

اختلفت الروايات عن مالك في حكم القبض في الفريضة والنافلة، واعتمد أئمة المذهب على رواية المدونة بكراهة القبض في الفريضة وجوازه في النافلة، وتأولوها بتأويلات مختلفة والمعتمد في مذهب الإمام مالك رحمه الله كراهة القبض في الفريضة، وجوازه في النّافلة، قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة:" لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النّوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه" [3]

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج2، ص247.

[2] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص131.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص170.

وللإمام مالك رحمه الله روايات أخرى في مسألة القبض: إحداها في الواضحة، رواها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون باستحباب القبض في الفريضة والنافلة، وأخرى رواية بالمنع فيهما، أي: الفرض والنفل، رواها العراقيون، ورواية أخرى في العتبية بجواز القبض في الفرض والنّفل، قال مالك رحمه الله من رواية أشهب:" لا أرى بذلك بأسا في الفريضة والنّافلة" [1] وهي اختيار الامام اللّخمي رحمه الله.

المناقشة

اختلفت التّأويلات عن الأصحاب لرواية المدونة: فقيل:

-خشية أن يعتقد وجوبه وقيل: ليلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، وردّ خليل رحمه الله التّأويلين السّابقين بقوله: ويردّه وما قبله تفرقته بين الفرض والنّفل [2]

-تأوّل القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته، وحملاها على الاعتماد، لأنّه هو المكروه في الفريضة، المباح في النّافلة، لا على وضع اليمنى على اليسرى، الذي هو هيئة من هيئات الصّلاة [3]

ويشهد لتأويل القاضيين أنّ الكراهة مرتبطة بالاعتماد لا غير سياق هذه الرّواية في المدونة فقد جآءت عقب أسئلة مختلفة عن حالات من الاعتماد، دوّنها سحنون عن ابن القاسم ذكر فيها الاعتماد على الحآئط ثم الاعتماد على العصا، ثم الاعتماد بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ثم أتبعها بذكر أحاديث في سنيّة القبض في الصّلاة إشعارا بأنّها الأصل [4]

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص182 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج1، ص394.

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص335.

[3] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص132.

[4] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج1، ص225.

ونصر الإمام اللخمي رحمه الله اختياره لهذه الرّواية بما ثبت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك [1] ، ثم قال: " ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه" [2]

وسبب الاختلاف في المذهب الرّوايات المختلفة عن مالك في مسألة القبض، واختلاف الشّيوخ في تأويلها، فالمعتمد كما هو مقرّر كراهة ذلك في الفرض دون النّفل، أخذا بظاهر قول مالك في المدوّنة.

واختار الامام اللخمي رحمه الله جواز القبض في الفريضة والنّافلة اعتمادا على رواية أشهب في العتبية، وذلك منه على عادته في عدم اعتبار التّرتيب بين الرّواية عن مالك في المدوّنة وغيرها، ونصر اختياره كعادته بالأحاديث الثّابتة في مشروعية القبض، وقد تبعه في هذا الاختيار ابن رشد وغيره [3]

ومن خلال ما سبق

فالملاحظ على هذه المخالفة أنّ علماء المذهب لّما كان لرواية المدونة عندهم التّقديم، سعى كلّ واحد منهم إلى تأويلها، أمّا الإمام اللّخمي رحمه الله فقد أعرض عن الرّواية بالكلّية، ولم يعلّق عليها، بل اختار رواية أشهب في العتبية، ونصرها بما ثبت من أحاديث في المسألة.

وقد نصّ صاحب التّوضيح على أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله اختار رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون بالاستحباب، غير أنّ ماذكره في التّبصرة اختياره لرواية الجواز لأشهب ولا أدري كيف نّص خليل على اختيار اللّخمي رحم الله الجميع.

---

[1] متفق عليه، و لفظ مسلم عن وائل بن حجر أنه :" رأى النبي عليه السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، رقم: 401 . صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: 740.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص296.

[3] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص335.

النتيجة

وإنه من خلال ما مثلت لك من مسائل لا يتضح جليا لماذا أعرض الإمام اللخمي رحمه الله عن رواية المدونة بإطلاق، ففي المسألة الأولى اعتمد التأقيت في المسح على الخفين، واعتمد لإثباته رواية عن مالك في كتاب السر الذي برأه منه أصحابه، وفي المسألة الثانية كذلك أعرض عن رواية المدونة بكراهة القبض في الفريضة بإطلاق، واعتمد رواية العتبية بجواز القبض في القريضة والنافلة، ولم يكلف نفسه عناء تأويل رواية المدونة كما درج عليه بعض شيوخ المذهب.

ولعل السبب في هذه الطريقة من الإمام اللخمي رحمه الله أن له منهجا خاصا لا يعتبر ما كان سائدا في زمانه من اعتماد رواية المدونة وجعلها كالأساس، ولعله هو ما عناه ابن بشير رحمه الله بقوله: " وعول فيه على اختلاف الرّواية" [1]

ب-تقديم الدواوين على المدونة.

إن المذهب المالكي كما سبق تقريره، قد استقر على طريقة في التّعامل مع الرّوايات عن الإمام مالك تعتمد هذه الطريقة، المدونة كالأساس.

وإنّ الدّارس لتبصرة الإمام اللخمي رحمه الله، يجده يعتبر هذه الجزئية في نقله للمسآئل الفقهية، أي: تقديمه لروايات المدوّنة على غيرها من الرّوايات، فهو يصدّر مسآئله في حالات كثيرة بنقل نصّ المدونة، أو رأي مالك أو ابن القاسم فيها، ثم يذكر بقية الدّواوين، ولا ريب أنّ هذا التّقديم ولو في ذكر الأقوال، له دلالته في اعتباره للأصل الموضوع، وهو تقديم روايات المدوّنة على غيرها.

ومن الأمثلة على ذلك:

-قال الإمام اللخمي في كتاب الطهارة:" واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض، فقال مرة: يعفى عن يسيره، مثل غيره من الدم، لما كان من جنس ما تدعوا الضرورة

[1] التنبيه، ابن بشير، ص 618.

إليه، وقال من المبسوط: دم الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره مثله، وهذا حسن" [1]، والقول المصدّر به في هذه المسألة، هو من رواية المدوّنة [2]

-قال الإمام اللخمي في كتاب الصّيد:" اختلف في صفة التّعليم على أربعة أقوال، فقال في الكتاب في البازي والكلب: هو أن يفقه: إذا زجر انزجر، وإذا أشلي أطاع، وقال أشهب في مدوّنته: هو الذي يفقه إشلآءه، ويحضّه ذلك على الصيد" [3]

-قال الإمام اللخمي في كتاب الأيمان بالطلاق:" واختلف إذا قال لزوجته: إذا وضعت فأنت طالق، فقال مالك في المدونة: هي طالق حين تكلّم بذلك، وقال في كتاب محمد: لا شيء عليه حتى تضعه، وهو أحسن" [4]

-قال الإمام اللخمي في كتاب الشّهادات، في شهادة الصّبيان:" فأمّا شهادة الصّبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال، فقال مالك: تجوز في الجراح والقتل وقيل: تجوز في الجراح خاصة، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تجوز في جراح ولا قتل، لأنّ الله تعالى إنّما أجاز شهادة العدل الرّضي" [5]، والقول المصدّر به في هذه المسألة، هو من رواية المدونة. [6]

وأنت ترى من خلال ما سقت لك من أمثلة، أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله كان يصدّر حكاية الخلاف كثيرا بذكر قول مالك في المدونة، أو قول ابن القاسم فيها، إلّا أنّ هذا التّصدير منه رحمه الله لا يعني بحال أن يرجّحها على غيرها من الدّواوين، بل منهجه الانتقاء من الرّوايات التي تشهد لها نصوص الشريعة التي ترجّحت عنده، لاغير.

وقد مثّلت لمخالفاته للتّرتيب المعتمد عند المالكية بين الرّوايات بالمسائل التالية:

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص110.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص126.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج4، ص1470.

[4] نفس المرجع، ج6، ص2609.

[5] نفس المرجع، ج11، ص5435.

[6] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج4، ص26.

1-منتهى ما يحكيه السامع للأذان.

2-صفة جلوس العاجز عن القيام في موضع القراءة.

3-إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة-جائزة-

4-الغنم إن كانت هديا-تقلّد-

5-نكاح السر-ما عقد بلا بينة-

1-منتهى ما يحكيه السامع للأذان

عرض الخلاف:

قال رسول الله ﷺ: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " [1]، واختلف في المذهب في منتهى ما يحكيه السّامع للأذان.

فمشهور مذهب مالك رحمه الله حكاية الأذان إلى الشهادتين [2]، قال مالك في المدوّنة: " ومعنى الحديث الذي جآء." إذا أذن المؤذن، فقل مثل ما يقول، إنما ذلك إلى هذا الموضع، أشهد أن محمدا رسول الله، فيما يقع بقلبي " [3]

واختار الإمام اللخمي رحمه الله مقابل المشهور [4]، وهو قول ابن حبيب أنه يحكي الأذان الأذان إلى حد التشهد، فإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: 611 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: 383.

[2] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص297.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص159.

[4] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص244.

بالله ثم يقول مثله في بقية أذانه، قال ابن حبيب: "فلو فعله كان حسنا، وكان أقرب لمعنى الحديث" [1]

المناقشة

حجة المشهور لما سبق: أن القصد من الحكاية حصول ثواب ذكر الأذان، وليس الذكر إلا ذلك، لأن ما بعده تكرار لما قد حكي [2]

وحجة الشاذ [3]، حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله، مخلصا من قلبه دخل الجنة" [4]، فيعوض عن الحيعلة بالحوقلة، لأن الحيعلة دعاء يختص ثوابه بالمؤذن، لأنه الذي يسمع دعاؤه أرشد الشارع إلى تعويضه بالحوقلة تتميما للثواب [5]

وسبب الخلاف كما ترى تعارض ظاهر النص مع مفهومه.

ولعلك تلحظ معي أن الشاذ أظهر للحديث الصحيح، ومخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور مذهب مالك رحمه الله، هي لاعتماده على قوة الدليل، وعدم اعتباره لتشهير قول مالك في المدونة على غيره، وهو وإن كان خلافا للمشهور، إلا أنه لم يخرج عن المذهب بالكلية وسلفه في هذا القول ابن حبيب.

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص166 . اختلاف اقوال مالك وأصحابه، ابن عبد البر، ص97 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص445.

[2] ينظر: إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج2، ص138.

[3] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص297 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج1، ص217.

[4] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: 385.

[5] المرجع السابق، الأبي المالكي، ج2، ص138.

ومن خلال ما سبق

تظهر لك المخالفة من الإمام اللخمي رحمه الله للترتيب بين الرّوايات في المذهب، فقد قدّم في هذه المسألة قول ابن حبيب في الواضحة، على قول مالك في المدونة.

2- جلوس العاجز في موضع القراءة كجلوسه في موضع الجلوس-

عرض الخلاف

من عجز عن القيام في الصّلاة صلى قاعدا، واختلف في صفة جلوسه في موضع القيام ومشهور مذهب مالك في المصلي قاعدا أن يتربع في موضع القيام، قال مالك في المدونة: " صلاة الجالس في المحمل، قيامه تربع فاذا ركع ركع متربعا " [1]

وحكى ابن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس وهو اختيار الامام اللخمي رحمه الله [2]

المناقشة

استدل للمشهور بما يلي [3]:

-فعل ابن عمر ﷺ، وكان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ، وبفعل ابن عباس وأنس ﷺ.

-لأنه أوفر هيئات الجلوس في الصّلاة، والمقصود صفة تفرق بينهما، وبين الجلوس للتشهد.

واستدل الامام اللخمي رحمه الله لاختياره بمايلي [4]:

-فعل كبار أهل العلم وخيارهم، كمحمد بن المنكدر، وابن أبي حازم وربيعة.

-أن هذه الجلسة أقرب إلى التواضع من التربع، والتربع جلسة الأكفاء، ويرد: بأن هذا قد يصح مع الصّحيح، أما المريض فحاله التواضع والاستكانة.

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص354 . المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج1، ص173.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص305 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج2، ص268 .

[3] التنبيه، ابن بشير، ج1، ص428 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص871 . المنتقى، الباجي، ج2، ص219.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج1، ص305.

-أنه هيئة توافق هيئة الصلاة [1]

ورد فعل ابن عمر ﷺ بأنه إنما تربع من علة [2] ، وبقول ابن مسعود ﷺ: " لأن أجلس على رضف أحب إلي من أن أصلي متربعا" [3]

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن التربع أحسن في التفريق بين القيام وجلوس التشهد وأن الجلوس حال القيام كجلوس التشهد، أقرب إلى هيئة الصلاة، والمقصود كما قال ابن بشير: " صفة تجمعهما، ولا تبطل الصلاة متى خولفت أي صفة منهما" [4]

والإمام اللخمي رحمه الله وإن خالف مشهور المذهب في هذه المسألة، وهو قول مالك في المدونة، فإن مخالفته سبقه إليها ابن عبد الحكم، واستحسنها المتأخرون [5]، وهي من فعل السلف كما نقل، وهي إن عبرت عن شيء، فإنما تعبر عن عدم اعتبار الإمام اللخمي رحمه الله لما كان عليه المذهب في زمانه من تقديم قول مالك في المدونة على غيره.

ومن خلال ماسبق

يتبين لك مخالفة الامام اللخمي رحمه الله لترتيب الروايات في المذهب، بتقديم قول ابن عبد الحكم في المختصر على رواية المدونة.

3-إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة-جائزة-

عرض الخلاف

لاتصح إمامة المرأة في المذهب للرّجال والنسآء، قال مالك في الكتاب: " لا تؤمّ المرأة" [6]

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص675.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج2، ص268.

[3] المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء في الصلاة، رقم: 3052.

[4] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ج1، ص428.

[5] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص354.

[6] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص177.

والمشهور حمل هذا المنع على العموم في الفرض والنفل للرجال والنسآء [1]

واختلف في النساء يموت بينهن الرجل، وليس معهن رجل، هل يصلين عليه أفذاذا أو تؤمهن واحدة؟، ومشهور المذهب المنع من إمامة المرأة مطلقا، وعلى هذا قال ابن القاسم في المدونة: تصلّي النسآء على الرجل إذا مات معهن، وليس معهنّ رجل، واحدة واحدة أفذاذا ولا تؤمهنّ واحدة منهن" [2]، وقال أشهب: " يصلّين عليه جماعة، وتؤمهن واحدة منهن" [3] وهو ما اختاره الإمام اللّخمي رحمه الله.

المناقشة

استدل للمنع من إمامة المرأة مطلقا في الصلاة بمايلي [4]:

-الإطلاق في قوله ﷺ: " خير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها" [5]

-أنَّ كلامهنَّ عورة

ورد بأن هذا جميعا إنما تجيء منه الكراهية، ولا يجيء منه عدم الإجزآء.

-القياس على الإمامة الكبرى، وهو قياس مع الفارق كما لا يخفى.

وأمّا الإمام اللّخمي رحمه الله، فاستدل لجواز إمامة المرأة للنسآء في صلاة الجنازة [6] برواية برواية لابن أيمن [7] عن مالك ونصها: " وتؤم المرأة النساء" [8]

ونصر اختياره بما يلي:

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص670 . الذخيرة، القرافي، ج2، ص242.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص263.

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص591.

[4] المرجع السابق، المازري، ج1-3، ص670 . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، د.تح، ط1، 1306هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ج2، ص91 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص120.

[5] سنن النسائي، النسائي، كتاب: الصلاة، باب: خير صفوف النساء وخير صفوف الرجال، رقم: 820، قال الألباني: صحيح.

[6] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص709.

[7] محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، أبو عبد الله ،كان بصيرا بمذهب مالك، له كتاب على سنن أبي داود، توفي سنة (330هـ) ينظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص313.

[8] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج1، ص293.

-بما روي عنه ﷺ أنه كان يزور أم ورقة في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها [1]

-بما روي عن بعض الصدر الأول ، كعائشة وأم سلمة ﷺ [2]

-الأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ، قال: " تؤم المرأة النساء، وتقوم في وسطهن" [3]

وقد ردّ المازري جميع ما سبق بقوله: " وقد رد المالكية جميع ماورد في المسالة من آثار بأنها لا يعول عليها، أو أنها خرجت مخرج التعليم، أو أنها نسخت" [4]

وبعد عرض أدلة الفريقين يظهر جليّا رجحان قول المجيزين لإمامة المرأة للنسآء في صلاة الجنآئز، خاصة أن كثيرا من الآثار تشهد لهم، وهي بمجموعها يقوي بعضها بعضا، إن لم تفد الاستحباب، فهي تدل على الجواز.

ومن خلال ماسبق

فالإمام اللّخمي رحمه الله وإن خالف في هذه المسألة قول مالك المنصوص في المدونة، فإنه رأى الجواز بناءا على رواية أخرى عن مالك رواها ابن أيمن.

وهو بهذه المخالفة لا يخالف المذهب بالكلية، وإنما يخالف رواية المدونة على عادته في عدم اعتبار تريب الروايات عن مالك، فقد قدم رواية ابن أيمن عن مالك، على رواية ابن القاسم في المدونة

4-الغنم- تقلد-[5]

عرض الخلاف:

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم: 592، قال الألباني: حسن.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص145.

[3] المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء، رقم: 5083.

[4] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص670 . المسالك، ابن العربي، ج3، ص35.

[5] التقليد أن يعلق في عنق الهدي قلادة مضفورة من حبل وغيره، ويعلق بها نعلان أو نعل. ينظر: التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص332 . الاستذكار، ابن عبد البر، ج12، ص263.

مشهور مذهب مالك أن الغنم لا تقلد [1]، قال مالك:" والغنم لا تقلد ولا تشعر" [2] واختار الإمام اللخمي رحمه الله أن تقلد الغنم، وهو مذهب ابن حبيب [3]

المناقشة

احتُج لمشهور المذهب بما يلي [4]:

-أن الغنم تضعف عن التقليد، ويشقّ عليها المشي إذا كانت مقلدة

ورد بأن القلائد تجعل مما شاء المرء، وفي حديث عائشة أنها كانت من عهن، فلا مشقة في ذلك، وإنما النص على ضعفها في كلامهم عن الإشعار لا التقليد.

-قال عياض عن مالك : لعلّه لم يبلغه الحديث، أو ليس عليه العمل.

وردما سبق بما يلي: أما أنه ليس عليه العمل، فقد قال النووي رحمه الله: إنه مذهب العلماء كافة من السلف والخلف [5]

ولعل استدلال الامام مالك رحمه الله إنما هو بقول ابن عمر ﷺ الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن فروة عن ابن عمر قال: الشاة لا تقلد" [6]

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج3، ص153 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج1، ص452 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج2، ص257 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج2، ص39.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص456 . التلقين، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، د.ط، د.ت، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص234 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص377.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1142 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص442.

[4] ينظر: المنتقى، الباجي، ج3، ص549 . فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد الفاريابي، ط1، 2005م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج4، ص655 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج3، ص374.

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، د.تح، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص228.

[6] مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، رقم: 12901.

وأما اختيار اللخمي فينصره حديث عائشة ﵂أن رسول الله ﷺ أهدى غنما مقلدة [1] ، قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون تقليد الغنم" [2]

ومن خلال ما سبق

فالملاحظ على هذه المخالفة أنها مخالفة للإمام مالك رحمه الله أولا، ثم هي مخالفة لما استقر عليه المذهب لاحقا من عدم مخالفة رواية المدونة ، وأنّها هي مشهور المذهب، وسلفه في هذه المسألة ابن حبيب رحمه الله، وحجته حديث عائشة المتقدم.

وقد جرى الإمام على عادته في عدم اعتبار الترجيح لقول مالك على قول تلاميذه، ولا يخفى على الناظر شدة تمسك الإمام بالدليل وإن خالف صاحب المذهب.

و تظهر لك المخالفة من الإمام اللخمي رحمه الله للترتيب الذي كان معتبرا بين الروايات بتقديم قول ابن حبيب في الواضحة على قول مالك في المدونة، وكان الشأن أن يتعامل مع نصوص إمامه كما يتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشريعة.

5-نكاح السر ما عقد بلا بينة

عرض الخلاف:

مشهور مذهب مالك رحمه الله أن نكاح السر ما أوصي الشهود بكتمانه، ولو كانوا ملء المسجد الجامع، والشهادة ليست من فرائض النكاح ولا من شروطه، وإنّما الفرض الإعلان [3]، جآء في المدونة: " قلت: أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك، أيجوز هذا النكاح في قول مالك، قال: لا، قلت: فإن تزوج ببينة على غير استسرار، قال: ذلك جائز عند

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، رقم: 1755، قال الألباني: صحيح.

[2] عارضة الأحوذي، ابن العربي المالكي، ج4، ص144.

[3] ينظر: نفس المرجع، ج4، ص307 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج2، ص14 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج5، ص80 . المنتقى، الباجي، ج5، ص103 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج3، ص233.

مالك وليشهدان فيما يستقبل" [1] ، وقال يحي بن يحي في كتاب ابن مزين: " إذا شهد فيه رجلان عدلان، فهو حلال وإن استكتم الشهود، لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا، لم يسر" [2]، واختاره الإمام اللخمي رحمه الله، ورأى أن النكاح إن كان ببينة واستكتم الشهود، أنه ماض ولا يفسخ [3]

المناقشة

سبب الخلاف في المسألة هو: هل ما تقع به الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا ؟ [4]

واستدل للمشهور بما ورد من أحاديث منها:

-قوله ﷺ: " فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح" [5]

-قوله ﷺ: " أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف" [6]

وردّا: بأنه قرن بين إعلان النكاح والضرب بالدفوف، وكلاهما مستحب غير واجب.

-ما روى مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت" [7]

قالوا: والمقصود من الإشهاد سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار [8]، والتمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وعقده على الكتمان ينافيه، والشهادة لا تعتبر دليلا على الإظهار والإعلان عند الإيصآء بكتمانها.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص128.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج16، ص212.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1867.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص1267.

[5] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: أبواب النكاح، باب: الغناء والدف، رقم: 1896، قال الألباني: حسن.

[6] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: أبواب النكاح، باب: ماجاء في إعلان النكاح، رقم: 1089، قال الألباني: ضعيف إلا الإعلان.

[7] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم: 26.

[8] ينظر: عقد الجواهرالثمينة، ابن شاس، ج2، ص14.

واستدل لمقابل المشهور، أي: أنّ ما عقد ببينة ليس بنكاح سر وإن استكتم الشهود بأحاديث منها:

-قوله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل" [1]، ووجه الاستدلال فيه: أنه لم يذكر الإعلان، والنكاح لا يبقى سرا إذا علم به خمسة، الزوجان والولي والشاهدان.

-قالوا: النكاح عقد معاوضة، فلا يشترط إظهاره والإخبار عنه كالبيع، وأما حديث عمر ﷺ السابق، فقد خلا من البينة المعتبرة، فسقط الاستدلال به.

قال الإمام اللخمي رحمه الله: " وقد حكيتم الاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين، ولم يؤمر بالكتمان، أنه جآئز مع كونه خارجا عن الإعلان المندوب إليه" [2]، فالتفريق منكم بين الصورتين الصورتين يحتاج إلى دليل.

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين لك جليا مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لما عليه المذهب من أن نكاح السر ما استكتم فيه الشهود، ولو كانت هناك بينة.

وقد تابع الإمام اللخمي رحمه الله في مخالفته هذه الإمام يحي بن يحي الليثي رحمه الله ونصر اختياره بما سبق من أدلة، لعلّ أقواها تفرقة المالكية بين صورتين من النكاح تتفقان كثيرا بين النكاح إن كان ببينة ولم يستكتم الشهود، وخلا من الإعلان، قالوا: هو نكاح صحيح اتفاقا، وبين النكاح إن كان ببينة واستكتم فيه الشهود وخلا من الإعلان، أنه فاسد.

وبان لك أيضا أن النكاح إن كان ببينة، فهو من القوة بحيث لا يفسخ لأجل خلوه عن الإعلان، وحمله على أقل نهي وهو الكراهة، أولى من حمله على البطلان.

---

[1] صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير شاهدي عدل، رقم:4075.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1867.

ومن خلال ماسبق

تظهر لك مخالفة الامام اللخمي رحمه الله لترتيب الروايات بين المذهب على ماتم تقريره وهو في هذه المسألة قدم قول يحي بن يحي على قول مالك في المدونة.

النتيجة:

وقد اكتفيت بما سقت من تمثيلات لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب مالك رحمه الله بتقديم الدواوين على المدونة، والمخالفات في هذا الباب تربوا عن هذا المقدار، وليس المقصود استقصاء المسائل، وإنما التنبيه على ما درج عليه الإمام اللخمي رحمه الله من مخالفة رواية المدونة متى ترجح لديه قوة رواية أخرى للإمام في ديوان آخر، أوقول لأحد تلاميذه.

ومن المسائل على هذه الشاكلة تمثيلا لا حصرا مايلي:

-رفع اليدين في الصلاة: قال مالك في المدونة: " لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا" [1]، وهو مشهور المذهب واختار الإمام اللخمي قول ابن وهب باستحباب الرفع في الأربعة مواضع عند الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام إلى الثالثة [2]

-إذا ماتت المرأة وجنينها يضطرب: المشهور أن المرأة تموت بجمع وجنينها يضطرب أنه لا يبقر عن الولد، وإن كان في زمان يغلب على الظن حياته فيه، ونص المدونة: " قال ابن وهب: قلت أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها، قال: لا" [3]، واختار الإمام اللخمي قول أشهب في غير المدونة [4]

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص165.

[2] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج1، ص244 . مختصر ابن عرفة، ابن عرفة، ج1، ص239.

[3] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج1، ص264.

[4] ينظر: المرجع السابق، الرجراجي، ج2، ص48 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص124.

- صلاة الغائب: مشهور مذهب مالك المنع من صلاة الغائب، ونص المدونة: " لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس، ويصلى على البدن" [1]، واختار الإمام اللخمي قول عبد العزيز بن أبي سلمة بجواز الصلاة على الغائب [2]

-تعمد القيء في نهار رمضان: قال مالك في المدونة: " وإن استقاء فعليه القضاء" [3]، وهو مشهور المذهب، واختار الإمام اللخمي قول ابن الجلاب باستحباب القضاء لا وجوبه [4]

-أكل صيد الكتابي: منع مالك أكل صيد الكتابي، قال في المدونة: " لا يؤكل، والمراد بالآية المسلم دون غيره" [5]، واختار الإمام اللخمي قول أشهب وابن وهب [6]

ومن خلال المسائل المناقشة يتبين للناظر أن الإمام اللخمي رحمه الله قد قدم في جميع المسائل أقوال التلاميذ على قول صاحب المذهب في مخالفة صريحة لما تأسس عليه المذهب من أن قول الإمام مالك رحمه الله هو المقدم، لأنه إمام المذهب، وكان صنيعه في المسائل كالتالي:

-في المسألة الأولى والثانية قدم قول ابن حبيب وقول ابن عبد الحكم على التوالي على قول مالك في المدونة.

-في المسألة الثالثة قدم قول أشهب على قول مالك وابن القاسم في المدونة، واعتمد رواية أخرى لمالك رواها عنه ابن أيمن، نقلها صاحب النوادر في جواز إمامة المرأة.

-في المسألة الرابعة والخامسة قدم قول ابن حبيب وقول يحي بن يحي في كتاب ابن مزين على قول مالك كذلك.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص255.

[2] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص670 . مواهب الجليل، الحطاب، ج3، ص71 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص260 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص281.

[3] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج1، ص271.

[4] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص245.

[5] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج1، ص536.

[6] ينظر: المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج3، ص186.

والملاحظ على مخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في المسألة الرابعة أنه نقل الحديث النبوي في تقليد الغنم لرد قول مالك رحمه الله، وهو جنوح منه رحمه الله للالتحاق بأصحاب الدور الأول من أصحاب مالك أي المجتهدين المنتسبين الذين يكونون مستقلين بالأدلة من غير أن يتجاوزوا في أدلتهم أصول إمامهم، وقد علمت فيما نقلت لك أن رتبة الإمام اللخمي رحمه الله تقصر عن ذلك، لأنه من مجتهدي الفتيا، وهم المتبحرون في مذهب إمامهم المتمكنون من ترجيح قول على آخر أو وجه على آخر، من غير تجاوز نصوص إمامهم، وهو صنيع تكرر منه رحمه الله في عديد المسائل من كتابه التبصرة، ومنها تمثيلا لا حصرا:

- حج المرأة في البحر: فالمنقول عن مالك رحمه الله في الموازية والعتبية كراهة سفر النساء في البحر [1]، وأما الإمام اللخمي رحمه الله، فقد قال: بجواز ركوب المرأة للبحر إذا كان لها ماتستتر به، وتستغني عن مخالطة الرجال [2]، مستشهدا بما ورد في السنة من حديث أم حرام بنت ملحان ﷺ في قول النبي ﷺ: " عرض علي ناس من أمتي ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يركبون ثبج هذا البحر، فقالت: أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها" [3]

-إشعار الشاة في اليمين: المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن الإشعار يكون في الشق الأيسر [4]، قال مالك في المدونة: " في الأيسر" [5]، وقال الإمام اللخمي رحمه الله: اليمين أحسن [6]، لما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن [7]

---

[1] المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج2، ص493 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص319.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص1131.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم: 2788 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: 1912.

[4] ينظر: المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ح3، ص151 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج4، ص321 . المنتقى، الباجي، ج3، ص549.

[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص456.

[6] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1143.

[7] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: 1243.

و الإمام اللخمي رحمه الله قد اعتمد في ترتيب مسائل المذهب على معان تأدت لديه تبنى فيها قوة الدليل، مع موافقة رواية من روايات الإمام مالك رحمه الله أو أحد تلاميذه، ولو كانت في غير المدونة، وينصر تلك الرواية المختارة بنصوص خارجة من أحاديث أو قياسات.

ولعل هذه المخالفة هي السبب الأصيل في تحذير أهل المائة السادسة وصدر السابعة من الفتوى من تبصرة الإمام اللخمي رحمه الله، لأنّ الأمر كان قد استقر على اعتماد رواية المدونة كالأساس، كما سبق التدليل عليه في المطلب السابق، مما جعل اختيارات وتخريجات الإمام اللخمي في زمنه تبدوا نشازا عن المذهب.

وأما ماجاء في المعيار من أن سبب التحذير من الفتوى منها لكونها لم تصحح على صاحبها، فبعيد كما تم الرد عليه في الفصل الأول من هذه الرسالة.

ولعل السبب الأصيل في التحذير فيما ظهر لي والله أعلم، أنه من المعلوم أن المقلّد لا يستطيع استنباط الراجح منه والمشهور على حسب ما قرّر في المذهب، فهو بحاجة إلى كتاب من شاكلة كتب المذهب التي بينت الراجح والمشهور بالضوابط التي استقر عليها المذهب، وكتاب التبصرة للإمام اللخمي رحمه الله يحوي كما هو مبين في هذه الرسالة ترجيحات واختيارات وتخريجات مخالفة للمشهور والراجح، بل ومخالفة للمذهب أحيانا.

لذا فأخذ الحكم الشرعي من كتاب التبصرة من طرف المقلد لا يستقيم.

وأما اعتماد تبصرة الإمام اللخمي رحمه الله من الباحثين عن المناظرة الفقهية، فهي من أحسن الكتب التي تصب في هذا المسار، لكونه كتابا جمع بين الفرع وأصله في ارتباط بديع على خلاف كتب المتأخرين عنه.

ومن خلال كتاب التبصرة وقراءتي له تبين لي أن أغلب مخالفات الإمام اللخمي للمذهب هي من جنس هذه المسائل، أي: مخالفاته لما استقر عليه المذهب من تقديم رواية المدونة على غيرها، كون المذهب استقر على الغالب منه على تشهير رواية المدونة دون غيرها من الروايات وأعنى بالمذهب في هذا الفصل ما استقر عليه المذهب مما به الفتوى، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

المبحث الثاني: مخالفاته لمشهور المذهب

ورث أهل المذهب عن الإمام مالك رحمه الله وتلاميذه رصيدا كبيرا من الروايات والأقوال، قد تتناقض في بعض الأحيان، مما دفع بهم إلى سن قواعد للترجيح بين الروايات بغية ترتيبها، بضبط المتقدم منها والمتأخر، والجاري على أصول المذهب منها من المخالف.

وبناءا عليه، فقد كان لأهل المذهب مصطلحاتهم في التّرجيح وجعلوها ضابطا للفتوى والقضاء، فلا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الرّاجح، واستقر المذهب في زمن متأخر على أن مخالف المشهور والراجح مخالف للمذهب.

ومناقشة الإمام اللخمي رحمه الله في مخالفاته لمشهور المذهب وراجحه إنّما كان من أهل المائة الثّامنة، متمثّلة في شراح مختصر ابن الحاجب، وشرّاح متن خليل وشرّاح تحفة ابن عاصم وإلا فمعاصروه إنّما كانت مناقشاتهم له في ضوء المنطلقات والمستندات، كما سيمثل له في المبحث اللّاحق من هذا الفصل، وهو مخالفاته في التّخريج وحكاية الخلاف.

ولمناقشة هذه الجزئية، أي: مخالفات الإمام اللخمي لمشهور المذهب، كان هذا المبحث.

وقد جاءت مطالبه على النسق التالي:

- **المطلب الأول: ما به الفتوى في المذهب.**
- **المطلب الثاني: تعامل اللخمي مع الراجح والمشهور.**
- **المطلب الثالث: مخالفاته لمشهور المذهب.**

المطلب الأول: ما به الفتوى في المذهب

تعدّدت السّماعات [1] عن الإمام مالك رحمه الله التي يرويها عنه تلاميذه، وكان لثلّة من كبار أصحاب مالك رحمه الله، كابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم النّصيب الأوفر في اعتماد سماعاتهم، فألّفت الكتب لجمع تلك السّماعات المنقولة نقل الثّقة عن مالك رحمه الله، وربّما حوت تلك الكتب بعض اجتهادات مؤلفيها وفق أصول إمامهم.

وأمام هذا الرصيد الكبير من الرّوايات احتاج أهل المذهب إلى قواعد لضبط المقدّم والمؤخر من هذه الرّوايات التي ربّما صاحبها التّعارض، فكان الترجيح بين الرّوايات بناءا على قواعد اصطلح عليها أهل المذهب، ويقصد بالترجيح عند الأصوليين: " تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه المرجحات، ولابد أن يكون الدليلان ظنيان إذ لا تعارض بين قطعيين، ولابين قاطع ومظنون" [2]

واختلف أهل المذهب في معيار التّرجيح هل هو معيار الزمن فيقدم اللّاحق على السابق ويصير المتأخر ناسخا للمتقدم، أو هو معيار التلميذ الرّاوي، فيقدم من هو أكثر صحبة وألصق بالإمام من غيره، أو هو معيار قوة الدّليل ورجحانه فقط، فيقدم من الروايات ما عضدها الدليل وإن خالفت ما سبق، وبناءا على ما تقدم، فقد كان لأهل المذهب مصطلحاتهم في التّرجيح وجعلوها ضابطا للفتوى والقضاء، فلا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الرّاجح [3]

وقد نظم صاحب البوطليحية ما يجوز به الفتوى في المذهب بقوله: [4]

---

[1] يقصد بالسماعات: الآراء الفقهية التي رواها التلاميذ عن مالك ونقلوها عنه.

[2] نثر البنود، الشنقيطي، ج2، ص279.

[3] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص45 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص20.

[4] بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تح: يحي بن البراء، ط2، 2004م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص72.

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي.

فيتلخص ما به الفتوى في المذهب في:

1-المتفق عليه:

وهو القول يقول به جميع فقهاء المذهب المعتد بهم، فيعبر عن ذلك باتفاق أهل المذهب أو بالاتفاق، وقد يعبر عن الاتفاق بالمذهب [1]

2-الراجح:

وهو ما قوي دليله، ثم إن كان المفتي أهلا للترجيح، أفتى بما اقتضت القواعد ترجيحه عنده، وإلا قلّد شيوخ المذهب في الترجيح، فأفتى بما رجّحوه، وقيل: بل الرّاجح ما كثر القائلون به، فيكون بمعنى المشهور، وقد يأتي الراجح في تمثيلات الشّيوخ من أمثلة المشهور كما عند الحطاب وهو نادر، وقد يطلق الرّاجح على ما يشمل المشهور، وهو نادر أيضا، ومقابل الراجح هو الضعيف، وهو: ما لم يقو دليله، و ما يجري في الراجح من الخلاف، يجري في ألفاظ الترجيح، كالأصح كذا، والأصوب كذا، والظاهر، والمفتى به، أو العمل على كذا [2]

3-القول المساوي لمقابله:

وهو حيث لايوجد في المسألة رجحان، واختلف هل يحمل المفتي مستفتيه على معين من المتساويين فأكثر، أو يحكي له ما في المسألة ويخبره بالقائلين فيختار هو لنفسه؟ [3]

---

[1] ينظر: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط2، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص5.

[2] ينظر: نور البصر، الهلالي الفلالي، ص124 . الاختلاف الفقهي، الخليفي، ص169 .

[3] ينظر: نفس المرجع، الهلالي الفلالي، ص124.

4-المشهور:

يعرف المشهور لغة بأنه من: شَهَرَ: والشُّهرة: ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يشهَرُه الناس وفي الحديث: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة" [1]، قال الجوهري: الشُّهرة: وضوح الأمر، وقد شَهَرَه يشهَرُه شَهْرا، وشُهرَه فاشتهر، وشَهَّره تشهيرا، واشتَهَرَه فاشتهر، ورجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور [2]

والمشهور قد يصرح به في كتب المذهب، وقد يؤتى بما يدل عليه، كقولهم: الأصح كذا أو المذهب كذا، أو ما أشبه ذلك [3]

واختلفت الأقوال في معنى كلمة المشهور، فقيل: ما قوي دليله، فيكون بمعنى: الرّاجح وقيل: ما كثر قآئله، وهو المعتمد، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدوّنة [4]

قال ابن خويزمنداد في كتابه الجامع لأصول الفقه: " مسآئل المذهب تدلّ على أنّ المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكا كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله" [5]، ورده ابن راشد في شرح ابن الحاجب بقوله: " ويعكّر على قولهم المشهور ما قوي دليله، أنّ الأشياخ ربّما ذكروا في قول أنّه المشهور، ويقولون: أنّ القول الآخر هو الصحيح" [6]

وأمّا أنّ المشهور هو قول ابن القاسم في المدوّنة، فتوجيهه بأنّه لزم مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفّي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، فكان أعلم من غيره بالمتقدّم والمتأخّر من أقوال مالك، فيكون مارواه ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله ناسخا لأقوال مالك المتقدّمة التي رواها غيره من التلاميذ، أضف إلى ذلك شدّة ورعه وتثبّته، وشهادة أهل

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، رقم: 4029، قال الألباني: حسن.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ص2351.

[3] ينظر: نور البصر، الفلالي الهلالي، ص202.

[4] ينظر: نفس المرجع، ص125. حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص20 . كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص62 .

[5] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ص57.

[6] كشف النقاب، ابن فرحون، ص63 .

عصره ومن بعدهم له بالتّقدّم في مذهب مالك، وأمّا من جهة قوله في المدونة، فلكونها مروية عنه، وراويها هو الإمام سحنون، فصارت راجحة على غيرها.

وضعف هذا القول بكونه لا معنى له، إلا أن يكون من قبيل التمثيل للمشهور -بمعنى قول الأكثر- لا غير، والكثرة هاهنا كثرة حكمية، فإن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو لملازمة الإمام مالك رحمه الله أكثر من عشرين سنة وعدم مفارقته له حتى توفي، ولرواية المدونة عنه أكثر من ثلاثة حكما، وهذا الذي أجاب به الهلالي [1]

قال الهلالي: " ولا يخفى قصور هذا التعبير للمشهور لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذ بعضهم فقال مقابله، فلا يسمى الأول مشهورا، ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، ولم يقصد قصره عليه" [2]

والكثرة الحكمية التي نسبها صاحب رفع الملام والعتاب للهلالي، لم يعرج عليها هذا الأخير، ولم أجدها في كتابه، ولا يخفى ما في هذا التعليل منه من التّكلّف، فأقوال ابن القاسم في المدونة التي هي من مشهور المذهب ليست شهرتها باعتبار الكثرة الحكمية التي علّل بها الهلالي، لأنها في نهاية المطاف قول رجل واحد، وإنما لاعتبار ما استقر عليه المذهب في زمن متقدم من تقديم روايات المدونة على غيرها من الدواوين، ما يعني باعتبار آخر كثرة القائلين بأقوال ابن القاسم في المدونة، وقد سبق في المبحث السابق التفصيل لهذه الجزئية بما يفي بالمقصود.

والذي رجّحه ابن عرفة والشّيخ علّيش والرّجراجي ومتأخّري المالكية ودلّت عليه ألفاظ التّشهير في عباراتهم، سوآء عبّروا عن ذلك بلفظ التّشهير أو بما يدلّ عليه كقولهم: الجمهور على كذا، ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا، أنّ المشهور: ما كثر القآئلون به [3]، وهو مناسب

---

[1] ينظر: رفع العتاب والملام، محمد القادري، ص5 .

[2] نور البصر، الفلالي الهلالي، ص125.

[3] ينظر: الاختلاف الفقهي، الخليفي، ص185 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص20.

لمعناه اللغوي [1]، ويشهد له أيضا أن مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، أي: جمهورهم، تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم يفسر المشهور بما كثر قائله، لكان مرادفا للراجح ولاستحال التعارض.

وقد ذكر العلماء أن القول قد يكون مشهورا لكثرة قائله، وراجحا لقوة دليله، ومقابل المشهور يعرف بالشاذ: " وهو القول الذي لم يصدر من جماعة" [2]

ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أنه متى ما تعارض الراجح والمشهور، فإن العمل بالراجح متعين، لأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، بخلاف المشهور الذي نشأت قوته من القائل [3]، ومسألة الترجيح بين المشهور والراجح مسألة قد كثر فيها البحث والكلام، وقد أفدتك بما تلخص لي منها.

المطلب الثاني: تعامل اللخمي مع الراجح والمشهور.

أ-تعامل الإمام اللخمي مع الراجح:

لا ريب أنه كان لاختيارات الإمام اللخمي رحمه الله المكانة العالية في المذهب، لاسيما وقد جعله خليل بن اسحاق أول أربعة اعتمدهم في مختصره، وقد كان له رحمه الله منهجية لعرض الراجح في كتابه التبصرة، فهو:

1-يحكي الاتفاق بين أهل المذهب:

ويعبر عن ذلك بقوله: والمذهب على كذا، أو لم يختلف المذهب، ويبين إن كان ثمة مخالف أو لا، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] نور البصر، الفلالي الهلالي، ص125.

[2] رفع العتاب والملام، محمد القادري، ص5.

[3] المرجع السابق، الفلالي الهلالي، ص124.

-قال الإمام اللخمي: " وظاهر القرآن على أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي، **والمذهب** على أنه مضاف إلى القتل، وليس أن يصلب ولا يقتل، ووقع لمالك في بعض المواضع أنه قال: يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى مثل ظاهر القرآن" [1]

-قال الإمام اللخمي: " ولم **يختلف المذهب** أنه إذا رآها وسكت ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو بعدما ظهر الحمل، إلا أنه لم يصب بعد الرؤية، أن له أن يلاعن" [2]

2-يرجح قولا على آخر، مستعملا صيغا تدل على تقارب الأقوال:

فحين تكون الأقوال متقاربة، يستعمل صيغ التفضيل نحو: " أبين وأقيس وأصوب وأحسن وأشهر وأولى وأشبه"، ومن الأمثلة على ذلك:

-قال الإمام اللخمي: " **والأفضل** أن يكون غسله متصلا بالرواح، فأجاز الغسل وإن لم يكن متصلا، يغتسل في الفجر ثم يروح به، والرواح عند الزوال إلى ما بعد، وهذا **أشهر** لحديث عائشة" [3]

-قال الإمام اللخمي: " وأما الحوائط فلا يكلفوا حمل ما عليهم، ولا يكلف أحد حمل زكاة ثمرته إلى من يلي أخذها...قال الشيخ: وهو **أصوب**" [4]

-قال الإمام اللخمي: " وأجاز مالك بيع كتابة المكاتب، ومنع ذلك ربيعة وعبد العزيز بن أبيسلمة، وهو **أقيس** للغرر" [5]

3-يرجح قولا على آخر، مستعملا صيغا تدل على تباعد الأقوال:

فحين تكون الأقوال متباعدة، يستعمل للترجيح صيغا، كقوله: " الصّواب والرّاجح وحسن وبيّن والقياس"، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج13، ص6141.

[2] نفس المرجع، ج5، ص2459.

[3] نفس المرجع، ج2، ص551.

[4] نفس المرجع، ج3، ص1065.

[5] نفس المرجع، ج9، ص3989.

-قال الإمام اللخمي: " في إرسال الجارح: إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين، أنهما يؤكلان ولم ير اشتغاله بالأول قطعا للثاني، وقيل: لايؤكل الثاني، **والصواب** أن الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول" [1]

-قال الإمام اللخمي: " **والقياس** إذا انحل الإحرام للحج أن ينعقد الإحرام للعمرة، ويصح عملها" [2]

4-يضعف الأقوال ويستعمل من الصيغ ما يدل على ذلك:

وصيغه لتضعيف القول مثل: " ليس هذا بالبين، لاوجه له" ومن الأمثلة على ذلك:

-قال الإمام اللخمي: " **ولا وجه** للتعليل أنه لبس عليها في العدة، لأن العدة لا تفتقر إلى نية" [3]

-قال الإمام اللخمي: " قال محمد: السنة أن يلاعنها حاملا، وقد لاعن رسول الله ﷺ في عويمر وهي حامل، **وليس هذا بالبين**، لأن عويمرا ادعى رؤية، ولاعن خوف أن يكون عنها حمل" [4]

5-يختار الأقوال، ويستعمل من الصيغ ما يدل على الاختيار:

ومن الصيغ التي يستعملها لاختياراته، قوله: " أرى، والذي اختاره، والذي أراه"، ومن الأمثلة على ذلك:

-قال الإمام اللخمي: " وأما العبد، فحده ثلاثة أصناف، القطع من خلاف، والقتل بانفراده والصلب، ويختلف في النفي حسب ما تقدم في المرأة، **وأرى** إذا قال سيده: أنا أرضى أن ينفى ولا يقطع، أن يجروه على أحكام الحر" [5]

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج4، ص1473.

[2] نفس المرجع، ج3، ص1254.

[3] نفس المرجع، ج5، ص2186.

[4] نفس المرجع، ج5، ص2458.

[5] نفس المرجع، ج13، ص6137.

-قال الإمام اللخمي: " **والذي أختاره** فيمن أخذ بالحضرة، قبل أن يظهر أمره وقبل أن يأخذ مالا أن يعاقب بالضرب والسجن من غير نفي، لأنه لم يدخل بذلك من المحاربين بعد" [1]

وقد كان لبعض اختيارات الإمام اللخمي رحمه الله التي عدل فيها عن مشهور المذهب المكانة اللائقة في المذهب، لاسيما وقد جرى بتلك الاختيارات عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف [2]

ب-تعامل الإمام اللخمي مع المشهور:

1-المشهور عند الإمام اللخمي:

إن اعتبار اللخمي للمشهور يظهر جليّا في كثير من المسائل، فهو ينصّص عليه في تبصرته في غير ما موضع، وهو وإن دلّ فإنّما يدلّ على ما كان عليه المذهب المالكي من استقرار في مجال ضبط المفتى به من راجح ومشهور.

إلّا أن للإمام اللخمي ومن جاء بعده من تلاميذه، اختيارات وتخريجات وتأويلات للروايات عن مالك ، جعلتهم يعدلون عن مشهور المذهب لمعان ظهرت لهم.

ومن أمثلة تنصيصاته على مشهور المذهب قوله:

-قال الإمام اللّخمي رحمه الله: " واختلف قول مالك في قراءة الجنب القرآن، فالمشهور عنه المنع، وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير، وقال: وأنا أشتهي أن يقرأ الجنب القرآن، وددت أنّي وجدت في ذلك رخصة، ولكنّي سمعت أنّه لا يقرأ إلا اليسير، وأجاز ذلك مالك في"مختصر ما ليس في المختصر" قليلا كان أو كثيرا" [3]

وما ذكر الإمام اللخمي رحمه الله شهرته في هذه المسألة، هو ما مانص على شهرته خليل في التّوضيح [4]

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6140.

[2] ينظر: كشف النقاب، ابن فرحون، ص67 . الفروق، القرافي، ج1، ص384.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج1، ص217.

[4] ينظر: ج1، ص172.

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " والثالث: اليمين بصفات الله تعالى بعزته أو قدرته، فاختلف في جواز اليمين بها، وهل تجب الكفارة على من حلف بها؟، فالمشهور من المذهب الجواز، وأنّ كفارتها كفارة اليمين بالله" [1]

وما نصّ الإمام اللخمي رحمه الله على شهرته، هو من قول ابن القاسم في المدونة وفيها: " لما سئل، أي: ابن القاسم: أرأيت إن قال: وعزة الله وكبرياء الله، وقدرة الله وأمانة الله، قال: هذه عندي أيمان كلّها وما أشبهها، ولم أسمع من مالك فيها شيئا" [2]، وقد نصّ على مشهورية هذا القول الإمام الباجي في المنتقى، والإمام الرّجراجي في مناهج التّحصيل [3]

-قال الإمام اللّخمي رحمه الله: " نكاح المريض على ثلاثة أقسام: جائز، وممنوع، ومختلف فيه والمرض أربعة: غير مخوف، فيجوز النكاح فيه، وكذلك إن كان مخوفا مطاولا، كالسّلّ والجذام وتزوج في أوله ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز، ومخوف غير مطاول ولم يشرف على الموت، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، فقيل: فاسد ولا ميراث بينهما فيه، وهو المشهور من قول مالك وأصحابه" [4]

وما نصّ اللخمي رحمه الله في هذه المسألة على شهرته، هو من قول مالك في المدونة وهو قول أكثر الأصحاب [5]، قال ابن القاسم في المدوّنة: " وقد سئل: أرأيت امرأة تتزوج وهي مريضة، أيجوز تزويجها عند مالك أم لا؟، قال: لا يجوز تزويجها عند مالك" [6]، والذي عند ابن المواز أن نكاح المريض الممنوع من ماله يفسخ مادام مريضا، وأنه لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، وشهرة هذا القول أثبتها خليل في التوضيح [7]

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1673.

[2] المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص579.

[3] ينظر: المنتقى، الباجي، ج4، ص1673 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج3، ص138.

[4] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج5، ص2000.

[5] ينظر: المرجع السابق، الرجراجي، ج3، ص494 . روضة المستبين، بن بزيزة، ج1، ص770.

[6] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج2، ص170.

[7] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج4، ص559 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج4، ص102.

- قال الإمام اللّخمي رحمه الله : " وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادرا على التجر بهما وإن كان لا يقدر على التّجر بأكثر من مال القراض ، لم يكن ذلك له ، فإن فعل وتجر في الثاني فعطل الأول ، لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال ، على المشهور من المذهب" [1]

وما نصّ الإمام اللّخمي رحمه الله على شهرته ، هو من قول مالك في المدونة [2]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله : " واختلف في عارية الحيوان والعبيد والدّوآب وغيرها ، فقال مالك : لا ضمان عليه ، لأنّها مستقلّة بنفسها ، إلّا أن يعلم أنّه هو الذي أتلفها ، وهذا هو المشهور من قوله وأصحابه" [3]

ومشهور المذهب في هذه المسألة هو من قول ابن القاسم في المدوّنة ، وقد نصّ على شهرة هذا القول علمآء المذهب [4] ، وهو كذلك قول أكثر الأصحاب.

وأنت تلاحظ من خلال ما مثلت به من مسائل للمشهور عند الإمام اللخمي رحمه الله أنه من قول مالك في المدونة ، أو قول ابن القاسم فيها ، وهو الأمر الذي مال إليه أيضا شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد وابن أبي زيد والقابسي رحم الله الجميع [5]

2-تعامل الإمام اللخمي رحمه الله مع المشهور من خلال التبصرة:

إن الإمام اللخمي رحمه الله مع ذكره للمشهور في عديد من المسائل ، إلا أن ذلك لم يمنعه من مخالفته متى ما ظهر له الدليل ، وهو بخلاف تلميذه المازري رحمه الله الذي بلغ درجة عالية في المذهب ، إلا أنه أبى أن يفتي بغير المشهور ، فهو :

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5261.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج7، ص275 . مواهب الجليل، الحطاب، ج7، ص457 . الذخيرة، القرافي، ج6، ص27.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6027.

[4] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج4، ص1994 . المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج ، ص472 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص258 . عقد الجواهر، ابن شاس، ج2، ص734 . روضة المستبين، ابن بزيزة، ص1144 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج7، ص234.

[5] ينظر: كشف النقاب، ابن فرحون، ص73.

-يكتفي بالتنصيص على المشهور من غير تعليق:

وقد سبق التمثيل لها بالمسائل السابقة.

-يذكره ويعلق عليه:

-قال الإمام اللخمي: " في النكاح المختلف في فساده: ويختلف إذا كان مختلفا في فساده فالمشهور أن التحريم يقع، قال الشيخ: وأرى أن يكون ذلك مبنيا على الاختلاف، فمن قال بصحته أوقع به الحرمة، ومن قال بفساده ولم يوقع به طلاقا ولا ميراثا، لم تكن له حرمة" [1]

-يذكره ويعارضه:

-قال الإمام اللخمي: " في البيع بشرط سلف، ثم يسقطان شرط السلف: وقيل: البيع فاسد بمنزلة من باع عبدا بمائة دينار وخمر، فإن البيع على المشهور من المذهب ينتقض وإن أسقط الخمر، لأن الربا يقابل بعض السلعة كما يقابلها الخمر ولا فرق بين الربا والخمر، وهذا أقيس وإن كان الأول أشهر" [2]

فأنت ترى في هذه المسألة أن الإمام اللخمي رحمه الله خالف مشهور المذهب في كون البيع بشرط السلف إن ألغي شرط السلف فيه أن البيع صحيح لأن الفساد أزيل، وبقي الثمن والمثمون سالمين من مقارنته، واختار الإمام اللخمي رحمه الله القول المبني على القياس على أكثر البياعات الفاسدة، وأن الفساد في البيع والسلف قد يتصور في الثمن [3]

وفي المطلب اللاحق التمثيل التطبيقي لهذه الجزئية، أي مخالفة الإمام اللخمي لمشهور المذهب، فأغنى عن كثرة التمثيل هنا.

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2071.

[2] نفس المرجع، ج9، ص4201.

[3] ينظر: شرح التلقين، المازري، ج4، ص380.

المطلب الثالث: مخالفاته لمشهور المذهب.

إن الإمام اللّخمي رحمه الله وإن كان ينصّص على مشهور المذهب كما سبق بيانه، فإنّ ذلك لا يمنعه من أن يخالفه في أحيان كثيرة، لا سيما إن ترجّح لديه أنّ مقابله هو الذي يسنده الدّليل.

فهو مجتهد ترجيح في مذهب الإمام مالك رحمه الله، وله الحق في مخالفة ما شهره غيره متى ما ظهر له قوة الدليل، ودراسة هذا المطلب إنما هي لمعرفة قوة الاحتجاج عند الإمام اللخمي رحمه الله لا غير.

وقد مثلت في هذا المطلب لمخالفاته لمشهور المذهب، الذي هو بمعنى قول الأكثر بمايلي:

1-لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط، -ولو في المراحيض-

2-التيمم- يرفع الحدث مرفعا مقيدا-

3-من نذر كل ماله صدقة، يخرج- ما لا يضر به إخراجه-

4-نزر من الشفعة-غير محدد-

5-إن قال أكريك الشهر أو السنة بكذا، فهو- على اللزوم-

6-إذا اصطدم فارسان- فنصف الدية تلزم عاقلتيهما ونصف الضمان-

1-لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط- ولو في المراحيض-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله أن لا تستقبل القبلة ولا تستدبر ببول ولا غائط في الصّحارى وأمّا المراحيض التي عملت على ذلك، فلا بأس بذلك [1]، قال مالك في المدونة: " إنّما الحديث

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص133.

الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول، إنما يعني بذلك فيافي الأرض" [1]، وبهذا القول قال عبدُ الله بنُ عمر و عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلب ﷺ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختار الإمام اللخمي رحمه الله القول بحرمة استقبال القبلة مطلقا ببول أو غائط [2]

المناقشة

علل أصحاب المشهور الحديث بما يلي:

-أن ذلك لحق من يصلي في الصحارى من الملائكة وغيرهم، ليلا ينكشف إليهم، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّه إذا قضى حاجته داخل البنيان استتر، وأمَّا إذا قضى حاجته في العراء والخلاء، فإنَّه يستقبل بعورته المُصلِّى، وحينئذٍ يكون الأمرُ أشدَّ، ومن ثَمَّ قالوا بالجواز في البنيان دون الصحراء.

-حديث ابن عمر ﷺ قال: " ارتقيتُ فوق بيت حفصة ﷺ، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام" [3]

فاستعملوا الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض، الأول حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ ونصه: " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيوب ﷺ: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله" [4] والثاني حديث ابن عمر ﷺ المتقدم، فخصّصوا عموم النهي في حديث أبي أيوب بحديث ابن عمر ﷺ، وإعمال الحديثين لا محالة أولى من إهمال أحدهما، لأن فيه صون كلام الشارع عن الإلغاء.

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لمذهبه بما يلي:

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص117.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص65.

[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في بيوت أزوج النبي عليه السلام، رقم: 3102

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: 394 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: 264.

-عموم حديث أبي أيوب ﷺ المتقدم، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو مذهب مجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، وهو مذهب الراوي أيضا، وهو أبو أيوب الأنصاري ﷺ.

والعلة عندهم أن ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا، وهو موجود في الصحراء والبنيان، فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل، فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك، لا سيما عند من يقول بكروية الأرض، فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية.

وقد رد على الإمام اللخمي رحمه الله استدلاله هذا بأنه لا يصح أن تسمى الجبال ساترا في الصحراء، وإنما المقصود الساتر الذي يصح أن يقال عنك أنك استقبلته.

ورد الإمام اللخمي رحمه الله تعليل المالكية لحديث النهي بأنه لأجل المصلين بأنه يلزم من تعليله أن يجيز لمن جلس لحاجته أن ينكشف بقبله أو دبره للقبلة إذا سدل ثوبه لناحية المصلي هنالك، فيكون قد خالف نص الحديث، ولا يجوز الخروج عن النص على القبلة إلى المصلين إلا بنص أو دليل.

أما احتجاجهم بحديث ابن عمر ﷺ، فقد رده الإمام اللخمي رحمه الله من وجوه:

-أن نهيه ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ثم استقباله القبلة بذلك، دليل على الخصوصية، وردّ بأنّ الأصل في أفعال النّبي ﷺ الاقتداء، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل.

-أنّ ما شاهده ابن عمر ﷺ نازلة عين، والآخر مطلق فوجب المصير إلى العام لإمكان أن تكون النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل.

-أنّه إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف، والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف، وصفة جلوس الإنسان لا تفتقر إلى توقيف ذلك، فالواجب الأخذ بما ورد من النّهي في ذلك، لأنّه نقل عن الأصل، وأوجب حكما.

-أنه اذا كان فعله ذلك متقدما، كان الحكم إلى الآخر، وإن كان متأخرا، فإنه يجب أن يبين لأمته ﷺ، فإنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعا مخصوصا، ولا يجوز أن يحمل على أنه

خصه بمثل هذا، بما فعله في بيته ليطلع عليه في تلك الحال، والواجب أن ينزه النبي ﷺ عن ذلك ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا، فكيف بالنبي ﷺ.

ولو كان مرادُ النبيِّ ﷺ به التشريع للأُمةَ، لَما كان يفعل هذا بطريقةٍ لا يطلع عليها إلا خاص أصحابه في حالةٍ بدون قصد، فلو كان فعله ﷺ على سبيل التشريع لكان يُصرِّح ﷺ بالاستثناء ومن هُنا قوى مسلكُ من يقول إنَّ النبيَّ ﷺ له خُصوصية في الاستقبال والاستدبار، فلاحرج عليه أن يستقبل أويستدبر، وأمَّا ما عداه من سائر الأمَّة فباقٍ على الأصل الذى دلَّ عليه حديثُ أبي أيوب ﷺ، ثم إنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم بذلك منه أحد أو لا.

ويشهد للمشهور في تفرقته بين الصحارى والبنيان، مذهب الصحابي الجليل ابن عمر ﷺ، وكان أدرى الناس بأحوال النبي ﷺ، فعن مروان بن الأصفر، قال: رأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟، قال: بلى، إنما ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس"[1]

ويشهد للمشهور أيضا اعتبار المشقة في عدم استقبال القبلة في العمران، والنصوص المتواترة دعت إلى رفع المشقة، ثم إن النهي الوارد هو في الغائط، وهو المكان المنخفض كما نص الحديث، والكنف المعدة لذلك لا تسمى بالغائط لغة، فافترقا.

وليس يهمنا في بحثنا هذا الترجيح أو الانتصار لمذهب دون الآخر، إنما استظهار قوة الأدلة التي استدل بها الإمام اللخمي رحمه الله.

ومن خلال ما سبق

فقد بان لك أن ما استدلّ به الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره هو من القوة بمكان لاسيما ما كان منه في رده للعمل بحديث ابن عمر السّابق، ومخالفته للمشهور في هذه المسألة تظهر للناظر أن الإمام اللخمي رحمه الله كان يتبع ما قوي له من أدلة مهما كان أو كثر قائلها

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: 11، قال الألباني: حسن.

وهو قد خالف المشهور، الذي هو قول الأكثر، أي: بمعنى الراجح، وسلفه في المخالفة ابن حبيب [1]

2-التيمم-يرفع الحدث رفعا مقيدا-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك رحمه الله أن التيمم لا يرفع الحدث، بل قد حكى ابن رشد في المقدمات أنه لا اختلاف بين أصحاب مالك في هذه المسألة [2]، وقال الإمام اللخمي رحمه الله إن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا [3]

المناقشة

استدل للمشهور بأحاديث منها

-عن عمرو بن العاص ﷺ أنه تيمم عن الجنابة من شدة البرد، فقال له ﷺ: " صليت بأصحابك وأنت جنب، فقال عمرو ﷺ: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [4]، فضحك النبي ﷺ، ولم ينكر عليه [5]

ومحل الشاهد من قوله:" صليت بأصحابك وأنت جنب"، فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم ورد هذا بأنه ﷺ قال له: "وأنت جنب" قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل، والمتيمم من غير عذر مبيح جنب قطعًا، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت، أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب، وهذا ظاهرالوجه.

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص133.

[2] حكاية الاتفاق في هذه المسألة من الإمام ابن رشد لا تستقيم وحكاية الإمام القرافي رحمه الله روايتين عن مالك رحمه الله فيها ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ج1، ص68 . الذخيرة، القرافي، ج1، ص367 . المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج1، ص116.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص163.

[4] النساء: 29.

[5] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، رقم: 334، قال الألباني: صحيح.

-حديث: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته" [1]، ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته"، لأنه لو ارتفعت جنابته لما احتيج إلى إمساس الماء البشرة.

-قالوا: التيمم لا يرفع الحدث، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث، وبأنه لم يرفع الحدث مع وجود الماء، فلا يرفعه مع عدمه [2]

واحتج الإمام اللخمي لمذهبه بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا بمايلي:

-قوله ﷺ: " جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" [3]، وقد سمى المآء كذلك طهورا في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [4]

وردَّ الإمام اللخمي مشهور المذهب بأنه يستلزم التناقض، فإن قلنا لا يرتفع الحدث فكيف صحت صلاته وهو محدث، وأما استدل به أصحاب المشهور من أن التيمم لا يرفع الحدث لأنه لا تؤدى به صلاتين، فعدم تأدية صلاتين بعبادة التيمم لا يستلزم أنه لا يرفع الحدث، وقد كان الوضوء قبل فتح مكة لكل صلاة، ولم يستلزم ذلك أنه كان لا يرفع الحدث [5]

واستدل لمذهبه بفروع من المذهب تشهد أن التيمم يرفع الحدث [6]:

-قول محمد بن مسلمة بجواز إمامة المتيمم بالمتوضئ.

-قول ابن القرطي بجواز وطء امرأته الحائض، إذا تطهرت بالتيمم.

-قول أصبغ بجواز لبس الخفين بطهر التيمم.

وقد سلك أهل المذهب في تعليلهم لعدم رفع التيمم للحدث، بإحداث تعريف رابع

---

[1] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: 124، قال الألباني: صحيح.

[2] بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص77 . المنتقى، الباجي، ج1، ص425.

[3] سبق تخريجه.

[4] الفرقان: 48.

[5] ينظر: التبصرة 163ج1 . الذخيرة، القرافي، ج1، ص368.

[6] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص121 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج1، ص173.

للحدث، فقالوا: الحدث وصف حكمي يقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية وينزلون ذلك منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء ، فعدم رفع التيمم للحدث، معناه أن ذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكم باق ولم يزل، والمنع المرتب عليه زائل [1] ، ولا شك أنهم مطالبون بدليل شرعي لإثبات هذا المعنى.

وأما من قال أن الخلاف لفظي فقط، فلا يستقيم قوله، لأنه تنبني عليه فروع قد نص على بعضها الإمام اللخمي رحمه الله سابقا.

وقد بانت لك المخالفة من الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب، وقوة استدلاله لنصرة مذهبه، لا سيما ما كان منه من ذكر فروع المسائل التي تبين أن المذهب أو طرفا منه على القول بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا، وقد تبعه على مخالفته الإمام ابن العربي في القبس.

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب واضحة جلية، والمشهور هاهنا بمعنى قول الأكثر، أي: الراجح.

وأنت ترى من خلال هذه المخالفة والمخالفات السابقة أن الإمام اللخمي رحمه الله يختار من روايات المذهب ما وافق الدليل، وإن كان اختياره خلاف مشهور المذهب، أو خلاف قول الأكثر.

3-من نذر كل ماله صدقة، يخرج-مالا يضر به إخراجه-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك رحمه الله أن من نذر الصدقة بجميع ماله من غير تعيين، لزمه التصدق بالثلث [2]، قال مالك في المدونة: " إن لم يعين، وقال مالي، أو جميعه، أجزأه الثلث" [3]

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص208.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج3، ص398.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص572.

ومشهور المذهب أيضا أنه لو نذر معينا لزمه، ولو استغرق جميع ماله [1]، قال ابن القاسم: " وإذا سمى أن يهدي جميع ما سمى، وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك" [2]، واختار الامام اللخمي رحمه الله أنّ من نذر الصدقة بجميع ماله أو بشيء معين أنه يلزمه في الصورتين مالا يجحف به [3]

المناقشة

استدل للمشهور بما يلي:

-مارواه الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك، عن جده في قصته: " إذ تخلف عن تبوك، قال قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله، أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله ﷺ صدقة، قال: لا ، قلت: فنصفه ، قال: لا ، قلت: فثلثه ؟ قال: نعم، قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر " [4]

-ما رواه مالك عن عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر ﷺ حين تاب الله عليه، قال يارسول الله: " أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال ﷺ: " يجزيك من ذلك الثلث" [5]

ووجه الاستدلال في قوله: "يجزيك"، فظاهره أنه قد التزم الصدقة بجميع ماله، لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما يلزم الإنسان فيه حكم، وإلا لقال له: تصدق بثلث مالك، وأمسك عليك الباقي، فنهاه أن يخرج الإنسان من جميع ماله ويبقى عالة [6]، وقد قال ﷺ: " يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستلف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" [7]

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج4، ص498.

[2] المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص572.

[3] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1669.

[4] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم: 3321.

[5] الموطأ، الإمام مالك، كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان، رقم: 16.

[6] المنتقى، الباجي، ج4، ص519.

[7] الاستذكار، ابن عبد البر، ج5، ص113.

والثاني: أنّ منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

وقد رد جميع ما سبق بأن الحديث الأول منقطع لأن ابن إدريس راويه يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق، والحديث الثاني مرسل، وموضوع الأحاديث الصدقة، وليس النّذر، فافترقا.

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بقوله ﷺ: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" [1]، فلا يلزم الإنسان من نذوره المطلقة أو المعينة إلا ما لا يجحف به، ويشهد لذلك النصوص الحاثة على الاقتصاد في النفقة، كقوله تعالى: " ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [3]

وأما الأحاديث الصحيحة فلم ترد بتحديد الثلث أو غيره، فعن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت: كعب بن مالك ﷺ، فذكر حديث تخلفه عن تبوك- وأنه قال لرسول الله ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" [4]

ووجه الاستدلال فيما سبق من نصوص، إبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى، وإذا كانت الصدقة بما أبقى غنى خيرا وأفضل من الصدقة بما لا يبقي غنى، فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها، للنهي الوارد في الحديث.

ولا يتحدد غنى أي شخص بالتصدق بثلث ماله أو أقل أو أكثر، فالتزام القربة بالنذر مقيد بالحديث السابق: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" [5]، ولا فرق بين أن ينذر كل ماله ماله أو شيئا معينا من ماله.

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند ابن خزيمة بلفظ:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"، كتاب: الزكاة، باب: الزجر عن صدقة المرء بماله كله، رقم: 2439.

[2] الإسراء: 26.

[3] الإسراء: 29.

[4] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لاصدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1426.

[5] سبق تخريجه

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب ظاهرة جلية، وسلفه في ما ذهب إليه الإمام سحنون رحمه الله، وقد استبان لك من خلال ما سبق، قوة ما استدل به الإمام اللَّخمي رحمه الله من أدلة، وأنه لم يخالف المذهب إلا من خلال عدم اعتباره للترجيح بين الروايات في المذهب على عادته، والمشهور في هذه المسألة هو قول الأكثر، وهو الراجح أيضا كما نقل خليل في التوضيح.

4- زمن الشفعة-غير محدد-

عرض الخلاف

مشهور مذهب مالك رحمه الله أن وقت وجوب الشفعة متسع، واختلف قول مالك رحمه الله في الحاضر لم يقم بشفعته حتى مضى زمان من يوم علمه، فروي عنه ابن القاسم السَّنَة، والسنة قريب، وقيل: الخمسة أعوام لا تنقطع فيه الشفعة، وقال ابن حبيب: قال مطرف [1] وابن الماجشون: لا تنقطع شفعة الحاضر بشيء، وأنكرا أن يكون مالك حد الشفعة بسنة، والمذهب على سبعة أقوال، والأشهر أنه على شفعته مالم تمض سنة من يوم علمه وبالغ أشهب في هذا القول، فقال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة، ومذهب المدونة أن ما قارب السنة أعطي حكمها [2]، جاء في المدونة: " قال ابن القاسم: وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا، ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة " [3]

---

[1] مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي، أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن مالك وغيره، قال أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة، (ت.220هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج3، ص133.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج11، ص185 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج6، ص579 . عقد الجواهر، ابن شاس، ج ، ص777 . بداية المجتهد، ابن رشد، ج4، ص1886 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص76. مواهب الجليل، الحطاب، ج7، ص384.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص217.

والأصل في هذا الباب شواهد أحوال الشفيع القائمة مقام التسليم، وعلى ذلك يخرّج ما نقل من الخلاف.

واختار الإمام اللخمي رحمه الله عدم تحديد مدة الشفعة بسنة أو بأقل أو أكثر، ورأى أن الناس مختلفون في هذا، فلا يراعى في القيام بحق الشفعة الزمان، وإنما يراعى حال الشفيع.

المناقشة

حجة مالك رحمه الله في اتساع مدة الخيار للشفيع أن الخيار في الشفعة لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص، وبيان عدم الضرر أن النّفع للمشتري باستغلال المبيع وإن أحدث فيه عمارة من غراس أو بناء، فله القيمة.

وحجة الإمام اللخمي رحمه الله في عدم تحديد مدة الشفعة بسنة أو بأقل أو أكثر بأن الناس مختلفون في هذا، فلا يراعى في القيام بحق الشفعة الزمان، وإنما يراعى حال الشفيع، فالموسر بالناض الحريص على الأخذ بالشفعة الأمر فيه أضيق، فإذا مضى من المدة ما يعلم أن مثله لا يترك إليه، فلا شفعة له، وإن لم يبلغ السنة، ومنهم المعسر الذي يرجوا أن يتيسر له الثمن لوقت آخر، فلا تسقط شفعته في مثل هذا.

وقد يكون قيام الشفيع بحقه لما رأى من زيادة ثمن الرباع، أو زيادة غلتها، أو تغير حاله من فقر إلى يسار، ولم يكن له رغبة في الأخذ بالشفعة، فهذا لا يمكن من الأخذ بها [1]

ومراعاة حال الشفيع في جميع الصور تقتضي أن لا يحدد زمان يقضى فيه بانقضاء حق الشفعة، وإنما يختلف باختلاف حال الشفعاء، وعدم التحديد هو مذهب مالك في الموطأ، قال مالك في الموطأ: " ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان، فإما أن يستحقوا، وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاءو يطلبون شفعتهم، فلا أرى لهم ذلك" [2]

[1] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج7، ص3328.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج21، ص313.

ومحل الخلاف في المذهب إنما هو ما لم يوقف المشتري الشفيع عند الحاكم، فإن وقفه ليأخذ أو ليترك، فلا قيام له بعد ذلك.

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الامام اللخمي رحمه الله لمذهب المدونة ظاهرة كما عرضت لك، وما احتج به للمشهور في المذهب من أن طول مدة الخيار لا ضرر فيه على المشتري لأنه يستغل المبيع، وإن أحدث فيه بناءا أو غرسا أخذ قيمته لا يستقيم في جميع صوره، فقد يتأخر الشفيع في القيام بحقه إلى أن يظهر له ارتفاع ثمن الرباع أو زيادة غلته، فيقوم بالمطالبة بحقه، فيأخذ الرباع بثمنها القديم، ويفوت على المشتري الفائدة.

والإمام اللخمي رحمه الله وإن نص على هذه الصور التي تسد فيها الذريعة، إلا أنه اختار عدم تحديد المدة، وهو ما ينجر معه كثرة المنازعات والخلافات.

5-إن قال أكريك الشهر أو السنة بكذا، فهو-على اللزوم-

عرض الخلاف

الكراء في الرباع على وجهين، أحدهما: أن يعقده المتكاريان لمدة معينة معلومة، والثاني: أن يسميا الكراء ويتفقان عليه ولا يتواجبان على مدة معينة معلومة، ففي الأول يلزمها جميعا وليس للمكتري أن يخرج ولا للمكري أن يخرجه حتى تنقضي المدة، ومن صيغ اللزوم قول المكتري: أكري منك هذا الشهر بكذا، أو هذه السنة بكذا، والثاني أن يقول: أكري منك شهر كذا أو سنة كذا، والثالث أن يقول: أكري منك شهرا أو سنة، والرابع أن يقول: أكري منك إلى وقت كذا، فهذه الصيغ على اللزوم.

واختلف إن قال له: أكري منك الشهر بكذا، أو السنة بكذا، هل هي على اللزوم أم لا؟، أي: هل للمكتري أن يخرج متى شاء، وللمكري أن يخرجه متى شاء أم لا؟ [1]

[1] البيان والتحصيل، ج9، ص44.

فمشهور مذهب مالك رحمه الله أنه إن قال المكري: أكري منك السنة بكذا أو الشهر بكذا أنها تصح ولا تلزم، أي: تصح الإجارة، ولا يلزم كل واحد من المتعاقدين في المذكور سواء سكن بعضه أم لا، فللمكتري أن يخرج متى شاء، ويلزمه من الكراء بقدر ما مامضى من المدة ولرب العقار أن يخرجه متى شاء، ولا يلزمه أن يدفع كراء الشهر كله [1]، وهو مذهب ابن القاسم، وفي المدونة: " قلت: أرأيت إن اكترى الرجل حانوتا كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم، قال: قال مالك: يخرج المتكاري متى شاء، ويخرجه رب الدار متى شاء" [2]، وروى مطرف وابن الماجشون أنه يلزمه أقل ما سميا، فإن قالا: كل شهر بكذا، لزم في شهر، وإن قالا: كل سنة بكذا، لزم في السنة، وبه قال ابن حبيب، واختاره الامام اللخمي [3]

المناقشة:

احتج للمشهور بأن قوله أكريك الشهر بكذا أو السنة بكذا، فيه اتفاق على الكراء وتسمية لمقداره، وليس فيه ايجاب لمدة معينة معلومة، لأن الألف واللام لم يدخلا على السنة لتخصيصها عن غيرها في لزوم الكراء فيها، وإنما دخلا عليها لتخصيص السنة عن غيرها في مقدار ما يجب لها من الكراء، وهذا الذي يسبق إلى فهم السامع.

ثم إن قوله: أكريك الشهر بكذا أو السنة بكذا يحتمل وجهين

-أن يريد: أكريك داري هذه السنة بكذا.

-أن يريد: أكريك داري هذه ما سكنت من حساب السنة بكذا.

وإذا كان الاحتمال للوجهين، وأحدهما يلزم به كراء السنة، والثاني لايلزم به كراؤها لم يصح أن يحمل على اللزوم، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الكراء، فلا يلزم إلا بيقين [4]

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص179 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج2، ص844 . التفريع، ابن الجلاب، ج2، ص183.

[2] المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص519.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج7، ص131 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج7، ص179 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5049.

[4] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج9، ص45.

واحتج الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بأنهما أوجبا بينهما عقدا، ولم يجعلا فيه خيارا، فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية [1]

ومن خلال ماسبق

فمخالفة مشهور المذهب من الإمام اللخمي رحمه الله ظاهرة، وأنت تلاحظ من خلال هذه المسألة ونظيراتها أن الإمام اللخمي رحمه الله يكاد ينفرد في كل أغلب فروع المسائل بقول يخالف به مشهور المذهب على غير ما كان عليه علماء المذهب قبله وبعده من السير على اعتبار المشهور ومخالفته في بعض الصور.

6-إذا اصطدم فارسان- فنصف الدية تلزم عاقلتيهما ونصف الضمان-

عرض الخلاف

قال مالك رحمه الله: " إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه، فعقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة فرس كل منهما في مال صاحبه" [2]، وهو قول ابن القاسم من المذهب، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وأبي حنيفة وأصحابه، وهو مشهور المذهب ومحله إن لم يقصدا التصادم، بأن كانا مخطئين [3]

واختار الإمام اللخمي رحمه الله في مسألة الفارسين يصطدمان أن على عاقلتي الفارسين نصف دية الثاني ونصف ضمان فرسه، وهو من قول أشهب في المجموعة في حافري البئر يهوي عليهما فمات أحدهما، فعاقلة الباقي تضمن نصف ديته، والنصف الآخر هدر، لأن المقتول شريك في قتل نفسه، وهو قول الشافعي وعثمان البتي [4]

---

[1] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج11، ص5049.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص666 . مواهب الجليل، الحطاب، ج8، ص308.

[3] ينظر: المنتقى، الباجي، ج9، ص88 . الذخيرة، القرافي، ج12، ص260 . حاشية الخرشي، الخرشي، ج8، ص12 . الاستذكار، ابن عبد البر، ج25، ص219 . بداية المجتهد، ابن رشد، ج4، ص2205.

[4] ينظر: المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج13، ص6504 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج13، ص529 . عقد الجواهر، ابن شاس، ج3، ص272.

المناقشة:

استدل لمشهور المذهب بمايلي [1] :

-أن كل واحد قاتل لصاحبه قتل خطإ، فكانت ديته مستحقة على عاقلته كالمفرد، وأصل ذلك ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به، والراكب فعل ما هو مباح، وهو المشي في الطريق، فلا ضمان عليه، وصاحبه وإن كان فعل مباحا، لكن فعله المباح في غيره سبب للضمان، كالنائم إذا انقلب على غيره، وهو رواية عن علي رضي الله عنه.

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لمذهبه بما يلي:

-أن كل واحد شارك في قتل نفسه، فكل واحد منهما مات بفعلين فعل نفسه، وفعل صاحبه فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه.

ورد هذا بأن من لوازمه في مسألة الفارسين يصطدمان إذا عاش أحدهما لم يلزم عاقلته إلا نصف دية الآخر، ولكان الذي يهوي في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها [2]

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الإمام اللخمي رحمه الله هي لمشهور المذهب، وهو صريح قول مالك في المدونة وقول ابن القاسم، وقد سبقه في هذه المخالفة الإمام أشهب.

النتيجة:

وقد اكتفيت بما سقت من تمثيلات لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب وإلا فالمخالفات تربوا عن هذا المقدار، وليس المقصود استقصاء المسائل، وإنما التنبيه على أوجه المخالفات إن وجدت، والمسائل في هذا الباب تربوا عمّا ذكر، وأغلب ما نقل من مخالفات للإمام اللخمي رحمه الله في هذا البحث، هي مخالفات لمشهور المذهب.

ومن أمثلة مخالفاته لمشهور المذهب أيضا:

---

[1] ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ص832 . المنتقى، الباجي، ج9، ص88.

[2] ينظر: الذخيرة، القرافي، ج12، ص260.

-هزل النكاح والطلاق لا يقع:

قال ابن القاسم في المدونة: " هزل النكاح والطلاق لازم" [1]، وهو مشهور المذهب، ورأى الإمام اللخمي أنه لا يقع [2]

-الشروط التي تسقط ما يقتضيه حق الزوجية يجب الوفاء بها:

إن شرط الزوج أن لا يخرج زوجته من بلدها أو أن لا يتزوج عليها، قال مالك: الشرط باطل، وهو مشهور المذهب، وقال الإمام اللخمي: الشرط واجب، فإن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج [3]

-جواز النكاح على الإجارة:

مشهور مذهب مالك كراهة الزواج على الإجارة، ورأى الإمام اللخمي الجواز ابتداءا [4]

-لبن الرجل يحرم:

قال مالك في المدونة: " فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها" [5]، وهو مشهور المذهب ورأى الإمام اللخمي أن لبن الرجل يحرم، وحجته: أنه إذا كانت الحرمة بما يكون من الوطء كانت الحرمة بمباشرة لبنه للولد أولى [6]

-لا يشترط في شهادة المرأتين على الرضاع الفشو:

مشهور مذهب مالك أنه يشترط في شهادة المرأتين على الرضاع أن يفش ذلك من قولهما

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص132.

[2] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص1862.

[3] ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج3، ص452.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج4، ص309 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص170 . مواهب الجليل، الحطاب، ج4، ص194 . بداية المجتهد، ابن رشد، ج3، ص1276 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج4، ص1992.

[5] المرجع السابق، مالك بن أنس، ج2، ص303.

[6] ينظر: المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج5، ص2150 . المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج5، ص106 . المنتقى، الباجي، ج6، ص7 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج4، ص86.

وهو نص المدونة [1]، واختيار الإمام اللخمي أنه لا يشترط ذلك، وهو قول مطرف وابن الماجشون [2]

-جلد الميتة المدبوغ طاهر طهارة شرعية:

مشهور مذهب مالك أن جلد الميتة المدبوغ لا ينتفع به إلا في يابس وماء، ورأى الإمام اللخمي رحمه الله أن جلد الميتة المدبوغ طاهر طهارة كاملة، فتجوز الصلاة عليه والوضوء والاستقاء وسائر وجوه الانتفاع [3]

-جواز مقارضة رجلين على أن لأحدهما ثلث الربح وللآخر السدس:

مشهور المذهب أنه لا يجوز للشخص الواحد مقارضة رجلين على أن لأحدهما نصيبا من الربح غير نصيب صاحبه وهو نص المدونة، وحجة المنع أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء، والإمام اللخمي اختار الجواز، وحجته أن لرب المال أن يكارم أحدهما بأكثر من الجزء الذي يعمل به أمثاله [4]

-جواز أن يشترط رب القراض خلط مال القراض بغيره:

مشهور مذهب مالك رحمه الله أنه لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يخلط مال القراض بمال من عنده، وهو نص المدونة واحتج له بأنه يفيد لرب المال غرضا ناجزا من استقراء الربح بمال العامل، فيكون كزيادة مشترطة داخلة في المال، واختار الإمام اللخمي رحمه الله الجواز، وهو قول مطرف وابن الماجشون، واستخف الشرط، إذ لا تهمة لأنه لا يأخذ كل منهما

---

[1] المدونة الكبرى، ج2، ص300.

[2] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص122 . بداية المجتهد، ابن رشد، ج3، ص1317 . التبصرة، الإمام اللخمي، ج5، ص2169.

[3] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج15، ص341 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص156.

[4] ينظر: عقد الجواهر، ابن شاس، ج2، ص796 . المرجع السابق، مالك بن أنس، ج3، ص632 . مواهب الجليل، الحطاب، ج7، ص458 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج11، ص5241 . المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج8، ص10.

إلا ربح ماله [1]

-جواز جحد الوديعة إن كان له عليه دين مثلها:

مذهب مالك رحمه الله عدم جواز جحد الوديعة إن كان على المودع دين مثلها، واختار الإمام اللخمي جواز ذلك، وهو قول ابن عبد الحكم [2]

ومن خلال دراسة المسائل المناقشة، والمسائل الممثل بها، يتبين للناظر ما يلي:

1-أن مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في جل المسائل المدروسة، هي للمشهور بمعنى قول الأكثر، بل قد حكى ابن رشد في المقدمات الاتفاق في المسألة الثانية، وهي مسألة: **التيمم-يرفع الحدث رفعا مؤقتا-**

2-أن بعض المشهور المذكور، هو من قول مالك و ابن القاسم في المدونة، وهو ما لم يعتبره الإمام اللخمي كما سبق، وقدم عليه أقوال التلاميذ من أمثال مطرف وابن الماجشون وأشهب بل وتلاميذ التلاميذ، كسحنون وابن حبيب.

3-الملاحظ على المخالفة الأخيرة لمشهور المذهب، وهي مسألة: **إذا اصطدم فارسان- فنصف الدية تلزم عاقلتيهما ونصف الضمان-**، أنه قدم تخريجا له من قول أشهب على قول مالك في المدونة.

4-أن الإمام اللخمي رحمه الله كان لا يعول على مشهور المذهب، وإنما يخالفه ولو كان قول الأكثر متى ما ظهر له الدليل بخلافه.

وختاما فذكر مثل هذه المخالفات للإمام اللخمي إنما هو للتنصيص على مشهور المذهب ومخالفته، وإلا فالإمام اللخمي بما له من مرتبة في المذهب يستطيع ترجيح ما بدا له قوته من الأقوال، وإنما عابه بمخالفته للمشهور المتأخرون جدا، وأما من عاصروه ومن جآءو بعده من

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج7، ص41 . شرح الخرشي، الخرشي، ج6، ص207 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج7، ص251 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص126 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج11، ص5259.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج4، ص445 . المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص457 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج9، ص250 . مواهب الجليل، الحطاب، ج7، ص292 . نفس المرجع، الإمام اللخمي، ج12، ص6010.

تلاميذه وغيرهم، فإنما ناقشوه في مستندات قياساته وحكاياته للخلاف لاغير، وخير دليل على ذلك تلميذاه ابن بشير و المازري.

ويشكل على ماسبق إيراده أن الإمام خليل بن إسحاق اعتمد اختيارات الإمام اللخمي في مختصره، وهو الذي شرط أن لا يضع في مختصره إلا ما به الفتوى، والإمام اللخمي كما مثلت لك به كان يخالف مشهور المذهب كثيرا، ويمكن رد هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أن مجموع ما نقله خليل بن إسحاق من اختيارات الإمام اللخمي لا تعدوا بضع عشرة اختيارا، وهي قليلة جدا مقارنة بمسائل المختصر.

الثاني: ما نقله ابن فرحون من أن اختيارات الإمام اللخمي التي اعتمدت لاحقا، هي مما جرى به عمل الحكام والفتيا لما اقتضته مصلحة الزمان والعرف، قال ابن فرحون: " إن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والباجي وأبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا، لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة" [1]

ومن خلال ما مثلت لك به من مسائل لمخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب قد تلحظ الثراء الفقهي الكبير في المذهب المالكي، مما يجعله في بعض مسائله حاويا للمذاهب الفقهية الأخرى، ويتبين لك الحرية التامة التي كان يتمتع بها الفقيه المالكي لترجيح الروايات على وفق ما أداه إليه اجتهاده بما يخدم بيئته.

وفي اعتماد خليل بن إسحاق لبعض اختيارات السابقين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والباجي وأبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظرائهم، وعدوله عن مشهور المذهب، أن للفقيه المالكي الحرية التامة في ضبط مابه الفتوى بما يتناسب وبيئته الفقهية ومقتضيات زمانه.

---

[1] كشف النقاب، ابن فرحون، ص67 . الفروق، القرافي، ج1، ص384.

المبحث الثالث: مخالفاته

في التخريج وحكاية الخلاف

التخريج ضرورة دعت إليها كثرة النّوازل، وازدياد الحاجة إلى الأحكام التّفصيلية لكلّ حادثة، فيحتاج الفقهاء في كل زمان إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه استنادا إلى الأصول التي قرّرها إمامهم.

وضبط قوي التخريج وضعيفه، ونسبة القول المخرج إلى المذهب، والتخريج على غير أصول مالك رحمه الله، مسائل اختلف فيها أهل المذهب بين موسع أجاز التخريج ولو على غير أصل مالك، ومضيق منع التخريج جملة.

وضبط الخلاف في المذهب بناءا على ما سبق من أخطر مسائل المذهب، والإمام اللّخمي رحمه الله لما اشتهر به من كثرة التخريج، قد يجعل الخلاف في المذهب بناءا على ما خرّج من أقوال قد تكون مردودة عليه، أو بناءا على احتمالات حكاها غيره فيعدها خلافا، أو يعد ما ظاهره الخلاف خلافا، وهو ليس في الحقيقة كذلك.

وقد انتقده في مستندات تخريجاته وحكاياته للخلاف معاصروه، ولا سيما تلاميذه كابن بشير والمازري، و لتحرير هذه الجزئية كان هذا المبحث.

وقد جآءت مطالبه على النسق التالي:

- المطلب الأول: التخريج في المذهب وعند الإمام اللخمي.
- المطلب الثاني: مخالفاته في التخريج.
- المطلب الثالث: حكاية الخلاف في المذهب وعند الإمام اللخمي.
- المطلب الرابع: مخالفاته في حكاية الخلاف.

المطلب الأول: التخريج في المذهب وعند الإمام اللخمي

أ-التخريج في المذهب:

1-التخريج لغة واصطلاحا

-التخريج لغة[1]:

التخريج لغة من خرّج، بالتضعيف، وهو يفيد التعدية، ليلا يكون الخروج ذاتيا، ومادة: " خَرّج" في الكتب اللغوية ترد بمعنيين اثنين:

1-النفاذ من الشيء، ومن ذلك:

-خَرْج، وخَروج: أول ما يخرج من السحاب، والخَوارج: طائفة لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس، الخُرَّاج: ورم يخرج بالبدن من ذاته، الخَرَاج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

2-اختلاف اللونين، ومن ذلك:

-الخَرجاء من الشاء: الشاة التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين، والخَرَاج: لونان، سواد وبياض، والأخرج: سواد في بياض، والسواد: الغالب، وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان، وخَرَجت السماء: إذا صحت بعد إغامتها، فاختلف لونها عما كان عليه.

-التخريج اصطلاحا:

---

[1] تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تح: عبد السلام هارون، د.ط، د.ت، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ج7، ص50 . لسان العرب، ابن منظور، ص1126 . الصحاح، الجوهري، ج1، ص309.

يستمد التعريف الاصطلاحي معناه ومدلوله من التعريف اللغوي الأول، أي هو بمعنى: النفاذ من الشيء، لأن التخريج في حقيقته، إنفاذ للفرع من أصله.

وقد عرّفه ابن فرحون بأنّه: " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسالة أخرى بخلاف قوله، أو حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصورة، قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويخرج، فيكون في كل مسألة قولان منصوص ومخرج " [1]

وتعريفه هذا يشمل استعمالا واحدا من استعمالات التّخريج، وهو تخريج الفروع على الفروع، وهو أهمّ الأنواع وأكثرها استعمالا من طرف المفتين، وبقي استعمالان آخران لهذا المصطلح، أصبحا مندرجين تحت مبحث الأدلة الشرعية، أو القواعد الفقهية، وهما:

1-تخريج الأصول على الفروع: وهو التّوصل إلى أصول الأيمة، وقواعدهم الكلية التي بنو عليها فروعهم الفقهية.

2-تخريج الفروع على الأصول: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق القواعد الأصولية [2]

والمقصود من هذا المبحث النوع الأول، وهو تخريج الفروع على الفروع، أو التخريج على نص الإمام، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما [3]، أو استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة كما سبق في تعريف ابن فرحون.

وهو بهذا المعنى ضرورة دعت إليها كثرة النّوازل، وازدياد الحاجة إلى الأحكام التّفصيلية لكلّ حادثة، فيحتاج الفقهاء في كل زمان إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه استنادا إلى الأصول التي قرّرها إمامهم.

---

[1] كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص104.

[2] ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط1، ت: 1998م، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص57.

[3] المسودة، آل تيمية، ص533.

2-حكم التخريج عند المالكية:

اختلف أهل المذهب في التخريج على ثلاثة أقوال:

-قيل: يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول، فلا يقيس على أصل الشافعي إذا كان مخالفا لأصول مالك، ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك، وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية.

ويقصد بما سبق، أن يكون تخريج المجتهد وفق القواعد المعروفة لإمامه في طرق الأحكام الكلّيّة، كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس، وكقوله بسدّ الذّرائع، إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه.

-وقيل: يجوز له أن يقيس مطلقا، فلا يلزمه التّعلّق بأصول إمامه، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجودها، أي: وجود أصول إمامه، وهذا قول اللّخمي وفعله، ولذلك قال عياض في المدارك: " وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب" [1]

وقال فيه ابن غازي:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها كما مزّق اللخمي مذهب مالك

وهو ما مثّلت له في الفصل الأول من هذه الرسالة، أي: بنآء الإمام اللخمي رحمه الله تخريجاته على غير أصل وقواعد مالك رحمه الله.

-وقيل يمنع ذلك، فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه منه، و نصّ ابن العربي: " ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [2]، لأنه يقيس

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

[2] الإسراء: 36.

ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول ﷺ، لا في قول بشر" [1]
وماذكره ابن العربي هو ظاهر نقل الباجي [2]

وقد فسر القرافي كلام ابن العربي بأنه في حق العالم غير المحيط بأصول المذهب وقواعده فهو والحال هذه، كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة، وإلا فهو مشكل [3]

وأنت ترى أن كلام القرافي في غير محل النزاع، فنص كلام ابن العربي فيما ينبغي أن يعتمده المخرّج من أدلة لتخريجه، وتعليل القرافي هو في أهلية المخرّج.

والإمام ابن العربي قد علل رأيه بقوله: " فإن قيل: أنت تقول هذا في تفريع مذهب مالك وكثير من أهل العلم يقولون هذا، قلنا: نعم، نحن نقول هذا في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، فإذا جاء السائل عرضت مسألته على الدليل الأصلي، لا على التخريج المذهبي، فيقال له: الجواب كذا فاعمل عليه" [4]

ولا ريب أن المنع من التخريج كما قال خليل: فيه نظر، والأقرب جوازه للمطّلع على مدارك إمامه، وهو قول ابن عرفة، لأنّ منعه يؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأن الحوادث أكثر من النصوص، لأنّ الفرض عدم المجتهد، والمنع خلاف عمل المتقدمين، كابن القاسم وغيره في قياسهم على قول مالك رحم الله الجميع [5]

3-شروط المخرّج:

إن التخريج نوع اجتهاد، وإنما يقوم بالتّخريج مجتهد المذهب، المتمكّن من تخريج وجوه المسآئل [6] على نصوص الإمام وقواعده، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه، كنسبة المجتهد المطلق إلى

---

[1] كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص107.

[2] ينظر: نشر البنود، عبد الله الشنقيطي ، ج2، ص333.

[3] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص72.

[4] المرجع السابق، ابن فرحون، ص107.

[5] ينظر: المرجع السابق، الحطاب الرعيني، ج8، ص72 . نور البصر، أحمد الفلاني الهلالي، ص116.

[6] معنى الوجوه: الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه.ينظر: المرجع السابق، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص333.

أصول الشريعة، لأن اجتهادات المجتهد المطلق، هي نصوص لمن بعده في الرتبة، أي: المجتهد المنتسب، قال أبو حامد: " لكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه، كما أن صاحبه مجتهد في نصوص الشارع" [1]، وهو صنيع متقدمي أهل المذهب، كابن القاسم في قياسه على أقوال مالك ومتأخّري أهل المذهب، كابن رشد والتّونسي والباجي [2]، قال في المراقي:

مجتهد المذهب من أصوله منصوصة أم لا حوى معقوله

وشرطه التّخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمـــــــام [3]

فالمخرِّج: هو الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو إلحاقها بما نص عليه [4]، ومن شروطه أن يكون متبحرا في الاطلاع على نقول المذهب، متفقها فيها، مستحضرا لكلام شيوخ المذهب الراسخين في العلم الشارحين لها، متقنا لمعرفة قواعد إمامه ومداركه، وهي أدلته التي بنى عليها مذهبه وأن يكون عالما بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون منها معارضا، ومالا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه، وأن يبذل جهده في تصفح القواعد الشرعية والمصالح، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التّخريج، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة، جاز له التّخريج حينئذ [5]

فكون المخرج مجتهدا يفرض عليه العلم بأصول الفقه، لكن يتقيد في تخريجاته بقيدين:

---

[1] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد حسن هيتو، ط3، 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ص592.

[2] مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص74.

[3] نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص322.

[4] تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان، ص312.

[5] ينظر: نور البصر، الفلاني الهلالي، ص119 . المرجع السابق، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص333.

1-أن يتقيد بأصول إمامه دون غيره، وقد سبق تفصيل الخلاف في مذهب مالك رحمه الله في هذه الجزئية.

2-أن لا يقوم بالتخريج إلا في المسائل التي لا نص فيها لإمام المذهب، أما ورد عنه فيه قول فلا يلزم إلا تقليده فحسب،" والقيدان أملتهما الظروف والأحوال التي ظهر فيها هذا الفن ومن بينها إغلاق باب الاجتهاد، والانتصار للمذاهب الفقهية" [1]، وهذان القيدان وإن كانا حجرا على المخرّج، إلا إن نقدهما يعسر، لكونهما يخلّصان المذاهب الفقهية من اضطراب الأصول والفروع.

4-شروط القول المخرّج:

إن التخريج لابد أن يستند إلى أصل منصوص في المذهب، ولابد في الأصل المقيس منه والمخرج منه، أن يكون ذا علة، أو وجه يصح معه التخريج و القياس والإجراء.

وتكمن صعوبة درك موافقة التخريج أو مخالفته للأصول، في أن المذهب المالكي لم يتقيد منذ نشأته بسوق الدليل، ووجه الاحتجاج به، فأمهات الكتب عند السادة المالكية عبارة عن سماعات وروايات وتخريجات مجردة عن الدليل إلا ما ندر، لذلك فبناء الفروع على الفروع تختلف فيه الأنظار باعتبار اختلاف المخرجين في التزام القواعد، وترتيبها حال تعارضها وقدرتهم على ربط الفرع بأصله ربطا سليما [2]

ومن شروط القول المخرج أيضا ألا يكون على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص أو القياس الجلي السّالم عن المعارض الرّاجح، كما لا يعمل بالقول المخرج مع وجود النص وينظر المخرج هل هناك فرق بين الأصل والفرع؟، وإلا حرم القياس [3]

---

[1] ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الأخضر شوشان، ص183 بتصرف.

[2] ينظر: نور البصر، الفلاني الهلالي، ص149.

[3] ينظر: الفروق، القرافي، ص546 . مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج8، ص77 . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص243 . نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص333.

ومجتهد المذهب [1] في تخريجه للفروع على الفروع، يعتمد إحدى طرق ثلاث، استقرأها ابن فرحون [2]:

-أولا: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص، من مسألة منصوص عليها.

-ثانيا: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرّج فيها من مسألة أخرى قولا بخلافه.

-ثالثا: أن يوجد للإمام نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على خلاف ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النّص من إحدى المسألتين، ويخرّجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منها قول منصوص، وقول مخرّج.

5-نسبة القول المخرج ومصطلحاته:

أ-نسبة القول المخرج:

اختلف أهل المذهب في جواز نسبة القول المخرج إلى المذهب، وللمالكية في نسبة القول المخرجّ إلى المجتهد انتسابا مطلقا قولان، قال صاحب المراقي:

وفي انتسابه إليه مطلقا خلف مضى إليه من قد سبقا

-**جواز النّسبة مطلقا**: فينسب المخرج كما المنصوص من غير تفريق بينهما.

-**عدم الجواز إلا بقيد كونه مخرّجا**، بأن يقال: قول مالك المخرّج فيها كذا، ليلّا يلتبس بالمنصوص [3]

والظاهر أن هذا الأخير هو الأنسب، فالتخريج وإن كان مقبولا من العالم بقواعد إمامه فإن النص المخرج عنه يعتري صاحبه الغفلة والسهو، لا سيما ما كان عليه بعض أئمة المذهب كالإمام اللخمي وغيره، من تجويزهم التخريج على دليل الخطاب ونحوه.

---

[1] الذي يتقيد بمذهب إمام معين في الأصول والفروع أو في الأصول فقط، فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال، ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته.

[2] ينظر: كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص104.

[3] ينظر: نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص278.

وفي ثنايا هذا المبحث شيء من التمثيل لهذه العيوب التي تعتري التخريج، وقد قال المقري في القاعدة العشرون بعد المئة: " لا تجوز نسبة التّخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحقّقين، لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرّجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السّكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك فلا يعتمد في التّقليد، ولا يعدّ في الخلاف" [1]

وجعل الكلام المخرج من كلام الأئمة، في مرتبة واحدة مع كلام الأئمة لا يستقيم إلا بذكر كونه مقيدا، لذلك فالأنسب ما مشى عليه بن الحاجب في مصطلحه من إطلاق مصطلح المنصوص من أقوال مالك وتلاميذه في مقابلة التخريج [2]، وهو دليل فقه دقيق، فالمنصوص من النص، وهو ما وقع من البيان إلى أبعد غايته، والمخرَّج قد يقل عن هذه المرتبة بلا ريب.

ب-مصطلحات التخريج:

يرد مصطلح تخريج الفروع على الفروع عند السادة المالكية بألفاظ عدة، وهي متقاربة المعنى إجمالا [3]، منها الاستقراء والإلزام والإجراء والقياس، وهي كلها بمعنى القياس أو التخريج في كلام فقهاء المذهب.

1-الاستقراء لغة واصطلاحا:

-**الاستقراء لغة** [4]: التتبع: استقرى يستقري، ووزنه: استفعال، ومرده إلى مادتين: **الأول**: قرا يقرو قروا: التتبع والقصد نحو الشيء، ومنه قولهم: قروت الأرض: إذا تتبعت ناسا بعد ناس وقروت بني فلان: أي مررت بهم رجلا رجلا، **والثاني**: قرا يقري قريا: الجمع، ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض: أي: جمعته، ومنه القرآن، بمعنى: الجمع.

---

[1] القواعد، المقري، ج1، ص339.

[2] كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص100.

[3] نفس المرجع.

[4] تهذيب اللغة، الأزهري، ج9، 268 . الصحاح، الجوهري، 2461.

-**الاستقراء اصطلاحا:** يأخذ التعريف الاصطلاحي حقيقته من المعنى اللغوي، والذي هو بمعنى التتبع والجمع، فالمخرج يتتبع الجزئيات ويجمعها، ليصل إلى إسقاط تلك الحالة على صورة النزاع، قال صاحب نشر البنود، هو: تتبع الجزئيات ما عدا صورة النزاع [1]، وقال القرافي: الاستقراء تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة [2]

-الإلزام لغة واصطلاحا:

-**الإلزام لغة** [3]: اللّزوم معروف، ولزم الشيء لزوما: ثبت ودام، ورجل لُزَمة: يلزم الشيء فلا يفارقه، واللّازم: ما يمنع انفكاكه عن الشيء، وألزمه الشيء: أثبته وأدامه، وألزمت خصمي: حججته، وألزمه المال والحجة والعمل: أوجبه عليه، والإلزام: التبكيت.

-**الإلزام اصطلاحا:** يستمد الإلزام اصطلاحا حقيقته الاصطلاحية من حقيقته اللغوية، فالمخرِّج يحاجج صاحب القول المخرج منه، ويوجب عليه الإقرار بصحة تخريجه، لأنه لازم قوله.

فالإلزام فرع عن التخريج، وهو أقوى منه، لأنه يتضمن إلزاما لصاحب القول المخرج عليه، أن يسلم بذلك التخريج [4]

-الإجراء لغة واصطلاحا:

-**الإجراء لغة** [5]: جرّى يجرّي تجرية، فهو مجرّي، والمفعول: مجرًى، جرّى الماء: جعله يجري وجاراه مجاراة وجراء، أي: جرى معه، وفي الحديث: " من طلب العلم ليجاري به العلماء" [6] أي: يجري معهم في المناظرة والجدال، ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة.

---

[1] نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص257 . شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص417.

[2] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص352.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ص4027 . الصحاح، الجوهري، ص2029 . تاج العروس، الزبيدي، ج33، ص320.

[4] ينظر: كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص108.

[5] المرجع السابق، الجوهري، 2302 . المرجع السابق، الزبيدي، ج37، ص344.

[6] سنن الترمذي، الترمذي، أبواب: العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم: 2654، قال الألباني: حسن.

-الإجراء اصطلاحا: الحقيقة الاصطلاحية تستمد معناها من التعريف اللغوي، والذي هو بمعنى: التجرية، والتي هي ضد الثبات، أي: ضد أن يبقى الحكم قاصرا على صورة دون باقي الصور، فالمعنى: أن يجري المخرّج في المسألة الفلانية الخلاف المذكور في مسألة أخرى، أي: أنه لتشابه المسألتين يجري المخرج نفس الخلاف الذي أجري في المسألة الأصل، على المسألة المشابهة.

ومن أمثلة ذلك، قول ابن فرحون في البئر قليلة الماء، قال ابن الحاجب: " وأجريت على الأقوال في الماء القليل تحله النجاسة" [1]

ب-التخريج عند الإمام اللخمي رحمه الله:

إن الإمام اللّخمي رحمه الله هو أكثر المتأخّرين عملا بالتّخريج، ويكفي الناظر الاطلاع على كتب كل من جآءو بعده، ليرى تنصيصهم كلما ذكر اسم الإمام اللخمي رحمه الله على هذه الخصيصة، أي: كثرة التخريج، بل قد وصفه عياض كما سبق بقوله: " وهو مغرى بتخريج الخلاف" [2]، ولا يخفى ما في هذه العبارة من دلالات، لاسيما من عالم مثل الإمام عياض رحمه الله.

إلا أنّه كان يخالف في شروطه، ممّا دفع بتلاميذه ومن جآءو بعده إلى انتقاده، ولعلّ أكبر انتقاد وجه له، هو بناؤه وتخريجه على أصول غير أصول وقواعد مالك رحمه الله، مخالفا بذلك مشهور المذهب [3] من وجوب التّخريج على أصول مالك لا غيره، وهو ما تمّ دراسته في الفصل السّابق.

والإمام اللخمي رحمه الله في كتابه التبصرة يخرج المسائل بناءا على أصول مالك وشيوخ المذهب، ويخرج كذلك على أقوالهم، ويجري الخلاف بناءا على خلافاتهم، بل ويلزمهم بناءا على أقوالهم وأصولهم، ولو كان صاحب المذهب نفسه.

---

[1] كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص108.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

[3] ينظر: نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، ج2، ص334.

1ـ تخريجاته على قول مالك وتلاميذه:

كثيرا ما يخرج الإمام اللخمي رحمه الله على قول مالك رحمه الله، أو قول تلاميذه ويفرع الخلاف بناءا على تلك التخريجات، ويعبر عن تخريجاته بعبارات، مثل:" فعلى هذا يتخرج على هذا، ويختلف على هذا"، ومن أمثلة ذلك:

-قال الإمام اللخمي رحمه الله:" أمَّا على قول عبد الملك إن المحرم الوطء وغيره، يحرم عليه النظر لشهوة، فإن فعل كَفَّرَ، ويمنع النظر بغير شهوة إلى الوجه، حمايةً أن يقع في اللذة، وقد **يتخرج هذا** على القول إن الظهار كان مكان الطلاق، فيمنع من كل ما يمنعه الطلاق" [1]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله:" فيما كان من الشتم دون القذف: يجوز فيه شاهد ويمين ويعاقب المشهود عليه لما كان في الحرمة دون القذف، وقيل: لا يجوز إلا بشهادة رجلين، لأنه مما يتعلق بالبدن، **فعلى القول** أنه يقتص بشاهد ويمين، يقتص بشهادة رجل وامرأتين" [2]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله:" واختلف إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين، ثم نزي في ذلك الجرح فمات، أو شهد صبي واحد على القتل المجهز، **فعلى قول مالك** لا يقسم في ذلك، وقال ابن نافع في المدونة: إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين، ثم نزي فيه فمات، يقسم أولياؤه لمن ضربه، مات ويستحق الدية" [3]

2ـ تخريجاته على أصل مالك وتلاميذه:

يقصد بأصل مالك رحمه الله وأصول تلاميذه في هذا المقام أصولهم في تفريعات المسائل لا ماسبق في الفصل السابق، فأصل أشهب مثلا في الدين أنه كالعين، وأن العرية في البيع الصحيح لا جائحة فيها، وأصل ابن القاسم أن الدين كالعرض، وأن العرية في البيع الصحيح فيها الجائحة، وما إلى ذلك من الأصول.

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج4، ص2364.

[2] نفس المرجع، ج11، ص5422.

[3] نفس المرجع، ج11، ص5438.

والإمام اللخمي رحمه الله يخرج على أصل مالك وأصول تلاميذه، ويلزمهم بناء عليها ولا يخفى ما في هذا الصنيع من توليد لخلاف كبير في المذهب.

ومن أمثلة تخريجاته على أصل مالك أو تلاميذه:

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " فأمَّا الزيتون، فالأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [1]، ولأنه في البلدان التي هو بها مقتات وأصل للعيش، وكذلك الجلجلان باليمن والشام هو عندهم عمدة في الاستعمال للأكل، ولا تجب فيه الزكاة عندنا بالمغرب **على أصل المذهب**: أن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتًا أصلًا للعيش" [2]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " قال سحنون: فإن باع أحدهما واستحق عبد الآخر، كان الثمن بينهما، وإن كانت أمة فحملت منه ضمن قيمتها يوم حملت، وعند أشهب يوم قاسم وإن وهب أو حبس، **فعلى أصل سحنون**: تجوز الهبة في نصيبه ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب له، وإن كان مما ينقسم قاسمه، وإن أعتق ضمن قيمة نصيب أخيه يوم قاسم" [3]

3-إجراءاته وإلزاماته لمالك وتلاميذه:

الإجراء والإلزام تخريج أو فرع عنه، ومن أمثلة إجراءاته وإلزاماته في كتاب التبصرة:

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " يختلف إذا دفع محمولة، والذي على الغريم سمراء، فعلى القول إنها أدنى: يجوز، والقول إنها مما تختلف الأغراض فيها مع السمراء، يجري فيها قولان على الأصل المتقدم، إذا دفع ما يكون الغريم فيه بالخيار" [4]

---

[1] الأنعام: 141.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1077.

[3] نفس المرجع، ج12، ص5949.

[4] نفس المرجع، ج7، ص3025.

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " وليس يجري هذا على أصل المدونة؛ لأنه يقول: وإن فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام الإمام متواليًا من غير دعاء" [1]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجب الزكاة في الثمار كلها ذوات الأصول، ما ادُّخر منها وما لم يدخر، لقول الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [2]، قال: فَعَمَّ الثمارَ كلها، قال الشيخ اللخمي: **فيلزمه أن يقول:** إنها تجب في غير ذوات الأصول لقول الله سبحانه: "وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ"، والمذهب على أن الزكاة تجب فيما لا يدخر ويتفكه، إذا كان عامة ذلك الجنس الادخار: كالبلح، وهو مما يتفكه، وليس بمقتات ولا مدخر، فجعل فيه الزكاة؛ لأن الغالب من ثمر النخل الادخار، فألحق القليل" [3]

المطلب الثاني: مخالفاته في التخريج

اشتهر عن الإمام اللخمي رحمه الله كثرة تخريجاته للفروع على الفروع، والناظر لكتابه التبصرة، يجده لا يمر على مسألة للإمام مالك رحمه الله أو أحد تلاميذه، إلا ووجد فيها للإمام اللخمي تخريجا، أو إلزاما أو إجراءا.

وقد اخترت للتمثيل لمخالفاته لشروط التخريج المسائل التالية:

1-غسل الذكر كاملا من المذي-لا يجب-

2-الوتر-واجب-

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج2، ص651.

[2] الأنعام: 141.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1075.

3-الجمع لأجل المطر-لا يكون إلا في المسجد النّبوي-

4-الجمعة فرض-كفاية-

5-المرأة يجب عليها الحج-مشيا إن قدرت عليه-

6-المعتدة من وفاة-تخرج إلى الحج-

7-اللبن المخيض-ليس بربوي-

1-غسل الذكر كاملا من المذي-لا يجب-

عرض الخلاف

اختلف أهل المذهب فيمن أمذى، هل يجب عليه غسل ذكره كاملا أم الاقتصار على غسل محل النجاسة؟، فمشهور مذهب مالك رحمه الله أن خروج المذي يوجب غسل الذكر كاملا [1]، جاء في النوادر:" قال مالك في رواية علي بن زياد: يغسل ذكره كله" [2]، واختار الإمام اللخمي رحمه الله مذهب البغداديين، وهو وجوب غسل مخرج الأذى فقط في خروج المذي، كالبول، ووصف مشهور المذهب بأنّه: غلط [3]

المناقشة:

استدل لمشهور المذهب بمايلي [4]:

[1] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص139.

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص49.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص86.

[4] ينظر: الذخيرة، الإمام القرافي، ج1، ص207 المنتقى، الباجي، ج1، ص379.

-ظواهر أحاديث الباب، فعند البخاري: " إغسل ذكرك" [1]، وعند أبي داود، قوله ﷺ للمقداد رضي الله عنه: "إذا وجد أحدكم ذلك، فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" [2]، والفرج ظاهر في جملة الذكر.

-من المعقول قالوا: أن المذي خرج بلذة زائدة على البول، فيجب به غسل الذكر كاملا كالمني.

واستدل الإمام اللخمي رحمه الله لاختياره بمايلي:

-رواية مالك في المدونة في المذي، و نصها: " إذا كان يخرج منه المرة بعد المرة، ينصرف فيغسل ما به، ثم يعيد الصلاة" [3]، قال الإمام اللخمي رحمه الله: فلم يجعل عليه سوى إزالة النجاسة.

والرواية عن الإمام مالك رحمه الله كما ترى محتملة، وهي أظهر في السلس من الصحة واعتماد الامام اللخمي رحمه الله على هذه الرواية لنصرة مذهبه بعيد، لأنها تحتمل أيضا غسل الذكر كاملا، وقياس البغداديين للمذي على البول قياس مع الفارق، لوجود اللذة في الأول بخلاف الثاني، ووصف الامام اللخمي رحمه الله مشهور المذهب بأنه غلط، شديد قول منه، لم يعهد منه في كتابه التبصرة.

وتخريج الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة تخريج من محتمل، وهو لا يستقيم فالصورة المخرج منها ظاهرة في صاحب السلس، وتخريج الإمام اللخمي رحمه الله منها هو للصحيح، فهو قياس مع الفارق.

ومن خلال ما سبق

فقد خالف الامام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة مشهور المذهب، ونصر باختياره مذهب البغداديين، وقد رأيت أن رواية علي بن زياد عن مالك صريحة فيما يجب غسله من

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الطهارة، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: 269.

[2] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، رقم: 207، قال الألباني: صحيح.

[3] المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص20.

المذي، وهو جملة الذكر كاملا، وهو من الإمام مالك رحمه الله اعتداد بالأثر دون المعنى، وأن رواية المدونة محتملة، وحملها على السلس أظهر.

2-الوتر-واجب-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله سُنيّة الوتر، وقد حكى صاحب البيان والتحصيل الاتفاق على سنيّته، قال ابن رشد رحمه الله:" وسُئل مالك عن ركتي الفجر والوتر، أسنّة؟، فقال: أما الوتر فسنة، قال محمد بن رشد: أما الوتر فلا اختلاف عندنا في أنه سُنَّة، وذهب أهل العراق (الأحناف) إلى أنّه واجب" [1]

واستقرأ الإمام اللخمي رحمه الله من بعض روايات المذهب قولا بوجوبه، والروايات التي استقرأ منها الإمام اللخمي رحمه الله تخريجه بوجوب الوتر، هي ما لسحنون رحمه الله في كتاب الصلاة، ونصها:" وعلى تارك الوتر، وجميع... [2] الأدب، وماعند أصبغ: أنه يؤدب" [3]

المناقشة

استدل للمذهب في سنية الوتر بما يلي:

-حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما فرض عليه في اليوم والليلة، فقال:" خمس صلوات، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً" [4]

وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس، لا وتر ولا غيره

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج1، ص401.

[2] هكذا بياض في الأصل، ولعلها: " السّنن."

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص152. التنبيه، ابن بشير، ص559

[4] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: 46 . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، رقم: 11.

-ما رواه عبادة بن الصّامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة" [1]

-ما جاء عن علي ﷺ أنه قال: " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها ﷺ " [2]

فهذه أحاديث الباب، واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره [3]، وهو ظاهر في عدم الوجوب، لأنَّ الفريضة لا تصلى على الراحلة.

والأحاديث كما ترى من القوة، بما لا تقوى على ردها أحاديث الوجوب، التي ستَرد لاحقا.

وأما الإمام اللخمي رحمه الله فقد استقرأ من روايتين في المذهب قولا بوجوبه، وهما ما لسحنون في تارك الوتر: " وعلى تارك الوتر، وجميع... [4] الأدب، و لأصبغ: أنه يؤدب" [5]

وتخريج اللّخمي رحمه الله هذا، وإن عدّ لاحقا قولا في المذهب [6]، فإنَّ معاصريه ومن جاءو بعده من شيوخ المالكية لم يسلّموا له هذا التّخريج، لأنّه استقراء من محتمل.

واعتذر هؤلاء لتجريح سحنون لتارك الوتر، بأنّه إنّما جرّحه بترك الوتر: "لأنّ تركها عنوان بسوء حاله، وعلامة على استخفافه بأمور الديانة، ولم يجرّحه بأنّه ترك واجبا والتّجريح يكون بما يسقط من المروءة، لأنَّ سقوط المروءة يخرم الثقة بالشاهد، وهذا الاعتذار يمنع أن يكون سحنون يخالف المذهب، ويقول بالإيجاب [7]

---

[1] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: 1420، قال الألباني: صحيح.

[2] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، رقم: 454، قال الألباني: صحيح.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، رقم: 999، . صحيح مسلم، مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: 700.

[4] هكذا بياض في الأصل، ولعلها: " السّنن"

[5] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص152. التنتبيه، ابن بشير، ص559

[6] ينظر: كفاية الطالب، علي بن خلف المنوفي ، ج1، ص553.

[7] ينظر: شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص362.

وقد قال المازري: " وقد قال ابن خويزمنداد في تارك السّنن: إنّه يفسق، ولا يظهر له وجه إلا ما قلناه" [1]، فمن تركه عامدا أو من غير عذر، فإنّما يأثم لرغبته عن السّنة، وقصده إلى تضييعها [2]

ومن خلال ما سبق

فإنّ مسألة التّخريج عن قول سحنون وأصبغ رحمهما الله كما ترى هي استقراء من محتمل، والإمام اللخمي رحمه الله تبع نظره فيما ترجح عنده من تعليل لعقوبة تارك الوتر في روايتي سحنون وأصبغ، فحكم بوجوب الوتر، مخالفا ما حكاه ابن رشد رحمه الله من اتفاق في المذهب على سنية الوتر، مع أن رواية سحنون وأصبغ تجري على قواعد المذهب في أن تارك السنن يعاقب لسقوط مروءته، لا لأنه ترك واجبا.

3-الجمع لأجل المطر-لا يكون إلا في المسجد النبوي-

عرض الخلاف

المشهور من مذهب مالك رحمه الله جواز الجمع ليلة المطر، لإدراك فضل الجماعة في سائر المساجد، وهو ظاهر المدونة من الرّواية المشهورة التي اقتصر عليها أبو محمد وغيره [3]، قال مالك: " يجمع بين المغرب والعشآء في الحضر، وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر" [4]، وقال مالك في النّوادر: ولا بأس بغير المدينة أن يجمع في غير الجامع من مساجد العشائر، وليس ذلك كالمدينة" [5]

[1] المرجع السابق، المازري، ج1-3، ص362.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج1، ص167.

[3] ينظر: إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج2، ص358 . مناهج التحصيل، الرجراجي، ج1، ص405.

[4] المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص230.

[5] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص267.

و رأى الإمام اللخمي رحمه الله أن الجمع لا يكون إلا في المسجد النبوي، واحتج لذلك بالرّواية الشّاذة عن مالك، بأنّه لا يجمع لأجل المطر إلا في المسجد النبوي [1]

المناقشة

استدل الإمام اللخمي رحمه الله لقوله بما يلي:

-أنّ الأصل إيقاع الصلاة في مواقيتها، ولايستعمل خلاف ذلك إلا فيما جاء فيه العمل، وهو المسجد النّبوي، وأمّا غيره فلا، لأنّ باقي المساجد دونه في الفضل [2]

وقد قال الإمام المازري في معرض التأويل لما ذهب إليه الإمام اللّخمي من دعوى الخصوصية: " وهذا الاختلاف راجع إلى ما تقدّم من الموازنة بين الفضيلتين، فإن فضيلة الجماعة في سآئر المساجد، لاتربى على فضيلة وقت الاختيار، إلا إذا كانت في مسجد النّبي ﷺ لعظم فضل الصلاة فيه على غيره من المساجد، وأصل الجمع إنّما وقع في مسجده ﷺ" [3]

ولعلك تلحظ معي كيف إن الإمام المازري رحمه الله قد أرجع الأمر إلى موازنة بين فضيلتين، فضيلة وقت الاختيار وفضيلة الجماعة، والأمر على خلاف ذلك تماما، وهو إخراج للصّلاة عن وقتها بالكلية، والذي هو معصية مع الجماعة، فمفاضلة المسجد النّبوي على غيره من المساجد لا تصلح للاحتجاج بها في هذه المسألة، لأن المقام ليس مقام مفاضلة بين وقت اختيار وفضل جماعة، وإنما الكلام عن اختصاص المسجد النبوي بهذه المنقبة-الجمع لأجل المطر-، ودعوى الخصوصية عند الأصوليين لا تثبت إلا بدليل.

وقد قال الإمام الغماري رحمه الله: " وأن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد في كل شيء أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأي فرق بين ادّعاء الخصوصية في الجمع بين الصلاتين وادعائها في الجماعة مثلاً، وأنها خاصة بمسجد رسول الله ﷺ لفضله، وكذلك في الجمعة، وأنها

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص837.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1 ، ص443.

[3] المرجع السابق، المازري، ج1-3، ص837.

خاصة بمسجده وبزمانه واستماع خطبته وكلامه، وما عدا مسجده وزمانه، فلا تشريع جمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعاله التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها" [1]

ومن خلال ماسبق

فالإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة اعتمد الرواية الشاذة عن الإمام مالك ونصرها وهي مخالفة لمشهور المذهب، واحتج لها بخصوصية المكان، وهو ما لم يستطع إثباته، والله أعلم.

والمخالفة وقعت في النقل باعتماد الرواية الشاذة المروية في المختصر، على خلاف ما عليه المالكية من الاعتماد على الروايات المشهورة عن مالك.

4-الجمعة فرض كفاية-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله وجوب الجمعة على الأعيان [2]، قال خليل في التوضيح: " لاخلاف في المذهب أنّها فرض عين، ولم يصح غيره" [3]، وذكر ابن رشد أنّ في المذهب رواية عن أصبغ أنّها سنة [4]، وقد اختلف المذهب في مسآئل هل تنتهض لتكون أعذارا للتخلّف عن الجمعة أم لا؟، ومن هذه المسآئل: العروس يأتي الجمعة وهو في أسبوعه.

فالمشهور [5]من مذهب مالك رحمه الله عدم التّرخيص للعروس بالتخلف عن الجمعة جآء في النّوادر: " ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: " ولا يتخلّف العروس عن حضور الجمعة

---

[1] إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر، أبي الفيض أحمد بن أبي محمد بن الصديق الغماري، ط2، 2009م، مكتبة القاهرة، مصر، ص87.

[2] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص942.

[3] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص49.

[4] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص279.

[5] التنبيه، ابن بشير، ص634.

ولا عن الصّلوات الخمس في جماعة" [1]

ومقابل المشهور، وهو الشّاذ، رواية رواها سحنون عن بعض النّاس، قال فيها: " وقال بعض النّاس: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسنّة" [2]، وقد اشتدّ نكير الإمام مالك على من اعتمد على قول بعض النّاس، فقال: " إذا كان من ينظر إليه يُفتي بالجهالة جرت في النّاس" [3]

المناقشة

احتج سحنون رحمه الله في إسقاط فرض الجمعة عن العروس، بتقابل حقين: حقّ المرأة ولزوم فرض الجمعة [4]

والذي عليه المذهب أنّه لا تعارض بين حقّ المرأة ولزوم فرض الجمعة، إذ لا حقّ للزّوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة، ولا له بالمقام عندها عذر في التّخلّف عنهما، "وإنّما معنى قول رسول الله ﷺ: " للبكر سبع وللثّيب ثلاث" [5]، أن يكون معها، ويبيت عندها دون سآئر أزواجه، إن كانت له أزواج سواها، وليس له أن يلزم المقام عندها ليله ونهاره، فلا يخرج إلى الصّلاة، ولا ينصرف فيما يحتاج إليه من حوائج دنياه، ولا لها ذلك عليه إن سألته إياه وإنّما الذي لها من الحقّ أن يقيم عندها المدّة التى وقّتها رسول الله ﷺ [6]

والإمام اللّخمي رحمه الله خَرَّج من القول الشاذ أنّ فرض الجمعة على الكفاية، وهذا لا يقوله أحد من أهل المذهب، وإنّما يقوله أهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وجمهور الأمّة على خلافه [7]

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص456.

[2] التبصرة، الإمام اللخمي، ج2، ص555.

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج1، ص356.

[4] التنبيه، ابن بشير، ص634.

[5] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الرضاع، باب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم: 1460.

[6] المرجع السابق، ابن رشد، ج1، ص356.

[7] المرجع السابق، ابن بشير، ص634 . شرح التلقين، المازري، ج7، ص388.

ومن خلال ماسبق

فلا يخفى على النّاظر بعد هذا التّخريج لأمرين:

-الأول منهما، أنّه من رواية شاذة في المذهب، رواها سحنون عن بعض الناس.

-الثاني: أنّها مخالفة لما عليه المذهب، وقد استقر المذهب على ردّها، كما نقل خليل في التوضيح [1]

ومخالفة الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة جلية ظاهرة، تتمثل في بنائه لتخريجه على رواية شاذة، رواها سحنون عن بعض النّاس، ولا أدلّ على ضعفها، من استقرار المذهب على ردّها، وتلمس جيدا في هذه المسألة ونظيراتها قول عياض رحمه الله، وهو يصف الإمام اللخمي رحمه الله: " وكان مغرى بالتّخريج " [2]

5-المرأة يجب عليها الحج-مشيا إن قدرت عليه-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله تعالى أنه لايجب على المرأة الحج مشيا وإن قويت عليه، إلا أن يكون المكان قريبا [3]، قال مالك في كتاب محمد: " لا أرى عليها مشيا وإن قويت عليه، لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان من مكة" [4]، وروي عن ابن القاسم: " إن المرأة إذا قدرت على المشي ولا تجد راحلة، فلا يلزمها المشي إلا أن يكون الموضع قريبا جدا، كأحواز مكة وقراها" [5]، وخرّج الإمام اللخمي رحمه الله قولا بلزوم الحج على المرأة مشيا إن قدرت عليه

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص49.

[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج4، ص47 . إكمال إكمال المعلم، الأبي المالكي، ج3، ص437.

[4] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج1، ص193.

[5] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص318.

والقول المخرج منه، هو قول مالك في المدونة: "إذا نذرت مشيا وعجزت في بعض الطريق، تعود ثانية، قال: والرجال والنساء في ذلك سواء" [1]

المناقشة:

علّل المالكية عدم وجوب الحج على المرأة مشيا أنها عورة بخلاف الرجل، ولأجل ضعف النساء [2].

أما الامام اللخمي فقد خرّج من قول مالك السابق في المدونة، أنه يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي، لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد من النذر [3]

وتخريج الامام اللخمي رحمه الله تعالى وإن عده ابن الحاجب قولا في المذهب [4]، إلا أنه مردود بأنها لو كلفت بالمشي في الحج، للزم منه عموم الفتنة والحرج، بخلاف النذر لأنها صورة نادرة، وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها، قال خليل: " ألا ترى أن الانسان إذا لم يكن عنده إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراج زكاة الفطر، ولو نذر للزمه" [5]

ومن خلال ماسبق

فقد استبان لك أن قياس حج الفريضة على حج النذر، قياس مع الفارق، لندور الثاني بخلاف الأول، ولأن الناذر أدخل المشقة على نفسه بيمينه، أما الحاج فلا يكلف الله عباده بالمشاق.

6-المعتدة من وفاة- تخرج إلى الحج-

عرض الخلاف

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص561.

[2] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص519.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1130.

[4] ينظر: روضة المستبين، ابن بزيزة، ص557.

[5] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص493.

مذهب مالك رحمه الله في المرأة يموت عنها زوجها، أن لا تخرج إلى الحج في أيام عدّتها [1]، وخرّج الإمام اللخمي رحمه الله تعالى من قول البغداديين: " أن الحج على الفور" والذي هو اختيار المتأخرين من المالكية [2]، وجوب خروج المعتدة من وفاة إلى الحج في أيام عدتها [3]

المناقشة

استدل المانعون بما يلي:

-ما روى مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ: " كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج" [4]

-ما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها" [5]

-أن حق التربص آكد من حق الحج، لأن حق العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائه وتحرير نسبه، وحق الحج خاص لله تعالى [6]

أما تخريج الإمام اللخمي رحمه الله وإن كانت تفتي به عائشة ﷺ، فهو مرجوح بمخالفتها لجماهير الصحابة ﷺ، وقد أنكروا عليها ذلك، قال الحافظ بن عبد البر: "قال عروة: وكانت عائشة ﷺ تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وروى الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى ذلك الناس عليها، والله أعلم، قال أبو عمر: قد أخبر

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج2، ص47.

[2] روضة المستبين، ابن بزيزة، ص558.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1132.

[4] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم: 88.

[5] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم: 90.

[6] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص209.

القاسم أن الناس في زمن عائشة -يعني علماء زمانها- أنكروا ذلك عليها، وهم طائفة من الصحابة وجلة من التابعين " [1]

وقال الإمام ابن العربي المالكي : " والقرآن يعضد ذلك الحديث [2]، فإن الله قد أوجب التربص على المتوفى عنها زوجها فما إلى إخراجها من سبيل، وقد قضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج إلى المدينة" [3]

ومن خلال ماسبق

فالمخالفة من الإمام اللخمي رحمه الله لمذهب المالكية تظهر جلية، وهو قد تبع نظره وأغفل ما عليه المذهب من موافقة لجماهير الصحابة في المسألة.

7-اللبن المخيض-ليس ربويا-

عرض الخلاف

المعروف من مذهب مالك رحمه الله أن اللّبن ربوي مطلقا، وحكى الامام أبو الطاهر ابن بشير رحمه الله الاتفاق في المذهب على ربوية اللبن [4]

وخرّج الامام اللخمي رحمه الله من رواية لمالك في المدونة، ونصها: " أما اللبن الذي أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأسا، وأما الذي لم يخرج زبده، فلا خير فيه" [5]، خرّج منها الإمام اللخمي رحمه الله جواز التفاضل بين اللبن المخيض والمضروب [6]

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج18، ص184.

[2] حديث الفريعة، ومحل الشاهد:" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم: 87.

[3] عارضة الأحوذي، ابن العربي، ج5، ص158.

[4] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص319 . عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج2، ص397.

[5] المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص149.

[6] التبصرة، الإمام اللخمي، ج7، ص3116. الفرق بين المخيض والمضروب أن كليهما قد أخرج زبده، لكن هذا على صفة والآخر على صفة أخرى. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج6، ص217 . شرح التلقين، المازري، ج4، ص280.

المناقشة

حجة الإمام اللخمي رحمه الله في تخريجه أن تفرقة الإمام مالك رحمه الله في هذه الرواية بين اللبن الذي أخرج زبده والذي لم يخرج زبده، دليل على أن ترتيب المنع إنما هو لوجود الزبد، لما يؤدي إليه من المزابنة، وحينئذ يكون من باب الرطب باليابس، إذ لا يعلم مقدار الأجزاء التي فيه من الزبد لو تجمعت، هل هي مساوية لأجزاء السمن المجموعة أم لا؟، وأما اللبن منزوع الزبد- المخيض أو المضروب- فيجوز بيعه بالسمن، لانتفاء المزابنة.

وقد حاول الإمام ابن بشير رحمه الله رد هذا التخريج، بقوله: إنما أجاز مالك رحمه الله مبادلة اللبن منزوع الزبد بالسمن، لأنّ السمن قد نقلته الصنعة، ويرد هذا التعليل باقي الرواية عن مالك رحمه الله في منع اللبن غير منزوع الزبد بالسمن، إذ لو كان المعنى كما ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله، لجاز هذا أيضا، لأن السمن قد غيرته الصنعة في الصورة الثانية أيضا، وهو ما دفع ابن الحاجب رحمه الله في كتابه جامع الأمهات إلى قوله: "ووهما" [1]، يقصد ابن بشير واللخمي.

ويرد تخريج الإمام اللخمي رحمه الله بأنه إذا ثبت كون اللبن ربويا قبل إخراج زبده لكونه مقتاتا وكون دوام وجوده كادخاره، فلا يزيل الربوية عنه إلا زوال ذلك الوصف، وأنت ترى أن العلتين موجودتان في المخيض والمضروب، أو في اللبن قبل نزع زبده.

ويشهد لما سبق الاتفاق على ربوية لبن الإبل، وهو مما لا يدخر ولا يوجد فيه ما يدخر فشابه المخيض والمضروب، وإنما قام مقام ادخاره دوام وجوده.

ومما سبق يتبين الخلاف بين الإمام اللخمي رحمه الله وغيره في الادخار، فهو على تخريجه هذا لا يعتبر دوام الوجود منزلا منزلة الادخار، وبالتالي فقد تخلفت علة ربويته.

والاتفاق على ربوية لبن الإبل، وهو يشبه المخيض والمضروب في أنه لا يدخر ولا يخرج منه ما يدخر، يرد قول الإمام اللخمي رحمه الله في جواز المفاضلة بين المخيض والمضروب.

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص319.

وأما تأويل رواية الإمام مالك التي في المدونة، فالسبب كما ذكر الإمام اللخمي هو المزابنة، فلذلك فرّق مالك رحمه الله بين اللبن غير منزوع الزبد بالسمن، وبين اللبن المخيض بالسمن، لما يظهر في الأول من المزابنة بخلاف الثاني.

ولا يستقيم تخريج الامام اللخمي في هذه المسالة، أي جواز المفاضلة بين المخيض والمضروب، لأن التفاضل غير مذكور في رواية الإمام مالك رحمه الله أصلا ، وإنما سبب المنع للصورة الثانية هو المزابنة، ولا يعني هذا بحال جواز المفاضلة في الصورة الأولى.

فهو إن نص على جواز اللبن المخيض بالسمن فهو من غير تفاضل، لما عليه المذهب من أن اللبن ربوي مطلقا [1]

ومن خلال ماسبق

فمخالفة الامام اللخمي هي لأمر كان محل اتفاق في المذهب، وتفريقه بين اللبن المخيض والمضروب وبين اللبن غير منزوع الزبد في الربوية لا يستقيم، إلا على فرض أن سبب الربوية هو وجود الزبد في اللبن غير منزوع الزبد بخلاف المخيض والمضروب، وهو ما لم يسبق إليه.

وقد عدّت هذه المخالفة قولا في المذهب كما نص عليه خليل في التوضيح، وقد ذكر ابن الحاجب الخلاف في ربوية المخيض والمضروب، وعد تخريج الإمام اللخمي مقابلا لمشهور المذهب [2]، وهو على ما جرى عليه المذهب من عد أقوال المتأخرين من الشيوخ أقوالا في المذهب، كما تم بيانه.

النتيجة:

وقد ظهر لك من خلال ما مثلت لك به من مخالفات للإمام اللخمي رحمه الله، أنها كانت بسبب مخالفاته في التخريج، والملاحظ أن ما عيب عليه من كثرة التخريج، كان إجمالا لما يلي :

---

[1] الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، ج2، ص125 . المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص12.

[2] روضة المستبين، ابن بزيزة، ص950 . التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص317.

1-ضعف تخريجاته:

وذلك كأن يخل بشرط من شروط القياس، كما اشتهر عنه من استقرائه من المحتملات مخالفا ما يجب أن يكون عليه الوصف الجامع في القياس من القطعية أو الظنية الغالبة، أو قياسه قياسات مع الفارق، كما تجلى ذلك في:

-**المسألة الأولى:** حين خرّج من رواية ظاهرة في صاحب السلس أنه لا يجب من المذي إلا غسل محل النجاسة.

-**المسألة الخامسة:** حين خرّج وجوب الحج على المرأة مشيا على وجوب وفائها بالحج المنذور وهو قياس مع الفارق كما علمت، لندور الثاني بخلاف الأول، ولأن الناذر أدخل المشقة مختارا على نفسه بخلاف الحاج، فاختلفا.

2-بناؤه لتخريجاته على روايات ضعيفة وشاذة:

وقد تجلى ذلك في مسألتين:

-**المسألة الثالثة:** حين خرج من رواية شاذة للإمام مالك أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا في المسجد النبوي، وهجر الرواية الشهيرة عنه في المدونة.

-**المسألة الرابعة:** حين خرج من رواية سحنون التي يرويها عن مجهولين، بأن الزوج حديث الزواج لا يخرج إلى الصلاة، ومن حق زوجته أن تمنعه عن الخروج للصلاة سبعة أيام إن كانت بكرا، وثلاثة أيام إن كانت ثيبا، فخرّج منها الإمام اللخمي رحمه الله أن الجمعة فرض كفاية وقد علمت ضعفه.

3-إتباعه للنظر، وإغفاله لأصل المذهب:

وتجلى ذلك منه في مسألتين:

-**المسألة الثانية:** أغفل أصل المذهب في سنية الوتر، والاتفاق الذي حكاه ابن رشد، وخرج من رواية لسحنون وأصبغ في معاقبة تارك الوتر، خرج منها وجوب الوتر، مع أنها تجري على قواعد المذهب في أن تارك السنن يعاقب لسقوط مروءته، لا لأن ما تركه واجب.

-**المسألة السادسة :** حين أغفل ما عليه جماهير أهل العلم، وخرج قولا بجواز خروج المعتدة من وفاة إلى الحج.

-**المسألة السابعة :** أغفل أصل المذهب في ربوية اللبن مطلقا، بل الاتفاق الذي كان موجودا كما نص ابن بشير، وخرّج من رواية للإمام مالك جواز التفاضل بين اللبن المخيض والمضروب مع أن الرواية لم تذكر المفاضلة.

وقد اكتفيت بما سقت من أمثلة في هذا المبحث، وإلا فالمسائل تربوا عن هذا بكثير والغالب على الإمام اللخمي رحمه الله أنه لا يفوت رواية إلا وخرج عليها، وسبق ذكر شيء منها في ثنايا هذا البحث، مثل:

-تخريجه من روايات في المذهب أن (**الجنون لا ينقض الوضوء إلا أن يكون ثقيلا**)، فيلزمه الوضوء [1]، وقد بان لك ضعف مأخذه.

-تخرّيجه من روايات في المذهب (**وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة**) [2]

-تخريجه أن (**غسل الجمعة واجب**)، وكان المذهب على السنية والاستحباب، قبل أن يزيد فيه الإمام اللخمي هذا القول [3]

-تخريجه (**جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال**)، وهو استقراءا من محتمل الرواية [4]

-تخريجه أن (**زكاة الخلطة على الندب**)، وهو تخريج أعرض عنه أهل المذهب لضعفه، لاتضاح الفارق [5]

-تخريجه من مسائل في المذهب أن (**أموال الصبيان والمجانين غير النّامية لا تزكى**) [6]، لأنّهم

---

[1] ينظر: التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص80.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج1، ص275.

[3] ينظر: نفس المرجع، ج2، ص549 . التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص230 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص1025.

[4] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص73 . روضة المستبين، ابن بزيزة، ص402.

[5] ينظر: نفس المرجع، خليل بن إسحاق، ج2، ص297 . المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج3، ص1042

[6] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص797.

مغلوبون على تنميتها، ورده عليه أهل المذهب كما سبق.

على أن بعضا من تخريجات الإمام اللخمي رحمه الله التي انتقدت عليه، عدت لاحقا أقوالا في المذهب، بل صارت مدار الفتوى في بعض البيئات المالكية، وهو ما يبين ما للإمام اللخمي رحمه الله من مكانة عالية بين الراسخين من أهل المذهب.

المطلب الثالث: حكاية الخلاف في المذهب وعند الإمام اللخمي

أ- حكاية الخلاف في المذهب:

من أخطر مسائل المذهب، ضبط مسائل الخلاف، وحصر صوره: " فنقل الخلاف في مسألة لا اختلاف فيها في الحقيقة: خطأ، كما أن نقل الاتفاق في موضع الخلاف لا يصح، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه" [1]، وضبط محل النزاع وتحديد مجاله، من أهم مايحتاجه الفقيه عند ذكر الخلاف الفقهي، لأن الأحكام التي يصدرها المفتون من ترجيحات وتخريجات، هي فرع عن تصورهم للمسائل.

والإمام اللّخمي رحمه الله لما اشتهر به من كثرة التخريج، قد يجعل الخلاف في المذهب بناءً على ما خرّج من أقوال رد بعضا منها عليه أهل المذهب، أو بناءً على احتمالات حكاها غيره فيعدها خلافا، أو يعد ما ظاهره الخلاف خلافا، وهو ليس في الحقيقة كذلك،

وفي هذا المعنى المذكور حذر بعض العلماء من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: " إحذر أحاديث عبد الوهاب [2]

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص215.

[2] عبد الوهاب بن نصر البغدادي المكنى بأبي محمد أخذ عن الأبهري، وتفقه بكبار أصحابه، كابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، ألف كتبا كثيرة منها النصرة لمذهب إمام دار الهجرة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف والتلخيص في أصول الفقه والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وكتاب التلقين، والممهد والمعونة، وغيرها، (ت. 422هـ). ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص103.

والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقيل: كان مذهب مالك مستقيما، حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا" [1]

1-تعريف علم الخلاف:

علم الخلاف علم قديم، عرف عند المتقدمين بهذا الاسم، وقريب منه اليوم:" الفقه المقارن"، والمقصود به في هذا المقام:" العلم الذي يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية" [2]

وبمعرفة اختلاف الفقهاء ومآخذهم ومحل النزاع عندهم وفقه مروياتهم، تحصل للفقيه الريادة والمكانة العالية، "والمرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه" [3]

والإمام اللخمي رحمه الله قد ملك جادة الضبط لهذا الفن تفريعا وتأصيلا، فهو عارف بمواقع الخلاف لا مجرد حافظ للخلاف، فهو يعدد روايات وأقوال أهل المذهب باستقصاء كبير مع ذكر مظانها ومآخذها، واستعراض أدلتها، ثم يناقشها وفق أصول المذهب وضوابطه محددا محل النزاع فيها، و يرجح منها ما أرشده إليه اجتهاده، بغض النظر عن ما رجّحه أهل المذهب قبله، ولا ريب أن إتقان أمر كهذا لا يستطيعه إلا من ملك ناصية الاجتهاد في المذهب، وأحاط بأصوله وفروعه، والعلم كما قيل:" معرفة الاختلاف".

---

[1] القواعد، المقري، ج1، ص177.

[2] أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، ط1، 1405هـ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص24.

[3] تهذيب المسالك، الفندلاوي، ج1، ص10. مقدمة المحقق.

وانتقاد الإمام اللخمي رحمه الله في باب الخلاف ليست لإخلاله بما سبق، وإنما في حكايته للخلاف في المذهب، بأن يحكي أقوالا في المذهب ليست منه، أو أن يوسع دائرة الخلاف داخل المذهب، أو أن يقيد الخلاف المطلق بقيود زائدة.

والناظر في كتاب التبصرة يجد شيئا مما انتقد على الإمام اللخمي رحمه الله، غير أنه أمر دفعته إليه أسباب موضوعية، أجملتها في خمسة أسباب، وخصصت المطلب الموالي لعرض نماذج من مخالفاته لحكاية الخلاف.

2-أسباب مخالفات الإمام اللخمي في حكاية الخلاف:

الناظر في كتب من انتقدوا الإمام اللخمي، يلاحظ أنّ مما انتقد عليه، أنه أحيانا يقيد الخلاف الوارد مطلقا، وأنه قد ينص على خلاف في مكان اتفاق، وقد يوسع دائرة الخلاف في المذهب، فينقل في المسألة الواردة على قولين، ثلاثة أقوال أ وأ كثر.

ومن هؤلاء الذين انتقدوه لهذا السبب تلميذه ابن بشير رحمه الله، و الذي كان كثيرا ما يتعقب حكاية شيخه اللخمي للخلاف، بقوله: " وظن أنّ هذا خلاف، وليس كما ظنه" [1]، وقد يعبر عنه بقوله: " وأراد أبو الحسن أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك." [2]، وانتقده أيضا تلميذه المازري في تعليقته وشرحه على التلقين، والإمام ابن رشد في البيان والتحصيل والقاضي عياض في التنبيهات، وغيرهم.

ولعل من أسباب مخالفاته رحمه الله في حكاية الخلاف وضبطه ما يلي:

-**كثرة تخريجاته:** فهو يخرّج الفروع على الفروع كثيرا، والمعلوم أن منها ما رده عليه أهل المذهب، وهو قد يعدها اختلافا كما علمت.

-**عدم توارد الخلاف على محل واحد:** كأن يحمل بعض علماء المذهب الرواية عن مالك أو تلاميذه على محمل، ويحملها الإمام اللخمي على محمل آخر، وهو ما يتجلى في تخريجه من

[1] التنبيه، ابن بشير، ص934.

[2] نفس المرجع، ص394.

المحتملات، وعدها أقوالا في المذهب، بينما لا يراها غيره أقوالا، وقد ذكر شيء من هذا في المطلب السابق.

-**اختلاف بيئة المجتهد:** فلكل عالم بيئة تؤثر على فتاواه واجتهاداته، والملاحظ أن كثيرا من مخالفاته في باب المصلحة بشكل عام سواء كانت تخريجات أو اختيارات، كان نتيجة هذه الجزئية ولا ريب أن من تخريجاته في باب المصلحة ما لم يقبل منه، وحكاه هو خلافا، وقد تم التمثيل لها في ثنايا هذا البحث بما يغني.

-**فهمه الخاص لبعض روايات المذهب من غير التفات لأصل المذهب:** فيولد خلافا جديدا في المذهب يحكيه أقوالا وخلافا، وهو معنى قول عياض فيه: " وكان مغرى بتخريج الخلاف، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده" [1]

-**منهجيته في تعامله مع روايات المذهب:** والتي لم يسبق إليها، فتجعله يختار من الروايات ما ترجح لديه، وينصرها ويخرج عليها، ويعدها أقوالا في المذهب على رغم ضعفها أو شذوذها.

فهذه بعض الأسباب التي استخلصتها من خلال مصاحبتي لكتاب التبصرة، ونصصت على بعض منها في ثنايا هذا البحث، وفي الجانب التطبيقي لمخالفاته في حكاية الخلاف شيء من هذا الشأن.

ب-حكاية الخلاف عند الإمام اللخمي:

تميز الإمام اللخمي رحمه الله بعلو كعبه في حكاية خلاف المذهب وضبطه، فهو يستعرض جميع روايات المذهب، ولو كانت ضعيفة أو شاذة، ثم يدلّل لها بما استحضره من أدلة ويضعف وينتقد ما لم يترجح لديه، ويرجح وينصر ما تقوّت حجته لديه.

وهو من خلال ذلك كله ينص على مواطن الاختلاف والاتفاق بين علماء المذهب في المسألة ويقرر محل النزاع فيها.

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج8، ص109.

1-منهجيته في حكاية الخلاف:

تميزت منهجية الإمام اللخمي رحمه الله في حكاية الخلاف إجمالا بما يلي:

-يضبط الأقوال وينسبها لأصحابها مقرونة بأدلتها:

فهو رحمه الله يذكر قول مالك في المدونة إن وجد، وإلا بقوله في غيرها، ثم يثني غالبا بعد ذكر الروايات عن مالك بابن القاسم، ثم بقية التلاميذ، وتمثيلا لذلك:

-قال الإمام اللخمي رحمه الله:" واختلف إذا كان العتق قبل الدين، فقال مالك: تباع بما في بطنها، وينفسخ العتق في الولد، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: الناس كلهم على خلاف مالك في هذا، ويقولون: لا تباع، وقال الليث بن سعد: تباع ويستثنى الجنين حرًّا، وعند ابن حبيب مثل ذلك تباع ويستثنى الجنين، وأجاز في كتاب محمد للورثة أن يبيعوها اختيارًا من غير دين عليهم ولا على الميت" [1]

-قال الإمام اللخمي:" أما القدر الذي يحرم به من الرَّضاع، فاختلف فيه على أربعة أقوال فقيل: المصَّة الواحدة تحرم. وقيل: ثلاث رضعات. وقيل: خمس. وقيل: عشر، وقال مالك: تحرم المصَّة الواحدة، قال أبو الحسن ابن القصار [2]: الاعتبار منه دخوله في البطن" [3]

-قال الإمام اللخمي:" اختلف فيما يصير له في المحاصة على ثلاثة أقوال: فقال محمد، وابن نافع في المجموعة: إن صار له نصف وصيته، أنفق عليه نصف دينار في كل شهر، وقال مطرف: يعطى كل شهر دينارًا، وقال أصبغ: يدفع إليه ما صار له في الحصاص بتلًا" [4]

---

[1] التبصرة، الإمام اللخمي، ج8، ص3779.

[2] علي بن أحمد البغدادي، المكنى أبا الحسن، المعروف بابن القصار، ذكر ابن فرحون أن له كتابا في الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، وهو كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (ت.398هـ). ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص92.

[3] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج5، ص2141.

[4] نفس المرجع، ج8، ص3636.

يحكي الاتفاق في المذهب إن وجد:

اعتناء الإمام اللخمي رحمه الله بذكر اتفاقات أهل المذهب، يظهر بما لا يدع مجالا للشك إحاطته بجميع الروايات والسماعات وتأويلات الشيوخ، ويمكن أن تكون كل جزئية مما سبق موضوع بحث للرسائل الأكاديمية : كتخريجات الإمام اللخمي، أو تأويلاته أو اتفاقاته، وغيرها.

وهو يعبر عن الاتفاق بألفاظ متقاربة، كقوله: ولاخلاف بين أهل المذهب، أو: اتفق أهل المذهب، أو: الإجماع على كذا، ويمكن التمثيل لما أورده من اتفاقات بما يلي:

-قال الإمام اللخمي: " ولا خلاف فيمن له نصف دينار حالٌّ ونصف إلى أجل؛ أنه لا يجوز له أن يؤخره بالنصف الحالِّ ليأخذ دينارًا صحيحًا؛ لأن التأخر سلف، فلا يجوز إلا أن يريد به المعروف للمطلوب" [1]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله في عدة زوجة المفقود: " وأرى أن تعتد بأقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرًا مع ثلاث حيض؛ لأن أمره متوقف بين ثلاثة أوجه: إما أن يكون حيًّا، فهو طلاق أو ميتًا وهي الآن في عدة منه، فتعتد عدة الوفاة، أو قد انقضت عدتها فلا شيء عليها، وقد اتفق المذهب أنه لا يقسم ماله وأنه فيه على الحياة ، وإذا كان ذلك فتعتد بأقصى الأجلين" [2]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " وقد مضى في كتاب العيوب ذكر جبر العيب بالولد الحادث وأنه لو كان غلة، وكانت الأمة ولدت ولدين وفي أحدهما ما يجبر به العيب يجبر به، أمسك الآخر، وفي إجماع المذهب على أن يسلم جميعها دليل على فساد ذلك القول" [3]

يحكي الخلاف العالي في بعض الصور:

من المعلوم أن كتاب: " التبصرة" كتاب في الفقه المالكي، وهو عبارة عن تعليق ومحاذاة للمدونة كما سبق، غير أن ذلك لم يمنع الإمام اللخمي رحمه الله من حكاية الخلاف العالي في

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج6، ص2871.

[2] نفس المرجع، ج5، ص2208.

[3] نفس المرجع، ج12، ص5795.

بعض المسائل، إلا أن حكايته للخلاف العالي في كتابه تعتبر قليلة جدا بالمقارنة مع حجم كتابه وعدد مسائله.

وهو في عرضه لمسائل الخلاف العالي قد يذكر الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة، بل حتى المندرسة منها كمذهب الليث والأوزاعي وابن أبي ليلى، وربما حكى الخلاف العالي بين الصحابة أو التابعين، ومن أمثلة ذلك:

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " وروي عن أبي هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن فهد ﷺ أنهم قالوا: يصلون خلفه جلوسًا، وبه قال **أحمد بن حنبل والأوزاعي**" [1]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " والذبح: ما يذبح، وقد كان كبشًا، ورأى ابن أبي سلمة وأشهب أن النحر والذبح ذكاة يسدّ بعضها مسدّ بعض، قياسًا على ذكاة البقر؛ لأنه كله حيوان إنسي، وهو قول **الليث والشافعي وأبي حنيفة وعطاء وأحمد وإسحاق وأبي ثور** " [2]

-قال الإمام اللخمي رحمه الله: " واختلف أهل العلم في جواز السلم، فأجاز ذلك مالك **والشافعي**، وقال به من الصحابة: **علي وابن عباس وابن عمر** ومن التابعين: **سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحاق** ومنع ذلك **أبو حنيفة**، ورأى أن الصفة فيه لا تنحصر" [3]

-يضبط محل النزاع ويحدد مجاله، ويضبط اختلاف القول إن وجد:

إن الأحكام التي يصدرها المفتون من ترجيحات وتخريجات، هي فرع عن تصورهم للمسائل، ولا ريب أن الفقه كل الفقه في تحديد محل النزاع ومجاله، والإمام اللخمي رحمه الله شيخ المالكية في زمانه، ملك ناصية علم الخلاف، وضبط فروعه اتفاقا واختلافا، وتمثيلا لما ذكر لا حصرا مايلي:

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج1، ص315.

[2] نفس المرجع، ج4، ص1515.

[3] نفس المرجع، ج6، ص2879.

-**رجوع القيء من الصائم:** قال الإمام اللخمي رحمه الله: " ولاشيء على من ذرعه القيء إذا لم يرجع إلى حلقه، أو رجع قبل وصوله، واختلف إذا رجع قبل وصوله مغلوبًا أو غير مغلوب وهو ناسٍ، فروى ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه إذا كان ناسيًا، وهذا اختلاف قول" [1]

-**من اقتضى أقل من نصاب فأنفقه، ثم اقتضى بعد ذلك تمام نصاب:** قال الإمام اللخمي: " قال أبو محمد عبد الوهاب: إذا اقتضى أقل من نصاب فأنفقه، ثم اقتضى بعد ذلك تمام نصاب فإنه يزكي الجميع على اختلاف بين أصحابنا في إنفاقه أو ضياعه أو بقائه.....قال الشيخ-اللخمي-: " المعروف من الاختلاف إنما هو في الضياع، وأما إنفاقه فلا أعرفه " [2]

-إنصافه في عرض مسائل الخلاف:

الملاحظ على ما أنتجه الإمام اللخمي رحمه الله من اختلاف، أنه يتراوح بين المدح والذم وكله من الخلاف المعتبر في الفروع الفقهية التي تختلف فيها ترجيحات الفقهاء، و تختلف فيها أنظار المجتهدين، نتيجة اختلاف العقول واحتمالية النصوص، وكثير منه هو من الاختلاف المثمر الذي وسّع به الإمام اللخمي من دائرة المذهب، وقوى قدرته على مواكبة النوازل المتلاحقة.

فتعدد الآراء الفقهية في المذهب المالكي، هو ثروة لايقدر قدرها ولا يعرف قيمتها إلا أهل التخصص، وتعدد الحلول أمام الفقيه تمكنه من اختيار الحل الأنسب لبيئته ومجتمعه، فرب أقوال كانت بالأمس مهجورة نظرا لظروف مكانية وزمانية أصبحت اليوم مدار الفتوى.

ولا أدل على ذلك من الاختيارات التي اعتمدها خليل بن اسحاق للإمام اللخمي في مختصره، وقد مر معنا في هذا البحث من اختيارات الإمام اللخمي رحمه الله ما جمع بين قوة الاستدلال والبعد المقاصدي.

وتجلى إنصافه في عرض الخلاف وحكايته له في كتابه التبصرة من خلال مايلي:

1-يبسط الخلاف في المذهب مستعرضا جميع الروايات والأقوال.

---

[1] المرجع السابق، الإمام اللخمي، ج2، ص741.

[2] نفس المرجع، ج2، ص905.

2-يستشهد لكل قول بما استحضره من أدلة، ولا يبخس المخالف أدلته، بل ربما يسترسل في عرض أدلة المخالف أكثر مما يسترسل في عرض أدلة ما يعتقده صوابا.

3-يتثبت في نقل الأقوال ، فهو ينسب الأقوال إلى أصحابها مع ذكر مظانها، مبالغة في الضبط والاحتياط في حكاية الخلاف.

4-يحترم رأي المخالف ويقدره ويراعيه ، بل ويرجحه ويعمل به، وهو ما تجلى في ترجيحه لروايات المذهب المهجورة والشاذة ،وتخريجه عليها.

5-الأدب العالي في عرض الخلاف، فلا تجد في كتاب التبصرة كلمة جرح بها خصومه أو وصفهم بالابتداع أو غيره.

المطلب الرابع: مخالفاته في حكاية الخلاف .

وقد اخترت من جملة المسائل التي تصلح للتمثيل لجنس هذه المخالفة، وهي مخالفاته في حكاية الخلاف وضبطه المسائل التالية :

1-الشفق الحمرة، أو-البياض-

2-السورة التي مع أم القرآن-واجبة-

3-القيء والقلس-لا ينجس إلا أن يشبه أوصاف العذرة-

4-فقدان العقل بالسكر أو الجنون-لا ينقض الوضوء بإطلاق-

5-زكاة الفطر بعد صلاة العيد-مكروهة-

-الشّفق: الحمرة أو-البياض-

عرض الخلاف:

المشهور المعروف من المذهب أنّ الشّفق الذي يدخل لغروبه وقت العشاء الآخرة هو الحمرة [1]، قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال: سألنا مالكا عن الشّفق ماهو؟، فقال: الحمرة" [2]، وأورد الإمام اللّخمي رحمه الله حكاية الخلاف في المذهب، في شأن الشّفق، هل هو الحمرة أو البياض؟

المناقشة

من أدلّة مالك رحمه الله التي ذكرها في المدونة، واستدل بها لاثبات أن الشفق هو الحمرة قياس الشّبه حيث قال ما نصّه: " وإنّه ليقع في قلبي، وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب، أنّ الفجر ويكون قبله بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصآئم من الأكل، فكما لا يمنع الصآئم ذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة، فلا يمنع مصليّاً أن يصلّي العشآء" [3]

ووقع في كتاب مختصر ماليس في المختصر لابن شعبان: أكثر جوابه في الشّفق أنّه: الحمرة ورواية عن مالك من سماع ابن القاسم، نصّها: " أرجو إذا ذهبت الحمرة، أن يكون الوقت قد ذهب، والبياض الذي لا شك فيه" [4]

فحملها اللّخمي رحمه الله حكاية للخلاف في المذهب في شأن الشّفق، هل هو الحمرة أو البياض؟

وأنت ترى أنّ الرّواية محتملة لما قال، "ويحتمل أيضا أن يريد ابن شعبان عن مالك أنّ أكثر جوابه على التّصميم من غير مراعاة الخلاف، ولا تردّد أنه الحمرة، وقد يراعى الخلاف، ويتردد كما في سماع ابن القاسم" [5]

---

[1] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص381 . عقد الجواهر، ابن شاس، ج1، ص103.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص265 . النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص 157.

[3] نفس المرجع، مالك بن أنس، ج1، ص265.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص221.

[5] المرجع السابق، ابن بشير، ص381.

وقد ردّ الإمام المازري رحمه الله ما قاله الإمام اللّخمي من الخلاف، وقال: " فلا يقطع بصحة ما فهم شيخنا منه" [1]

وقد كان المذهب قبل الإمام اللّخمي رحمه الله على أن الشّفق هو الحمرة لاغير، وهو جواب مالك في أظهر جواباته [2]، ويشهد لذلك ما اقتصر عليه صاحب الرسالة وصاحب التّفريع من أن الشفق هو الحمرة [3]

ثم حكى الإمام اللّخمي رحمه الله الخلاف في المذهب، اعتمادا على الرّواية التي في مختصر ماليس في المختصر لابن شعبان، وتبعه على ذلك عياض، فقد قال رحمه الله: " والقول بالبياض عندي أبين، للخروج من خلاف أهل اللّسان والفقه" [4]، وهو قول سليم من عياض لو كان مغيب الشّفق الأبيض ينضبط، فقد نقل الحطّاب عن عياض قوله: " روى الخليل بن أحمد أنه قال: رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل، وفي مختصر ما ليس في المختصر إلى نصف الليل" [5]، فلو رتّب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره.

وسبب الخلاف في كون الشفق هو الحمرة أو البياض الاشتراك اللّغوي، فإن الشفق الأحمر يغيب أولا، ويبقى الأبيض، وسبب الخلاف أيضا: هل الحكم يتعلق بأوآئل الأسماء أو بأواخرها؟ [6]، فإن قلنا إن العبرة بأوائل الأسماء فبمغيب الشّفق الأحمر، وإن قلنا إن العبرة بأواخر الأسماء، فبمغيب الشّفق الأبيض.

ومن خلال ما سبق

فإنّه لا يخفى على النّاظر أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله بتنصيصه على الخلاف في مسألة الشّفق، قد خالف من سبقوه، لأنّهم لم ينصّصوا على الخلاف، وهو استقراء من محتمل

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص396.

[2] ينظر: تحفة الأحوذي، ابن العربي، ج1، ص275.

[3] ينظر: التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص218 . الفواكه الدواني، النفراوي، ج1، ص262.

[4] مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص31.

[5] نفس المرجع، ج2، ص32.

[6] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج1، ص206 . المرجع السابق، المازري، ج1-3، ص396.

كما رأيت، وقد واستقرّ المذهب على أن الشّفق هو الحمرة، قال الحطاب:" وعليه أكثر العلماء" [1] ونتيجة عن هذا، وقع الخلاف في أول وقت العشاء، قال الإمام ابن بشير رحمه الله :" فيتحصل من هذا أنّ أول الأوقات لا خلاف فيه، إلا مازاد الإمام أبو الحسن اللخمي في العشاء الآخرة" [2]، يعني به: الاختلاف في أول وقت العشاء الأخرة، هل هو الحمرة أو البياض؟

وهذا إنما هو لاستقراء الإمام اللّخمي رحمه الله من المحتملات، فزاد بصنيعه هذا خلافا في المذهب كما علمت.

2-السّورة التي مع أمّ القرآن-واجبة-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله أنّ السّورة التي مع أمّ القرآن سنّة، والمشهور أنّ من تركها سهوا سجد [3]، قال مالك في المدونة فيمن ترك ذلك سهوا: "سجد لسهوه قبل السلام" [4]، واختلف إذا تركها عمدا، فالمشهور: صحة صلاته [5]، قال ابن القاسم: يستغفر الله، ولا شيء عليه وقال عيسى بن دينار:" إن تركها عامدا أو جاهلا، أعاد أبدا" [6]، وخرّج الإمام اللّخمي رحمه الله من قول عيسى وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة [7]

المناقشة

[1] مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص31.

[2] التنبيه، ابن بشير، ص382.

[3] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص328 . الذخيرة، القرافي، ج2، ص208 . المرجع السابق، الحطاب، ج2، ص221 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص538.

[4] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص163.

[5] المرجع السابق، ابن بشير، ص411.

[6] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص35.

[7] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص ص275.

اعتمد الإمام اللخمي الرّواية السابقة عن عيسى بن دينار لتخريج وجوب قراءة السورة التي مع أم القرآن، ولعل ذلك لما ذكر فيها ترك القراءة جهلا، لأنّ القول بالإعادة مع العمد قد يحمل على طريقة القآئلين بالإعادة لترك السّنن عمدا.

قال المازري:" وفي هذا التّخريج نظر، لأنّ المذهب اختلف في الجاهل، هل هو كالعامد أو لا؟، فإذا قيل إنّه كالعامد، وكان تعمد ترك السنن يوجب الإعادة، لم يسلم له هذا التخريج [1]

وسبب الاختلاف مافهم من قوله ﷺ:" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا" [2]، فمن فهم منه جواز الاقتصار على أم القرآن، وأن الزآئد عليها لا حكم له وهو كقوله ﷺ:" القطع في ربع دينار فصاعدا" [3]، والحكم متعلّق بربع دينار فصاعدا، والزّآئد عليه لا حكم له، يقول: لاشيء عليه لا إعادة ولا سجود، وهو اختيار الإمام اللّخمي.

ومن فهم منه أن معنى قوله ﷺ: لا صلاة، أي: لا صلاة جآئزة، قال بإعادة الصّلاة وهو تخريج الإمام اللّخمي رحمه الله بوجوب السّورة بعد الفاتحة.

وقد استدل على إسقاط وجوب السورة بعد الفاتحة بقوله ﷺ:" لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب" [4]، وهذا يقتضي جواز الاقتصار عليها، ويشهد له أيضا ما رواه عطاء عن أبي أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:" في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل" [5]، ووجه الدليل فيها ظاهر وهو إجزاء القراءة بالفاتحة، وهذا يستلزم عدم فرضية السورة بعدها.

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص538.

[2] صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن قوله عليه السلام:" فلا تفعلوا إلابأم الكتاب لم يرد به الزجر، رقم: 1786، قال الألباني: صحيح، وقال الأرناؤوط: صحيح.

[3] صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: الزجر عن أن يصلي المرء إماما أو مأموما من غير أن يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، رقم: 1786.

[4] سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: 819، قال الألباني: منكر.

[5] صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 396.

وأما الدّليل على كونها مشروعة فما روي أنّه ﷺ كان: " يقرأ في الظّهر في الرّكعتين الأوليين بأم القرءان وسورة" [1]، وقوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرءان فصاعدا" [2]، وتأكّدت دلالة هذه الظّواهر حتى ألحقت السّورة بالسّنن [3]

ومن خلال ما سبق،

فلعلّك تلحظ أنّ الإمام اللّخمي رحمه الله لم يرجّح تخريجه، وإنما رجّح القول باستحباب السّورة بعد الفاتحة، وتخريجه هذا كما سبق دراسته غير مُسلّم له به، وقول عيسى بن دينار جار على أصول المذهب في أنّ تارك السّنن متعمّدا يجب عليه الإعادة، ويلحق به الجاهل، وإن ألحق الجاهل بالنّاسي، فلا يعيد الصّلاة أصلا، ولا يسلم للإمام تخريجه على كل حال، وقد انتقده عليه من جآءو بعده، واقتصر على ذكر سنية السورة خليل في المختصر والتوضيح [4]

وأنت ترى في هذه المسألة حكاية الإمام اللخمي لخلاف لا وجود له في المذهب بناءا على تخريج خرجه، اعترض عليه فيه كما سبق ذكره، والله أعلم.

3-القيء والقلس-لا ينجُس إلّا أن يشابه أوصاف العذرة-

عرض الخلاف:

مذهب مالك رحمه الله أنَّ القيء إن كان باقيا على هيئة الطعام لم يحلّ، فهو طاهر اتّفاقا، وأمّا المتغيّر من ذلك فهو نجس [5]، ونصّ المدونة: " قال مالك: القيء إمّا أن يخرج بمنزلة الطّعام، فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغيّر عن حال الطعام

---

[1] سنن النّسائي، النّسائي، كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم: 974، قال الألباني: صحيح.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي، ج1، ص265.

[4] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص328 . مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص221.

[5] ينظر: تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي الأحسائي، تح: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، ط1، 1995م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص316.

فأصاب جسده أو ثوبه غَسَلَه" [1]، وظاهر المدونة كما ترى على أنّ المتغيّر من القيء عن حال الطّعام نجس، كيفما كان التّغيّر، وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب [2]، والإمام اللّخمي رحمه الله قَيَّد إطلاق المدونة بقوله:" يريد: إذا تغيّر إلى أحد أوصاف النّجاسة التي تنقض الطهارة" [3]

المناقشة

حجّة المالكية في نجاسة القيء وإن لم يكن فيه أحد أوصاف الغآئط، القياس على الغآئط لأنّ القيء قد استحال في المعدة إلى نتن وفساد، فكلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف.

وأما تقييد كون تغيّره بحيث يشبه أحد أوصاف العذرة، فاستدلّ له الإمام اللخمي بأنّ الأصل الطّهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لم يعارضه ما يساويه، أو يقدّم عليه، ولو كان نجساً لجآء الشّارع ببيان ذلك، فإنّه ممّا تعمُّ به البلوى.

وتقييد الإمام اللخمي رحمه الله لرواية المدونة لا يخفى بعده، لأنّه إذا شابه أحد أوصاف الرّجيع، خرج عن حدّ القيء، ولا يكون ذلك إلا لعلّة، وقد تابعَ الإمامَ اللخمي رحمه الله في تقييده هذا، التّونسي، وابن رشد، والقاضي عياض في التنبيهات [4]

ومن خلال ما سبق

يظهر جليّا المخالفة من الإمام اللّخمي رحمه الله للمذهب بتقييده لرواية مطلقة عن الإمام مالك رحمه الله، وبغضّ النّظر عن قوة ما استدل به الإمام اللّخمي رحمه الله أو ضعفه، فإنّ القيد الذي قيّد به إطلاق الرّواية عن الإمام مالك، يكاد لا يحصل إلا نادرا في حال العلّة، وهو ما يستلزم منه القول بطهارة القيء، وهو ما لا وجود له في المذهب.

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص125.

[2] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص133.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص100.

[4] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص273 . التنبيهات، القاضي عياض، ج1، ص98 . حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص51.

وتمسك الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة بالأصل قوي، لكن المعارض للأصل قوي أيضا، يزول به حكم الأصل، وهو الاستحالة [1] التي غيرت اسم الطعام إلى القيء وغيرت ريحه ولونه وطعمه، وأخرجته من هيئته إلى هيئة أخرى.

-فقدان العقل بالسكر أو الجنون- لا ينقض الوضوء بإطلاق-

عرض الخلاف:

جمهور المالكية على أنّ الإغماء بمجرده ينقض الوضوء، وأنّه لا يتنوَّع كما يتنوَّع النَّوم [2] والإمام أبو الحسن اللَّخمي رحمه الله جعل فيه التنوُّع الموجود في النّوم، فقال في التّبصرة: " وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الجنون والإغماء: إنّها أسباب للحدث، فعلى هذا لا يجب على من خنق قآئما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم، ولم يظهر لهم منه شيء وفي سماع ابن وهب: قال مالك في الرّجل يصاب حتى يذهب عقله: هو بمنزلة النَّائم لا يدري ما هو فيه، فعليه الوضوء" [3]

المناقشة

مستند الإمام اللَّخمي رحمه الله في هذه المسألة كما نصَّ عليه في التّبصرة: تعويله على قول القاضي عبد الوهاب في الجنون والإغماء إنَّها أسباب للحدث، فقاسه على النَّوم في اشتراط الثّقل لنقضه الوضوء.

ويرد هذا التخريج: يعني قوله: " لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم، ولم يظهر لهم منه شيء" من وجهين [4]:

---

[1] الاستحالة: تحول المادة عن صفاتها، وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص138.

[2] نفس المرجع، ج1، ص427 . شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص184.

[3] التبصرة، الإمام اللخمي، ج1، ص80.

[4] ينظر: التنبيه، ابن بشير، ص253 . المرجع السابق، المازري، ج1-3، ص183.

-**الأول:** أنَّ القاضي عبد الوهاب ذكر أنّها أسباب للأحداث، إلا أنّه أوجب عنهما الوضوء دون تفصيل.

-**الثاني:** أنه لا يتنوَّع كما يتنَّوع النَّوم، وهذا قياس مع الفارق، إذ لايكون فقدان العقل بالجنون والإغماء أبدا إلا ثقيلا، فالنَّائم إذا نبّه انتبه، والمغمى عليه لا يمكن أن يقدر على إزالة إغمائه بالتحريك أو غيره، دون إزالة السبب الذي كان عنه الإغماء.

ومن خلال ما سبق

فأنت ترى وجه المخالفة الظَّاهر، وهو فهم ظاهر قول القاضي عبد الوهاب، دون الالتفات إلى مذهبه، والاعتماد على القياس، وهو قياس مع الفارق كما لا يخفى عليك، وكما سبق التّنصيص عليه.

بل قد نقل الإمام النّووي رحمه الله الإجماع عن ابن المنذر وغيره، أنّ فقدان العقل بسبب السّكر والإغماء ينقض الوضوء بإطلاق، ولو كان يسيرا [1]

وقد استقر المذهب على عدم اعتبار هذا التخريج، وهذا إن دل، فإنما يدل على ضعفه.

5-زكاة الفطر بعد صلاة العيد -مكروهة-

عرض الخلاف

مذهب مالك رحمه الله تعالى في وقت أداء زكاة الفطر، أنّه ممتد إلى غروب الشّمس من يوم العيد [2]، وحكى الإمام اللخمي رحمه الله المذهب على قولين.

المناقشة

استدل المالكية لمذهبهم بما يلي:

---

[1] المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محي الدين شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، ط2، د.ت، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج2، ص25.

[2] المنتقى، الباجي، ج3، ص311.

-حديث أبي سعيد سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: "كنَّا نُخرِج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام" [1]، ووجه الدلالة فيه: أنَّ ظاهر قوله ﷺ: "يوم الفطر": صحَّةُ الإخراج في اليوم كلِّه لصدق اليوم على جميع النّهار.

-حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: " فرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طُهرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقة من الصَّدقات" [2]، ووجه الدَّلالة فيه أنَّ تكرير قوله ﷺ: "مَن أدَّاها" مرَّتين، واتِّحاد مرجع الضّمير في المرَّتين يفيد أنَّ الصدقة المؤدَّاة قبل الصلاة وبعد الصلاة، هي صدقة الفطر لكن نقص ثوابها، فصارتْ كغيرها من الصَّدقات.

-من المعقول أنَّ المقصود منها الإغناءُ عن الطواف والسؤال في هذا اليوم، وهذا يتحقَّق بالإخراج في اليوم، ولو بعد صلاة العيد.

وقد نصّصَ على أنَّ وقت الإخراج موسّع إلى غروب الشمس مالك في المدونة، بقوله: "يستحبّ إخراجها بعد الفجر قبل الغدو للمصلى، وبعده واسع" [3]، ونصُّ المدونة كما ترى على استحباب الإخراج قبل الصّلاة، وجواز ذلك بعد الصّلاة على وجه السّعة.

والإمام اللّخمي رحمه الله حكى قولين في المسألة، بقوله: " قال مالك: تخرج قبل الغدوّ إلى المصلّى، ورأيت أهل العلم يستحبّون أن تخرج إذا طلع الفجر قبل الغدو إلى المصلى، قال مالك: ذلك واسع قبل الصّلاة وبعدها، وقوله الأول: أحسن" [4]

والمعروف في المذهب أنّه يلجأ إلى الجمع بين الرّوايات ما أمكن، وأنت ترى أنّه لا تعارض بين الرّوايتين، حتى يقال أنّ في المسألة قولين كما نصّ الإمام اللخمي رحمه الله.

ونصّ الإمام ابن عرفة رحمه الله على دليل الإمام اللّخمي في المسألة بقوله: " وقررّ أخذ اللّخمي بأنّه بنآء على أنّ نقيض المستحب مكروه، فمنع، فاستدلّ بأنّه لو لم يكن نقيض

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، رقم: 1510.

[2] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الزّكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 1609، قال الألباني: حسن.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص375.

[4] التبصرة، الإمام اللخمي، ج3، ص1116.

المستحب مكروها، ما كان المستحب مستحبا، لأنَّ النّقيض إن تساوى طرفاه، لم يستحب نقيضه، فوجب ترجيح عدمه، وهو المكروه"، وتولى الرّدّ عليه أيضا بقوله: " وأجيب بالتّساوي في عدم الذّم، والتّفاوت في المدح، وبذا صحّ انقسام الموسّع لفضيلة واختيار" [1]

وقد نصَّ ابن الحاجب رحمه الله على ما استقرّ عليه المذهب بقوله: " والمستحبّ إخراجها بعد الفجر قبل الغدوّ إلى المصلّى اتّفاقا، وواسع بعده" [2]

ومن خلال ما سبق

فأنت ترى أنّ الرّواية عن مالك رحمه الله لم تسعف الإمام اللّخمي في تخريجه هذا، ذلك أنّ مالكا رحمه الله ذكر السّعة في إخراج زكاة الفطر في الوقتين قبل الصلاة وبعدها، ولا ذكر للقولين في المذهب كما نصّ اللّخمي رحمه الله، وإنّما هو قول واحد، وهو تنصيص من الإمام اللخمي رحمه الله على خلاف لا وجود له في المذهب، والله أعلم.

لكن تخريج الإمام اللخمي رحمه الله، وإن كان مردودا كما سبق، لأنّ الرّواية لم تسعفه إلّا أنه يستمدّ قوّته من أمرين:

-**أولا:** حديث ابن عباس ﷺ المتقّدم الذي استدل به على جواز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد لأنّ الإخراج قبل الصلاة، وصفه بالزكاة المقبولة، وعقب الصّلاة وصفه بأنّه صدقة كسآئر الصّدقات، موقوف قبولها على المشيئة، وهذا التّغاير يقتضي اختلافا في الحكم، أقلّه الكراهة كما تخريج الإمام اللخمي رحمه الله، ويشهد له أيضا حديث ابن عمرﷺ عند أبي داود ونصّه: " أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة" [3]

-**ثانيا:** الوجه المقاصدي لهذا التخريج، ليحصل غنى الفقير، وينقطع تشوّفه عن الطّلب في حال العبادة، ونظائر هذا كثيرة في فروع الفقه.

---

[1] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج2، ص45.

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج2، ص367.

[3] سنن أبي داود، أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدى، رقم: 1610، قال الألباني: صحيح.

النتيجة:

وقد اكتفيت بما سقت لك من مخالفات في هذا المطلب، وإلا فالمسائل في التبصرة أكثر من ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أنه:

-حكى الخلاف في مقدار القرب الذي يدب فيه المصلي لإدراك الصف، وفي المذهب روايتان إحداهما أنه الصفان والثانية أنه الثلاثة، والمسألة ليست بخلاف، وإنما المقصود أن الثلاثة قريب من الإثنين، وما قارب الشيء أعطي حكمه، ولا أصل للتحديد في المذهب [1]

-حكى الخلاف في صلاة خسوف القمر، بين الفضيلة والسنية، والمذهب على أنها فضيلة [2]

-حكى في مسألة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث خمسة أقوال، والمذهب على أن في المسألة ثلاثة أقوال فقط: الوجوب والاستحباب والثالثة إذا خيل إليه أن ريحا خرجت منه، فلا يتوضأ إلا أن يوقن بها [3]

-حكى في عورة الأمة قولان، والمذهب على أن عورة الأمة كالرجل، وعورة الأمة في المذهب كعورة الرجل، وإنما عول على رواية لمالك في المدونة ونصها:" لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب ساتر يستر جميع بدنها" [4]، والمقصود كما نص أهل المذهب على الكمال لا الإجزاء [5]

وتمثلت مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله في حكاية الخلاف وضبطه فيما يلي:

1-زيادته للخلاف في المذهب: يتجلى ذلك في المسائل التالية:

-**الشفق الحمرة-أو البياض-:** وكان المذهب كما علمت على قول واحد، ونشأ عنه اختلاف في أول وقت العشاء الآخرة.

---

[1] ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج1، ص479.

[2] ينظر: نفس المرجع، ج2، ص94 . التنبيه، ابن بشير، ص663.

[3] ينظر: نفس المرجع، خليل بن إسحاق، ج1، ص161 . نفس المرجع ، ابن بشير، ص261.

[4] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص95.

[5] ينظر: المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج1، ص301 . المرجع السابق، ابن بشير، ص490.

-**جواز السفر يوم الجمعة- بعد الزوال-:** وكان المذهب على الحرمة فقط كما علمت، والإمام اللّخمي رحمه الله حكى في المذهب قولا بكراهة السفر بعد الزوال يوم الجمعة استقرأه من رواية مطلقة للإمام مالك رحمه الله في كتاب ابن حبيب، فزاد في المذهب قولا.

-**غسل الجمعة-واجب-:** كان المذهب على السنية [1]، وخرج الإمام اللخمي رحمه الله من روايات في المذهب وجوبه، استقراءاً من حكاية محتملة، فزاد في المذهب خلافا.

2-تقييده لخلاف مطلق في المذهب بقيود زائدة: تجلى ذلك في:

-**القيء والقلس- لاينجس إلا أن يشابه أوصاف العذرة-:** والمذهب كما علمت أن مطلق التغير ينجس به القيء.

-**فقدان العقل بالسكر أو الجنون- لا ينقض الوضوء بإطلاق-:** وقد علمت أن المذهب على أن على النقض مطلقا.

3-جعله للخلاف في مسائل لا خلاف فيها: تجلى ذلك في:

-**السّورة التي مع أمّ القرآن-واجبة-:** فالمذهب كما علمت على السنية، إلا ما حكى الإمام اللخمي من فرضيتها استقراءا من محتمل.

-**زكاة الفطر بعد صلاة العيد- مكروهة-:** وقد علمت أن المذهب على الجواز قبل الصلاة وبعدها إلى غروب الشمس، إلا ما حكاه الإمام اللخمي، فنص على خلاف ليس موجودا في المذهب.

وما ذكر من المخالفات هو قليل من كثير لا يمكن حصره بحال، إلا أنه يكتفي من ذلك بإشارات لنوع المخالفات.

وقد علمت من خلال ما سقت لك من نماذج مدى ما أحدثه الإمام اللخمي رحمه الله من خلاف في المذهب، اضطرب بشأنه من جآءو بعده.

[1] ينظر: المرجع السابق، خليل بن إسحاق، ج2، ص75.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد تطواف مع الإمام اللخمي رحمه الله من خلال كتابه التبصرة، فإن أول ما يمكن أن أن يلحظه الناظر في هذا البحث أن ما يوصف به الإمام اللخمي رحمه الله من كثرة المخالفة للمذهب هو حقيقة بلا شك، تجلى ذلك في المسائل المناقشة، وغيرها كثير مما مثلت به، ومما لم أمثل به، وهذا وإن دل فإنما يدل على ما للإمام اللخمي رحمه الله من سعة اطلاع على فروع المذهب وأصوله، أهلته للاجتهاد والترجيح وفق ما تبين له من قوة الدليل لا غير.

ومن خلال ثلاثة فصول، خصصت الأول للتعريف بالمؤلف والمؤلف، ولتاريخ الخلاف الفقهي قبل المذاهب، ثم للخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي، وفصلين آخرين خصصت الأول منهما لبناء الإمام اللخمي لمسائله على غير قواعد وأصل مالك، والثاني منهما لمخالفاته لتفريعات المذهب وبنائيته، خلصت إلى ما يلي:

-تُمكّن دراسة بيئة المؤلف الباحث من تحصيل ما يلي:

1-إزالة بعض الغموض عن سبب انتقاده من طرف منتقديه، فبالنظر إلى الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام اللخمي يلاحظ ما يلي:

أ-فقهيا: يلاحظ أنها فترة تميزت بعودة جميع مدارس المالكية إلى رواية المدونة، واعتمادها دون سواها مرجحة على باقي الروايات، وهو ما تم إثباته في مطلب: " الخلاف في دور التطور" بعنوان: الاتفاق على تقديم رواية المدونة (انظر: ص118).

وقد حاولت الإثبات من خلال هذا الفرع أن المذهب المالكي قبل زمن اللخمي رحمه الله بقليل، كان قد استقر على صورة موحدة في ترتيب المصادر، واعتماد المدونة لسحنون المصدر الأول، واعتماد قول ابن القاسم فيها العمدة.

فكان صنيع اللخمي رحمه الله من اختياره من مختلف الروايات، ووضعها على مائدة واحدة ووزان واحد، سببا لكثرة المخالفات، وبالتالي خرقا لاتفاق كان قائما، فهو كما قال ابن بشير فيه: "كان يعول على اختلاف الرواية".

وقد حاول الإمامان ابن حبيب وابن تارك الفرس في الأندلس إحياء روايات المدنيين في الأندلس، غير أنهما لقي معارضة شديدة من طرف الأندلسيين، لما لرواية المدونة عندهم من المكانة.

ولا ريب أن مسلك الإمام اللخمي رحمه الله يشبه إلى حد ما ما صنعه ابن حبيب، فهو حاول وضع روايات المذهب على وزان واحد، والانتقاء منها والترجيح وفق معان تأدت لديه اعتمدت قوة الدليل لا غير، وكان هذا سببا لكثرة مخالفاته في المذهب، ولعله من أسباب انتقاده من طرف خصومه.

ب-عقديا: ما ميز هذه الفترة من عمر المذهب أيضا اعتناق الكثير من علماء المالكية للعقيدة الأشعرية، وانتسابهم لها وتبنيهم لها، وكان الإمام اللخمي رحمه الله بدعا بين كل هؤلاء وهذا ما تم دراسته في بيئة المؤلف العقدية، من خلال إثبات أن الإمام اللخمي رحمه الله كان على العقيدة السلفية، أو على الأقل موافقا لها في بعض المسائل.

فلعل المعتقد يكون سببا آخر من أسباب انتقاد الإمام اللخمي رحمه الله والطعن فيه من طرف البعض، لا سيما من شيخه السيوري الذي كان شديد الطعن فيه، وهو ما أثبتته بعض كتب التراجم كما سبق.

2-كشف ما للبيئة من تأثير على الإمام اللخمي رحمه الله، فبدراسة بيئته الفقهية والعقدية والفكرية، يمكن أن نلحظ تأثيرا متبادلا، فهو:

أ- تأثر ببيئته: فالبيئة الفقهية والعقدية التي كانت تشهد مناقشات ومناظرات بين مذاهب فقهية وعقدية مختلفة، أكسبت الإمام اللخمي رحمه الله قوة المناظرة، يظهر ذلك جليا في كتابه التبصرة، فهو يورد أدلته وأدلة خصومه، ويدحضها، على خلاف ما كانت عليه المدرسة القيروانية من الاهتمام بتصحيح الروايات، وهذا المسلك يمكن رده بالإضافة إلى الامتزاج الذي

حدث بين المدارس المالكية إلى البيئة القيروانية التي شهدت صراعات عقدية وفقهية كبيرة في تاريخها، وهو ما تم إثباته في الفصل الأول من هذه الرسالة.

ب-أثّر في بيئته الفقهية: فالباحث في تاريخ المذهب المالكي يمكنه أن يلحظ النقلة التي أحدثها الإمام اللخمي رحمه الله في بيئته الفقية، فهو بطريقته المحدثة، قد أسس لما سمي لاحقا بالمدرسة النقدية المالكية، والتي تضع روايات وأقوال المذهب في دائرة النقد والتمحيص.

وقد ورث عنه من جآء بعده من تلاميذه وغير تلاميذه هذه الطريقة، والتي كان من نتاجها إدخال اختيارات وتخريجات خالفت مشهور المذهب في دائرة المفتى به، مما نص عليه خليل بن إسحاق، وهو ما أثبته ابن فرحون في شرحه لمصطلح ابن الحاجب.

وكان من نتاج هذه النقلة أيضا اعتماد خليل بن إسحاق لاختيارات الإمام اللخمي رحمه الله، ولأقوال تلميذه المازري، وأيضا ابن رشد، اللذين ورثا عنه طريقته النقدية للروايات والأقوال، مما يكشف عمق تأثير الإمام اللخمي في البيئة الفقهيه المالكية.

-تمكن دراسة الخلاف الفقهي قبل مذهب مالك وفي مذهب الإمام مالك الباحث من تحصيل ما يلي:

-أن الخلاف الفقهي لم يخل في فترة من فترات التشريع من زمن النبي ﷺ إلى اليوم.

-أن الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي كان على ناحيتين:

الخلاف المدرسي: وهو الذي كان من التلاميذ للمذهب تبعا لمناهج مدارسهم الفقهية، وقد علمت أن فقه المدارس امتزج تدريجيا، ليكون الامتزاج الكلي في زمن القاضي عبد الوهاب ولتشكل المدونة لسحنون، غالب فقه المالكية وراجحه.

الخلاف الفردي: وهو الذي كان من التلاميذ للمذهب نتيجة لاختلاف الفهوم والمواهب والقدرات.

وأن سببه عند متقدمي المذهب كان إما لشخصية الإمام وطريقة تدريسه، أوللبيئات الفقهية التي انتقل إليها فقهه، وأن سببه عند متأخري المذهب كان بسبب ما ورثوه عن أسلافهم من اختلاف، وبسبب اختلافهم في فهم ما ورثوه عن سابقيهم، وطريقة ترتيبه عند تعارضه.

ويلاحظ كما تم التمثيل له بأنه لم تخل فترة من فترات المذهب المالكي من مخالفين للمذهب المالكي ولصاحبه الإمام مالك رحمه الله، وقد كانت مخالفاتهم على أنحاء مختلفة، منها ما كان مخالفا لمشهور المذهب، ومنها ما كان خروجا من المذهب بالكلية، إلا ما كان من مخالفات الإمام اللخمي التي تكاد لا تنحصر لكثرتها.

-تمكن دراسة مخالفات الإمام اللخمي لقواعد وأصل مالك الباحث من تحصيل ما يلي:

1-الكشف عن حقيقة البناء على قواعد وأصل مالك، وقد ظهر ما يلي:

أ-أن مقصود السابقين بالبناء على قواعد وأصل مالك: بناء الفقيه لتخريجاته على أصول الترجيح المعتبرة في المذهب، بأن يكون تخريج المجتهد وفق القواعد المعروفة لإمامه في طرق الأحكام الكلية، كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد وعلى القياس، وكقوله بسد الذرائع، وغير ذلك.

ب-أن البناء على غير قواعد وأصل مالك، أي بأن تخرج أقوال الشيوخ وتخريجاتهم عن قواعد الإمام وأصله الذي بنى عليه مذهبه، مسألة اختلف فيها أهل المذهب تنظيرا وتطبيقا، وقد تم بسط هذه المسألة في تمهيد الفصل الثاني من هذا البحث.

2-الكشف عن حقيقة بناء الإمام اللخمي لبعض فقهه على غير قواعد وأصل مالك الذي بنى عليه مذهبه، وقد خلصت إلى أن مخالفاته في هذا الشأن تمثلت في جزئيتين:

أ-مخالفاته لقواعد وأصل مالك حين تتعارض الأصول: أي يقدم ما حقه التأخير، أو يؤخر ما حقه التقديم، وذلك حين تتعارض الأصول، كالقياس والعمل، أو القياس والخبر، أو الخبر والعمل.

ومن خلال مبحثين خصصتهما لهذا الشأن، أي: مخالفاته لقواعد الترجيح عند تعارض الأصول تبين ما يلي:

-تعارض خبر الواحد وعموم القرآن: تبين أن الإمام اللخمي رحمه الله على القواعد الترجيحية المالكية في هذه المسألة، إلا ما كان من مخالفات محصورة انتقدها عليه أهل المذهب.

-تعارض خبر الواحد وعمل أهل المدينة: تبين من خلال البحث أن الإمام اللخمي له مخالفات كثيرة لأصول الترجيح في تعارض الخبر مع العمل، وذلك بتقديمه لخبر الواحد على عمل أهل المدينة الاجتهادي، بل ومخالفات أخرى بتقديمه لخبر الواحد على العمل النقلي، مما جعله يخرج عن المذهب في بعض المسائل.

-تعارض القياس مع عموم القرآن: تبين أن الإمام اللخمي على القواعد الترجيحية المالكية في هذه المسألة، إلا أن له مخالفات تمثلت أساسا في ضعف القياسات التي خصص بها عمومات القرآن، فتخصيصه لعموم القرآن بقياس الشبه أو بقياسات ضعيفة كان هو أساس المخالفة.

-تعارض القياس مع خبر الواحد: تبين من خلال البحث أن الإمام اللخمي على الأصول والقواعد الترجيحية في هذه المسألة، إلا أن له مخالفات تمثلت في تقديمه لخبر الواحد على القياس بمعنى القاعدة، أو بتقديمه للقياس بنوعيه على الخبر الذي يسنده العمل، أو بتقديمه للقياس الأصولي على الخبر.

ب- مخالفاته لقواعد وأصل مالك حين تنفرد الأصول: والمقصود بها في هذا الشأن تطبيقات قواعد الأصول التبعية على الفروع الفقهية.

ومن خلال مبحثين خصصتهما لهذا الأمر تبين ما يلي:

-مخالفاته في باب المصلحة المرسلة: تبين من خلال البحث أن الإمام اللخمي رحمه الله لا يخالف في أصل العمل بالمصلحة المرسلة، وإنما له مخالفات في تطبيقاتها وشروط العمل بها.

فمن مخالفاته ما تختلف فيه نظرة المجتهدين، ومنها ما تفرد به في المذهب، وذلك لإخلاله بشرط من شروط إعمال المصلحة، كمسألة جواز قتل الترس، ومنها ما كان سبب مخالفته فيه تمسكه بظاهر الحديث في مقابل أصل المرسلة، وذلك كمسألة تغريب الزانية.

-مخالفاته في باب الاستحسان: تبين من خلال البحث أن الإمام اللخمي رحمه الله على أصل المالكية في العمل بالاستحسان، ومخالفاته في هذا الباب هي من الاجتهاد الذي تختلف فيه نظرة المجتهد تبعا لما ظهر له من أدلة، وهي من جنس ما قال خليل: " وهذا القدر لا يوجب تخطئة الأئمة".

-مخالفاته في باب سد الذرائع: تبين للباحث من خلال بحث هذه الجزئية أن الإمام اللخمي كما سبق على أصول المالكية في سد الذرائع، وأما مخالفاته في باب سد الذرائع فبحسب ما كان يظهر له من قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وهي مسألة تختلف فيها أنظار النظار.

-مخالفاته للقواعد الفقهية: تبين للباحث أن الإمام اللخمي رحمه الله على قواعد المذهب الفقهية، ومخالفاته إنما هي لمشهور المذهب سواء في القاعدة الفقهية أو في التخريج على وفقها.

وقد أدى به مخالفته للقواعد إلى الخروج عن أصل مالك في بعض المسائل، كمسألة: غسل الميت بالماء المضاف، وكمسألة: جواز إخراج القيمة في الزكاة، وكمسألة: عدوله إلى القيمة مع بقاء العين، وهو ماتم دراسته في مطلب سابق.

وملخص ما يقال عن هذا الفصل أن الإمام اللخمي رحمه الله كان أحيانا يختار أو يخرّج المسائل من غير أن يعرضها على قواعد أصول المالكية في التعارض، فسبب له هذا الأخير الكثير من المخالفات، مما جعله يخرج في بعض منها من المذهب بالكلية.

-تمكن دراسة مخالفات الإمام اللخمي لتفريع المذهب وبنائيته الباحث من تحصيل ما يلي:

1-خلصت من خلال البحث إلى أن المذهب المالكي استقر في زمن القاضي عبد الوهاب على تقديم المدونة وعلى تقديم رواية ابن القاسم فيها، مما شكل استقرارا أوليا للمذهب المالكي قبل الاستقرار النهائي في زمن ابن الحاجب الذي ضبط فيه المفتى به في المذهب، وهو ماتم إثبات شيء منه في مبحث بيئة المؤلف، وتمثلت مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله لهذه البنائية المذهبية في أمرين:

أ-مخالفاته بإعراضه عن رواية المدونة: وتمثل ذلك الإعراض بعدم ذكره لرواية المدونة مطلقا على خلاف ما أسس عليه المذهب مما كان سببا في مخالفاته.

ب-مخالفاته بتقديم الدواوين على المدونة: وأكثر مخالفات الإمام اللخمي رحمه الله تدخل ضمن هذا المنحى، فهو على خلاف ما استقر عليه المذهب من أن -رواية ابن القاسم في المدونة هي المعتمدة عند اختلاف الرواية إلا ماندر- ينتقي من الروايات ما ظهر له أن الدليل يسنده، مما

جعله يقدم أقوال التلاميذ على الإمام، بل ويقدم تخريجاته من أقوال الأئمة على قول مالك في المدونة، مخالفا ما أسس عليه المذهب من أنه إن كان لإمام المذهب قول في المسألة فلا يعدل عنه إلى غيره.

2-أن الإمام اللخمي كما قيل عنه مغرى بتخريج الخلاف: فهو لم يكن ليثار حوله كل ما أثير لولا ما عرف به من كثرة التخريج، فهو كما وصفه عياض: " كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب"، ولا ريب أن كثرة التخريج ينتج عنها ما لا يحصى من الأقوال القابلة للنّقاش، لأنّ التّخريج بضوابطه محل خلاف بين علماء المذهب كما سبق، فإذا صار التّخريج من الرّوايات الضعيفة والشاذة، والبنآء عليها، واستقراء المحتملات، فإنّك ستصل إلى مخالفة جميع ما كان مستقرا من أمر المذهب، وهو بعض مما أثار الثائرة عليه.

وتمثلت مخالفاته في التخريج أساسا فيما يلي:

أ-ضعف تخريجاته: كأن يخل بشرط من شروط القياس، كقياسه قياسات مع الفارق، أو كما اشتهر عنه من استقرائه من المحتملات، مخالفا ما يجب أن يكون عليه الوصف الجامع من القطعية أو الظنية الغالبة.

ب-بناؤه لتخريجاته على روايات ضعيفة وشاذة:

ت- إتباعه للنظر وإغفاله لأصل المذهب: مما جعله يخرج عن المذهب في عديد المسائل.

3-أن حكاية الخلاف في المذهب أمر عسير، لأنها تتطلب من صاحبها إحاطة بفروع المذهب وروايات الإمام وأقوال التلاميذ، والإمام اللخمي رحمه الله فحل من فحول المذهب، إلا أنه خالف في هذه الجزئية من وجهين:

أ-حكاية الخلاف: فهو يخرج الأقوال في المذهب وينقل احتمالات من قبله ويعدها جميعا أقوالا وخلافا في المذهب، فهو خالف من ناحيتين، إما بزيادة الخلاف في المذهب، أو بجعل الخلاف في مسائل لا خلاف فيها.

ب-تقييده للخلاف يرد مطلقا: وسبب هذه المخالفة فهمه للروايات بناءا على معان تأدت إليه بغض النظر عن موافقتها لمذاهب قائليها أو مخالفتهم.

4-أن مشهور المذهب أقدم بكثير مما نظر له: ومن خلال مبحث خصصته لما به الفتوى في المذهب، حاولت من خلاله إثبات أن المشهور أقدم مما نظر له،وقد نقلت من كتاب المدارك لعياض ما يثبت أن اعتماد رواية المدونة مشهور المذهب كان في زمن ابن حبيب، ومخالفة اللخمي رحمه الله لمشهور المذهب ليست مما يعاب عليه، فمرتبته العلمية تؤهله للتشهير كسائر الأئمة، ومناقشتي له من خلال المسائل إنما كانت لإظهار قوة الحجة عند اللخمي رحمه الله أو عند خصومه، وأغلب المناقشات التي سقتها في مخالفاته لمشهور المذهب، إنما كانت للمشهور بمعنى قول الأكثر.

ولعل مخالفاته لمشهور المذهب هي سبب آخر مما أثار الثائرة عليه، لا سيما من أهل المائة الثامنة فما بعدها، ولعل مقصودهم بالتحذير من الفتوى من كتاب التبصرة كان لأجل أنه يخالف مشهور المذهب، وهو تحذير صائب يوافق ما استقر عليه المذهب مما به الفتوى مما نص عليه خليل بن إسحاق.

لأن غير العالم بالمذهب لا يستطيع أن ينقل مذهب المالكية من خلال كتاب التبصرة لأنه يحوي خليطا من الأقوال والروايات وسماعات التلاميذ، مما قد يناقض بعضه البعض وبالتالي فلا يستطيع غير العالم بالمذهب أن يحصل فتواه من التبصرة.

فالتحذير من كتاب التبصرة بهذا المعنى مقبول، لأن كتاب التبصرة يصلح للمدارسة وللمناظرة العلمية، ولا يصلح للفتوى منه، فهو على خلاف ما استقرت عليه مؤلفات المالكية المتأخرين من اقتصار المتن على ما به الفتوى من راجح أو مشهور.

وختاما فإنه من الانصاف أن يقال:

إن الإمام اللخمي رحمه الله كان بين صنفين من الناس:

1-صنف تعصّبوا له وبالغوا في مدحه، فيقال لهم: الإمام اللخمي رحمه الله عالم من علماء المالكية، وانتقاده الانتقاد العلمي المؤسس لا ينقص من قدره، وقد كان له من المخالفات لمذهب المالكية ما تفرد به:

-فهو لم يعتمد ما كان عليه ترتيب المصادر عند المالكية.

-وبنى بعض مسائله على غير قواعد وأصل مالك.

-كانت له المخالفات في التخريج وحكاية الخلاف.

وما يحتج به المتعصبون للإمام اللخمي نصرة له، أن خليل بن إسحاق جعله من الأربعة الذين اعتمدهم في مختصره، فالإمام خليل إنما اعتمد من اختيارات الإمام اللخمي رحمه الله بضع عشرة مسألة مما جرى به العمل، ولا يعني اعتماد خليل بن إسحاق عليه أن جميع فقه الإمام اللخمي كان موافقا لمذهب المالكية.

2-صنف تنقصوه وزعموا أنه مزق المذهب، فيقال لهم: إن المطلع على روايات الإمام مالك رحمه الله وأقوال التلاميذ التي هي مصادر المالكية في فروعهم، يتبين أن مصادر المذهب تحمل اختلاف الأقوال والآراء.

فإن أردتم بالمذهب ما استقر عليه المذهب، فالإمام اللخمي رحمه الله خالف هذه الجزئية وهو أعلى مقاما من أن يضبط بتشهير أو ترجيح غيره، وإن أردتم بالمذهب ما كان عليه قبل زمن الاستقرار، فالإمام اللخمي رحمه الله عالم من العلماء الذين ترقوا في بعض الصور لدرجة المجتهدين المنتسبين، ويكفيه فخرا أن أقواله أقوال في المذهب، وأن بعض فتاواه التي عورضت في زمانه لمخالفتها أصبحت مدار الفتوى في بعض الأزمان، وهو مما بسطت عليه الكلام في ثنايا هذا البحث.

ولا ريب أن خلاف الإمام اللخمي رحمه الله من الخلاف المحمود، وخلافه هذا هو نتيجة الاجتهاد الذي أذن الشرع به، بل أثاب عليه المصيب والمخطئ، حيث قال رسول اللهﷺ: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، فكل ما كان سبيل العلم به

الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ ومقبول، لأنه يقع في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، وفي الظنيات دون القطعيات.

وأما المذموم الذي يقوم على الأهواء، وما لا يعد دليلا، كالأحاديث الموضوعة ، أو ما كان الضعف فيه شديدا غير مقبول، واتفق على ضعفه، ولم تسنده قاعدة شرعية أو مقصد شرعي معتبر، ولا معرفة لصاحبه بأصول الاستدلال فالإمام اللخمي منه بريء.

وقد حاولت في هذا البحث أن أقتصر على ما يمكن أن يكون إشارات لما خالف فيه اللخمي رحمه الله معاشر المالكية، والمخالفات تربوا عن هذا القدر عددا ونوعا.

لذا فقيام بحوث مشابهة لهذا البحث متعلقة بكتاب التبصرة من جهة الاختيارات أو القواعد الفقهية أو التخريجات أو حكايات الخلاف، يمكن أن تخدم هذا البحث بمزيد خدمة لا سيما والكتاب حديث الطباعة.

وأرجوا أن أكون في ختام هذا البحث قد وفقت للإجابة عن ما طرحته من إشكالات في بدايته، والحمد لله أولا وآخرا.

وأسأل الله الكريم في ختام هذا البحث أن يغفر لي ما كان فيه من هنات وتقصير، فما كان فيه من تمام فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	18
﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ...﴾	50
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾	56
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ...﴾	56
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ...﴾	56
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ...﴾	57
﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾	57
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ...﴾	57
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾	58
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾	63
﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى...﴾	64
﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ...﴾	64
﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ...﴾	64
﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ...﴾	69
﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ...﴾	69
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾	75
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾	75
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾	77
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا...﴾	80
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	80
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ...﴾	83
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾	94
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾	95

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا... ﴾ 95
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ 148
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ 148
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ 150
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ...﴾ 151
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾ 151
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ... ﴾ 152
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ...﴾ 153
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ 155
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ 156
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ ...﴾ 157
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا...﴾ 182
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ...﴾ 182
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ...﴾ 192
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ... ﴾ 193
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟...﴾ 193
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ 195
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا... ﴾ 198
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ...﴾ 203
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ...﴾ 204
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ 222
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ 228
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ 228
﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ 228
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ 231
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ...﴾ 231

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ 242
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾ 250
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ... ﴾ 253
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ... ﴾ 253
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ... ﴾ 254
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ... ﴾ 266
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ... ﴾ 268
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾ 271
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾ 277
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ 283
﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ... ﴾ 288
﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ 288
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ... ﴾ 305
﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ... ﴾ 305
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ 342
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ 386
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ... ﴾ 387
﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ... ﴾ 390
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا ... ﴾ 390
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾ 404
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ ... ﴾ 414

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
عرض علي ناس من أمتي ملوكا على الأسرة	48
أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها	48
ما سمع المؤذن إنس ولا جان	50
أيما رجل أعتق امرءا مسلما	57
لايقطع السارق إلا في ربع دينار	58
لاقطع في ثمر معلق ولا حريسة	58
القطع فيما بلغ ثمن المجن	59
لخلوف فم الصائم أطيب	63
سووا صفوفكم ولا تختلفوا	65
كان ﷺإذا أراد الغائط أبعد في المذهب	68
الحج عرفة	72
وقال للذي لم يعد : أصبت السنة	76
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	77
من أدركه الفجر جنبا فلا يصم	81
تمسكوا بعهد ابن أم عبد	86
أنه كان ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	86
كان ﷺ لا يرفع يديه إلا عند افتتاح	87
عقل المرأة مثل عقل الرجل	90
من اشترى غنما مصراة	91
إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم	99
من كلام النبوة إذا لم تستح	108
إذا أمن الإمام فأمنوا	108

إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم..... 108
الماء لا ينجسه شيء..... 108
إذا استيقظ أحدكم من نومه..... 109
يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا..... 110
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..... 111
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم..... 134
أن امرأة من خثعم استفت..... 147
من مات وعليه صوم..... 147
إن الميت يعذب ببكاء..... 148
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم..... 150
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات..... 152
نهى النبيﷺعن أكل كل ذي ناب..... 157
لا تنكح المرأة على عمتها..... 159
يارباح عفر وجهك في الأرض..... 168
إن الشمس تطلع ومعها..... 169
كان النبي ﷺوأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون الصلاة..... 172
.لا تزرموه..... 172
سكوتك بين القراءة والتكبير ما تقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي..... 173
فلما سقي لم ينقل عنه ﷺ أنه سجد..... 175
سجدها داود توبة..... 175
أن النبي ﷺأتاه أمر فسر به..... 175
ما بين لا بتيها حرام..... 177
إن إبراهيم حرم مكة..... 178
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل..... 179
لا تحل لقطتها إلا لمنشد..... 179
تعرف سنة ثم شأنك بها..... 179
ضالة المسلم حرق النار..... 180

ألا إن قتيل العمد الخطإ..... 182
امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى..... 183
أن رسول الله ﷺكان يسلم تسليمتين..... 185
مروا أبا بكر فليصل بالناس..... 186
البر بالبر والتمر بالتمر..... 193
أن النبي ﷺصلى خارج الكعبة..... 195
قدم ﷺ مكة عام الفتح فدعا..... 196
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا..... 196
وأعلمهم أن الله قد افترض..... 198
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول..... 201
البينة أو حد في ظهرك..... 207
قذف عائشة وصفوان..... 207
من اشترى غنما مصراة..... 212
لاطلاق قبل نكاح..... 213
أرأيت رجلا وجد مع امرأته..... 213
لاتصروا الإبل ولا الغنم..... 214
الخراج بالضمان..... 215
لا غرم على صاحب السرقة..... 215
من صام يوم الشك فقد 217
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..... 217
امرأة رفعت إلى النبي ﷺصبيا..... 220
علموا الصبي الصلاة لسبع سنين..... 220
من ولي يتيما فليتجر له..... 221
جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم..... 223
أي الرقاب أفضل؟..... 226
من أعتق رقبة مؤمنة..... 227
من ملك ذا رحم محرم..... 229

الولاء لحمة كلحمة النسب..... 231
الولاء لمن أعتق..... 232
أمرت أن أقاتل الناس حتى..... 243
لا يبيع حاضر لباد..... 244
الجهاد ماض منذ بعث الله..... 248
غزا خيبر وافتتحها عنوة..... 254
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرمسيرة..... 256
البكر بالبكر..... 257
لايخلون رجل بامرأة..... 265
إن الله حرم بيع الخمر..... 271
إن الذي حرم شربها..... 271
بل عارية مضمون مؤداة..... 278
بل عارية مؤداة..... 278
ليس على المستعير ضمان..... 278
على اليد ما أخذت حتى تؤديه..... 278
المؤمنون عند شروطهم..... 280
لولا قومك حديث عهدهم بكفر..... 283
يقرأ يوم الجمعة في الصبح..... 294
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال..... 295
أنه ﷺ استقرض بكرا فقضى جملا..... 297
إنما الأعمال بالنيات..... 308
أن يهوديا رض رأس جارية..... 309
ثلاثا وخمسا بماء وسدر..... 314
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة..... 316
إذا كان أحدكم يصلي فلايدع أحدا..... 348
فإن معه القرين..... 348
ثلاثة أيام للمسافر..... 349

إذا أدخلت رجليك في الخفين..... 350
يارسول الله : أمسح على الخفين؟..... 350
أنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر..... 353
إذا سمعتم النداء فقولوا..... 356
إذا قال المؤذن الله أكبر..... 357
خير صفوف النساء آخرها..... 360
أنه ﷺكان يزور أم ورقة في بيتها..... 361
أن رسول الله ﷺ أهدى غنما مقلدة..... 363
فصل ما بين الحلال والحرام الدف..... 364
أعلنوا النكاح واضربوا 364
لا نكاح إلا بولي وصداق..... 365
أنه ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها..... 368
من لبس ثوب شهرة..... 373
ارتقيت فوق بيت حفصة..... 383
لا تستقبلوا القبلة ببول 383
صليت بأصحابك وأنت جنب..... 386
إن الصعيد الطيب طهور المسلم..... 387
إن من توبتي إلى الله أن أخرج..... 389
يارسول الله أهجر دار قومي..... 389
يأتي أحدكم بما يملك فيقول..... 389
لاصدقة إلا عن ظهر غنى..... 390
إغسل ذكرك..... 416
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح..... 416
خمس صلوات، فقال: هل علي غيرها..... 417
خمس صلوات كتبهن الله على العباد..... 418
أن رسول الله ﷺأوتر على بعيره..... 418
للبكر سبع وللثيب ثلاث..... 422

أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب.....426
القطع في ربع دينار فصاعدا.....443
لاصلاة لم لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا.....443
لاصلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب.....443
كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين.....444
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.....448
أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر.....449

فهرس الآثار

الأثر — الصفحة

ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ..... 75
كان زيد بن ثابت ﷺ يستفتى فيقول: دعوها حتى تكون..... 77
الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ لنا..... 78
لو وضع علم عمر ﷺ في كفة..... 79
أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ..... 80
الخلاف شر قد بلغني أنه صلى أربعا..... 81
ولكني أردك إلى رأي..... 82
أن ابن عمر ﷺ كان يأمر النساء إذا اغتسلن..... 82
من شاء لاعنته ما أنزلت أولات الأحمال..... 82
ما أكثر ما ينسى الناس..... 85
هل أحد منهم أثبت من عبد الله..... 86
وإن كان لابن عمر فضل صحبة، فالأسود..... 87
يا أمير المؤمنين: لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم..... 88
قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع 90
أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس..... 91
لكل قوم رؤيتهم..... 108
إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه..... 167
ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون..... 168
خذ الجذعة والثنية..... 170
أن عمر بن الخطاب ﷺ كبر ثم قرأ سبحانك اللهم وبحمدك..... 173
كانت عائشة ﷺ تخرج زكاة يتيمين في حجرها..... 198
أن عثمان ﷺ كان يصيح هذا شهر زكاتكم..... 200

وكانوا يسألونهم عن الدين في العين..... 200
أدركت عمر وعثمان والخلفاء ﷺ..... 203
حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا..... 204
إن جلدي الأول كان رأيا رأيته..... 205
كان ابن عمر ﷺ يحج صبيانه وهم صغار..... 221
أغز مع أئمة الجور..... 248
مامن أحد إلا وله في هذا المال حق..... 252
لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر..... 253
قال بلال لعمر ﷺ اقسمها بيننا..... 253
إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت..... 253
لولا ما يأتي من المسلمين لم أدع قرية..... 255
أن عمر بن الخطاب ﷺ غرب امرأة إلى مصر..... 257
كلوا فإنما صيد من أجلي..... 264
سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ..... 294
قال بن عمر ﷺ: فإن نفسي بها طيبة..... 297
ائتوني بعرض ثياب خميص..... 316
لأن أجلس على رضف أحب إلي..... 359
تؤم المرأة النساء وتقوم في وسطهن..... 361
الشاة لا تقلد..... 362
أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل..... 364
رأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته مستقبل..... 385
الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة..... 418
كان عمر ﷺ يرد المتوفى عنها زوجها..... 425
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة..... 425
كانت عائشة ﷺ تفتي المتوفى عنها زوجها..... 425
في كل صلاة قراءة فما أسمعنا..... 443

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة الصفحة

لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص..... 229
إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية.... 292
ضعف التهمة لا يتسدعي المنع..... 292
سد الذريعة يفتى به بناءا على واقع الحال..... 292
كل ما يتباين اختلافه من الجنس الواحد يجوز سلم بعضه في بعض..... 302
الغالب هل هو كالمحقق؟..... 306
كل ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور..... 307
كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة..... 307
الأمور بمقاصدها..... 307
الضرر يزال..... 307
هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟..... 307
هل المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة؟..... 307
هل العبرة بالحال أو بالمآل؟..... 307
نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟..... 307
الظالم أحق أن يحمل عليه..... 309
الحكم بتغليب أحد الضررين 309
المأذون له في العقد لا يملك عقده نفسه..... 310
الضرورات تنقل الأحكام..... 310
النادر لا حكم له..... 310
التهم البعيدة لا تراعى 311
نوادر الصور هل يعطى لها حكم متبوعاته أو حكم نفسها؟..... 311
الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة انتهاكا..... 312

النزع هل هو وطء أم لا ؟..... 312
الأصل براءة الذمة من الدين..... 312
أسباب الضمان ثلاثة : الإتلاف والتسبب واليد غير المؤتمنة..... 312
العقد يحرم إن كان صحيحا ، فإن كان حراما مجتمعا على تحريمه لم يحرم..... 312
الحرج ساقط..... 312
لايجوز بيع وسلف..... 312
الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟..... 312
الخراج بالضمان..... 313
حط عني الضمان وأزيدك..... 313
التغير ينافي الإطلاق مطلقا عند مالك..... 315
إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل..... 318
الأصل قضاء ما في الذمة بمثله فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة..... 319
يمنع التصرف في مال الغير بغير طيب نفس منه..... 319
طهارة الأحداث لا تتحدد بوقت..... 321
المنجبر لا يلحق بالسالم..... 322
إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود..... 322
الحياة المستعارة هل هي كالعدم.أم لا ؟..... 322
الأصل في العقود الصحة..... 322

فهرس الأعلام

العلَم — الصفحة

ابن التبان 24
أبو الحسن الأشعري 25
ابن الصابوني 27
عبد الحميد الصائغ 27
أبو بكر الأزدي 27
أبو إسحاق الجبنياني 29
محرز العابد 29
ابن عبد الصمد 29
علي بن أبي طالب العابر 30
ابن الكاتب 31
ابن عبد الرحمن الخولاني 32
اللبيدي 32
ابن يونس 33
ابن البراذعي 33
عبد الرحمن الغافقي 34
محمد بن سفيان الهواري 34
مكي ابن أبي طالب 34
ابن عمار المهدوي 35
الداودي 35
القابسي 35
أبو عمران الفاسي 36
الإمام السيوري 40
ابن بنت خلدون 41

أبو إسحاق التونسي.....42
عبد الرحمن بن محرز.....43
ابن النحوي.....44
المازري.....44
ابن الضابط.....45
ابن بشير.....45
ابن أبي زيد القيرواني.....98
أبو محمد الأصيلي.....99
ابن الحاجب.....143
القرافي.....143
عبد الله بن وهب.....155
أبو مصعب.....155
يحي بن يحي الليثي.....159
ابن الماجشون.....162
القاضي أبو الفرج.....164
أبو بكر الأبهري.....164
المقري.....203
ابن شعبان.....204
ابن عبد الحكم.....232
ابن شاس.....251
ابن الصائغ.....288
أبو الوليد الباجي.....315
أسد بن الفرات.....327
عيسى بن مسكين.....331
محمد بن حارث.....333
القاضي عبد الوهاب.....431
ابن القصار.....435

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الصفحة

الحج عن الغير- جائز- 154

أكل كل ذي ناب من السباع- محرم- 157

دعاء الاستفتاح- حسن- 171

سجود الشكر- جائز- 174

صيد المدينة- فيه الجزاء- 177

لقطة مكة- ليست كغيرها من اللقط- 178

القتل شبه العمد- ثابت- 181

صلاة الفرض في الكعبة- جائزة- 194

أموال الصبيان والمجانين من العين غير النامية- لاتزكى- 197

الدين يسقط زكاة- الحرث والماشية والمعدن- 199

العبد القاذف يجلد- ثمانين جلدة- 203

قاذف الجماعة يحد –بعدد المقذوفين- 206

صيام يوم الشك –واجب- 216

الحج من الصبي غير المميز –لايصح- 219

ما انفذت مقاتله - يؤكل إن أدركت ذكاته- 222

عتق المسلم أولى من عتق الكافر- ولو كان الكافر أغلى ثمنا- 225

يعتق على الرجل كل ذي رحم محرم- 227

إذا أعتق الكافر المسلم- فله الولاء إذا أسلم بعد ذلك- 231

أئمة الجور- لايجاهد معهم- 247

إن كان عدد المسلمين في الترس قليلا –جاز قتلهم- 249
ما فتح من البلاد عنوة- يجوز فيه القسم- 252
المرأة الزانية- تغرب سنة- 256
جواز بيع الزبل- والعذرة- 270
القرض الفاسد على الحرفة- فيه الشراكة بالأجرة والأقل من المسمى أو قراض المثل- 273
اشتراط الضمان على المستعير- جائز- 277
إمام الجماعة اليسيرة والفذ- لايكره في حقهم سجود التلاوة- 293
صيام الست من شوال- لايكره- 295
يجوز رد القرض أحسن صفة- أو أكثر عددا- 297
يجوز للأب أن يحوز لابنه- الدراهم والدنانير- 298
للمقارض أن يشترط –خلط مال القراض بغيره- 300
غسل الميت بالماء المضاف- جائز- 314
إعطاء القيمة في الزكاة- جائز- 316
المثلي يفوت بحوالة الأسواق- ولو كان قائما- 318
تسلف الوديعة إن كانت دراهم أو دنانير دون إذن صاحبها- جائز- 320
التوقيت في المسح على الخفين- أحسن- 349
القبض في الفريضة والنافلة- جائز- 351
منتهى ما يحكيه السامع- إلى نهاية الأذان- 356
جلوس العاجز في موضع القراءة- كجلوسه في موضع الجلوس- 358
إمامة المرأة للنساء في الجنازة- جائزة- 359
الغنم - تقلد- 361
نكاح السر- ما عقد بلا بينة- 363
لاتستقبل القبلة ببول ولا غائط- ولو في المراحيض- 382

التيمم - يرفع الحدث رفعا مقيدا- 386
نذر كل ماله صدقة- يخرج ما لا يضر به إخراجه- 388
زمن الشفعة- غير محدد- 391
إن قال أكريك الشهر والسنة بكذا فهو- على اللزوم- 393
إذا اصطدم فارسان- فنصف الدية تلزم عاقلتيهما ونصف الضمان- 395
غسل الذكر كاملا من المذي- لايجب- 415
الوتر- واجب- 417
الجمع لأجل المطر- لايكون إلا في المسجد النبوي- 419
الجمعة فرض- كفاية- 421
المرأة يجب عليها الحج –مشيا إن قدرت عليه- 423
المعتدة من وفاة- تخرج إلى الحج- 424
اللبن المخيض- ليس بربوي- 426
الشفق الحمرة- أو البياض- 439
السورة التي مع أم القرآن- واجبة- 442
القيء والقلس- لاينجس إلا أن ياشبه أوصاف العذرة- 444
فقدان العقل بالسكر أو الجنون- لاينقض الوضوء بإطلاق- 446
زكاة الفطر بعد صلاة العيد- مكروهة- 447

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

-**أحكام الزكاة**، أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، تح: محمد شايب شريف، ط1، 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد تركي، ط2، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**أحكام القرآن**، أبي بكر محمد بن عبد الله(ابن العربي)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تح: حميد محمد لحمر و ميكلوش موراني، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**أدب الاختلاف في الاسلام**، طه جابر فياض العلواني، ط1، 1405هـ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.

-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تح: سامي بن العربي الأثري، ط1، 2000م، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر**، أبي الفيض أحمد بن أبي محمد بن الصديق الغماري، ط2، 2009م، مكتبة القاهرة، مصر.

-**أزهار الرياض في أخبار عياض**، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، د.ط، 1978م، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية.

-**أساس البلاغة**، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، حمد بن حمدي الصاعدي، ط1، 2011م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

-**اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم علي، د.تح، ط1، 200م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.

-**أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

-**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي السلمي، ط1، 2005م، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية**، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، 2003م، جامعة الإمام محمدبن سعود، المملكة العربية السعودية.

-**أصول فقه الإمام مالك(أدلته العقلية)**، فاديغا موسى، د.تح، ط1، 2007م، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ابن قيم الجوزية)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

-**إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد الأبي المالكي**، د.تح، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: يحي إسماعيل، ط1، 1998م، دار الوفاء، المعمورة، مصر.

-**الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، عبد المجيد محمود عبد المجيد، د.ط، 1979م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

-**الإحسان في تقريب صحيح بن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**الإحكام في أصول الأحكام**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

-**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي المصري المالكي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

-**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**، عبد العزيز بن صالح الخليفي، د.تح، ط1، 1993م، د.دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب.

-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، 1993م، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، سوريا.

-**الإشارة في أصول الفقه**، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي القرطبي، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط2، 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

-**الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، د.تح، ط1، 1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان.

-**الاعتصام**، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، د.ط، 1421هـ، مكتبة التوحيد، الرايض، المملكة العربية السعودية.

-**الأعلام**، خير الدين الزركلي، إشراف: زهير فتح الله، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

-**الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي**، محمد المصلح، د.تح، ط1، 2007م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

-**الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، د.تح، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

-**الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول**، محمد علي فركوس، ط1، 2009م، دار الموقع، الجزائر.

-**الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ولي الله الدهلوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، 1986م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ابن نجيم المصري)، د.تح، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(الزركشي)، تح: عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1992م، دار الصفوة، الغردقة، مصر.

-**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، ابن عذارى المراكشي، تح: ج.س.كولان، إليفي بروفنسال، ط3، 1983م، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

-**البيان والتحصيل**، أبي الوليد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**التبصرة**، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، د.تح، د.ط، د.ت، دار الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ط2، 1987م، دار الوفاء للنشر، المنصورة، مصر.

-**التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني، د.تح، د.ط، 1958م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

-**التفريع**، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**التلقين**، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، د.ط، د.ت، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: محمد حسن هيتو، ط2، 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، د.ط، 1967م، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية.

-**التنبيه على مبادئ التوجيه**، أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تح: محمد بلحسان، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة**، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، المكتبة التوفيقية، مصر.

-**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، ضبط: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الإمارات العربية المتحدة.

-**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

-**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**الجامع**، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403ه، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، محمد بن محمد الأندلسي(الوزير)، د.تح، ط1، 1287ه، مطبعة الدولة التونسية، تونس.

-**الدولة الصنهاجية**، حمادي الساحلي، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن نور الدين(ابن فرحون)، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تح: مصطفى كمال وصفي، د.ط، د.ت، دار المعارف، بيروت، لبنان.

-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

-**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، شمس الدين أب عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ابن قيم الجوزية)، تح: علي بن محمد الدخيل الله، د.ط، د.ت، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**العبر في خبر من غبر**، الذهبي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

-**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: أحمد الختم عبد الله، ط1، 1999م، دار الكتبي، مصر.

-**العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين**، محمد إبراهيم الحفناوي، د.تح، د.ط، د.ت، د. دار نشر.

-**الفروق**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تح: عمر حسن القيام، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

-**الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر، د.تح، ط1، 1998م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
-**الفقيه والمتفقه**، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت(الخطيب البغدادي)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، د.ت، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس المغرب.
-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، تح: عبد الوارث محمد علي، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-**القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، د.تح، ط3، 1301هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
-**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبي بكر بن العربي المعافري، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
-**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي، د.تح، ط1، 2006م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
-**القواعد**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ت، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
-**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، 1396ه، دار القلم، الكويت.
-**الكافي في فقه أهل المدينة**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، د.تح، ط2، 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-**الكامل في التاريخ**، أبي الحسن علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط1، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-**المجتبى من السنن**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
-**المحاضرات المغربيات**، محمد الفاضل بن عاشور، جمع: عبد الكريم محمد، د.ط، د.ت، دار النشر التونسية، تونس.
-**المحصول في أصول الفقه**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تح: حسين علي اليدري و سعيد فودة، ط1، 1999م، دار البيارق، عمان، الأردن.
- **المجموع شرح المهذب**، أبي زكريا محي الدين شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، ط2، د.ت، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
-**المختصر الفقهي**، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
-**المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، د.تح، ط1، 1998م، دار القلم، دمشق، سوريا.

-**المدخل إلى علم الفقه أصوله مصادره مزاياه**، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، د.تح، ط1، 2006م، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.

-**المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، محمد مصطفى شلبي، د. تح، ط1، 1962م، مطبعة دار التأليف، الإسكندرية، مصر.

-**المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، عبد الكريم زيدان، د.تح، د.ط، 2001م، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، مصر.

-**المدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، رمضان علي السيد الشرنباصي، د.تح، ط2، 1403م، مطبعة الأمانة، مصر.

-**المدخل للفقه الإسلامي تاريخه مصادره ونظرياته العامة**، محمد سلام مدكور، د.تح، ط2، 1996م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

-**المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري**، نجم الدين الهنتاني، د.تح، د.ط، 2004م، تبر الزمان، تونس.

-**المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته**، محمد المختار محمد المامي، د. تح، ط1، 2002م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة.

-**المسالك في شرح موطأ مالك**، أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري، تح: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، 2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**، محمد المدني بوساق، د.تح، ط1، 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

-**المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

-**المسند المستخرج على صحيح مسلم**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية(أبو البركات عبد السلام وولده أبو المحاسن عبد الحليم وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم)، تح: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط1، 2001م، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تح: خضر الجواد، د.ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

-**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**المعالم في أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د.ط، 1994م، دار المعرفة، القاهرة، مصر.

-**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، إشراف: شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي وعبد العزيز النجار، د.ت، ط4، 2004م، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.

-**المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن علي بن عمر المازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، ط2، 1988م، الدار التونسية للنشر، تونس.

-**المعونة على مذهب أهل المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، إشراف: محمد حجي، د.ط، 1401هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**المفردات في غريب القرءان**، أبي القاسم الحسين بن محمد(الراغب الأصفهاني)، تح: محمد سيد كيلاني، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**المنتقى شرح موطأ مالك**، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**المنثور في القواعد**، بدر الدين بهاور الشافعي الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، 1986م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

-**المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد حسن هيتو، ط3، 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، د.تح، ط2، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

-**المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبي الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، ط3، 2001م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، د.تح، ط1، 1999م، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: عبد الله دراز، ط2، 1975م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

-**النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**الواضح في أصول الفقه**، أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي**، محمد بن عبد الغني الباجقني، ط3، 2005، د.دار نشر.

-**الوجيز في أصول الفقه**، وهبة الزحيلي، د.تح، ط1، 1999م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

-**أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، تح: تقي الدين الندوي، ط1، 2003م، دار القلم، دمشق، سوريا.

-**إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، د.تح، د.ط، د.ت، المطبعة التونسية، تونس.

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تح: عبد الله العبادي، ط1، 1995م، دار السلام، مصر.

-**بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية**، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تح: يحي بن البراء، ط2، 2004م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

-**تاج العروس من جوهر القاموس**، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1965م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

-**تاريخ المذاهب الإسلامية**، محمد أبو زهرة، د.تح، ط1، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

-**تاريخ علماء الأندلس**، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ابن الفرضي)، د.تح، د.ط، 1966م، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

-**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، تح: جمال مرعشلي، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**تخريج الفروع على الأصول**، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط1، ت: 1998م، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، د.تح، ط2، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تح: محمد سالم هاشم، ط1 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، محمد بن حسن شرحبيلي، د.تح، د.ط، 2000م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

- **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**، الأخضر الأخضري، ط1، 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**تفسير القرآن العظيم**، أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط1، 2000م، مطبعة قرطبة، القاهرة، مصر.

-**تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، محمد أديب صالح، ط4، 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**، مبارك بن علي الأحسائي، تح: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، ط1، 1995م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**تهذيب اللغة**، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تح: عبد السلام هارون، د.ط، د.ت، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

-**تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تح: أحمد البوشيخي، ط1، 2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

-**جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط1، 1998م، دار اليمامة، بيروت، لبنان.

-**جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن تفسير الطبري**، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: محمد محمود شاكر، د.ط، 1374هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

-**جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط2، 1998م، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

-**جامع بيان العلم وفضله**، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، د.تح، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

-**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، د.تح، ط1، 1306هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

-**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تح: مصطفى كمال وصفي، د.تح، د.ط، د.ت، دار المعارف، بيروت، لبنان.

-**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، د.تح، ط1، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، حسان بن محمد حسين فلمبان، د.تح، ط1، 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

-**خبر الواحد وحجيته**، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، ط1، 2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية.

-**دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش موراني، نرجمة: سعيد بحيري وآخرون، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة و سهيل زكار، د.ط، 2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

-**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1999م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

-**رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام**، محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط2، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: حسين الجمل، د.ط، 1989م، دار الشهاب، باتنة، الجزائر.

-**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، 2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**، أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تح: بشير البكوش، ط2، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط27، 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، د.تح، ط1، 1985م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

-**سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.

-**سنن أبي داود**، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

-**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة، ط2، 1975م، مطبعة مصطفى باب الحلبي، مصر.

-**سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تح: حسين سليم أسد، ط1، 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، د.تح، د.ط، 1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-**شرح التلقين**، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

-**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تح: زكريا عميرات، ط1، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**شرح الزرقاني على صحيح الموطأ**، محمد الزرقاني، د.تح، د.ط، د.ت، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر.

-**شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، ط2، 1989م، دار القلم، دمشق، سوريا.

-**شرح الكوكب الساطع**، جلال الدين السيوطي، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، 2000م، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

-**شرح تنقيح الفصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، د.تح، د.ط، 2004م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

-**شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**شرح مختصر خليل**، أبي عبد الله الخرشي، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

-**شرح منح الجليل**، محمد عليش، د.تح، د.ط، د.ت، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

-**شرح نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول**، جمال الدين عبد الحليم الأسنوي، د.تح، د.ط، د.ت، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.

-**صحيح بن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط3، 2003م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي، د.تح، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، ط1، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**عيون المجالس**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: أمباي بن كيبا كاه، ط1، 2000م، دار الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**عيون المسائل**، أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تح: علي إبراهيم بورويبة، ط1، 2009م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، د.تح، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**فتاوى المازري**، الطاهر المعموري، تح: الطاهر المعموري، د.ط، 1994م، الدار التونسية للنشر، تونس.

-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد الفاريابي، ط1، 2005م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، محمد أحمد عليش، د.تح، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-**فضائل الصحابة**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: وصي الله محمد عباس، ط1، 1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، تح: عزت العطار الحسني، ط2، 1994م، دار الخانجي، القاهرة، مصر.

- **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، محمد الطاهر بن عاشور، تح: طه بن علي بوسريح التونسي، ط1، 2006م، دار السلام، القاهرة، مصر.

-**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن خلف المنوفي المالكي،تح: أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي، ط1، 1987م،مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

-**لسان العرب**، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط5، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة، مصر.

-**مباحث التخصيص عند الأصوليين**، عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، ط1، 2000م، دار أسامة، عمان، الأردن.

-**مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، عمر الجيدي، د.تح، ط1، 1993م، د. دار نشر .

-**محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية**. محمد أبو زهرة، د.تح، د.ط، د.ت، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

-**مختصر التحرير (شرح الكوكب المنير)**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، د.ط، 1993م، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-**مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي، ط5، 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

-**مصطلحات المذاهب الفقهية**، مريم محمد صالح الظفيري، د.تح، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي، إبراهيم شبوح ط2، 1968م، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

-**معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، رجب عبد الجواد إبراهيم، د.تح، ط1، 2002م، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.

-**معجم مقاييس اللغة**، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

-**معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1991م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

-**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تح: محمد علي فركوس، ط1، 1998م، دار الريان، بيروت، لبنان.

-**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تح: أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري**، عبد الحميد عشاق، ط1، 2005م، دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.

-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب)، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو، د.تح، د.ط، 1416ه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

-**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي، تح: علي دحروج، ط1، 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

-**موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

-**نثر الورود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3، 2002م، دار دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

-**نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، **محمود مقديش**. تح: علي الزواري و محمد محفوظ، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

-**نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، د.ط، د.ت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، حسين حامد حسان، د.ط، 1971م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

-**نظم العقيان في أعيان الأعيان**، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: فيليب حتي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

-**نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(القرافي)، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ط1، 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر.

-**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، د.ط، 1988م، دار صادر، بيروت، لبنان.

-**نور البصر في شرح خطبة المختصر**، أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، 2007م، دار بن تاشفين، كيفة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودار الإمام مالك، العين، الإمارات العربية المتحدة.

-**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

فهرس المواضيع

الموضوع الصفحة

المقدمة.....01

سبب اختيار الموضوع.....02

أهمية الموضوع.....03

إشكالية الموضوع.....04

الدراسات السابقة.....04

المنهج المتبع.....05

خطة البحث.....06

الفصل الأول: المؤلِّف والمؤلَّف والخلاف الفقهي.....12

المبحث الأول: بيئة المؤلف وأثرها فيه.....14

المطلب الأول- الوضع السياسي.....15

أ- بداية حكم الصنهاجيين لإفرقية وولاؤهم للفاطميين.....15

ب- انقسام الدولة الصنهاجية إلى دولتين.....16

ت- تغيير ولاء الدولة الصنهاجية من الفاطميين إلى العباسيين.....17

ث- فتنة الأعراب.....19

المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي والاجتماعي.....21

المطلب الثالث: الوضع الديني.....23

أ- العقائد والجدل.....23

ب- التصوف.....28

المطلب الرابع: الوضع العلمي.....30

أ- الفقه.....30
ب- علم القراءات.....34
ت- علم الحديث.....35
المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف والمؤلف.....38
المطلب الأول: ترجمة المؤلف.....39
أ- إسمه ونسبه ولقبه وكنيته.....39
ب- ميلاده ونشأته.....39
ت- وفاته.....40
ث- شيوخه.....40
ج- تلاميذه.....44
المطلب الثاني: مرتبته في الاجتهاد وثناء العلماء عليه.....46
أ- مرتبته في الاجتهاد.....46
ب- ثناء العلماء عليه.....49
المطلب الثالث: التعريف بالمؤلف.....52
أ- الكتاب ونسبته لصاحبه.....52
ب- سبب تسميته بالتبصرة.....53
ت- قيمة الكتاب.....53
ث- طبعات الكتاب.....55
المطلب الرابع: عرضه للمسائل في التبصرة ومصادره.....55
أ- عرضه للمسائل في التبصرة.....55
ب- مصادره.....59
المبحث الثالث: التعريف"مخالفة المذهب" لغة واصطلاحا.....62
المطلب الأول: الخلاف لغة.....63

المطلب الثاني : الخلاف اصطلاحا..... 66
المطلب الثالث : المذهب لغة..... 68
المطلب الرابع : المذهب اصطلاحا..... 70
المبحث الرابع : الخلاف الفقهي من زمن النبوة إلى الإمام مالك..... 74
المطلب الأول : الخلاف الفقهي زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم..... 75
أ- الخلاف الفقهي زمن النبي ﷺ..... 75
ب- الخلاف الفقهي زمن الصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما..... 77
ت- الخلاف الفقهي بعد الصاحبين إلى زمن التابعين..... 79
ث- صور الخلاف في هذه الفترة..... 82
المطلب الثاني : الخلاف الفقهي زمن التابعين..... 84
المطلب الثالث : الخلاف الفقهي زمن الأئمة..... 87
المطلب الرابع : صور الخلاف الفقهي زمن الأئمة..... 93
المبحث الخامس : الخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك..... 97
المطلب الأول : الخلاف الفقهي عند متقدمي المذهب..... 98
أ- أسباب الخلاف الفقهي عند متقدمي المذهب..... 99
ب- سمات الخلاف في هذه الفترة..... 106
المطلب الثاني : صور المخالفات عند متقدمي المذهب..... 107
أ- التمثيل للاختلاف بين المدارس..... 107
ب- مخالفات التلاميذ الفردية للإمام مالك..... 109
المطلب الثالث : الخلاف الفقهي في دور التطور..... 115
أ- مظاهر الاختلاف في هذه الفترة..... 116
ب- الاتفاق على تقديم رواية المدونة..... 118
ت- التمثيل للاختلاف في دور التطور..... 122

المطلب الرابع : الخلاف في دور الاستقرار.....128
أ- القواعد الترجيحية في هذا الدور.....129
ب- التمثيل للاختلاف في هذه الفترة.....132
الفصل الثاني : بناؤه على غير أصل وقواعد المذهب.....136
تمهيد.....138
أ- البناء لغة واصطلاحا.....139
ب- الخلاف في البناء على غير أصل الإمام مالك وقواعده.....140
ت- معنى البناء على غير أصل مالك وقواعده من خلال التبصرة.....142
المبحث الأول : مخالفات اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن أو مع العمل.....144
المطلب الأول : قواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن عند المالكية واعتبار اللخمي لها.....145
أ- التعارض لغة واصطلاحا.....145
ب- قواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن عند المالكية.....145
ت- اعتبار اللخمي للقواعد في تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن.....150
المطلب الثاني : مخالفات اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن.....154
المطلب الثالث : قواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة واعتبار اللخمي لها.....162
أ- قواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة عند المالكية.....162
ب- اعتبار اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.....167
المطلب الرابع : مخالفات اللخمي لقواعد تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.....171
المبحث الثاني : مخالفات اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن أو مع خبر الواحد.....188
المطلب الأول : قواعد تعارض القياس مع عموم القرآن عند المالكية واعتبار اللخمي لها.....189
أ- قواعد تعارض القياس مع عموم القرآن عند المالكية.....189
ب- اعتبار اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن.....192
المطلب الثاني : مخالفات اللخمي لقواعد تعارض القياس مع عموم القرآن.....194

المطلب الثالث: قواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند المالكية واعتبار اللخمي لها.....210
أ- قواعد تعارض القياس مع خبر الواحد عند المالكية.....210
ب- اعتبار اللخمي لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد.....213
المطلب الرابع: مخالفات اللخمي لقواعد تعارض القياس مع خبر الواحد.....215
المبحث الثالث: مخالفات اللخمي في باب المصلحة المرسلة والاستحسان.....236
المطلب الأول: المصلحة المرسلة عند المالكية واعتبار اللخمي لها.....237
أ- المصلحة المرسلة عند المالكية.....237
ب- اعتبار أصل المصلحة المرسلة.عند الإمام اللخمي.....242
المطلب الثاني: مخالفات اللخمي في باب المصلحة المرسلة.....246
المطلب الثالث: الاستحسان عند المالكية واعتبار اللخمي له.....259
أ- الاستحسان عند المالكية.....259
ب- اعتبار اللخمي لقواعد الأصول في الاستحسان.....264
المطلب الرابع: مخالفات اللخمي في باب الاستحسان.....270
المبحث الرابع: مخالفات اللخمي في باب سد الذرائع والقواعد الفقهية.....282
المطلب الأول: سد الذرائع عند المالكية واعتبار اللخمي له.....283
أ- سد الذرائع عند المالكية.....284
ب- اعتبار اللخمي لأصل سد الذرائع.....288
المطلب الثاني: مخالفات اللخمي في باب سد الذرائع.....293
المطلب الثالث: القواعد الفقهية واعتبار اللخمي لها.....304
أ- القواعد الفقهية عند المالكية.....304
ب- اعتبار اللخمي لقواعد المذهب الفقهية.....308
المطلب الرابع: مخالفاته للقواعد الفقهية.....313
الفصل الثالث: مخالفاته في بنائية المذهب وتفريعه.....324

المبحث الأول: تقديم الدواوين على المدونة.....326
المطلب الأول: المدونة تاريخها ومكانتها وسبب اعتمادها.....327
أ- المدونة وتاريخها.....327
ب- مكانة المدونة وتقديمها في المذهب.....329
ت- سبب اعتماد المدونة الأصل الأول.....332
المطلب الثاني: التعريف بدواوين المذهب.....334
المطلب الثالث: طريقة اللخمي في التعامل مع المدونة والدواوين.....339
أ- تعامل اللخمي مع المدونة.....339
ب- تعامل اللخمي مع دواوين المذهب.....344
المطلب الرابع: مخالفاته بإعراضه عن بعض رواية المدونة مطلقا أو تقديم الدواوين عليها.....348
أ- إعراضه عن رواية المدونة.....348
ب- تقديم الدواوين على المدونة.....354
المبحث الثاني: مخالفات اللخمي لمشهور المذهب.....370
المطلب الأول: ما به الفتوى في المذهب.....371
المطلب الثاني: تعامل اللخمي مع المشهور والراجح.....375
أ- تعامل اللخمي مع الراجح.....375
ب- تعامل اللخمي مع المشهور.....378
المطلب الثالث: مخالفاته لمشهور المذهب.....382
المبحث الثالث: مخالفات اللخمي في التخريج وحكاية الخلاف.....401
المطلب الأول: التخريج في المذهب وعند الإمام اللخمي.....402
أ- التخريج في المذهب.....402
ب- التخريج عند الإمام اللخمي.....411
المطلب الثاني: مخالفاته في التخريج.....414

المطلب الثالث : حكاية الخلاف في المذهب وعند الإمام اللخمي.....431
أ- حكاية الخلاف في المذهب.....431
ب- حكاية الخلاف من خلال كتاب التبصرة.....434
المطلب الرابع : مخالفاته في حكاية الخلاف.....439
الخاتمة.....452
فهرس الآيات.....462
فهرس الأحاديث.....465
فهرس الآثار.....471
فهرس القواعد الفقهية والأصولية.....473
فهرس الأعلام.....475
فهرس المسائل الفقهية.....477
فهرس المصادر والمراجع.....480
فهرس المواضيع.....493

ملخص

موضوع هذه الرسالة هو للجواب عن الإشكال التالي لماذا انتقد الإمام اللخمي في مخالفاته دون سائر علماء المذهب وللإجابة عليه فقد اعتمدت دراسة نظرية لتاريخ الخلاف، لأتبين هل كان الإمام اللخمي بدعا في كل علماء المالكية في مخالفاته للمذهب؟ ودراسة تطبيقية على مسائل من كتابه " التبصرة"، لأمثل لمخالفاته لمذهب المالكية، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الإمام اللخمي كان له من المخالفات لمذهب المالكية ما تفرد به، ومن ذلك -أنه لم يعتمد ما كان عليه ترتيب المصادر عند المالكية حال الترجيح من تقديم رواية المدونة. -أنه بنى بعض مسائله على غير أصل مالك. -أنه كانت له المخالفات في التخريج وحكاية الخلاف. وقد نتج عما سبق من المخالفات أقوال ردها علماء المذهب على الإمام اللخمي، وانتقد عليها انتقادا علميا مؤسسا لا ينقص من قدره، وأقوال أخرى لاقت مكانة لائقة في المذهب تبين ما للإمام اللخمي من مكانة بين الراسخين من علماء المذهب.

الكلمات المفتاحية:
اللخمي؛ التبصرة؛ مخالفات اللخمي؛ المذهب المالكي؛ أصول مالك؛ فقه؛ مزق المذهب؛ المدونة؛ الاستقرار الأولي؛ التخريج؛ الخلاف الفقهي؛ عمل أهل المدينة؛ سد الذرئع؛ سماعات التلاميذ.